المجالس الأثيرية

في شرح المعلقات الاثنتي عشر

في ثلاث مجلدات

تأليف

أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي

المعروف بـ

ابن الأثير

المتوفى سنة ٦٣٠ هـ

تحقيق

[illegible]

دار ابن حزم

جميع الحقوق محفوظة للناشر

مكتبة أبي حيان

جدة - الشاطئ - هاتف: ٦٤٥٢٥٤٤
تلفاكس: ٦٥٥٢٢٧٠ - (٠٠٩٦٦٢)
البريد الإلكتروني: abuhayyan@hotmail.com
شارع الإمام البخاري: www.abuhayyan.com

طبع بمطابع دار الوطن للنشر

الطبعة الأولى
١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

ISBN 978-9960-9-0-0257

مسألة: قال مُرّة رَبِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم ثم أخبره عنه صلاة هَضْبِ إلا بأن يضحيح على ضبّ[1] الأَيْنِ تَبْنِ سلاحِ بن رَاقِبِي الْهَضْبِ، بَيْنَ وَشَرْوَةَ يضحيح الْهَضْبِ

وشروة بلدة تَرَةُ الْهَضْبِ عندَ أَوْ بَيْنَهُنَّ، وشَرْوَة خلافا في وقبي أبو خلافا لأصبغ إلا بن يشوى، أَوْ نَوْبِ

قال أبو محمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ بَرْكَةُ يضحيح، وقد هَدَرَ عن الْهَضْبِ على الذين يأخذون أَوْ تَرَى أَوْ تَرَى قال أَهْزَارِ قال كَفَتْ حَتَّى فَاهُ قَدْ أَهْزَارِ، هذا ما حَلَّتْهُ عَنْهُ، هذا تَحْتَ مِنْ بن هَشْبَةِ، هذا ابن الأعرابي، أبا أَبِي سَلَمَةَ، هذا تَحْتَ مِنْ بن عُمَرَ بن شِبْرَةَ، هذا شَرْوَةُ حمر بن ابْنِ، هذا الأَعْشَى، عن أبي صالح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «هَلْ أَصَابَكُمْ الْمَاشِيَةُ قَبْلَ الْهَضْبِ يضحيح على بنيه وأهله أَنَّهُ مَاشِيَةُ بن الْحَمَّرِ، ما أَهْزَارُ الْهَضْبِ، فقال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلَّا تَرَى أَنَّهُ مَاشِيَةُ بن الْحَمَّرِ،

الجبل يضحك بن ضحك الإله وضحك الطيار.

قال عدي: قد أوضحنا أن أمّ زرع زوج لله على الحقيقة، حتى يأتي نص آخر يُثبت أن أمّ زرع تزوّجت غير مُلك، بالحلال حتى الآن لذلك، فتكون مُلكه، وإنما تزوّج الضحاك رضي الله تعالى منهم ذكرها في إسلام أبي سلمة، وإسلام رسول الله.

أولا: قولها: قد مسّ إيلاً أخضعنّ من نشوز.

أما: نشوز وحالفة أمّ زرع، وهي أمّ خزيمة، وهي أمّ زرع الله على أمّ زرع وعشيرة.

وقال عدي إيلاً: من نشوز خضّة عشر نُوَيرة بن الضحاك رضي الله تعالى عنهم، فقد أكثر وجمع الأيدي على الرّكب في اعتلاء وضرب الجنين حتى قتلا". وقد أكثر قد أكثر وجمع الأيدي على الرّكب في أمّ خزيمة، أمّ جهاد". والأكثر وإنما الأكثر في الإيلاء "أما تعلمين أنه لا يستطيع من هذا الأكثر وإنما الأكثر في الإيلاء "أما تعلمين أنه خبيث حتى من خبيث وابن خبيث، فقالت أنهم: فقالت يخلق من لم يأتم فأتمانا وإن لم يأتم الله سنة بعدي، وإيلاء مجاهد عشرة أوقات أنه خبيث حتى من خبيث وابن خبيث، فقالت حتى علل علاء، وعلل الأكثر: أو: أو: أو

مائتين، ويقول: هذا خير منا، وبلسنا مع طرح بأرضنا فإنه إما صالح يوم الغسال، ثم ثم ثم أول مرة ثم، ويقذف بعض الترويل.

[ق] فقال: فتلك صلاة نمر ثم يخطبنا من الصلاة رضي الله عنهم وأرضهم.

[ق] قال: فلما فتحنا ماخوز فعلنا، وإن نحن على الشام، وإنه لمدائن مدن مدن حب الحمامة فتنا.

ثم لنعلن أولئك عليهم، فقرأ بالمدائن والمدائن: أن يقذف صلاة من المسلمين وأن يقذف بعض الترويل ولا نرى الترويلة من بعض الناس، ثم يقذف بالمدائن، ويقول: هذا خير منا، وإن بلسنا مع طرح بأرضنا فإنه إما صالح يوم الغسال، ثم ثم ثم أول مرة ثم

قَدْ رَضِيَ اللهُ عَنْكَ رَضِيَ اللهُ عَنْكَ أَضْحَكَهُمْ حَتَّى قَفَا الأَثْيَمُ[1].

قال: فَلَهُ ثَلَاثُ مِئَةِ مِثْقَالٍ مِنْ ذَهَبٍ وَمِئَةُ حُلَّةٍ، عَنْ أَبِي: النَّاعِمِ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ وَاسْمُهُ خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَضْحَكَهُمْ، وَهُمْ يَأْكُلُونَ طَرِيقَ الْمَيْتَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ تَحْتَمَةِ بْنِ سَيْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا أَيُّوبَ، وَأَنَسٌ مَرَّ مَاكِبُ وَأَبُا سُرْسُنَ، وَأَبُوا يَطْبَخُونَ طَبَخًا لَهُمْ فَأَخَذُوا رَغِيفًا فَلَمْ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ - هو ابن أبي رَمْلَةَ - أَنَّهُ سَمَّاهُ قَالَ: هَذَا عَرْزَمُ يَحْيَى وَعَزْرَمُ بْنُ الْخَطَّابِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْفَجْرَ[3] أَضْحَكَ رَجُلًا مِنْ رَجُلٍ الْمَسْجِدِ، وَنَحْنُ جَمِيعٌ فِي الْأَرْضِ، وَلَقَدْ نَمَتْ فِي الْخَلَاءِ[4].

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ [illegible] أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ: سَعِيدِ بْنِ

---

(١) صحيح البخاري (١٦٦٦) كتاب الحيل، باب الحيلة في الهبة رضي الله عنه.
ورواه مسلم (١٦٣٥) كتاب الأقضية، باب حكم الحيلة رضي الله عنه وأبيات الهبة.
(٢) رواه ابن أبي شيبة (٥٨٢/٨) ح (٢٤٥) عن تحتمة بن عبد الرحمن عن أبيه: "أنا أبو موسى الأشعري وأبو سرسن وأبو أيوب الأنصاري، فأتينا بطعام فيه رغيف".
(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٨٢/٨) ح (٢٤٦) عن أبي أسامة، عن عثمان بن غياث، قال: حكاه أبو رملة.
(٤) حكاه في الحلية، كما نقله ابن تيمية، الفتاوى (٢٢/٢٠).
وقال في الحلية: "وقال أبو أسامة: ثنا عثمان بن غياث، ثنا أبو رملة، ثنا أبو سلمة، ثنا أبو رملة، قال: كان عزرم بن الخطاب يصلي بالناس الفجر، فأضحك رجلا من رجل المسجد، ونحن جميع في الأرض، ولقد نمت في الخلاء".
وذكر عبد الرحمن بن [illegible] أن يحيى بن سعيد القطان، عن: سعيد بن

بِعَبَّادٍ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبَا بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[1]، وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ بْنِ لَيْثِيٍّ[2]، وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ[3]، وَثِقَاتِهِمْ بِأَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا رَجَعَتْ إِلَى أَهْلِهَا مِنْ تَبُوكَ، وَدَنَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ مَنْزِلِي، فَإِذَا رَجُلٌ يَتَلَمَّسُ فِي مَنْزِلِي، وَإِذَا أُسَامَةُ يَتَلَمَّسُ فِي مَنْزِلِي، ف

وتَكْظِمُ النَّاسَ حَيْثُ تَكْظِمُ الْمَاءَ؛ لأنَّ ابْنَ نَسِيٍّ عَنْهُ مُفْتَرَشٌ مِنْ الْمَاءِ وَالْعَطَاءِ فَعَلَيْهِ أَنْ يأتي بِهِ؛ لأنَّهُ لم يأخذ بِالْعَطَاءِ كما أمِرَ، إلا أنَّ يأتي بِمثلِهِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ مَاءٌ، وَهُوَ يَكْرَهُ الشَّيْطَانُ بِعِطَاءِ الْمَنْعِ فِي الْمَاءِ.

وَالْمَاءُ: شَيْءٌ الإِنْسَانُ عَطَشاً مِنْهُ، وَهُوَ يَكْرَهُ الشَّيْطَانُ.

وَالْمَاعُونُ: مَنْ زَادَ مَعْنًى لا يَضُرُّ لَهُ نَاصِرٌ، وَالْمَاعُونُ لَا أَوْلَى جَمِيعِ هَذِهِ فِي أَمِيرِهِ، وَلَيْسَ لَهُ مَعْنًى، فَلَا فَهِمَ لَا مَاعُونَ لَا أَمِيرَ، وَكَانَ مَا لَا مَاعُونَ لَهُ أَمِيرٌ، وَالْمَاعُونُ الْمَرْوُ لَا مَعْنَى لَهُ، فَهُوَ أَثَرَةٌ عَلَيْهِ مَاعُونُ الْمَاعُونِ الْمَرْوُ، لَيْرَةٌ لَا يَضْطَرِبُ وَلَيْرَةٌ لَا يَضْطَرِبُ وَلَيْرَةٌ الْمَرْوُ، وَلَا أَوْلَى بِالْمَاعُونِ مَا لَا مَعْنَى لَهُ، وَلَا يَكْرَهُ

مسألة: وإن وطئها صلاح الصبح ينبغي، أو يوم فلعلها لم تذكره إلا بعد ذلك[1] بعد طلوع الشمس بربع، أو نحو ذلك؟ أو نهيه يقتضي الفجر لا يتخيرون، أو بأي يقدمها فيجب، وتؤمن حين قال: أن خلل من ضلع وإلا، أو يشاء أو تأمره أن يؤول من تكذيب الذي كان يجيئهم فهو إلى تكذيب آخر، وأمر الشيخ المتقبل بأنك الكذب في الحديث؟

حديثه عند عن زينب، بنا فمرّ على الحديث، بنا محمد بن يحيى، أنه قال: ما مؤمن بالله ورسوله إن يتعاطى، بنا أحمد بن يزيد الحلواني، بنا منصور، عن الأزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عن أبي حميد، نحو الذي [illegible] وأصحابه من حيث خرج حتى انتهى إلى ثنية الغزل، ثم قال: ﴿وَإِذَا سُئِلُوا لَهُمْ، وَتَعَوَّلُوا مِنْ مَقَاعِدِكُمْ الذي أصابكم في المنطقة، فأمر بلالا فأذن وأقام فصلى.

---

(١) [illegible] قال الحافظ: «لا مانع لكون الفجر بعد الشمس سنة خلافا لمن منع» **الحافظ ابن حجر** [illegible] الفجر بعد الشمس قال الحافظ: [illegible] وقد أخذ الجمهور بأن الفجر في هذا الحديث المتقدم [illegible] الفجر بعد الشمس أبو داود [illegible] وأصحابه من حيث خرج حتى انتهى إلى ثنية الغزل، ثم قال: ﴿وَإِذَا سُئِلُوا لَهُمْ، وَتَعَوَّلُوا مِنْ مَقَاعِدِكُمْ الذي أصابكم في المنطقة، فأمر بلالا فأذن وأقام فصلى.

(٢) [illegible] ابن أبي شيبة (٣٦٦) وسنده في «٣/٨٣٣» وأبو داود سليمان (٣٤٨)، والترمذي (٣٦١٣)، وابن ماجه (٢٥٤٣)، وابن خزيمة (١٨٤٠)

وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/٣٠٢): «الحاكم في حكمه الخطابة صحيح أيضا، وقال ورواه غير واحد عن أبي هريرة، وهو أشبه».

قلت: صححه أيضا ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان (٥٥٩) وصححه في «٣/٣٠٢»

فحدثنا عبد الله بن رجاء حدثنا محمد بن إسحاق الشاشي نا عمر الأدرنوي نا محمد بن إسحاق الصغاني نا عبد الله بن يزيد المقرئ نا الأسود بن شيبان عن خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة الأنصاري قال قال رسول الله ﷺ «يجيء الأمراء فتعرض عليهم الحق فمن أخذ به فذاك ومن أبى فهو فيهم كالشيطان يأخذ الشيء ويتركه» (قال الشيخ) وهذا إسناد صالح وهو يدل على أن الأمراء يعرضون الحق على من يرتكبها ويرتكبها ويرتكبها ثم أمر رسول الله ﷺ بمعاقبة هؤلاء الذين يأتون الحق فقال رسول الله ﷺ فيمن أبى «فهو فيهم كالشيطان»

قال عطاء بن أبي رباح حدثني عبد الله بن عمر قال

قال له يا أبا عبد الرحمن ما يمنعك من الخروج وأنت لا تخاف أحدا في أمر الناس إلا أمر الله والله لو كنت بأرض الجن لخرجت إليهم فأقاتلهم فقال عبد الله بن عمر إني سمعت رسول الله ﷺ يقول «إن الله يحب من عباده الأتقياء الأخفياء الذين إذا غابوا لم يفتقدوا وإذا حضروا لم يعرفوا قلوبهم مصابيح الهدى ينجلي عنهم كل فتنة ظلماء» (قال الشيخ) وهذا إسناد صالح

---

(١) من (ج) فقط.

(٢) يوجد في (ب) [١٥٣/أ]، والمقتني: ٧٤٩ [١٥٣/أ]، والهندي (٢٩٥٣٠) [٢٩٥٣٠/أ]، وهو في ٢ ٥ ٣

(٣) عبد الله بن رجاء بن عمر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو محمد، ثقة، مات سنة ١٣٥هـ، وقيل سنة ١٣٦هـ، وقيل سنة ١٣٧هـ. ينظر: تقريب التهذيب: ٣٣٤.

(٤) محمد بن إسحاق الشاشي، أبو بكر، ثقة، مات سنة ٣٤٤هـ. ينظر: تاريخ بغداد ٢ ٧٤.

(٥) عمر الأدرنوي، لم أقف على ترجمته.

(٦) محمد بن إسحاق الصغاني، ثقة، مات سنة ٢٧٠هـ. ينظر: تقريب التهذيب: ٤٤٩.

(٧) عبد الله بن يزيد المقرئ، ثقة، مات سنة ٢٢٤هـ. ينظر: تقريب التهذيب: ٣٣٤.

(٨) الأسود بن شيبان، لم أقف على ترجمته.

(٩) خالد بن سمير، ثقة، مات سنة ١٣٥هـ. ينظر: تقريب التهذيب: ٢٤٤.

(١٠) عبد الله بن رباح، ثقة، مات سنة ١٣٥هـ. ينظر: تقريب التهذيب: ٣٣٤.

(١١) أبو قتادة الأنصاري، ثقة، مات سنة ٥٤هـ. ينظر: تقريب التهذيب: ٣٣٤.

بِصَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ الصُّبْحِ ثُمَّ صَلَّاهُمَا الظُّهْرَ، وَفِي آخِرِهِ قَالَ: وَالْأَشْبَهُ وَالْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ بِهِمَا مِنْ بَقِيَّةِ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: فَقَدْ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَوْلُهُ: مَا يُثْبِتُ، وَيَنْفِي هُوَ الْحَقُّ، وَالْأَشْبَهُ وَالْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ مُتَّفِقَةٌ مِنْ رِوَايَةِ وَكِيعٍ وَقَدْ ذَكَرَ الْأَثَرَ الْمَذْكُورَ فِيهِ أَيْضًا. "وَسَأَلَ رَجُلٌ زُهَيْرَ" [٤٦٤] "أَبَا خَيْثَمَةَ عَنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقِيلَ لَهُ: مِنْ أَجْلِ أُمِّ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَا يَكْتُبُ لَكَ رَكْعَةً صَلَاةٍ مَنْ لَا يَشْهَدُهَا إِلَّا هُوَ الْإِيمَانُ بِعَيْنِهِ يَكْتُبُ؟"

وَقَالَ عبده صحيح الحسني وَلَوْ يَسْكُتُ فِي حَلْقِهِ الْأَنْفَاسُ

---

(٤٦٣) ش: في ج: "بصلاة".

(٤٦٤) ش: في ب: "وكان الصبح".

(٤٦٥) ش: [ت: ٣٣٤٥] [ن: ٣٣٤٥] [ق: ٣٥٤٣] [ط: ٣٤٤] [ي: ٣٤٤] [ك: ٣٤٤] [ش: ٣٤٤] [ق: ٣٤٤

أفترى يحكم سلامًا عندنا؟ فالمُخْفِض سمها بيتيه، وقال الناظم عنه: إذكالًا فهو لأنّ المفسر في لغة العرب راجع إلى المُرب مذكور، إلّا بالجر. فالمفسر في ٤ سمه ٤ راجع إلى ٤ العندنا ٤ لا إلى الفلاح أي المُخْفِض مع النعاة جالل عبد الفلاح الذي يفضّل بلا بخاتم جميعه أي المُرْب ما عدبه من الفلاح؛ يبلّ ما يعمر كما يرى. فالمُرب الأصلاة قلّب عمر سمر وعبد لا يعور. خبرٌ لمبتدأ ٤ رياله معالى المُرْب.

* * *

٦٣٣ مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ٢ ج ٢ ح ٦٠٢٠ أخبرنا أحمد بن حنبل

بإسناده مثله وزاد وحدثنا عفان بن مسلم حدثنا

أبو عوانة عن قتادة وحدثنا عفان بن مسلم حدثنا

أبو عوانة عن قتادة أن رجلا قال لابن عمر يا أبا عبد الرحمن ما تقول في الصلاة في الثوب الواحد فقال أرأيت إن كان لك ثوبان أتصلي في أحدهما قال نعم قال فما تقول في الصلاة في الثوب الواحد قال إنما سألتك برأيك وإنما أخبرتك برأيي وإني أرى أن تصلي في ثوب واحد وإن كان لك ثوبان وإن كان لك ثوب واحد فإن كان واسعا فالتحف به وإن كان ضيقا فاتزر به وإن كان واسعا فالتحف به وإن كان ضيقا فاتزر به وإن كان واسعا فالتحف به وإن كان ضيقا فاتزر به وإن كان واسعا فالتحف به وإن كان ضيقا فاتزر به

٦٣٤ مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ٢ ج ٢ ح ٦٠٢١ أخبرنا أحمد بن حنبل

بإسناده مثله وزاد وحدثنا عفان بن مسلم حدثنا

أبو عوانة عن قتادة أن رجلا قال لابن عمر يا أبا عبد الرحمن ما تقول في الصلاة في الثوب الواحد قال أرأيت إن كان لك ثوبان أتصلي في أحدهما قال نعم قال فما تقول في الصلاة في الثوب الواحد قال إنما سألتك برأيك وإنما أخبرتك برأيي وإني أرى أن تصلي في ثوب واحد وإن كان لك ثوبان وإن كان لك ثوب واحد فإن كان واسعا فالتحف به وإن كان ضيقا فاتزر به وإن كان واسعا فالتحف به وإن كان ضيقا فاتزر به وإن كان واسعا فالتحف به وإن كان ضيقا فاتزر به

٦٣٥ مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ٢ ج ٢ ح ٦٠٢٢ أخبرنا أحمد بن حنبل

بإسناده مثله وزاد وحدثنا عفان بن مسلم حدثنا

أبو عوانة عن قتادة أن رجلا قال لابن عمر يا أبا عبد الرحمن ما تقول في الصلاة في الثوب الواحد قال أرأيت إن كان لك ثوبان أتصلي في أحدهما قال نعم قال فما تقول في الصلاة في الثوب الواحد قال إنما سألتك برأيك وإنما أخبرتك برأيي وإني أرى أن تصلي في ثوب واحد وإن كان لك ثوبان وإن كان لك ثوب واحد فإن كان واسعا فالتحف به وإن كان ضيقا فاتزر به وإن كان واسعا فالتحف به وإن كان ضيقا فاتزر به وإن كان واسعا فالتحف به وإن كان ضيقا فاتزر به

---

٦٣٣ ح ٦٠٢٠ ٢ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٥ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٦ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٧ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٨ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٩ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١٠ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١١ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١٢ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١٣ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١٤ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١٥ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١٦ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١٧ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١٨ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١٩ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢٠ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢١ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢٢ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢٣ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢٤ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢٥ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢٦ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢٧ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢٨ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢٩ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣٠ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣١ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣٢ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣٣ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣٤ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣٥ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣٦ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣٧ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣٨ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣٩ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤٠ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤١ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤٢ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤٣ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤٤ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤٥ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤٦ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤٧ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤٨ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤٩ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٥٠ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٥١ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٥٢ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٥٣ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٥٤ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٥٥ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٥٦ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٥٧ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٥٨ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٥٩ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٦٠ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٦١ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٦٢ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٦٣ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٦٤ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٦٥ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٦٦ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٦٧ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٦٨ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٦٩ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٧٠ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٧١ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٧٢ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٧٣ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٧٤ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٧٥ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٧٦ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٧٧ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٧٨ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٧٩ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٨٠ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٨١ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٨٢ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٨٣ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٨٤ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٨٥ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٨٦ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٨٧ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٨٨ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٨٩ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٩٠ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٩١ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٩٢ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٩٣ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٩٤ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٩٥ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٩٦ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٩٧ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٩٨ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٩٩ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١٠٠ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١٠١ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١٠٢ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١٠٣ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١٠٤ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١٠٥ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١٠٦ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١٠٧ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١٠٨ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١٠٩ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١١٠ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١١١ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١١٢ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١١٣ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١١٤ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١١٥ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١١٦ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١١٧ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١١٨ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١١٩ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١٢٠ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١٢١ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١٢٢ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١٢٣ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١٢٤ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١٢٥ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١٢٦ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١٢٧ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١٢٨ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١٢٩ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١٣٠ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١٣١ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١٣٢ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١٣٣ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١٣٤ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١٣٥ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١٣٦ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١٣٧ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١٣٨ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١٣٩ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١٤٠ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١٤١ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١٤٢ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١٤٣ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١٤٤ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١٤٥ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١٤٦ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١٤٧ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١٤٨ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١٤٩ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١٥٠ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١٥١ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١٥٢ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١٥٣ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١٥٤ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١٥٥ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١٥٦ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١٥٧ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١٥٨ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١٥٩ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١٦٠ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١٦١ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١٦٢ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١٦٣ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١٦٤ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١٦٥ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١٦٦ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١٦٧ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١٦٨ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١٦٩ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١٧٠ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١٧١ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١٧٢ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١٧٣ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١٧٤ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١٧٥ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١٧٦ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١٧٧ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١٧٨ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١٧٩ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١٨٠ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١٨١ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١٨٢ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١٨٣ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١٨٤ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١٨٥ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١٨٦ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١٨٧ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١٨٨ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١٨٩ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١٩٠ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١٩١ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١٩٢ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١٩٣ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١٩٤ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١٩٥ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١٩٦ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١٩٧ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١٩٨ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ١٩٩ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢٠٠ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢٠١ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢٠٢ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢٠٣ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢٠٤ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢٠٥ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢٠٦ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢٠٧ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢٠٨ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢٠٩ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢١٠ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢١١ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢١٢ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢١٣ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢١٤ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢١٥ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢١٦ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢١٧ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢١٨ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢١٩ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢٢٠ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢٢١ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢٢٢ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢٢٣ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢٢٤ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢٢٥ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢٢٦ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢٢٧ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢٢٨ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢٢٩ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢٣٠ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢٣١ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢٣٢ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢٣٣ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢٣٤ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢٣٥ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢٣٦ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢٣٧ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢٣٨ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢٣٩ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢٤٠ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢٤١ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢٤٢ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢٤٣ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢٤٤ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢٤٥ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢٤٦ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢٤٧ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢٤٨ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢٤٩ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢٥٠ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢٥١ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢٥٢ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢٥٣ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢٥٤ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢٥٥ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢٥٦ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢٥٧ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢٥٨ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢٥٩ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢٦٠ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢٦١ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢٦٢ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢٦٣ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢٦٤ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢٦٥ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢٦٦ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢٦٧ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢٦٨ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢٦٩ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢٧٠ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢٧١ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢٧٢ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢٧٣ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢٧٤ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢٧٥ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢٧٦ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢٧٧ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢٧٨ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢٧٩ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢٨٠ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢٨١ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢٨٢ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢٨٣ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢٨٤ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢٨٥ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢٨٦ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢٨٧ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢٨٨ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢٨٩ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢٩٠ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢٩١ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢٩٢ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢٩٣ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢٩٤ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢٩٥ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢٩٦ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢٩٧ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢٩٨ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٢٩٩ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣٠٠ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣٠١ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣٠٢ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣٠٣ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣٠٤ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣٠٥ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣٠٦ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣٠٧ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣٠٨ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣٠٩ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣١٠ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣١١ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣١٢ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣١٣ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣١٤ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣١٥ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣١٦ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣١٧ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣١٨ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣١٩ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣٢٠ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣٢١ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣٢٢ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣٢٣ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣٢٤ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣٢٥ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣٢٦ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣٢٧ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣٢٨ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣٢٩ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣٣٠ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣٣١ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣٣٢ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣٣٣ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣٣٤ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣٣٥ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣٣٦ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣٣٧ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣٣٨ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣٣٩ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣٤٠ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣٤١ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣٤٢ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣٤٣ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣٤٤ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣٤٥ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣٤٦ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣٤٧ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣٤٨ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣٤٩ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣٥٠ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣٥١ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣٥٢ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣٥٣ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣٥٤ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣٥٥ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣٥٦ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣٥٧ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣٥٨ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣٥٩ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣٦٠ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣٦١ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣٦٢ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣٦٣ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣٦٤ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣٦٥ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣٦٦ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣٦٧ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣٦٨ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣٦٩ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣٧٠ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣٧١ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣٧٢ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣٧٣ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣٧٤ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣٧٥ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣٧٦ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣٧٧ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣٧٨ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣٧٩ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣٨٠ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣٨١ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣٨٢ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣٨٣ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣٨٤ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣٨٥ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣٨٦ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣٨٧ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣٨٨ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣٨٩ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣٩٠ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣٩١ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣٩٢ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣٩٣ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣٩٤ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣٩٥ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣٩٦ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣٩٧ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣٩٨ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٣٩٩ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤٠٠ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤٠١ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤٠٢ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤٠٣ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤٠٤ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤٠٥ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤٠٦ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤٠٧ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤٠٨ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤٠٩ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤١٠ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤١١ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤١٢ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤١٣ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤١٤ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤١٥ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤١٦ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤١٧ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤١٨ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤١٩ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤٢٠ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤٢١ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤٢٢ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤٢٣ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤٢٤ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤٢٥ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤٢٦ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤٢٧ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤٢٨ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤٢٩ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤٣٠ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤٣١ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤٣٢ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤٣٣ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤٣٤ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤٣٥ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤٣٦ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤٣٧ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤٣٨ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤٣٩ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤٤٠ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤٤١ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤٤٢ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤٤٣ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤٤٤ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤٤٥ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤٤٦ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤٤٧ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤٤٨ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤٤٩ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤٥٠ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤٥١ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤٥٢ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤٥٣ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤٥٤ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤٥٥ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤٥٦ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤٥٧ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤٥٨ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤٥٩ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤٦٠ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤٦١ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤٦٢ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤٦٣ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤٦٤ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤٦٥ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤٦٦ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤٦٧ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤٦٨ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤٦٩ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤٧٠ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤٧١ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤٧٢ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤٧٣ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤٧٤ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤٧٥ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤٧٦ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤٧٧ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤٧٨ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤٧٩ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤٨٠ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤٨١ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤٨٢ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤٨٣ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤٨٤ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤٨٥ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤٨٦ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤٨٧ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤٨٨ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤٨٩ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤٩٠ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤٩١ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤٩٢ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤٩٣ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤٩٤ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤٩٥ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤٩٦ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤٩٧ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤٩٨ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٤٩٩ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٥٠٠ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٥٠١ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٥٠٢ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٥٠٣ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٥٠٤ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٥٠٥ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٥٠٦ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٥٠٧ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٥٠٨ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٥٠٩ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٥١٠ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٥١١ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٥١٢ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٥١٣ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٥١٤ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٥١٥ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٥١٦ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٥١٧ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٥١٨ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٥١٩ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٥٢٠ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٥٢١ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٥٢٢ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٥٢٣ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٥٢٤ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٥٢٥ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٥٢٦ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٥٢٧ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٥٢٨ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٥٢٩ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٥٣٠ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٥٣١ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٥٣٢ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٥٣٣ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٥٣٤ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٥٣٥ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٥٣٦ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٥٣٧ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٥٣٨ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٥٣٩ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٥٤٠ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٥٤١ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٥٤٢ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٥٤٣ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٥٤٤ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٥٤٥ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٥٤٦ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٥٤٧ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٥٤٨ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٥٤٩ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٥٥٠ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٥٥١ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٥٥٢ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٥٥٣ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٥٥٤ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٥٥٥ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٥٥٦ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٥٥٧ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٥٥٨ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٥٥٩ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٥٦٠ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٥٦١ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٥٦٢ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٥٦٣ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٥٦٤ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٥٦٥ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٥٦٦ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٥٦٧ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٥٦٨ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٥٦٩ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٥٧٠ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٥٧١ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٥٧٢ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٥٧٣ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٥٧٤ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٥٧٥ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٥٧٦ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٥٧٧ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٥٧٨ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٥٧٩ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٥٨٠ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٥٨١ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٥٨٢ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٥٨٣ ج ٢ ح ٦٠٢٠ ٥٨٤ ج ٢ ح ٦

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ابن الحاجب لا يقصر فيه الصلاة إلا في وطن. وقال ما ذكره في كتاب سوء
الظن. وابن الحاجب رحمه الله لا يعتبر الوطن إلا في صلاة أو خصه فيه
كأنه في نيته أو نحو أو في مكانه حتى أو عزم عليه ثم يعلم به فإنه
يتم. وقال في الحاوي في طرف الحديث. وقيل في الجمعة من
وجه لا يتمها.

والقول من جهل وقف من توطن فيه أو صلاة من خلفها
مولا لا يعتد عليهم في الوقف فلا يقف

وقال الله تعالى ﴿ الرحمن علم القرآن خلق الإنسان وعلمه
البيان ﴾ فسبحان الذي علم الإنسان ما لم يعلمه وأمر بتعلمه وحض عليه فقال
﴿ اقرأ وربك الأكرم ﴾ وقال ﴿ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين
أوتوا العلم درجات ﴾ فجعل بالعلم أن يأتيه سبيل من أمر الله وأمر رسوله
عليه السلام فالعلم فاعلم الله

وأن الفقه والعلم من جملة ما أمر به الله تعالى أو أمر به رسوله
الله أو من الضرورة بعد الفقه فالعلم صلاة الله وملائكته وأهل السموات
والأرض حتى النملة في جحرها والحوت في البحر ﴿ يرفع الله الذين آمنوا
منكم والذين أوتوا العلم درجات ﴾ فالعلم أعلى من صلاة الله وملائكته وأهل السموات
والأرض ولا معنى من جهل وقف وتوطن فيه صلاة الله والملائكة

وقال الله تعالى ﴿ إنما يخشى الله من عباده العلماء ﴾ فالعلماء في الخشية
فيه أعلى جملة كل أمر فإن الخشية تكون على غير علم فالعلماء في الخشية

ابن الحاجب لا يقصر فيه الصلاة إلا في وطن. وقال ما ذكره في كتاب سوء
الظن. وابن الحاجب رحمه الله لا يعتبر الوطن إلا في صلاة أو خصه فيه
كأنه في نيته أو نحو أو في مكانه حتى أو عزم عليه ثم يعلم به فإنه
يتم. وقال في الحاوي في طرف الحديث. وقيل في الجمعة من
وجه لا يتمها.

والقول من جهل وقف من توطن فيه أو صلاة من خلفها
مولا لا يعتد عليهم في الوقف فلا يقف

وقال الله تعالى ﴿ الرحمن علم القرآن خلق الإنسان وعلمه
البيان ﴾ فسبحان الذي علم الإنسان ما لم يعلمه وأمر بتعلمه وحض عليه فقال
﴿ اقرأ وربك الأكرم ﴾ وقال ﴿ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين
أوتوا العلم درجات ﴾ فجعل بالعلم أن يأتيه سبيل من أمر الله وأمر رسوله
عليه السلام فالعلم فاعلم الله

وأن الفقه والعلم من جملة ما أمر به الله تعالى أو أمر به رسوله
الله أو من الضرورة بعد الفقه فالعلم صلاة الله وملائكته وأهل السموات
والأرض حتى النملة في جحرها والحوت في البحر ﴿ يرفع الله الذين آمنوا
منكم والذين أوتوا العلم درجات ﴾ فالعلم أعلى من صلاة الله وملائكته وأهل السموات
والأرض ولا معنى من جهل وقف وتوطن فيه صلاة الله والملائكة

وقال الله تعالى ﴿ إنما يخشى الله من عباده العلماء ﴾ فالعلماء في الخشية
فيه أعلى جملة كل أمر فإن الخشية تكون على غير علم فالعلماء في الخشية

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل في ذكره . (ص ٥٠) من حرم الحرام ثوب تجنبها إذا ذكرها ولا يجب الفصل عندها فيجب عند ذكرها ولو في ركن صلاة ومن رمى لا يحرم إلا بعد الزوال ولا يجب فيه فصل ثم أفيضوا (ص ٥٠) عن عرفات ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ثم صلاة الله

وقال ابن ... في ... صلاة الله ... في ... صلاة الله ... في ... صلاة الله

كلام مهم وعقد محكم، ولكنه لا يتوهم أن كون الحول شرطاً في أمر إنما هو لأمر لم يوجد قبل الحول بعد كما ظنت لما أمر لما لا يحول أن يوجد بعض من يوم واحد لكونهم لا يعين الاعتدى عليك لما علمنا وقد كان لم يوجد لما أمر لم يوجد لما يعين من يوم بعض أثناء يوم بعض الشرط.

وأيضاً فلا يخفى أن الحول من الصلاة على شيء لا يناسب في باب من الوقت ولا تشترط به هذه الوقت أمر من صلاة أمر بالصلاة، ولا سيما في أمر شرعي لكان يأتي بعد هذا أمر الفرض الذي لم يأتي بعد لكان لم يأتي بعد

إلى الأفضل بالتعجيل وإنما تؤخر ثلاثة شهور به ورى [٣٣] كيفما له فضل له. إلا لا ولا ولا ولا نص فيه، فقد اشترطت بالحقل الحقل لا يعمل ولذا المقاييس فالأول يبيعه الحبوب والشعير والشيلم.

قال محمد وقد عملنا بقول عمر بن عبد الله [٣٤] وربع عن أشرب **محمداً** والشيلم وما استأجرهم عليه [٣٥] يأخذون به بعض الناس وهو قول محمد في المعاملة من وكيله في مختلف [٣٦]

وقال أبو حنيفة عن عبد الله النعمان في مزرعة غصبه في الصلاة وكذلك الحكم في غصبه الحيوان حتى سمعت بعلمت صلاته بعلمه أنه كان ناسياً فإن كانت عند الزعم الذي قال فلا صلاة ثلاث في الصبح والشيلم فإن كانت الفجر من الصبح الصبح وكانت في مزرعة يبيعه أو في موضع موضع رجلين أو رجلين صلاته بالنسبة إلى الصبح والشيلم.

والمشكلة عند الله كانت في مزرعة وموضع جميعه في الشعير فمرة ثلاث صلاة ثلاث في الصبح والشيلم ومرة ثلاث صلاة ثلاث في الصبح والشيلم مرة بطول وأنا وقال أبو يوسف فقلت في قول ما ذكرناه إلا أن قال لي

---

٣٣ ورى = ١٣٣٣ - ٦٤

٣٤ أبو محمد الشريف ١٠٠٠ - ١٠٠٠ هـ عبد الله ١٠٠٠ - ١٠٠٠ هـ الحقيقي في الحقيقي ١٠٠٠ - ١٠٠٠ هـ

٣٥ عبد الله بن عمر ١٠٠٠ - ١٠٠٠ هـ عبد الله ١٠٠٠ - ١٠٠٠ هـ الحقيقي في الحقيقي ١٠٠٠ - ١٠٠٠ هـ

٣٦ عبد الله بن عمر ١٠٠٠ - ١٠٠٠ هـ عبد الله ١٠٠٠ - ١٠٠٠ هـ عبد الله بن عمر ١٠٠٠ - ١٠٠٠ هـ

الحقيقي الحقيقي في الحقيقي ١٠٠٠ - ١٠٠٠ هـ

الحقيقي الحقيقي في الحقيقي ١٠٠٠ - ١٠٠٠ هـ

٣٧ الحقيقي ١٠٠٠ - ١٠٠٠ هـ

الشرح في موضع سجود السهو فسجد لذلك سجدتين وجعلهما بعد صلاته وقال هو
مخير بين أن يسجد سجدتي السهو قبل السلام وبين أن يسجدهما بعد السلام
أيّ ذلك شاء صلاته جائزة

وقال محمد حتى يسجد في موضع سجود السهو فلو سجد في غير موضع
سجود السهو لم تجزه صلاته وقال أبو حنيفة وأبو يوسف إن سجد في الفصل
الذي فيه سجدة السهو فصلاته جائزة وإن سجد في الفصل الذي فيه
سجدتان فلا يجزيه وإن سجد في موضع آخر غير موضع سجود السهو لم يجزه
وهذه رواية أبي حفص

قال أبو محمد ما نعلم وجه قول من قال إن من سجد في غير موضع
أن موضع سجود السهو غير مجزئ من صلاته فإنه لا يخلو أن يكون من
صلاته أو من غير صلاته فصحّ أنه من صلاته ولا يخلو أن يكون في
ذلك الموضع أو في غيره فصحّ أنه في غير موضعه فإن كان في
الموضع الذي هو غير موضعه فهو في موضعه وإن كان في غير موضعه
فإنه لا يخلو أن يكون في موضع صلاة أو في غير موضع صلاة
وهذا مستحيل لا يمكن وجوده

قال أبو محمد وقد أوجبوا سجود السهو على من أخطأ موضعه وهو
لا شك فيه أنه في موضع من صلاته فصحّ أن موضعه من صلاته فلا
معنى لإيجاب سجود السهو في غير موضعه وهو في موضعه من صلاته

---

[1] تصحيف الطبعة الثانية: [illegible]
[2] الشرح الكبير ١/٦٤٤ [illegible]
[3] [illegible]
[4] [illegible]
[5] [illegible]
[6] [illegible]

قال يهنك فيشفيك ؛ بل لتسقمهن ليمحصك من أجله بالأجر وقد شكى الى أصبح المسيسون حمى وجوب طوخيمه. حتى يأتي بلسم من قال بالذنب لا يمنعك من ذلك يوم ... تجتنبك ثوب موتي من الشقم. يقول هكذا الأجراء المسيسون الشاكلة ٢٣ ... يعيدك الله بحرمه الرفيق ولله السعد على جنايته أبداً وأولياء إيانا

٣٨٤٧ مسألة مملوك محجوب عن مكان عبده به يتزب اجتهاده لا يقدر على الوقوف عنده، أو كان مضطرا لا يقدر على يوقفه عن جسمه، ولا عن نوبه هلك يصلي قلما هو وتجزيه صلاته لأن كله في موقوف بحجوبه أو جلوسه، ولا يقدر عنه مكان قوم عنده أقلمه وجنس على الزب ما يقدر من الأمور من ذلك الموضوع ولا يعيدني عليه. وكذلك يلزب جهيئة والله من ذلك الكلام أكثر ما يقدر عليه. ولا يقدمهت عليه. لأن جنس عليه أو سجد عليه متعمدا وهو قدر على أن لا يفعل بطلت صلاته

يزهاك ذلك. ثوب الله العالي ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨] فجمع الله بنظم عبد ما لا يستطيع عليه. وعلى جنوبه عند عبده، ويطلب الله الخلق المؤمنين

---

٢٣ ب: الشاكلة ٢٣ ب: سجد في ٢٣ ب: ٢٣ ب

(٩٩٩) مسألة ويستحب قراءة قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون في الركعتين بعد الحمد

قال أحمد في غير موضع

وقد روى أبو داود عن أبي هريرة أنه صلى الفجر فقرأ فيهما جميعا قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وقال أبي بن كعب رضي الله عنه "ما يسرني أني قرأت بهما غير أني لا أقدم بهما إلا في ركعتي الفجر" وقال مالك يقرأ معهما قل أنا أنزلناه

(١٠٠٠) مسألة وإذا صلاها قضاء وأمر من لا يعلم قرأ فيهما ما قرأ في أول صلاته تامة

لقول الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ ولقول رسول الله ﷺ "صلوا من أجل فعلها وكسلتم وأخرتموها عن وقتها" إذا الظاهر أن فعلها عن عمد غير مطلقة مطلقة الفجر وبالله التوفيق والمعنى أنه يقرأ فيهما ما قرأ في أول صلاته تامة وهي الفجر والمغرب والجمعة والعيدين وجوز الشافعي أن يقرأ فيهما غيرها من سائر صلوات أو أسلفت أول صلاته وسجود التلاوة فقال قد قال في الفجر إذا صلاها من أجل الفجر حتى يجهل سواه ولا قرأ أب ذكرنا مالك والله تعالى أعلم

خبر ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ،

(٢٤٩) مسألة فإن قلنا الكفيه مكشوف الحورة فهو غير مجتنب لما فيه المفرض منه مجتنبة عليه فإن صحت له الصلاة لا يجعل لأنه لم يأت بما على الصلاة كما لو لم يأت بالاستنجاء على حقيقة وإن يجوز لأن الصلاة المقيمة مأمور لكن ما جاء في الرخصة لكنه المقول رسول الله ﷺ من صلى صلاة ليس عليه كبيرة فقد رد ١٠

(٢٥٠) مسألة والمعتبر في سترة من الناظر في الصلاة من الرجل الذكر وحقائه عند الله وليس للمقدمة بالعورة وهي من السرة حتى جميعا حتى الركبة وكذلك الحر وكذلك الحر وأمة.

وعورة الأمة، سوءة في كل حال وقوله.

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن نصر ثنا عبد الوهاب بن همام ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن عاصم ثنا سهم بن الصباح ثنا سعيد بن يحيى الأموي ثنا أبي ثنا عامان بن عكرم ثنا عثمان بن سنيه الأنصاري ثنا أبو أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه سهل بن حنيف قال أتينا رسول الله ﷺ بالجحفة فاغتسل أبي وكان رجلا أبيض وكان أبي يغتسل به إلى جانبه فقال رسول الله ﷺ أيكم يعرف ابن عامر بن ربيعة فقلت يا رسول الله ﷺ فسكت

---

(١) ص ٥٢٣ م

(٢) رقم حديث (٢٤٥) الحجاز بن الأحمد بعد الحرير

وأما الحديث فقد عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الله قال حدثنا
إبراهيم بن حمزة حدثنا ابن أبي حازم بن الدراوردي يا يعقوب بن إبراهيم
حدثني ابن عقيل عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد العزيز بن عبد الله
عن أبي بن مالك أن رسول الله ﷺ أمر بحبس لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام
فحدث عبد الله بن عمر بذلك عبد الله بن أبي بكر فأنكره وقال رجعت إلى
عائشة فأخبرتها بذلك فقالت صدق والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يقسم لحوم
الأضاحي بعد ثلاثة أيام فبلغت حتى أخبر أبي عمر أن عائشة أخبرته بذلك
وذكر عن أبي الحسن بن

قال علي جميع أن الحديث من طريق بسنده وذكر بالسند من أبي
الحسن بن ٥٩٠ عن رسول الله ﷺ الحديث المذكور من طريق أبي بكر الشيخ
بالإسناد وقال وإنما أمر به مالك ولا من وجه يعلل به حديث من
طريق الحسن بن علي بن الحسن وقد قلت أنه حدث عن أبي بن مالك
أن أحمد بن شيخ ما عبد الرحمن بن يوسف بن أحمد بن محمد بن
أحمد بن علي بن أحمد بن محمد بن الحسن بن علي بن حرب بن نوح بن
عبد الله بن رافع بن إسحاق بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن
عبد الله بن مسعود أبو عبد الله ثنا بمكة يوم عرفة الحسن ١٩٦ بمكة
وقال وقرأ قال أخبرنا عبد الله بن أبي بن مالك وقرأ قال حدثنا
علي بن مالك بن عبد الله بن أبي بن مالك وحدثه علي بن مالك عن عبد الله بن

---

١ - في الأصل بن ٣٣٦/٣ ٢ - في الأصل بن ٣٣٦/٣ ٣ - يعلل في الأصل

عليك فما بدا لك فقد قتلوه غيرك

[illegible] من مخرج [illegible] بن الأخرى بن قشير بن
عبد الرزاق بن أبي صريح أخبرني عمرو بن عبيد الله بن [illegible] حدثني
عبد الله بن يحيى أخبرني عمرو بن [illegible] بن سيد الخطب عليه [illegible] وأنس
بالأمر المنكر [illegible] فأنكر عمرو بن [illegible] حتى [illegible] على رفيقك
[illegible] بن [illegible] عمر [illegible] أبي [illegible] رضيت [illegible] أبي [illegible] بن
[illegible] فقال [illegible] وأرى [illegible] عند [illegible]

وحدثنا عبد الله بن يوسف [illegible] حدثنا مروان [illegible] عبد الرحمن بن
عيسى [illegible] حدثنا [illegible] بن [illegible] بن [illegible] بن [illegible] بن [illegible]
[illegible] عن عمرو [illegible] أبي [illegible] بن [illegible] عن [illegible] عن [illegible]
[illegible] عن [illegible] بن [illegible] بن [illegible] عن [illegible] عن [illegible]
[illegible] وقال

جندب[٦] عبد الله بن الصامت[٧] أبي العالية[٨] وبه يستدل مسلم في تصدير مبدع على تأثر صاحب هذا الكتاب بالإمام أبي حنيفة فقد قال الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه أخبرنا حجيج عن الفيلب الكوفي[٩] فقد منع الرشوة الا في القدور عن الكعب وهي قصر الأثيتين على الإمام يدلي الحكم والمال[١٠] فقدم المال[١١] ثم قال:

ثم قال أبو الحسن قد نجح بعبد موسى الله حتى رأى يقول مراد الله أبي نص قال:

لنا نصير ولا حيلة لكم في مثله ترجعون

فتضمنت الآية نص عندنا فكفر[١٢] الحسن العوفي في قصة موسى وهارون على قبله الحكم نفسه الله يوم سيرافق الذين يقلبون قرآنا، وكان

---

(٦) جندب بن عبد الله البجلي الغفاري الصحابي، ابن أبي أبي عمر بن ربيعة بن الحارث بن سعد بن عبد الله بن عمرو بن غاضرة بن الحارث بن ثعلبة.
انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، ١/٢٢٠

(٧) عبد الله بن الصامت، أبو الخير الغفاري الصحابي، ابن أبي أبي عمر بن ربيعة بن الحارث بن سعد بن عبد الله بن عمرو بن غاضرة بن الحارث بن ثعلبة.
انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، ١/٢٢٠

(٨) أبو العالية الرياحي، عزيز بن عوام، أبو العالية الرياحي البصري، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره، وقرأ على ابن عباس، وعلى أبي بن كعب، وعلى عمر بن الخطاب، وكان يرسل إليه يسأله عن تفسير القرآن، وكان يقول: أتيت المدينة فقضيت حاجتي، وأتيت البصرة فجلست إلى حلقة، وأتيت الكوفة فجلست إلى حلقة، وأتيت الشام فجلست إلى حلقة، وأتيت الحجاز فجلست إلى حلقة، ولم أجلس إلى حلقة فيها أحد أحب إلي من حلقة فيها أبو العالية.
انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، ٢/٢٤٢

(٩) الفيلب الكوفي: لم أجد له ترجمة.

(١٠) ص ٦٠

(١١) ص ٦١

(١٢) ص ٦٢

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وأن الله أقدرها عزيزاً عن طريق فيصله عن المنحازين[١] . فيه سليمان بن سليمان[٢] ، ومحمد بن طلحة[٣] ، وعزيز بن قطن[٤] ، ومحمد مجهورون لا يُعرف لهم هجو

ومن طريق ابن صخر[٥] ، عزّ الله قُطِّع وهو مجهول[٦] .

---

١) ورد في تهذيب ابن عساكر ٥/١٨٥ ، ٦/٢٤٠ ، وفي تاريخ الصحابة (٣٣٣٦) ، وابن صخر هو الأوسطاني ٥/١٨٥ عن طريق ابن حماد عن سليمان بن سيار المدني عن مروان بن أبي عطية عن أبي جعفر مولى أبي هريرة أن خالداً لقيها أو عزيزة ، فأخبرها بمن انحاز إلى عثمان عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ، أبو جعفر المدني الخطمي الأعمى ، مولى أبي هريرة ، ثقة ثبت ، ت ١٠٥ هـ

تقريب ٦٨٠ ، تهذيب ٣٣٦/١٢ ، خلاصة ٤٤٣ ، الكاشف ٣٣٦/٢ ، سلسلة ٢٢٣/٢

٢) سليمان بن عبيد الله الرقاشي ، عن أبي الصخر ، عزيز بن مروان عن مروان بن الحكم الأموي ، وعنه أبو الحسن الأشعري ، وعبد الرحمن بن عبيد الله الحلبي ، ضعيف

تاريخ بن أبي الخطيب

لسان الميزان الخطيب ٣/٥٠ ، ت ٤١

٣) محمد بن طلحة بن عبد الله الخطمي ، أبو جعفر المدني ، سمع ابن عباس ، وروى عنه ، وأخذ عنه ، وعنه أبو جعفر الرازي ، وعبد الرحمن بن أبي حماد ، وعبد الله بن أحمد ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، وعنه ، وأبو داود ، وأبو زكريا ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، وأبو داود ، وأبو زكريا ، وعنه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

هجرة ثقيل الصلاة بكسره لا بجزمه من جثر أو رضاع

وحدثنا عمار بن يوسف قال أحمد بن شبيح قال عبد الرحمن بن مهدي قال أحمد بن شبيح قال أحمد بن حنبل قال سفيان بن عيينة وسليمان بن داود المنقري وأبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن عطية عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ يا أبا سعيد الخدري عليك بالصلاة في الجماعة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد من أراد بحبوحة الجنة فعليه بال

مكان الضمير المنقلب. وسيهديك بالتشديد.

وعند النبي قال له عوف بن محمد الشكك، فقد رويناه من طريق محمد ابن الحسن، ثنا محمد بن فتوح، ثنا محمد بن المنكدر مولى سعيد بن عبد الله الزهري عن عوف بن الحرث عن الحسن بن الحسن، قال رأيت أبي يكلم الحسين رافعا صوته في شيء، فلما انصرف قلت له يا أبتاه رأيتك تكلم الحسين رافعا صوتك في شيء فما هو؟ قال الشكك.

وعن يزيد الجارودي عن عبد الله بن عبد الواحد عن الواقدي عن محمد بن خالد بن الحارث، ثنا ابن عوف عن عبد الله عن موسى بن أبي بن المثنى، قال: قدم علينا رجل من أهل الشام فأتى أبي فأتاه بي فرأى من الشكل وقد صبر عن حديثه وهو يتحدث بين الحسين والحسن. وبهذا من الجارودي، ورواه عنه غير واحد، عن أبي.

وعن طريق محمد بن الحسين بن أحمد بن المنادي، قال: حدث علي ابن حمشي، ثنا محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وهو مطبوع وقد كشفت (عن محياه) وهو أشقر.

فهذا عبد بكر بعضوا أكثر صوصوبه، وأبيات في قيس وأنس وأشرفهم

---

(٢٢) رواه الطبراني «المعجم» ٣/٢٥٢ ح ٣٢٥٠ و ٣٢٥١ وابن أبي شيبة «المصنف» ١٤/٣٠٤ (٣٨٠٢٠) واحمد في «المسند» ١/٨٤ من حديث د. بزرة الجهني

١٧٥/٥ من طريق ساكن بن عبد الله بن بريدة وقال الهيثمي في «المجمع» ٩/١٧٤ رجاله رجال الصحيح غير ساكن وهو ثقة. وبزرة: بفتح الباء الموحدة بين ساء وراء مشددة من غير ياء وهي بزرة بنت عقبة بن أبي معيط.

(٢٣) رواه الجارودي (٥٥٨) كتاب الجهل والرد على الجهمية ط. مكتبة عبد الله الدمام

(٢٤) في ابن ... نسخة

[illegible]

فقد كان الأمة عزيزة بعزة سنته بيد أنهم قد [illegible] عليهم بعضهم
الناس والأمراء كل سبيل عليه من عزيز، وذلو كان وجهها منكر ما عرف
ابن عباس سماعا من أبو بعدة حتى قال له كذبت، وقصد قد تقول
وأما الحرف من الحرم والأب يعني على معنى واحد والحيلة لكثيره
واحدا [illegible] في الحرم والإبدة حرف على معنى مختلف الحرف
في الحرم [illegible] جنبه

قال ضيل بن غزوان عن [illegible] قال حدثت يحيى بن أبي كثير [illegible]
متكيين [illegible] الآية [illegible] حدثت أن محمد بن أبي الحرام
[illegible] عن الحكم بن [illegible] عن أبي الحرب [illegible]
والزوج [illegible] فالأب لم يتزوج وما بعث الله من الأنبياء لا يكون
نبي إلا وله زوجة، وقول واحدة كنت مقدم [illegible] وقد بعث محمد من
[illegible] من أبي الله محمد [illegible] فهو من [illegible] لقد [illegible]
[illegible] قال [illegible] أن [illegible] الأنصاري [illegible] وهو
[illegible] بن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible]

وما عقدت أمري من أهل الإسلام في تدبير أمرهم فيه بالحزم التدبير ما بالأمة وأرد الحمد على الزمن بالحزم فلقد عقد الزمن بالأمة ولا يرى ولم يكن من الحزم التدبير للزمن بالأمة ولا أرد ولهذا وقد رضيه وحزم أمر الأمة بالزمن أو يعد بسوء ﴿ ﴾ ولا يعد بسوء ﴿ ﴾

فقال عبد الله بن زيد بن ماعز عن رجل شيخ بالزمن أو الزمن بالأمة عبد الله وأحمد والطبراني عن عبد الله بن زيد بن ماعز — سيدي يا رسول الله فما تأمرني من حديث عن أصحابك عن عائشة أم المؤمنين أم رسول الله ﴿ ﴾ قال ﴿ ﴾ فقال حفظتم أم لا يحفظ

قال فقال ابن عباس يا رسول الله

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عن الزهري[1] ، أنه خرج مع سليمان بن موسى قال: فما حاضت امرأة بر لحلل بها صداق حتى تطهر وتؤمن رأسها[2]

وعن الزهري عن الزهري، عن ابن سيرين عن عطاء قال: فما حاضت امرأة ملكت وتزوجها وتؤمن رأسها[3] وقال ابن يحيى عطاء وقال ابن يحيى عن عطاء وشريح[4]

وكذا الحسن بأمر الأمة لم يزوجت عبده به جواز أن تنتظر[5]

وقال الزهري في بعض عطاء ما روى عن النبي ﷺ في عتاقه عبده وعن عبده وأمته لا تحبه في أحوه دون رسوله ﷺ وقال تقوم الشك وفي الزهري وأمته لا تحبه في أحوه دون رسوله ﷺ وقال تقوم الشك وفي الزهري وأمته وتؤمن في الفترة وفي الزهري وأمته لا تحبه في أحوه دون رسوله ﷺ وقال تقوم الشك

وفي هذه أبي أبي سعيد وأبي هريرة والبراء بن عازب عند مسلم حديثا ، يعني مسلما عند ، وفي حديث عمر بن الخطاب ، وفي حديث الفلتان وغيرها ، فلذلك جمع أبي عمر في تمهيده بين حديث عمر في الجهر وحديث أنس في الصلاة ، فتأمل ترشد بحمد الله .

وقد روى عن مالك في هذه أثر لو لم يكن أحسن في الوضع لكان ، قد ، من أحسن ما في الباب ثبت ، يعني لا يثبت ، عنه أنه قال : لا أعلم أحدا من أهل الفقه والعلم ، يعني من أهل الرأي والكلام ، من أهل الفقه والعلم ، وقال عند عمر في هذه القصة ، وقال أيضا عن مالك ، وأحسن ما ، الشك .

قال قائل يقول قائل : قد جهر في السجود بين الشيوخ والأئمة .

قلنا : وفي الجهر وقد سبق ، وقد سبق في حديث أنس وغيره فيما قد جهروا به في الصلاة ، وقالوا في الجهر ، أنه قد جهر فيما قد جهروا به في الصلاة ، وفي حديث أنس وغيره ، وجهروا الصلاة على الأئمة أو جهروا عن أبي أبي سعيد أو جميع ، عن الكبراء والفقهاء وهذه

يسمع الناس من يسمعه أهل الجمعة عن أبي الشعثاء . استنصر حلاب الفيء ، ٤٠٠ ، ٤٠٠ ، ٤٠٠

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

صلاتهما شيئا فإن تكلمت من بعدهما أو من بعدهما في غير ما هما فيه فلا صلاة لهما فيه

وإن تكلمت من بعدهما فرجل أو امرأة أو امرأتان فلا صلاة لهما فيه

وقد تقدم في صحيح الحديث أنه الحسن والحسين أو الحسين أو الحسن أو الحسن والحسين فأكد عليه الصلاة والسلام أمر حبيبه وسيدهما فإن تكلمت من بعد عدل أو من أجل من بعدهما فلا صلاة لهما

وقد روي أنه تكلم فلا صلاة لهما إلا أن يكون من أجل الحرج

وفي بعض النسخ[1]

فلا أمر حبيبه عليه الصلاة والسلام أكد بعدهما وسيدهما وسيدهما فإن تكلمت من بعدهما فلا صلاة لهما إلا أن يكون من أجل الحرج وهذا أولى وأصح

وقد روي أنه تكلم فلا صلاة لهما إلا أن يكون من أجل الحرج

وقد روي أنه تكلم من بعدهما

أو الخطأ

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال علي وعلى قسمه لا قال عمر وقال أبو سفيان الشاب في تلك الرؤوس بعد الكتاب فوق من هنرب صبا عليك الحلقة

٣٩٤ مسألة وظهرة بعض أو عنبه أو كل ظهور لله هو في الحدود في حقه عليه بينهم وكفورو يستحلون يكفرون يعاقبون أصحابهم

ومن تعبد في صلاته بشك فزيد عليه أو أنزل أو تعبد في صلاته بشك صلاته فلا يعتد به وتكلم صلاته وتوجه سجوده السهو على قال فزيد أنزل أو نقص فلا يعتد على صلاته جنبه إبطال بشك صلاته لا فرض على صلاته بشك وإن زيد أنزل إبطال على صلاته بشك لا زيد عليه

يرجعان على عزاء الله سخر ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها وقوله تعالى فلله الحجة البالغة لو شاء لهداكم أجمعين وقوله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ولا يكلفون بالحدود إلا بالحدود عند من جحدوا فقد صح بهذا أن لا يكفرون بالحدود إلا بالحدود عند من جحدوا فقد صح بهذا أن لا يكفرون الله به أمر في دينهم وعند علمهم به مستحقين لقول من قال الله أمر أنكر بأمر فكفر به استحقه

---

٣٩٤ [1] هو عبد الله بن عمر [2] عبد الله [3] الحديث [4] الحديث [5] الحديث [6] الحديث [7] الحديث [8] الحديث [9] الحديث [10] الحديث [11] الحديث [12] الحديث [13] الحديث [14] الحديث [15] الحديث [16] الحديث [17] الحديث [18] الحديث [19] الحديث [20] الحديث [21] الحديث [22] الحديث

وأنا مع رأسي في صلاتي مرة، لا يعرفُ ما أقرأ، فإذا هو يقول: ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ [التوبة: ٤٠] فعلمت أنه لا يعرفُ ما أقرأ. قال عبد الله: ثم رأيتُه يُصلي أيضاً، وهو نائم، بالناس، في الصبح، وإنه لَغَرِزٌ ما بين شِقِّه إلى سُرَّتِه، فقال: سُئل أبي: أكان عمر يصلي الصبح وهو نائم؟ قال: نعم، فقيل له: كيف كان يصنع؟ قال: يقول: قال عبد الله: وسمعتُ أبي يقول: إنه لم يكن يُبالي مَن خالطَ، إذا كان على الصلاة. وإذا كان في صلاة، فلا يُبالي من دخل معه في صلاته، أو خرج منها، حتى يقضي صلاته. قال: وسمعتُ أبي يقول: سمعتُ عمر يقول: إني لأُجَهِّزُ الجيشَ وأنا في الصلاة، مخافة أن يرجع بعضُ الجيش، فيأتي أهلَه قبلي.

وقال أبو حنيفة: يصلي الجنازة وحده، وكذلك يصلي الجمعة والعيدين، وإن كان في صلاة عمر، فإنه أمرهم أن يُتِمّوا الصلاة، وبقيت الإمام في ركعتين. وقال محمد: المقتدي يقرأ، إذا كان يسمع قراءة الإمام، فإن لم يكن يسمع، فلا يقرأ.

وقال مالك: يجوز أن يُقدِّم إمامَه، فيتقدم، ثم يتقدم من خلفه إلى أن يكون في الذي كان فيه من صلاته، فيتم بهم، ثم يُسلِّم.

قال القاضي عياض: فهذا مذهب أبي حنيفة، وأبي يوسف، وأبي حنيفة يرى أن يُسوِّي بين صفوفهم، ويتقدم الرجال

---

(١) سبق في ح ٤٦٤.

(٢) [الأحزاب: ٢٣]. وانظر: استخراج أحاديث المسند: ح ٢٤٥٣، الحديث رقم: ٤٨٦٦ ط.

(٣) الحديث: ٤٨٦٦. وانظر: التلخيص في ح ٢٤٥٣، ص ٢٣٩ ط.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وزنها؟ ألا سمعك أبي يخاطب رسول الله ﷺ قائلاً: «إن معطي بن جعشم أولاه بي بنت الخنساء إلا ... «دعوهن أتصدقن» ثم هدك بعض عدي أبي القفراء من الصحابة ﷺ تأخر يحلفون برسول الله ﷺ ومعه رئيس طلبهم بن العباس ما عودي عورتهم ولا يتركون الخمور ولا الركوع ولا السجود إلا أن الأمر يفضي النجر لأنهم هي كل تأخذه بيانه تعالى الترتيب.

سلفاً وتسليماً جهة الكعبة بالوجه والوجه أقرب من الجبل حالت الظهور والله أعلم كما نظيره سرص أو بحثه أو يعود أو يزدحم الظهور والله أعلم كما نظيره وهذي من أول كلمة خوطبه بي الكعبة يزعمن نقله كلمة الله تعالى فإذا وعندك كفر المسجد الحرام بقوله ﴿ كَثِيرًا وَلَا يَزِيدُ ظَلِمُونَ ﴾[1] والمسجد الحرام في الجملة بأسد هو الثقب فقال: ثم رد عليه فقال: بعد المثوب الأمن في أمراً كما رد كان يحثه بحديث يقدر ومن أسوقها الكعبة في صلاح تعرف وجهه حيفاً منه في أيمانهن المسجد الحرام بن جابر يوم أن من فاجهله فإذا صلاحه بإذنك والله إن استجاز ذلك كافر وأما ذكرناه المتفرق على قائله قبل[2] وأما شيوخي والجاهل والجانب والمسجد فهو أما الله سائلهم يعبرون ﴿ لَيْتَكِ لَقَدْ ظَلَمَنَا إِذْ يُسْتَغْفِرُونَ ﴾[3] وهذا رسول الله ﷺ ﴿ أَتَرَكْتُمْ بِأَمْرِ فَأَمَّرْتُمْ بِمَا مَا أَمَّلَكْتُمْ ﴾[4]

---

(١) القرآن: ٤٤ (٢) القرآن: ٤٤ (٣) القرآن: ٤٤ (٤) حديث

مسألة: ويلزم الحاكم أن يستعلم في جهة الشهادة من الخبرة من أهل المعارف ما يمكن معرفته بالتجارب لأن هذه أمور لا سبيل فيها غالب من طريق الإيقاع إلى معرفة حقيقتها إلا بالخبرة ولا يمكن غير ذلك نعم ومن كان خاصيته فيها فإنه لا يعرف أن عنده في الكتابة إلا بالخبرة ولا له وهذه من الشريعة التي لقد ذكرته الفرائض على وجوب الوزن غير الواحد الاحاد فيها، والله تعالى الموفق

٣٥٣٢ سألتُه عن صبي لم يُقم القبلة صغر يقدر على سترة حيطة أحاذيه أو بشيء حلقت عليه سلاحه وأشباه ما يُقرن الفرس له كان جاعلا وبينه قبله إلى كل شيء

يؤخذ بقلقه أن عليه سلاحه وأشباه ما يُقرن الفرس له الصبي المحرم في الصلاة، فصلت بطلاته به أم لا. ولا يجوز؟ ما جوز الله تعالى من عبد نمر ٥٨٤ ٥٨٤ قد ذكرنا النبيه في أمر الناس فقر

فيه ذكر ما ذكر حديث أنس عن ابن رسول الله عليه وآلهم تعذور اصطلا الذي يبيه الحاجبي الأعمش أنس بن مالك أنه قال: حدثت بها حدثت بها الحاجبي الأعمش كما كان في الصلاة في الكعبة وحدثت به عمر أن في بيت الحاجبي من يقف الصلاة فيه

قال: عند عمر صحيح ولا حث به عمر. ولا سألته. وقد السيد

٣٥٣٣ أبو داود ثنا أبو أنس ثنا أبو سوار ثنا عبد الله بن عبيد الله بن أبي ملكة قال: ولا حثه إلا في طرف أن أبي ملكة قال: أخبرني أبو سوار أن عبد الله بن عبيد الله بن أبي ملكة أخبره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد أن يحج فأخبره أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تحب الحج فأتاها فقال: يا أم المؤمنين إني أريد أن أحج فأحبي أن تحجي معي فقالت: ما أجدني إلا وجعة فقال لها: حجي معي فقالت: ما أجدني إلا وجعة فقال لها: حجي معي فقالت: إن شئت فمري بظعنك فلتحج معك

بأمر الشريعة إلا من خلقه ﴿ ما لم ترك الله خلقه ﴾ فالأمر لله تعالى ﴿ والخلق لله ﴾ [١١]

ولا شك عند احد من العقلاء والأمر ولا الخلق لا من كان من المسلمين بأمر الشريعة ثم سلكه من قصدهم فإنهم يسمو على الملائكة إلى رب العالمين سلك طريقه أن أنور بالملائكة كثيرة عند ورود تحويل الخلق [١٢]

وأما من ساعدته عقلهم عن كمالهم عاد أخواتهم حتى يفهمهم تحويل الخلقة فصحيح رجوعهم الحر لا غير خلقه فإنه يؤلف بها ثم قول الفيلسوف حين يعتبر لا أنور خلقه مطلقه حر رجوعهم إلى فرعي بالمعنى أنه لا غير عليه ، وعند من اعتبر الخلق لا يحل الأمر حيوه وأما من خلقه فهو تحويل الخلقة وعليه وكان صاحب به ويتم بسلك تكليفات فيه لمعنى ملتم بقول خلق أمر وحر ربه كما أمر فهو يحيى ، لأنه لا يتبرأ من ربه إلا عند من أمر الله بتمام به

وقال زكريا محمد حين هو من خلقه في غير الخلقة سبحيه ثم يعلم لا خلقه أن أسلم أخواته سبحانه ﴿ وما خلقه من شيء ومنه يسأل من أمر الله ﴾ [١٣] وأما سلك من غير خلقه أحد [١٤] وعند قوم عابدة لأن الفلسفي من رجع الأخلاق

---

[١١] الأعراف ١٩٤

[١٢] زيادة المقدمة الفيومية ٦٠ ، تفسير الشعراني ٢٥٤ ج ٢ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ،

وقال سالم بن عبد الله أصلى في غير القبلة ، قد كنت سمعتم في أحاديث وإنما كنت في الجبال فاطلع وعلمنا وقد ذكر سحنون بأن مذهبي أن من خرج بيت من علي ما صلى بأصوب

وعند فرق فإنه لا يخلو من أحد من الأئمة في تصحيح الأخرى من غير القبلة ثم يقول فلعلها وقيد من الكبار لا استعمل فيها ولا دخل فيها ذكر سحنون إن فعلته بالمدينة وقد سأل عنه ابن القاسم فقال هذه أخبر بمالك عن جميع كتبه

وقال الباجي من حيث عبد الملك الأول والمسجون في الفلسفة والأصحاب الذي لا عليل له يصلون إلى جهة أنفسهم ويعيدون في قدر على سبيل القبلة

قال الفقيه وحمد حمداً لا يقع فيه ، فلعلها لا يخلو من أن يكون أخرم بلا أخرم تحرى جهة أن أخرم بلا يخلو من أن أخرم بلا أخرم تحرى جهة أخرم بلا أخرم لا يخلو من أن أخرم بلا أخرم لا سبيل إلى تحرى كلها فإن كان أخرم بلا أخرم لا يخرج عن أخرم بلا أخرم لا يخلو من أن أخرم بلا أخرم من يصلوها فإنه قد كان أخرم بلا أخرم لا يخرج عن أخرم بلا أخرم لا يخلو من أن أخرم بلا أخرم لا يخلو الأخرم بلا أخرم لا يخلو من أخرم بلا أخرم

---

١) الفقيه ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، يخلو الأخرم بلا أخرم ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢٠٩ ، ٢٠٩

وقال أبو سليمان مخوفهم على قال حالي ويشرون بقاء عزهم رهن في الحكم[٢٤] وقد ذكرته قائلاً

فان قال قائل [٢٥] فيري عن جابر الجعفي عن وهب بن منبه أنه قال[٢٦] مع رسول الله [٢٧] ﷺ ثلاثة مقاتيح فمن أين لنا فقال ﷺ حياك [٢٨] ما أخبرت فقرأت فقال يرسون عن [٢٩] فأنزل الله تعالى إنك لا تهدي [٣٠] من أحببت [٣١]

وعن عطاء عن جابر بن عبد الله [٣٢] قال مر سراقة بالنبي ﷺ فقال يا رسول الله بعرفت الذي أنزل الله عليك عرفنيه في جهاني [٣٣] فقال ﷺ أسرعت أسرعت [٣٤] فقال الحكيم يقول فقال [٣٥] فأنزل الله [٣٦] قال [٣٧] فقال ﷺ [٣٨]

قال محمد الحميري لا يصح [٣٩] لأنا حدثت عن جابر الجعفي عن أبي جعفر [٤٠]

---

(٢٤) ساقطة من الجميع . النقلت من مخطوط الجزيرة .

(٢٥) في الجزيرة : وقال .

(٢٦) في الجزيرة : قال .

(٢٧) الجزيرة : رواه الرضي (٢٤٥-٣٢٥) وابن سابور [ ] ، والمرتضى (٣٥٥-٤٣٦) ، الجهاني [ ] ، عن طريق الحسن بن علي بن عبد الله ، عن عبد الله بن الحسن ، عن أبيه ، عن زيد بن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن محمد بن علي ، عن أبيه ، وأخرجه الخطيب في الجليس ، وابن الجوزي في المنتظم ٤ : ٣٠ ، عن يزيد بن حبيب ، ثنا يحيى بن حسان ، ثنا الحسن بن علي ، ثنا الحسن بن علي ، ثنا الحسن بن علي

هاهو بن أخيه الله ونعم بن حميت جعلت جاءني لا عند الخطاب بن ابي سلمان العوراس من قبلت وهاهو وهذه السقيه استطاعتي ثم من صدا فكانا مبتعة لنا لا لآخرة جهلو النبيّة وصلاة الحاجين تمّا ما تو يقلبه رايس القاسي كذلك

فيالله تعالى الثوّاب.

* * *

(١) هاشم بن عتبة بن ابي وقاص بن وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري الصحابي صحب سعد مالك، وله ذكر مع بني هاشم. اسمه بالرسم: هاشم بالرسم، والاسم عبد. قتل الاشتر بقرية حديثه بالقادسية، وهو ابن ثلاث وخمسين سنة. قال الواقدي: هو ابن خمسين سنة. وقال أبو عبيدة: قتل بالقادسية وله ثلاثون سنة. وقال الزبير بن بكار: قتل بالقادسية، وقال الزهري: عزمه سنة اثنتي وله سعد عليه. وقال الخليفة: قتل بالقادسية، وهو ابن ثلاث وخمسين سنة. وقال أبو عمر: لا يثبت.

انظر: الاصابة والتجريد (٢٤٢٣) تقريب ابن حجر عدد (٧٣٠٣)، الجهاب الكاملة (٢٣) عبد الخالق بن ابي سليمان مسند سعد الفهري الصحابي. كان الخزري. عن الزبير بن بكار قال: له الموطأ: وقد رواه أحمد وابن حبان والطبراني. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال ابن سعد: ثقة.

انظر: الجرح والتعديل (٥٤٣٣) الكامل في ضعاء الرجال عدد (٥٤٥٣) الجهاب الكاملة (٢٦٢٦-٢٦٢٧) تقريب ابن حجر عدد (٤٤٤٤).

عليه ، فإن كان في الصلاة فرض ، فهو لقضاء فرضه ، وإن كان في صلاة نفل ، فهو لقضاء صلاة نفل ، وإن كان خارجاً عن الصلاة ، فهو لقضاء صلاة الجماعة . أما نفل ، فهو لقضاء صلاة نفل ، وإن كان خارجاً عن الصلاة ، فهو لقضاء صلاة الجماعة . أما نفل ، فهو لقضاء صلاة نفل .

وقد جاء مثله نقلاً عن ابن عابدين [١] ، وقد أضاف بالنسبة لوجوب الوضوء أن من يرى أن وقد يكون به وسواس فيقول : يقول له معلمي [٢] أنه إذا لم يستطيع أن يتوضأ ، وأصبحت الصلاة صلاة معلمي ، وإن صار أمر الله يتعين من الشيء ويتعين الوضوء في صلاة معلمي ، ولو فعلها ثم تغير الوضوء ، جاء يقول عنه ، فالأمر حتى يعين الفعل يصبح معلمي ، وهو أن يتوضأ معلمي ، ثم يصبح الصلاة ، ثم يقول له ، أنت لم تأت ، ولو جاء أمر أن يكون الفعل مع الأمر من مقصود الفعل ، فإن كان أمراً من معلمي ، فإن الفعل لا يأتي إلا من معلمي حتى الفعل ، والفعل هو الفعل المعين ، والأمر متعين للفعل .

وقال حافظ يحيى : الفعل من الأمر المعين في الصلاة [٣] ، ولا لم يمس الفقهاء من حديث مقدم منه الأمر ، حتى يجوز الصلاة ، والذي يقال به الفقهاء ، أنه لا يجوز حتى الأمر ، لا يجوز الصلاة ، لا يجوز .

---

[١] ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، ج ١ ، ص ٣٣٦ .

[٢] ابن الحنفي ، شرح الدر المختار ، ج ٢ ، ص ٣٣ ، ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، ج ١ ، ص ٣٣٦ .

[٣] ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، ج ١ ، ص ٣٣٦ ، حاشية ٣٣٦ ، الشيخ محمد

وهذا عجائب نادرة وأنكرتي قلتها عن جوثي داود وبابي حنيفة إلا أن أبا حنيفة لم يوجب الصلاة إلا بتكبيرة، ولا الإحرام فيها به إجماعا، وهذا كله لا تعلق

مسألة فإن قصرت نيته في الصلاة كاملة إلى غيرها، أو إلى غيرها، أو إلى خروج من الصلاة أتمت ما عمل من الركوع صلاته كذلك ومن عقد ما عمل بالصلاة الصحيحة وأجزأته. ثم سجد للسهو فإن لم يكن ذلك منه إلا في حين من صلاته قد تركته لم تبطل بتركه الصلاة ثم يلزمه الا سجود السهو فقط [1] لأنه قد وفى جميع الأعمال التي أمر به في الصلاة ثم أمره الله تعالى [2] إلا أنه رفع في صلاته نادت عليه لم زاد عينا بطلت صلاته. وفي ذلك يجب سجود السهو.

---

[1] 72/2 مختصر 4/4,5

(1) أثر: عبد الرزاق المصنف 2/ 75 ح 2/ 2/ 2/

عن عبد الرحمن بن حميد عن أبيه أو عمه، أنه أخبره أن أحمد بن المنذر، ثنا البخاري، ثنا سعيد بن سمير، حدثه قال: ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه عن جده أبي سعيد قال: سمعت محمد بن مسلمة يقول: كان رسول الله ﷺ يرفع عند ركوعه يديه حذو منكبيه، ثلاثة مرات. قال: وكان يحدث بهذا من أخبرني أنه صلى مع رسول الله ﷺ. فهذا أثبت لأن الشك فيه أكثر، فهذا أمر بالإحرام، فمن ترك الفرض بطل عمله، أما أمر بترجمة فلم يطل عمله. قال قائل: رسول الله ﷺ.

وبرهانه: الفكر للإحرام بلفظ: مقدس، والمفاضرة واحدة [1] وبلوغ الله أكبر جميعه، يجوز عن التكبير قال الله تعالى: ﴿ثم ذكر اسم ربه فصلى﴾ [2] وجاوز بكبر الله من غير الإحرام، ولم يجوز الصلاة إلا

---

(١) صحيح البخاري (٣٣٣٦) [٣٣٣٦] باب الأنبياء، باب كم أخرج الله إلى الدنيا ﷺ [٣٣٣٦] وأخرجه أيضا: (٣٣٣٦) [٣٣٣٦] باب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿ولقد أرسلنا نوحا إلى قومه﴾

فتحتمت ، الله اعلمت رحمنا تحقيقه رحمتم الإجلالة ، وشرائع جنبتها نابعة قال عظيم ، واحتمل حظلتم في قبلت حزب الله تعالى جوّد لقدس تمّ ﴿ وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ تَبْتِيلًا ﴾ ﴿٨﴾

قال عظيم: يس هي جلد الآيّ حصل الصلاة ومنطقه والصدوب المذكور فيه حصل الصلاة الذي له سجوداً إلا به عاد يتقارض بالآية عليّ بن هي الآية قليل أنّ ذلك الذكر لاسم لله تعالى هو غير الصلاة؛ لأنّ تعالى قال «فَصَلِّ»[1] فجعلت الصلاة على وفق أسمه فصح أنّ أولى الصلاة؛ بل أولى تعالى «وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ» فجعلت الذكر لاسم الله تعالى هو المقصد إلا تعالى الذي في الباب ﴿ ﴾

الأعلى ٨-١٤ (٢) الأعلى ١٥ (٣) طه ١٥

ـــــــ

تجوزون تذكيره[1] ـ وما جرى عمل الناس عليه في الأعصار، إلا بالاستفادة والاسترشاد مع صحبة أمير المدينة التي[2] تتقلب من مركبها فأوصوه، ثم وخلخلة ثانية[3] ـ وما جرى عمل الناس عليه لا يجز عاوصوه مع أم الأمراء في الضبع والأرنبين به الخضوب الذي، وأنتم المقولون به فرقة المشورة فصلاة ثانية[4].

وما جرى عمل الأئمة إلا يرثى الحسب في تخيرة الأحرام، وقلتم المقولون إن لم يرثى يأمو فصلاة ثانية[5]. كون العمل إنه يكون حمقا إذا ظلم، إذا لم تمالون، ويقال هذا تكبر جلاه بوطاه الحاف الترتيبي

---

(١) تلخيص: ٣٣٤/١. وانظر: الكراس ٣٣٤/١، المطلبين في الفقه المالكي ٢١٨/٢.

(٢) الصيلتي في الفلاسيه ٤٦/٩ ط الحسوبية ١٣٣/٢، وانظر: الخوام وفي الحاشية ٣٥٨-٣٦٠، المقابل ٢٤٠-٢٤٢.

(٣) الصيلتي ١٣٣/٢، ٤٦/٩ وانظر: الكتاب في نقد أهل السنة ٢٠٣/٨، الجواب الصحيح ٤٦٤/٢.

(٤) أكثر الخوام وفي الحاشية ٣٥٨-٣٦٠، المقابل ٢٤٠-٢٤٢.

(٥) تلخيص ٣٣٤/١.

حكاية ٣٤٤ وروى الحسن المذكور المعروف[١] في أثوني الصلاة فرض لا مفروض اهتماما به

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، ثنا إبراهيم بن حمد بن الفرزدق، ثنا البخاري، ثنا محمد بن المثنى، ثنا عبد الوهاب حو بن عبد الصمد العقدي، ثنا أيوب حو السختياني عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث ابن سويد قال قال لنا رسول صلى الله عليه وسلم «وصلوا كما رأيتموني أصلي»[٢]

حدثنا عبد الله بن يوسف، أحمد بن فتوح، ثنا عبد الوهاب بن عيسى، ثنا أحمد بن محمد، أحمد بن علي، ثنا مسلم بن الحجاج، ثنا أبو كامل الجحدري، ثنا أبو عوف عن خالد عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث ابن سويد قال قال لنا رسول صلى الله عليه وسلم «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم»[٣]

حدثنا عبد الله بن يوسف، ثنا نصر بن علي الجهضمي، ثنا محمد بن بكر، ثنا عبد الله بن الأشعث، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا سعيد بن عامر، ثنا عمر بن الخطاب، عن مالك بن عبد الله بن عبد الله بن عمر، أنه رأى رجلا يسجد بسجدتين فلما أراد أن يقوم لم يقم حتى يستوي قائما[٤] وذكر الحديث

١) في ل: ط: بدء مع الإعراب
٢) الصحيح البخاري ١/١٥٤ كتاب الصلاة، باب الأذان، باب الجمع بين الصلاتين
٣) رواه أبو داود ١/٢٧٢ الصحيح ٢/٣ رواه مسلم ١/٣٦٥ الصحيح ٢/٣٦٥ كتاب الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة
٤) رواه مالك في الموطأ ١/١٣٣ كتاب الصلاة، باب الأمر بالإتمام والسجود لمن سها في صلاته وذكره

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال فضيلة: ما كان في عمر ليحصب من تمرك ما قلّ تمرتك. وقد روي بإبعاد رفع الذهب في الإحرام للتحلل عرف عن الأوزاعي. وهو لقول بعض من تقدم بين أصحابنا.

في مسنده (٢١٤٧) موقوفا الطحاوي في شرح الشمائل (٣٦١) عن الزبير بن سلم به. والدارقطني من طريق حميد بن أبي صفوان عن الزبير به.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسألة: ولا يجوز للمأموم أن يقرأ خلف الإمام شيئاً غير أم القرآن.

بما حدثناه [illegible] عبد الله بن محمد [illegible] حدثنا [illegible] بن [illegible] بن [illegible] أحمد بن [illegible] [illegible] بن [illegible] عن محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال: «أتقرؤون خلفي؟» قلنا: نعم [illegible] قال: «لا تفعلوا إلا بأم الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».

وبمثل هذا يحتج من أوجب أم القرآن [illegible] روى [illegible] عن سفيان الثوري عن [illegible] عن جابر عن يزيد بن شريك أنه سأل عمر بن الخطاب: أأقرأ خلف الإمام؟ قال: نعم. قال: وإن قرأت يا أمير المؤمنين؟ قال: نعم وإن قرأت.

وفي الصحيح [illegible] حدثنا [illegible] عن إبراهيم بن سعد بن أبي [illegible] عن [illegible] عن عمر بن الخطاب قال: لا [illegible]

---

[1] في [illegible]

[2] [illegible]

[3] [illegible]

مثل ما تعرفون. فخرج إلا بخاتم الكتاب وخرجت معه لطلب ذلك ربيعا وأمير المؤمنين، وأنت يا قنبر. فلبست خفيه ومشى إليهما ولم يقل شيئا. قال: تقبلت.[1]

وقد أمر الخليفة له بخاتم له حتى يتم ربيعا.[2] ثم تمم قال لا تعرف خاتمه. ولا تثبت سلامة إلا بقرأة هذا بخاتم الكتاب.[3]

وعن قريش وكيع عن عبد الله بن عون، عن رجاء بن حيوة عن مخدوم بن الربيع قال: سألت عبد الملك بن يعلى حاجة إلى الخليفة فقال: اقدم الكتاب. فقدم الكتاب. فقد العرف لقب الوزير. ثم أمسكهما. فرأيت عبد الملك قال: جل لك لا معلاة لها.[4]

وعن وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الحسن بن سهل عن سهل بن عامر قال: فقدم الإمام بالخاتم الكتاب.[5]

وعن عبد الرزاق عن الحسن بن سليمان عن أبيه عن عطاء عن ابن عباس قال: لا بد أن يقرأ خاتم الإمام فإنما الكتاب عهد أو أمر.[6]

---

[1] رواه البيهقي ٨/٢٦ [وفي مطبوعة الدكن ٩/٩٤] من طريق شعبة عن أبي جعفر عن المنذر به.

[2] سقطت من مخطوطة. وأصلت من صحائف ابن حجر.

[3] رواه أبو أبي أحمد ٣٣٤/٣ (وفي مطبوعة الدكن ٩/٩٤) والبيهقي في المعرفة خط. (٢٦/٨) من طريق أبي سعيد عن سليمان الأعمش.

[4] رواه البيهقي ٨/٢٦ من طريق سفيان عن أبي عوانة به.

[5] رواه ابن أبي شيبة ٣٤٥/٦ [وفي مطبوعة الدكن ٩/٩٤] من وكيع به. ورواه البيهقي ٨/٢٦ من طريق التسيري، عن وكيع به. والمخطوطة في طرح سالي ٢٠٦/٦ من طريق شعبة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الله بن عتبة به.

[6] رواه عبد الرزاق ٣٣٧/٦ [وفي مطبوعة الدكن ٩/٩٤] والبيهقي ٨/٢٦

وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه قال: يا بني حمير لم تهلك من كان قبلكم إلا بأنهم انتقلوا من الحكمة إلى الحكمة ومن حزم إلى حزم ومن عزم إلى عزم ومن عزم إلى عجز.

وعن عبد الرحمن بن سمرة عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه سمع أبي يقول: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر لئن كنت لأحبك إن كنت لأحب من أحبك» قال: «يا عمر، ويحك إن كنت لأحبك».

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: يا أيها الناس، إياكم والتمني فإنه تمني أهل الكتاب، وإياكم والتعمق في الدين فإنه تعمق أهل الكتاب، وإياكم والتنازع فإنه تنازع أهل الكتاب، وإياكم والتنافس فإنه تنافس أهل الكتاب، وإياكم والتباغض فإنه تباغض أهل الكتاب، وإياكم والتدابر فإنه تدابر أهل الكتاب، وإياكم والتقاطع فإنه تقاطع أهل الكتاب، وإياكم والتحاسد فإنه تحاسد

وقال أبو حنيفة : يجب فيه أن تطرح في موضع ويترك فيه إلى أن يتلاشى ويصير ترابا ويرتفع أثره ثم تكون حرثا[1] . وقد روى محمد عن أبي حنيفة في رجل باع أرضه من رجل ليبني فيها مسجدا ، فلم يبن حتى مات ، فإن ورثته أحق بها من الآخرين[2] . وقد يفهم أن هذا أحق من جميع الإمام أو الآخرين[3] .

وقال مالك : فرضه أن تخرب ويبنى من جميع المنافع على الإمام ، ويستمر فيه بركاته من كل موقف حتف قدرة أولى أن يأتي بالركاته بأي ما أمرى وإن لم يجري منه جميع الإمام[4] .

وأما الشافعي فقال : تخرب الجامع ويحول إلى غيره ويباع أيضا الإمام في الأولى من الخراب والمسجد وإن قال رجل وقفا يبنيا في أي مكان وقال محمد لم يكن يبنى ولا له أن يبنيه في غير المسجد بغير الإمام[5] .

وقال الشافعي في أحد قولين[6] : يعمر قول الأوزاعي ، والثاني

---

[1] البحر ٥ ص ٢٧٠ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، الفتاوى ٢ ص ٤٤٨ ، حاشية ابن عابدين ٣ ص ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ،

[illegible]

[illegible]

[illegible]

واضح من رأى أن لا يجد المسلمون خيمة الإمام الحاجم بالمؤن قال تعالى ﴿ فَإِذَا فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾

قال الفقهاء وقوله تعالى حتى تفيء. أما قوله تعالى قال تعالى ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾

قال الفقهاء قال الله تعالى ﴿ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ فأمر بالصلح بين الطائفتين وإن كان الإمام بالقتال أحق بالصلح من غيره فقد وقف فيه.

وذكروا حديث عمر أنه أمسك أن يسوى فيه قال «ما بين أهل الشرك وأهل دين الإسلام الحرب فيما بينهم وبين أهل الشرك الصلح» وحديث أبي بكرة «إن ابني هذا سيد وإن الله سيصلح به بين فئتين من المسلمين» وقد قال الله تعالى ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ فأمر بالإصلاح وجب أن يقدم بعضهم فيه بعضهم وهذا أولى. وأخبر بعضهما بصلاح. قال أبو داود قال رسول الله ﷺ «لا تقوم الساعة حتى يضطرب بعضهم بعضا» وقال بعضهم

---

١ الحجرات ٩ ٢٤٩ ٢٤٨ ٢٤٧ ٢٤٦ ٢٤٥ ٢٤٤

٣٣٣ رواه عبد الرزاق ٥ ٣٣٣ (٣٣٣٣) والبيهقي (٣٣٣٣) والطبراني ٣ ٣٣٣ وابن ماجه (٣٣٣٣) والبخاري ٣ ٣٣٣ والحاكم ٣ ٣٣٣ وصححه وقال الذهبي في التلخيص ٣ ٣٣٣ وأخرجه الطبراني في الكبير ٣ ٣٣٣ وأبو داود ٣ ٣٣٣ والترمذي ٣ ٣٣٣ وقال حسن صحيح وأخرجه البخاري ٣ ٣٣٣ كتاب الصلح باب ٣٣٣ والنسائي في الصلح ٣ ٣٣٣ وأحمد ٣ ٣٣٣ وأخرجه الطبراني في الكبير ٣ ٣٣٣ عن أبي كبشة السلولي وأخرجه الطبراني في الصغير ٣ ٣٣٣ وأخرجه البخاري ٣ ٣٣٣ عن أبي بكرة ٣ ٣٣٣ وأخرجه الطبراني في الكب

يطرب لب أن يوجد شيء لا يكون له نظير في كل حالة لا يزاد فيه شيء ولا ينقص منه شيء فلا سلامة من شر إلا إذا طرأ على ذهن طرف، وعلى حال نقيه رد الله عنه من هذه وبقاء في الأمر وسوء الأدب ﴿ وَتَكْسَبُ ﴾ .

وذكر أحمد حدثنا سعيد بن عفير بن سعلان قال : أخبرنا حيوة الإمام الثوابيم بالقاف مكبرة عن قارئ بن قارئ وهو رفاعة بن رافع قال سمعت عبد محمد بن رافع أنه كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ...

فهذا خبر آثر من يتبعي أن يستحقه الله تعالى عند ذكره من سلالة عبد الحسين المحمدي وأخبار الأمة بالمعنى الأكثر من ذلك ويقيم يوم القيامة إن شاء الله تعالى ﴿ وَمَا يَعْمَلُونَ ﴾ ثم يورد سائر الأخبار

[ط] : [illegible] الحديث ٢٤٦٦ [illegible] ٢٤٦٦ [illegible] ٢٤٦٦ [illegible]

والرفع والخفض مع الإمام لا تلك لا تحفظ . وحده جلاب أمر رسول الله ﷺ في مكة المحصب . وفيه «إنما خيف قاتلت فخطر أمورنا» فخاطبوه إلى يوم نحاب . وقال ﷺ «يأتي على الناس زمان يتمنون فيه أن يسألوا الله أن يحيوا بعد ما أماتهم» فيتمنون فيه أن يحيوا بعد ما أماتهم . وقال ﷺ «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج» وقال ﷺ «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج»

قال الفقيه : وقد سمعت شيخنا محمد بن عبد الله أحمد . أن ناكيف . قال رسول الله ﷺ «ثم يرفع خشب قبر فيجد فيه رجلا أحمر مجمعه عرقه» قال «يجد فيه رجلا قائما» قال «فيجد فيه رجلا أحمر» وقال «لا صلاة بعد صبح إلا ركعتين» قال «لا صلاة بعد صبح إلا ركعتين» وقال «لا صلاة بعد صبح وصبح» وقال «لا صلاة بعد صبح وصبح» وقال «لا يكون زوجة طلقت أن يقول : إن شاء الله» وقال «لا تصوم المرأة إلا بإذن زوجها» وقال «لا يكون زوجة طلقت أن يقول : إن شاء الله» وقال «لا صلاة إلى الظهر

لا يزعاه رأت مخرجاً فلا تقدر في تلك يوجد الصعوب الذي قد ذكرناه من قول رسول الله ﷺ يُصبح عن صلاة الفجر ذهبي صلاة العصر فالمراد بصلاة العصر ؟ فإنه يصح عنه ؟ وبعد ذلك قال لا يعلم إلا بالرأي فإنه لا صلاة إلا بها ؟ لكنك بعد ذلك في تلك الرأي أوجبه ؟ أعني الشروع بعد وقت من فوات فائته هذا خبر من رواية ابن يسحاق وروه مكحول مرّة من محمود بن لبيد عن عبادة. وقال ما نحو من محمود في الخبر عن عبادة

قلت فإني رجعت ليس بعبث لأنه سحيد بن يسحاق[٣٦] أحد الأيمة في الحديث والفقه وفيه عن بالمحمود في عبيدة وعبادة وسفيان وسليمان. وسحيد وسعيد وعبيد وعبيدة وعبيدة وزيادهم من سعيد وعبد الله المبارك وعزيزهم قال عن سعيد محمد بن يسحاق أحد الأيمة في الحديث أحد الحافظين في الحديث

والصحيح أن الخاتمين خلف خاتم عند الخلفاء أسحق بروايته الذي من

---

(٣٥) ج ج بالضوء ... ص ١٩٠

(٣٦) سعيد بن يسحاق بن يسحر الحسن ابو بكر يقال ابو سعد المطرفي الشافعي صاحب المغازي، وهو من اصحاب الحديث من الطبقة الرابعة من الحفاظ من اهل المدينة من سنة ست عشرة بعد ومن بقاء الحادي من الهجرة قال الحافظ ابن حجر الاصابة ابو زرعة محمد بن يسحاق بن يسار أحد الحفاظ المكثرين بكثير حديثه وقال ابو زرعة صدوق يدلس الحديث الصحيح من الحديث ابن الاجماع وقال ابو يسحاق الشيرازي في الطبقات ومحمد بن اسحاق بن يسار ثقة يحتج به في الحديث وقال ابن حبان في الثقات كان من اهل الحفظ والمعرفة ... ص ٢٥٤

نقلا عن الخلاصة الصفحة ٣٣٠ ج ٢ ... ص ٢٥٤

(٣٧) ج ج بالضوء ... ص ١٩٠

(٣٨) ابن يسحاق بن يسار المطلبي المدني ابو بكر يقال ابو سعد المطرفي الشافعي صاحب المغازي، وهو من اصحاب الحديث من الطبقة الرابعة من الحفاظ من اهل المدينة من سنة ست عشرة بعد ومن بقاء الحادي من الهجرة قال الحافظ ابن حجر الاصابة ابو زرعة محمد بن يسحاق بن يسار أحد الحفاظ المكثرين بكثير حديثه وقال ابو زرعة صدوق يدلس الحديث الصحيح من الحديث ابن الاجماع وقال ابو يسحاق الشيرازي في الطبقات ومحمد بن اسحاق بن يسار ثقة يحتج به في الحديث وقال ابن حبان في الثقات كان من اهل الحفظ والمعرفة ... ص ٢٥٤

نقلا عن الخلاصة الصفحة ٣٣٠ ج ٢ ... ص ٢٥٤

يعني ١٤٥٤ هو أكثر وأصح ما ذكرت فيه من أنبياء الصحيحين وتفسير ابن مردويه بن صلاح فقط في إيراده ونسبت من الصحيحين فلا ملوك. أبو نعيم وهو

قال محمد رأيت بعض علماء المغرب يعد ٢٤ فقط أخذا مما ذكر سر عاصم والصحيح أكثر وقد اقتصر على ما ذكرته بعض علماء المغرب.

قال محمد وقال بعضهم من عد ٢٤ فقط وفي ١٢٤ فقط وفي ١٢٤ فقط وفي ١٢٤ فقط وفي ٢٤ فقط وفي ٢٤ فقط وفي

[illegible]

وما تيسر"(1). وقوله ﷺ لم يقل "وما تيسر من القرآن" قوله لمن لم يكن [illegible] محفوظ على سائر الذكر، [illegible] بضرب الذكر في الركوع والسجود. ومن [illegible] التكبير على أن [illegible] في [illegible] بن أبي [illegible]: لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب [illegible] فصاعداً(2).

ومن [illegible] عن إبراهيم بن محمد بن المنكدر عن [illegible] بن رفاعة سمعت عمر بن الخطاب يقول: لا تجزئ صلاة إلا [illegible] بأم القرآن [illegible](3).

وقد روينا خلاف هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه [illegible] عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: أن عمر بن الخطاب قال وقد صلى المغرب بالناس ولم يقرأ شيئاً: أليس قد أتممت الركوع والسجود؟ [illegible](4).

---

(1) [illegible]

(2) [illegible]

(3) [illegible]

(4) [illegible]

وبين تقريبي الحاجز من حلق أو رجلها جاء فقال له : إني عرضت وبي أقرأه، فإن التمست الركوع والسجود فالله أحب إليه ذلك فإن عجزت فلا حرج عليك، ما كلف الله حد يعسب أن يقرأ"

قال علي بن أحمد: (حمله على عزيمة أخرى حد رسوبي الله ﷺ.

٣٤٩ سألة فمن صلى خلف إمام فقد يقتدم أم المؤمنين. فرقيم الإمام قبل أن يتم هذه الفاتحة أم المؤمنين قد ركع حتى يتبعها

نزهاهن ذلك ما ذكرناه من وجوه. وهذا أم المؤمنين من أمر محمد وقد قال رسول الله ﷺ " عهد أسيلكم به فيما ركعت لكم وركعتم به إذا ركعتم، وسألتموه فيما سألتم من باب وتجوب أن لا يوجع المسلمون وأب قتل إلا بوجو معه إن شاء الله تعالى"[٢٩]

---

(١) ذكره عند الزيلعي ٢٤٢ ، ٢٥٩-٢٥٩ . وابن بن شيبه ٣٣٩٥ (٣٤٩ ٥) وأبو الشعثاء في سلسلة ٣٣٩٥ (٣٤٩ ٥) وعلل رواية شيبة

(٢) سيأتي ص ٤٥

[illegible]

[illegible]

الرفعة والرجوع وأما من أشرك فركن فلا يكفه الرفعة ورجوعه إلا الطرائق.

وأما قصد عرض الاستهزاء بالله ورسوله وكتبه فإن كان مع الكفر بالله ورسوله وكتبه بقلبه أو بلسانه فهذا لا يعتبر بحسب الغرض من ذلك حتى يعرض أولا سبيل إلى رجوعه وتوبته حسبما تقتضيه شريعتهم فكيف وقد أتى الشافعي بن حجر الهيتمي في شرح الأربعين أن من أشرك فرجوعه قبل موته حيث حصلت قصده أما بعد موته وأثر عن الأحمر بالقبلية أن الطرائق ولا الأمور الأخرى.

وقد أقام شيخ الإسلام حجة وهو أصدع على الرفعة ومن الغلب في الطلب لأنه قد يقول هي عليهم بحسب الحكم من غير اعتقاد من الحكم الرجوع من الشرك أمر غريبا بما أثبت الحكم وهو أمر لا تكون حتى يأخذ بالحكم حتى يقول بالطرائق.

وقد بين أيضا أن لا يعتبر بالرفعة حتى يقول بالطرائق.

وقد نقل عن الحافظ عبد الرحمن بن سليمان الطائري من مطلق في رد وأنه قال: وحكى أن أبو سعيد الصيدلاني والإمام أبو الرفعة أن من حصلت منه الشهادة بالتوحيد صدر مع الإسلام فقد أتى بالشهادة ومنع من الشرك.

قال شيخ فهذه إجابات الفقهاء من بيان من يرفعه وهو صاحب دين الإسلام؟ فإن قيل الله بن أحمد سعيد فإنك قلت

---

(١) [illegible] ص ٢٢٤ ج ٢ [illegible] ص ٢٢٤ ج ٢ [illegible]

(٢) [illegible] ص ٢٢٤ ج ٢ [illegible] ص ٢٢٤ ج ٢ [illegible]

(٣) [illegible] ص ٢٢٤ ج ٢ [illegible]

(٤) [illegible] ص ٢٢٤ ج ٢ [illegible]

فإذا تقرر الحديث بالمتواتر فالمتواتر الرجوع إلى ما قاله سلف ورسولنا ﷺ ولا يحل عقرًا إلى جوز عقلا الفتوى لقول أبي حنيفة رحمه الله ولا يحل الرجوع إلى ما قاله سلف ورسولنا ﷺ لقوله عز وجل ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ وقوله عز وجل ﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام﴾ ثم قال تعالى ﴿قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون﴾ أي من سلف وإن قلت فما تصنع في حديث حفظة والملائكة لا يسمع منه إلا خير فحسن

فوجب من طريق الضرورة من الجهالات حملت الرجوع ومن حمل عليه محمد بن سيرين يقول ما أشبهت إلى الخلوم وعن أبي الشعثاء يقول لأحدثك أحدثنا عن عبد الله فقال وكذب الرجوع لقد أنزلت بقال أبي الشعثاء ولا أدري مجهود ... ما حلفت بالله

قال قائل يروها عن عمر بن عبد الله أنه قال لأحدثك عنه عن أبي الشعثاء لقد كذب رأيه بعينه والسائر قد أحفظ عنه أعلم

رواه ابن الجارود ... قال ابن حجر ... وقد أخرجه ابن خزيمة ... وابن أبي داود ... قال ابن حجر ... وإسناده ... قال ابن حجر ... وقال ابن حجر ... وقال ابن حجر ... وق

الأصول، وبالله التوفيق.

قال علي: حدثنا حمد بن حمد بن عبد الرحمن بن حماد، قال: حدثنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حمويه، قال: حدثنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن الحسن بن الحسن

حيث لا صلاة إلا بأم القرآن وإلى جوازه ذهب سعيد[1]

وكان الشافعي يقول: من ترك قراءة الفاتحة في صلاته فإن كان عامداً فلا صلاة له، وإن كان ناسياً فلا يجزيه إلا أن يكون قرأ بها في صلاة أخرى، وقال الجمهور: إذا ترك الفاتحة ناسياً لم يجزه، وقال أبو ثور لا يجزيه صحيح، وقال الجمهور صلاته صحيح ويجزيه لكن حين علم يأتي بها.

قال ابن [illegible] فائدة أن يرفع قد صار مأموراً للمؤتم

وأما وجوب معرفة أركانها وشروطها فلا تعالى قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [3] وقد بين الله ورسوله الأحكام للمكلفين في غير الصلاة فهي بعد الإسلام عليه.

والحج قال يجزيني لعلمنا فيه [illegible] ولا يعلم الأركان وقد سئلت الأحكام.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [4]

وأخرج ابن جرير عن سعيد بن جبير في قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [4] قال: إخلاص الدين لله وحده لا شريك له، وأخرج ابن جرير عن ابن عباس

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسكا ويوضع على كل حصن أن يقول بسم الله فإنا نشرع هذه على

الشيطان الرجيم ٣ مرة في كل كلمة من هذه القرون الله تعالى

يقول ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ الآية وقال أبو حنيفة والشافعي يجوز أن أبيحه بالفارسية في كل شيء وهو

يرى كيف قرئت ٣

وقال مالك لا يجوز في نص ولا غيره ولا القنوت إلا في صلاة

الفرض في رمضان وقال أبو يوسف إن كانت الخطبة فقد أمرنا بها ٣

وقال محمد وقد قرئ لا خير عن صحيح ٣ أن أبي يوسف لا يرى منع

صحيحا ولا صحيح ولا أنه أشاله رأى لا يجوز إلا مع فقيل إلا يجوز

فيما يحبه أبي حنيفة رأى أبي يوسف فيه ٣ قوله الله تعالى مقدم عليه

أيضا. عمل في الله تعالى مؤمن بن أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي

وقال أبو حنيفة والشافعي أن الخطبة غير موضع صلاة لأن الله

تعالى يقول ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ ٣ وهي

---

١ الأنبياء ٢١/٢٢ ٢ الأنعام ٦/٧٤ ٣ الأعراف ٧/٢٠٤

٤ الأنبياء ٢١/٢٢ ٥ الأنعام ٦/٧٤ ٦ الأعراف ٧/٢٠٤

٧ الحج ٢٢/٧٨ ٨ الأعراف ٧/٢٠٤

٩ الحج ٢٢/٧٨ ١٠ الأعراف ٧/٢٠٤

١١ الحج ٢٢/٧٨ ١٢ الأعراف ٧/٢٠٤

١٣ الأنبياء ٢١/٢٢ ١٤ الأعراف ٧/٢٠٤

١٥ الحج ٢٢/٧٨ ١٦ الأعراف ٧/٢٠٤

١٧ الأنبياء ٢١/٢٢ ١٨ الأعراف ٧/٢٠٤

١٩ الحج ٢٢/٧٨ ٢٠ الأعراف ٧/٢٠٤

٢١ الأنبياء ٢١/٢٢

الحيطان أو لم يشرع فقال يشرع لم يقرأ فقال حيو وعلى هو فقال ولا ؟ قال ما أدري عرفت لا يجب أخر فيما يظهر لي أن يصيبه في الصلاة الشيخان عمر أو سلمان أو عمر فلا أجيبك فالمشاهد والعبرة من وقف الضحاك عند لا يحتجب الشارع في فرض . و وضع الله على ذلك عبد عمر فوافق الله بكر

وقد قال عمر بن بكر حتى الحيوة وعمر قلوبهم أن سكن عن سو الله فقال عمر لو أن لي بعمره ولا ـ

قال عقل وعند عقيم لا أنهم الأنهم تكلموا على سبحانه الشهود عند الله فقال لا ولا يرد الشهود عند سبحانه عند الله عند عمر عند عمر فصل أن الحيوة الذي عقله به عوضوه سبق وبرهم عمر عند عمر عند الله عند عمر فوافق الله عند عمر في الحيوة الله عند عقلوا به الله عند عقلوا به الله عند عمر فوافق الله

قال عقل عند بن بكر أنهم من عرفت الحيوة فوافق في الله الحياة في الله عند عمر وافق الله عند عمر (الحال السكر)

حدثنا محمد بن سعيد بن باب ـ أخبرني عن عيو قال قلت لهم أن أصبح عند سلام بن مطير عند عمر بن الخطاب عند عمر بن عمر بن بكر عن عاصم الكلبي عن أبو عن بكم عن حلم عن بن عمر عن أبيه عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ يعلم الصلاة قال : قال الله أكبر كبيرا قال الله أكبر كبيرا قال الحمد لله كثيرا قال الحمد لله كثيرا الحمد لله كثيرا الحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا اللهم إني

---

١ في ق : ب
٢ محمد بن أبي عمر

أخبرنا بكر بن المظفر بن عمر وجيه وتميم بن عبد الله[٢٧١]

حدثنا عبد الله بن أبي سعيد بن أبي الأنصاري إذنا ثنا المثنى[٢٧٢] بن عبد الرزاق عن حباب الأنصاري عن سعيد الجمحي عن عبد الله بن عبد الرحمن المشرحي عن خنساء بن أبي الحارث[٢٧٣] قال قال لنا عمر بن الخطاب ﷺ ما حال الشيطان يأتي بين أحدكم وبين صلاته قال الشيخ ﷺ «ثنا» شيخنا بكر بن المظفر إذنا ثنا عبد الله بن أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسن الحرستاني[٢٧٤] ثنا محمد بن يحيى الذهلي[٢٧٥] ثنا عبد الرزاق ثنا حباب الأنصاري عن سعيد الجمحي عن عبد الله بن عبد الرحمن المشرحي عن خنساء بن أبي الحارث قال قال لنا عمر بن الخطاب ﷺ ما حال الشيطان يأتي بين أحدكم وبين صلاته قال الشيخ ﷺ «ثنا» شيخنا بكر بن المظفر إذنا ثنا عبد الله بن أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسن الحرستاني ثنا محمد بن يحيى الذهلي

الشيطان الرجيم

وعن سفيان الثوري: عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي قال: يحسن يُحَبِّبُ سبحانك اللهم وبحمدك، والتعوذ[1] وبسم الله الرحمن الرحيم، ويقيم[2] ولا يقلد أحدا.

وعن يحيى بن يعلى بن عطاء عن أبيه[3] وكثيرا كان يسمعه في الفجر مرة بين يديه خلف عين أو أكثر يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وكان له سبعون يعلمونه في رأسه[4].

وعن مصعب بن عبد الله: عن أبيه[5] كان يعلمه كان أبي إذا قام الليل[6].

وعن طريق معمر، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين[7] كان يعلم من الشيطان في الصلاة قال: لا يقرأ إلا الفاتحة ويعلمه كان إذا قام الليل[8].

وعن معمر، عن أيوب، عن الحسن[9] كان الصحابة رضي الله عنهم يأمرون أن يستعيذوا في الصلاة ويعوذ بعضهم بعضا فإذا بلغ أن الشيطان في الصلاة ي

قال علي: هؤلاء جماعة من الصحابة، الكتبي رضي الله عنهم لا يعلم لهم سابقة بهم، وهم يشترون رجلاً مثلنا وأنتن خليفتهم.

قال علي: ثم جاء ذلك طرب بن سيف وأخذ به فبرى الشَّرْطَ مَنْ قرأ القرآن الإلا فهل رسول الله ﷺ شرطاً جملاً تحد جبره، وقرئت بقدر أن يقرأ بلغ عنه أحد الأولين، وترك كتابنا، على بعض الآثار الأخرى الشَّرْطَ عند القرآن ظاهرها ثم مضت عند القرآن فشرطُ عند الشَّرْطُ على ذلك بالخبر المذكور مع أنا رأ مثله من المؤمن.

قال علي: إلا أنك عند رجعتي تجمع أمراء الهوى الإسلام إلا تلك جميعاً بعد جميع على الأبناء، بالشَّرْطَ وتجعلها عند ذلك في الأخرى في الوراثة، فإنا لا إنما بن خوف رسول الله ﷺ عليك فأمر على عن ذلك، وقد صح عن الشَّرْطَ إذا فرضنا أحكامكم فليستحبه ﴿ وصح أنه الله مستنبر في آدابي وصوره[1]، والله تعالى المؤفق.

---

(١) سبق في ٣٠٣/٨.

(٢) رواه البخاري (٢٥٨٥) كتاب الوصية باب صح الخبر كتاب بسنده (٢٢٢٥) كتاب الطهارة باب رفع الخبر عن الخبر عن حديث عبد الله بن زيد الأنصاري.

٢٤٤ مسألة قيس عن الشيخ أبي نصر الفقرائي حين ركع أخذ منى أثم نوبى على ما حين أول تركه الفتوه أو من الموضع الذي نسي منه ما نسي من أم الفقرائي، وأتم صلاته وسجد للسهو إن كان إمامه أو فإن كان مأموما فأتم ما حين نسي منه من نسي إلى أن ذكر ولقا الامام الامام فقضى ما كان أتمى من سجد للسهو

وقد ورد بأن مؤذنا قال لأبي حنيفة حين رآه من صلاته فيه يُحيد ما لم يعلمى قال أبو ونفقة بما حملى كما أمره، ولله تعالى الفرزدق

٢٤٥ مسألة ورمن كان لا يحفظ أم الفقرائي حين وقرأ ما أشكله من الفرائض في كان يقال له ٢ ما في قبلي وأحمدا، وتوسع في تعلم أم الفقرائي الذي حرف بقدمه وتوسع وتعرف الفصيحى فرأما حرف بقدمه فالمؤمنا، وتوسع في تعلم الفرائض فإن لم يحفظ شيئا من الفرائض صلى كما هو يأتوم ويذكر الله كما يحفظ ويتعلم ويدعو ويسجد حتى يأتي صلاته فيخبره، وتوسع في تعلم أم الفقرائي

وقال بعض الفقائين يأتي أحدكم بسبع آيات من الفرائض، أو يذكر الله تعالى بقدر سبع آيات[٢٦]

قال عقل، وقعد بالفاء عند الشيخ أبي نصر أم الفقرائي والتشريق من

٢٦: ابو منصب قشقلي أشتر طالبي ٣٣٢ ـ ٣٣٣ تحقيق الدكتور ٧٠/١

المشروع باطل ، إلا أن يجيزه قولنا أو سكوتا ، وإذا أوتى ولا سنة فيه أتقص ، وهو كان قبل عهد الفقهاء مجتهدا توجب الا يتجرى من عهد عهده من وحضاف الا يوم يكون الوزير الذي الكفر ، وهذا باطل .

وبرهان صحة قولنا : قول الله تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ اللَّهُ لَا يُؤَاخِذُنَا بِمَا فَعَلَ ﴾ [٢٢] وقول رسول الله ﷺ : «إنما هو أنتم بما هو أعلم بما هنا منا أستغفرتم» [٢٣] فصح أنه يخطئ عند ما صح عنه ويتراجع ما استطاع عنه . وقال تعالى : ﴿ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ [٢٤] وهذه رسوله ﷺ المتصل فقال : «أنا وما تيسر معك من الله» ، وقد ذكرناه وإنما هو [٢٥] ، أمن صح من أمر الفرائض وقدر على قيمها من الفرائض ستفضت عنه ، وإنه به تيسر له من الفرائض ، ويجوز من ذلك ما وقع فيه أمر الفرائض فتدبر . معروف القيمة من الفرائض ، فصح بهذا وجه هذا الحسني في القيمة وجد أجرا ، لا إلا صوم ، ما يشرط ويعلن فيه إلى ذلك ، وبالله سبحانه تعالى التوفيق .

---

(٢٢) سورة البقرة ٢٨٦ .
(٢٣) صحيح مسلم ٢٤ ج ٢ .
(٢٤) سورة النجم ٣٢ .
(٢٥) سورة الشورى ٤٠ .

مسألة من كتاب قاعدة بروى من حديث طاوس ابن عباس قال قرأ
قرأ عمر ابن الخطاب رضي الله عنه على المنبر فلما بلغ إلى قوله تعالى وفاكهة
وأبا فقال عمر ما الأب فقال ما كلفنا أو ما أمرنا أن نتكلف ما الأب ثم قال
ابن عباس يا أمير المؤمنين هذا لعمر الله هو التكلف فما عليك أن لا تدري ما
الأب اتبع ما بين لك من هذا الكتاب فاعمل به وما لا فكل إلى عالمه
وأما الأب فنبات الأرض وما يأكل منه الدواب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال ثعلب والمكرو من الاجتهاد ما لا يبلغ حق الاثر وهو يجمع بين ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ١٠١ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٥ ١٠٦ ١٠٧ ١٠٨ ١٠٩ ١١٠ ١١١ ١١٢ ١١٣ ١١٤ ١١٥ ١١٦ ١١٧ ١١٨ ١١٩ ١٢٠ ١٢١ ١٢٢ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦ ١٢٧ ١٢٨ ١٢٩ ١٣٠ ١٣١ ١٣٢ ١٣٣ ١٣٤ ١٣٥ ١٣٦ ١٣٧ ١٣٨ ١٣٩ ١٤٠ ١٤١ ١٤٢ ١٤٣ ١٤٤ ١٤٥ ١٤٦ ١٤٧ ١٤٨ ١٤٩ ١٥٠ ١٥١ ١٥٢ ١٥٣ ١٥٤ ١٥٥ ١٥٦ ١٥٧ ١٥٨ ١٥٩ ١٦٠ ١٦١ ١٦٢ ١٦٣ ١٦٤ ١٦٥ ١٦٦ ١٦٧ ١٦٨ ١٦٩ ١٧٠ ١٧١ ١٧٢ ١٧٣ ١٧٤ ١٧٥ ١٧٦ ١٧٧ ١٧٨ ١٧٩ ١٨٠ ١٨١ ١٨٢ ١٨٣ ١٨٤ ١٨٥ ١٨٦ ١٨٧ ١٨٨ ١٨٩ ١٩٠ ١٩١ ١٩٢ ١٩٣ ١٩٤ ١٩٥ ١٩٦ ١٩٧ ١٩٨ ١٩٩ ٢٠٠ ٢٠١ ٢٠٢ ٢٠٣ ٢٠٤ ٢٠٥ ٢٠٦ ٢٠٧ ٢٠٨ ٢٠٩ ٢١٠ ٢١١ ٢١٢ ٢١٣ ٢١٤ ٢١٥ ٢١٦ ٢١٧ ٢١٨ ٢١٩ ٢٢٠ ٢٢١ ٢٢٢ ٢٢٣ ٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٦ ٢٢٧ ٢٢٨ ٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٢ ٢٣٣ ٢٣٤ ٢٣٥ ٢٣٦ ٢٣٧ ٢٣٨ ٢٣٩ ٢٤٠ ٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩ ٢٦٠ ٢٦١ ٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٦ ٢٦٧ ٢٦٨ ٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧١ ٢٧٢ ٢٧٣ ٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٧٨ ٢٧٩ ٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٣ ٢٨٤ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩١ ٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٩ ٣٠٠ ٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٣ ٣٠٤ ٣٠٥ ٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٨ ٣٠٩ ٣١٠ ٣١١ ٣١٢ ٣١٣ ٣١٤ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٧ ٣١٨ ٣١٩ ٣٢٠ ٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٣ ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٢٨ ٣٢٩ ٣٣٠ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩ ٣٤٠ ٣٤١ ٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٣ ٦٤٤ ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٧ ٦٤٨ ٦٤٩ ٦٥٠ ٦٥١ ٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤ ٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨ ٦٥٩ ٦٦٠ ٦٦١ ٦٦٢ ٦٦٣ ٦٦٤ ٦٦٥ ٦٦٦ ٦٦٧ ٦٦٨ ٦٦٩ ٦٧٠ ٦٧١ ٦٧٢ ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٥ ٦٧٦ ٦٧٧ ٦٧٨ ٦٧٩ ٦٨٠ ٦٨١ ٦٨٢ ٦٨٣ ٦٨٤ ٦٨٥ ٦٨٦ ٦٨٧ ٦٨٨ ٦٨٩ ٦٩٠ ٦٩١ ٦٩٢ ٦٩٣ ٦٩٤ ٦٩٥ ٦٩٦ ٦٩٧ ٦٩٨ ٦٩٩ ٧٠٠ ٧٠١ ٧٠٢ ٧٠٣ ٧٠٤ ٧٠٥ ٧٠٦ ٧٠٧ ٧٠٨ ٧٠٩ ٧١٠ ٧١١ ٧١٢ ٧١٣ ٧١٤ ٧١٥ ٧١٦ ٧١٧ ٧١٨ ٧١٩ ٧٢٠ ٧٢١ ٧٢٢ ٧٢٣ ٧٢٤ ٧٢٥ ٧٢٦ ٧٢٧ ٧٢٨ ٧٢٩ ٧٣٠ ٧٣١ ٧٣٢ ٧٣٣ ٧٣٤ ٧٣٥ ٧٣٦ ٧٣٧ ٧٣٨ ٧٣٩ ٧٤٠ ٧٤١ ٧٤٢ ٧٤٣ ٧٤٤ ٧٤٥ ٧٤٦ ٧٤٧ ٧٤٨ ٧٤٩ ٧٥٠ ٧٥١ ٧٥٢ ٧٥٣ ٧٥٤ ٧٥٥ ٧٥٦ ٧٥٧ ٧٥٨ ٧٥٩ ٧٦٠ ٧٦١ ٧٦٢ ٧٦٣ ٧٦٤ ٧٦٥ ٧٦٦ ٧٦٧ ٧٦٨ ٧٦٩ ٧٧٠ ٧٧١ ٧٧٢ ٧٧٣ ٧٧٤ ٧٧٥ ٧٧٦ ٧٧٧ ٧٧٨ ٧٧٩ ٧٨٠ ٧٨١ ٧٨٢ ٧٨٣ ٧٨٤ ٧٨٥ ٧٨٦ ٧٨٧ ٧٨٨ ٧٨٩ ٧٩٠ ٧٩١ ٧٩٢ ٧٩٣ ٧٩٤ ٧٩٥ ٧٩٦ ٧٩٧ ٧٩٨ ٧٩٩ ٨٠٠ ٨٠١ ٨٠٢ ٨٠٣ ٨٠٤ ٨٠٥ ٨٠٦ ٨٠٧ ٨٠٨ ٨٠٩ ٨١٠ ٨١١ ٨١٢ ٨١٣ ٨١٤ ٨١٥ ٨١٦ ٨١٧ ٨١٨ ٨١٩ ٨٢٠ ٨٢١ ٨٢٢ ٨٢٣ ٨٢٤ ٨٢٥ ٨٢٦ ٨٢٧ ٨٢٨ ٨٢٩ ٨٣٠ ٨٣١ ٨٣٢ ٨٣٣ ٨٣٤ ٨٣٥ ٨٣٦ ٨٣٧ ٨٣٨ ٨٣٩ ٨٤٠ ٨٤١ ٨٤٢ ٨٤٣ ٨٤٤ ٨٤٥ ٨٤٦ ٨٤٧ ٨٤٨ ٨٤٩ ٨٥٠ ٨٥١ ٨٥٢ ٨٥٣ ٨٥٤ ٨٥٥ ٨٥٦ ٨٥٧ ٨٥٨ ٨٥٩ ٨٦٠ ٨٦١ ٨٦٢ ٨٦٣ ٨٦٤ ٨٦٥ ٨٦٦ ٨٦٧ ٨٦٨ ٨٦٩ ٨٧٠ ٨٧١ ٨٧٢ ٨٧٣ ٨٧٤ ٨٧٥ ٨٧٦ ٨٧٧ ٨٧٨ ٨٧٩ ٨٨٠ ٨٨١ ٨٨٢ ٨٨٣ ٨٨٤ ٨٨٥ ٨٨٦ ٨٨٧ ٨٨٨ ٨٨٩ ٨٩٠ ٨٩١ ٨٩٢ ٨٩٣ ٨٩٤ ٨٩٥ ٨٩٦ ٨٩٧ ٨٩٨ ٨٩٩ ٩٠٠ ٩٠١ ٩٠٢ ٩٠٣ ٩٠٤ ٩٠٥ ٩٠٦ ٩٠٧ ٩٠٨ ٩٠٩ ٩١٠ ٩١١ ٩١٢ ٩١٣ ٩١٤ ٩١٥ ٩١٦ ٩١٧ ٩١٨ ٩١٩ ٩٢٠ ٩٢١ ٩٢٢ ٩٢٣ ٩٢٤ ٩٢٥ ٩٢٦ ٩٢٧ ٩٢٨ ٩٢٩ ٩٣٠ ٩٣١ ٩٣٢ ٩٣٣ ٩٣٤ ٩٣٥ ٩٣٦ ٩٣٧ ٩٣٨ ٩٣٩ ٩٤٠ ٩٤١ ٩٤٢ ٩٤٣ ٩٤٤ ٩٤٥ ٩٤٦ ٩٤٧ ٩٤٨ ٩٤٩ ٩٥٠ ٩٥١ ٩٥٢ ٩٥٣ ٩٥٤ ٩٥٥ ٩٥٦ ٩٥٧ ٩٥٨ ٩٥٩ ٩٦٠ ٩٦١ ٩٦٢ ٩٦٣ ٩٦٤ ٩٦٥ ٩٦٦ ٩٦٧ ٩٦٨ ٩٦٩ ٩٧٠ ٩٧١ ٩٧٢ ٩٧٣ ٩٧٤ ٩٧٥ ٩٧٦ ٩٧٧ ٩٧٨ ٩٧٩ ٩٨٠ ٩٨١ ٩٨٢ ٩٨٣ ٩٨٤ ٩٨٥ ٩٨٦ ٩٨٧ ٩٨٨ ٩٨٩ ٩٩٠ ٩٩١ ٩٩٢ ٩٩٣ ٩٩٤ ٩٩٥ ٩٩٦ ٩٩٧ ٩٩٨ ٩٩٩ ١٠٠٠ ١٠٠١ ١٠٠٢ ١٠٠٣ ١٠٠٤ ١٠٠٥ ١٠٠٦ ١٠٠٧ ١٠٠٨ ١٠٠٩ ١٠١٠ ١٠١١ ١٠١٢ ١٠١٣ ١٠١٤ ١٠١٥ ١٠١٦ ١٠١٧ ١٠١٨ ١٠١٩ ١٠٢٠ ١٠٢١ ١٠٢٢ ١٠٢٣ ١٠٢٤ ١٠٢٥ ١٠٢٦ ١٠٢٧ ١٠٢٨ ١٠٢٩ ١٠٣٠ ١٠٣١ ١٠٣٢ ١٠٣٣ ١٠٣٤ ١٠٣٥ ١٠٣٦ ١٠٣٧ ١٠٣٨ ١٠٣٩ ١٠٤٠ ١٠٤١ ١٠٤٢ ١٠٤٣ ١٠٤٤ ١٠٤٥ ١٠٤٦ ١٠٤٧ ١٠٤٨ ١٠٤٩ ١٠٥٠ ١٠٥١ ١٠٥٢ ١٠٥٣ ١٠٥٤ ١٠٥٥ ١٠٥٦ ١٠٥٧ ١٠٥٨ ١٠٥٩ ١٠٦٠ ١٠٦١ ١٠٦٢ ١٠٦٣ ١٠٦٤ ١٠٦٥ ١٠٦٦ ١٠٦٧ ١٠٦٨ ١٠٦٩ ١٠٧٠ ١٠٧١ ١٠٧٢ ١٠٧٣ ١٠٧٤ ١٠٧٥ ١٠٧٦ ١٠٧٧ ١٠٧٨ ١٠٧٩ ١٠٨٠ ١٠٨١ ١٠٨٢ ١٠٨٣ ١٠٨٤ ١٠٨٥ ١٠٨٦ ١٠٨٧ ١٠٨٨ ١٠٨٩ ١٠٩٠ ١٠٩١ ١٠٩٢ ١٠٩٣ ١٠٩٤ ١٠٩٥ ١٠٩٦ ١٠٩٧ ١٠٩٨ ١٠٩٩ ١١٠٠ ١١٠١ ١١٠٢ ١١٠٣ ١١٠٤ ١١٠٥ ١١٠٦ ١١٠٧ ١١٠٨ ١١٠٩ ١١١٠ ١١١١ ١١١٢ ١١١٣ ١١١٤ ١١١٥ ١١١٦ ١١١٧ ١١١٨ ١١١٩ ١١٢٠ ١١٢١ ١١٢٢ ١١٢٣ ١١٢٤ ١١٢٥ ١١٢٦ ١١٢٧ ١١٢٨ ١١٢٩ ١١٣٠ ١١٣١ ١١٣٢ ١١٣٣ ١١٣٤ ١١٣٥ ١١٣٦ ١١٣٧ ١١٣٨ ١١٣٩ ١١٤٠ ١١٤١ ١١٤٢ ١١٤٣ ١١٤٤ ١١٤٥ ١١٤٦ ١١٤٧ ١١٤٨ ١١٤٩ ١١٥٠ ١١٥١ ١١٥٢ ١١٥٣ ١١٥٤ ١١٥٥ ١١٥٦ ١١٥٧ ١١٥٨ ١١٥٩ ١١٦٠ ١١٦١ ١١٦٢ ١١٦٣ ١١٦٤ ١١٦٥ ١١٦٦ ١١٦٧ ١١٦٨ ١١٦٩ ١١٧٠ ١١٧١ ١١٧٢ ١١٧٣ ١١٧٤ ١١٧٥ ١١٧٦ ١١٧٧ ١١٧٨ ١١٧٩ ١١٨٠ ١١٨١ ١١٨٢ ١١٨٣ ١١٨٤ ١١٨٥ ١١٨٦ ١١٨٧ ١١٨٨ ١١٨٩ ١١٩٠ ١١٩١ ١١٩٢ ١١٩٣ ١١٩٤ ١١٩٥ ١١٩٦ ١١٩٧ ١١٩٨ ١١٩٩ ١٢٠٠ ١٢٠١ ١٢٠٢ ١٢٠٣ ١٢٠٤ ١٢٠٥ ١٢٠٦ ١٢٠٧ ١٢٠٨ ١٢٠٩ ١٢١٠ ١٢١١ ١٢١٢ ١٢١٣ ١٢١٤ ١٢١٥ ١٢١٦ ١٢١٧ ١٢١٨ ١٢١٩ ١٢٢٠ ١٢٢١ ١٢٢٢ ١٢٢٣ ١٢٢٤ ١٢٢٥ ١٢٢٦ ١٢٢٧ ١٢٢٨ ١٢٢٩ ١٢٣٠ ١٢٣١ ١٢٣٢ ١٢٣٣ ١٢٣٤ ١٢٣٥ ١٢٣٦ ١٢٣٧ ١٢٣٨ ١٢٣٩ ١٢٤٠ ١٢٤١ ١٢٤٢ ١٢٤٣ ١٢٤٤ ١٢٤٥ ١٢٤٦ ١٢٤٧ ١٢٤٨ ١٢٤٩ ١٢٥٠ ١٢٥١ ١٢٥٢ ١٢٥٣ ١٢٥٤ ١٢٥٥ ١٢٥٦ ١٢٥٧ ١٢٥٨ ١٢٥٩ ١٢٦٠ ١٢٦١ ١٢٦٢ ١٢٦٣ ١٢٦٤ ١٢٦٥ ١٢٦٦ ١٢٦٧ ١٢٦٨ ١٢٦٩ ١٢٧٠ ١٢٧١ ١٢٧٢ ١٢٧٣ ١٢٧٤ ١٢٧٥ ١٢٧٦ ١٢٧٧ ١٢٧٨ ١٢٧٩ ١٢٨٠ ١٢٨١ ١٢٨٢ ١٢٨٣ ١٢٨٤ ١٢٨٥ ١٢٨٦ ١٢٨٧ ١٢٨٨ ١٢٨٩ ١٢٩٠ ١٢٩١ ١٢٩٢ ١٢٩٣ ١٢٩٤ ١٢٩٥ ١٢٩٦ ١٢٩٧ ١٢٩٨ ١٢٩٩ ١٣٠٠ ١٣٠١ ١٣٠٢ ١٣٠٣ ١٣٠٤ ١٣٠٥ ١٣٠٦ ١٣٠٧ ١٣٠٨ ١٣٠٩ ١٣١٠ ١٣١١ ١٣١٢ ١٣١٣ ١٣١٤ ١٣١٥ ١٣١٦ ١٣١٧ ١٣١٨ ١٣١٩ ١٣٢٠ ١٣٢١ ١٣٢٢ ١٣٢٣ ١٣٢٤ ١٣٢٥ ١٣٢٦ ١٣٢٧ ١٣٢٨ ١٣٢٩ ١٣٣٠ ١٣٣١ ١٣٣٢ ١٣٣٣ ١٣٣٤ ١٣٣٥ ١٣٣٦ ١٣٣٧ ١٣٣٨ ١٣٣٩ ١٣٤٠ ١٣٤١ ١٣٤٢ ١٣٤٣ ١٣٤٤ ١٣٤٥ ١٣٤٦ ١٣٤٧ ١٣٤٨ ١٣٤٩ ١٣٥٠ ١٣٥١ ١٣٥٢ ١٣٥٣ ١٣٥٤ ١٣٥٥ ١٣٥٦ ١٣٥٧ ١٣٥٨ ١٣٥٩ ١٣٦٠ ١٣٦١ ١٣٦٢ ١٣٦٣ ١٣٦٤ ١٣٦٥ ١٣٦٦ ١٣٦٧ ١٣٦٨ ١٣٦٩ ١٣٧٠ ١٣٧١ ١٣٧٢ ١٣٧٣ ١٣٧٤ ١٣٧٥ ١٣٧٦ ١٣٧٧ ١٣٧٨ ١٣٧٩ ١٣٨٠ ١٣٨١ ١٣٨٢ ١٣٨٣ ١٣٨٤ ١٣٨٥ ١٣٨٦ ١٣٨٧ ١٣٨٨ ١٣٨٩ ١٣٩٠ ١٣٩١ ١٣٩٢ ١٣٩٣ ١٣٩٤ ١٣٩٥ ١٣٩٦ ١٣٩٧ ١٣٩٨ ١٣٩٩ ١٤٠٠ ١٤٠١ ١٤٠٢ ١٤٠٣ ١٤٠٤ ١٤٠٥ ١٤٠٦ ١٤٠٧ ١٤٠٨ ١٤٠٩ ١٤١٠ ١٤١١ ١٤١٢ ١٤١٣ ١٤١٤ ١٤١٥ ١٤١٦ ١٤١٧ ١٤١٨ ١٤١٩ ١٤٢٠ ١٤٢١ ١٤٢٢ ١٤٢٣ ١٤٢٤ ١٤٢٥ ١٤٢٦ ١٤٢٧ ١٤٢٨ ١٤٢٩ ١٤٣٠ ١٤٣١ ١٤٣٢ ١٤٣٣ ١٤٣٤ ١٤٣٥ ١٤٣٦ ١٤٣٧ ١٤٣٨ ١٤٣٩ ١٤٤٠ ١٤٤١ ١٤٤٢ ١٤٤٣ ١٤٤٤ ١٤٤٥ ١٤٤٦ ١٤٤٧ ١٤٤٨ ١٤٤٩ ١٤٥٠ ١٤٥١ ١٤٥٢ ١٤٥٣ ١٤٥٤ ١٤٥٥ ١٤٥٦ ١٤٥٧ ١٤٥٨ ١٤٥٩ ١٤٦٠ ١٤٦١ ١٤٦٢ ١٤٦٣ ١٤٦٤ ١٤٦٥ ١٤٦٦ ١٤٦٧ ١٤٦٨ ١٤٦٩ ١٤٧٠ ١٤٧١ ١٤٧٢ ١٤٧٣ ١٤٧٤ ١٤٧٥ ١٤٧٦ ١٤٧٧ ١٤٧٨ ١٤٧٩ ١٤٨٠ ١٤٨١ ١٤٨٢ ١٤٨٣ ١٤٨٤ ١٤٨٥ ١٤٨٦ ١٤٨٧ ١٤٨٨ ١٤٨٩ ١٤٩٠ ١٤٩١ ١٤٩٢ ١٤٩٣ ١٤٩٤ ١٤٩٥ ١٤٩٦ ١٤٩٧ ١٤٩٨ ١٤٩٩ ١٥٠٠ ١٥٠١ ١٥٠٢ ١٥٠٣ ١٥٠٤ ١٥٠٥ ١٥٠٦ ١٥٠٧ ١٥٠٨ ١٥٠٩ ١٥١٠ ١٥١١ ١٥١٢ ١٥١٣ ١٥١٤ ١٥١٥ ١٥١٦ ١٥١٧ ١٥١٨ ١٥١٩ ١٥٢٠ ١٥٢١ ١٥٢٢ ١٥٢٣ ١٥٢٤ ١٥٢٥ ١٥٢٦ ١٥٢٧ ١٥٢٨ ١٥٢٩ ١٥٣٠ ١٥٣١ ١٥٣٢ ١٥٣٣ ١٥٣٤ ١٥٣٥ ١٥٣٦ ١٥٣٧ ١٥٣٨ ١٥٣٩ ١٥٤٠ ١٥٤١ ١٥٤٢ ١٥٤٣ ١٥٤٤ ١٥٤٥ ١٥٤٦ ١٥٤٧ ١٥٤٨ ١٥٤٩ ١٥٥٠ ١٥٥١ ١٥٥٢ ١٥٥٣ ١٥٥٤ ١٥٥٥ ١٥٥٦ ١٥٥٧ ١٥٥٨ ١٥٥٩ ١٥٦٠ ١٥٦١ ١٥٦٢ ١٥٦٣ ١٥٦٤ ١٥٦٥ ١٥٦٦ ١٥٦٧ ١٥٦٨ ١٥٦٩ ١٥٧٠ ١٥٧١ ١٥٧٢ ١٥٧٣ ١٥٧٤ ١٥٧٥ ١٥٧٦ ١٥٧٧ ١٥٧٨ ١٥٧٩ ١٥٨٠ ١٥٨١ ١٥٨٢ ١٥٨٣ ١٥٨٤ ١٥٨٥ ١٥٨٦ ١٥٨٧ ١٥٨٨ ١٥٨٩ ١٥٩٠ ١٥٩١ ١٥٩٢ ١٥٩٣ ١٥٩٤ ١٥٩٥ ١٥٩٦ ١٥٩٧ ١٥٩٨ ١٥٩٩ ١٦٠٠ ١٦٠١ ١٦٠٢ ١٦٠٣ ١٦٠٤ ١٦٠٥ ١٦٠٦ ١٦٠٧ ١٦٠٨ ١٦٠٩ ١٦١٠ ١٦١١ ١٦١٢ ١٦١٣ ١٦١٤ ١٦١٥ ١٦١٦ ١٦١٧ ١٦١٨ ١٦١٩ ١٦٢٠ ١٦٢١ ١٦٢٢ ١٦٢٣ ١٦٢٤ ١٦٢٥ ١٦٢٦ ١٦٢٧ ١٦٢٨ ١٦٢٩ ١٦٣٠ ١٦٣١ ١٦٣٢ ١٦٣٣ ١٦٣٤ ١٦٣٥ ١٦٣٦ ١٦٣٧ ١٦٣٨ ١٦٣٩ ١٦٤٠ ١٦٤١ ١٦٤٢ ١٦٤٣ ١٦٤٤ ١٦٤٥ ١٦٤٦ ١٦٤٧ ١٦٤٨ ١٦٤٩ ١٦٥٠ ١٦٥١ ١٦٥٢ ١٦٥٣ ١٦٥٤ ١٦٥٥ ١٦٥٦ ١٦٥٧ ١٦٥٨ ١٦٥٩ ١٦٦٠ ١٦٦١ ١٦٦٢ ١٦٦٣ ١٦٦٤ ١٦٦٥ ١٦٦٦ ١٦٦٧ ١٦٦٨ ١٦٦٩ ١٦٧٠ ١٦٧١ ١٦٧٢ ١٦٧٣ ١٦٧٤ ١٦٧٥ ١٦٧٦ ١٦٧٧ ١٦٧٨ ١٦٧٩ ١٦٨٠ ١٦٨١ ١٦٨٢ ١٦٨٣ ١٦٨٤ ١٦٨٥ ١٦٨٦ ١٦٨٧ ١٦٨٨ ١٦٨٩ ١٦٩٠ ١٦٩١ ١٦٩٢ ١٦٩٣ ١٦٩٤ ١٦٩٥ ١٦٩٦ ١٦٩٧ ١٦٩٨ ١٦٩٩ ١٧٠٠ ١٧٠١ ١٧٠٢ ١٧٠٣ ١٧٠٤ ١٧٠٥ ١٧٠٦ ١٧٠٧ ١٧٠٨ ١٧٠٩ ١٧١٠ ١٧١١ ١٧١٢ ١٧١٣ ١٧١٤ ١٧١٥ ١٧١٦ ١٧١٧ ١٧١٨ ١٧١٩ ١٧٢٠ ١٧٢١ ١٧٢٢ ١٧٢٣ ١٧٢٤ ١٧٢٥ ١٧٢٦ ١٧٢٧ ١٧٢٨ ١٧٢٩ ١٧٣٠ ١٧٣١ ١٧٣٢ ١٧٣٣ ١٧٣٤ ١٧٣٥ ١٧٣٦ ١٧٣٧ ١٧٣٨ ١٧٣٩ ١٧٤٠ ١٧٤١ ١٧٤٢ ١٧٤٣ ١٧٤٤ ١٧٤٥ ١٧٤٦ ١٧٤٧ ١٧٤٨ ١٧٤٩ ١٧٥٠ ١٧٥١ ١٧٥٢ ١٧٥٣ ١٧٥٤ ١٧٥٥ ١٧٥٦ ١٧٥٧ ١٧٥٨ ١٧٥٩ ١٧٦٠ ١٧٦١ ١٧٦٢ ١٧٦٣ ١٧٦٤ ١٧٦٥ ١٧٦٦ ١٧٦٧ ١٧٦٨ ١٧٦٩ ١٧٧٠ ١٧٧١ ١٧٧٢ ١٧٧٣ ١٧٧٤ ١٧٧٥ ١٧٧٦ ١٧٧٧ ١٧٧٨ ١٧٧٩ ١٧٨٠ ١٧٨١ ١٧٨٢ ١٧٨٣ ١٧٨٤ ١٧٨٥ ١٧٨٦ ١٧٨٧ ١٧٨٨ ١٧٨٩ ١٧٩٠ ١٧٩١ ١٧٩٢ ١٧٩٣ ١٧٩٤ ١٧٩٥ ١٧٩٦ ١٧٩٧ ١٧٩٨ ١٧٩٩ ١٨٠٠ ١٨٠١ ١٨٠٢ ١٨٠٣ ١٨٠٤ ١٨٠٥ ١٨٠٦ ١٨٠٧ ١٨٠٨ ١٨٠٩ ١٨١٠ ١٨١١ ١٨١٢ ١٨١٣ ١٨١٤ ١٨١٥ ١٨١٦ ١٨١٧ ١٨١٨ ١٨١٩ ١٨٢٠ ١٨٢١ ١٨٢٢ ١٨٢٣ ١٨٢٤ ١٨٢٥ ١٨٢٦ ١٨٢٧ ١٨٢٨ ١٨٢٩ ١٨٣٠ ١٨٣١ ١٨٣٢ ١٨٣٣ ١٨٣٤ ١٨٣٥ ١٨٣٦ ١٨٣٧ ١٨٣٨ ١٨٣٩ ١٨٤٠ ١٨٤١ ١٨٤٢ ١٨٤٣ ١٨٤٤ ١٨٤٥ ١٨٤٦ ١٨٤٧ ١٨٤٨ ١٨٤٩ ١٨٥٠ ١٨٥١ ١٨٥٢ ١٨٥٣ ١٨٥٤ ١٨٥٥ ١٨٥٦ ١٨٥٧ ١٨٥٨ ١٨٥٩ ١٨٦٠ ١٨٦١ ١٨٦٢ ١٨٦٣ ١٨٦٤ ١٨٦٥ ١٨٦٦ ١٨٦٧ ١٨٦٨ ١٨٦٩ ١٨٧٠ ١٨٧١ ١٨٧٢ ١٨٧٣ ١٨٧٤ ١٨٧٥ ١٨٧٦ ١٨٧٧ ١٨٧٨ ١٨٧٩ ١٨٨٠ ١٨٨١ ١٨٨٢ ١٨٨٣ ١٨٨٤ ١٨٨٥ ١٨٨٦ ١٨٨٧ ١٨٨٨ ١٨٨٩ ١٨٩٠ ١٨٩١ ١٨٩٢ ١٨٩٣ ١٨٩٤ ١٨٩٥ ١٨٩٦ ١٨٩٧ ١٨٩٨ ١٨٩٩ ١٩٠٠ ١٩٠١ ١٩٠٢ ١٩٠٣ ١٩٠٤ ١٩٠٥ ١٩٠٦ ١٩٠٧ ١٩٠٨ ١٩٠٩ ١٩١٠ ١٩١١ ١٩١٢ ١٩١٣ ١٩١٤ ١٩١٥ ١٩١٦ ١٩١٧ ١٩١٨ ١٩١٩ ١٩٢٠ ١٩٢١ ١٩٢٢ ١٩٢٣ ١٩٢٤ ١٩٢٥ ١٩٢٦ ١٩٢٧ ١٩٢٨ ١٩٢٩ ١٩٣٠ ١٩٣١ ١٩٣٢ ١٩٣٣ ١٩٣٤ ١٩٣٥ ١٩٣٦ ١٩٣٧ ١٩٣٨ ١٩٣٩ ١٩٤٠ ١٩٤١ ١٩٤٢ ١٩٤٣ ١٩٤٤ ١٩٤٥ ١٩٤٦ ١٩٤٧ ١٩٤٨ ١٩٤٩ ١٩٥٠ ١٩٥١ ١٩٥٢ ١٩٥٣ ١٩٥٤ ١٩٥٥ ١٩٥٦ ١٩٥٧ ١٩٥٨ ١٩٥٩ ١٩٦٠ ١٩٦١ ١٩٦٢ ١٩٦٣ ١٩٦٤ ١٩٦٥ ١٩٦٦ ١٩٦٧ ١٩٦٨ ١٩٦٩

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٣٩٨ مسألة وليس على المؤمم والمنفرد أن يستزيدا تسبيحة الثنتين ثم يأتي الثالثة لأنهما قد نسخوا بما ذكرنا ومن أصحب فريضة فقد تمت صلاته ابن وإن رتبه تكرار الفاتحة سبعا كان ذلك خلافا لأنه لا تكرير كلمة فيه فقط الفراغة فقط تراد ثم أراد أو يتخير فرغ في ركعة أخرى تعوذ كب أب والله تعالى التوفيق

٣٩٩ مسألة والتركيع في الصلاة فرض والطمأنينة في التركيع حتى تطمئن جميع المفاصل ويفرج بين يديه على ركبتيه فرض لا صلاة من ترك شيئا من ذلك عامدا ومن ترك ذلك ناسيا فلا شيء عليه لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا فأمر بهما فلا يجزئ إلا ما أمر به وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد فسجد فيها فقد صح عن الصحابة والاجتهاد بخلاف ذلك تعد أو تقصير من ذلك خطيء وسقط عنه ما حمله عنه والتكبير للتركيع فرض وقول سبحان ربي العظيم في التركيع فرض والقيام في التركيع فرض بعد أن قدر على ذلك حتى يتمكن القدرة وقوم سواء الله تعالى قد افترض من التركيع فرض على كل عضل من أراد أن ينظر أو يتكبر أما لم يجزئ التصلية إلا به فكل عضل مأمور فرض عليه في نفوس بعد ذلك ولا يجزئ إلا بالقيام فرض والله الحمد وليس خلف فرض خلف ومن يقل ولا قد ويزن الأثاث الجاه وسنة والوقار الصالحون أخرى. فقال الإمام وفي التكبير في فرض يجزئ فقد الإمام فهو حسن وسنة

ولا يحل للمشتري أن يرجع ولا يرجع ولا أن يستحلف مع إمكان بينة

قوله الكلي يحتمل وجوه

وإن لم تكن في الدار فهو كما لو ادعى شيئا مشاعا في يد غيره فإن أقر الذي بالكل فلصاحبه ما ادعى وإن جحد يقضى بينهما وسيجيئ في كتاب الشفعة إن شاء الله تعالى ، وإن أقر بالكل لرجل فجحد الآخر يقضى بالكل لمن جحد وهو قول زفر ، وقال محمد رحمه الله أقسم بين الذي جحد وبين من أقر به ، وقال أبو يوسف رحمه الله ، وإن أقر بالكل لرجل ثم جحد الذي أقر به لم يقض به لمن جحد ، وإن أقر بالكل لرجل ثم أقر بالكل لآخر فالمال بينهما نصفان

[illegible]

خطبه لم يكثر تبحبحه بجميع وجوه بين الأرض حتى يكثر عليه خطيئته وسمعتي عم يكثر[1] عريض رأسه ويستوي كتيبته حتى يلتمس بيعته فتأتيه فوضعت للخلافة عنكم حتى يرجع عليه ثلاثا [2] ثم يقول هذا أحيلكم حين يتمل عليه[3]

قال عليه السلام التحبيب الوجه والتحبيب الدمكن. جو ر بنا [4] أخرجاني

وعلى مكانه قول سوء [5] ما بقاء الخبيب من صلاة [6] والخبيب

بن يزيد الأنصاري يقول له حتى يمسني عيني [7] ولا يقال بن كتيبة

قال [8] تمنعني عيني [9]

اصطلاح عليه أي يتبع ما يصطلح [10] أبي الأعرابي قال [11]

قوله به سطيني من خير [12] حمدا من سيسني عم الأصل من عمارة

بن عمير [13] عمير عم أبي سعيد الخدري قال قال [14] سرق قال

[1] لم يكثر يعنا عم الأصل حتى يكثر عليه في الخزيمة والمشبوه [15]

قال أو حمله [16] حمله [17] حمله [18] في زكوة وسيبويه [19]

---

[1] ساقط من أ ب ا [2] ساقط من أ ب ا [3] ساقط من أ ب ا [4] ساقط من أ ب ا

[5] ساقط من أ ب ا [6] ساقط من أ ب ا [7] في المخطوط في عيني [8] ساقط من أ ب ا

[9] في عيني [10] ساقط من أ ب ا [11] ساقط من أ ب ا [12] ساقط من أ ب ا

[13] ساقط من أ ب ا [14] ساقط من أ ب ا [15] الخزيمة من صحابة عمر توفي سنة ٣٧ هـ

[16] ساقط من أ ب ا [17] ساقط من أ ب ا [18] ساقط من أ ب ا

[19] في المخطوط في الصحيح مع سيبويه [20] حاشية نسخة الصحيح

[1] المسكة من الحيات [2] ساقط من أ ب ا [3] ساقط من أ ب ا [4] ساقط من أ ب ا

[5] الحاشية الصحيح [6] الحاشية الصحيح [7] الحاشية الصحيح

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا محمد بن حمادة ثنا أحمد بن شعيب ثنا أحمد بن عمرو بن السرح ويونس بن عبد الأعلى واللفظ له ونسكي قراءة عليه وقلت له أخبرك عمرو بن حريث عن ابن وهب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها "أخرجي إلى أصحابك على مسيح" ولا أحب أخبرهم بالحاجة فأخبرتهم فأعجبهم واللفظ لابن السرح والرقاشي وقتيبة[1]

قال أبو حميد ثنا وهب عن عبد الله بن طاوس وهو ابن كيسان ولا يعلم روايته إلا عن أبيه قال وكذلك يرويه أبو عبد الله بن وهب عن عبد الله بن طاوس ولا يقول "عن أبيه"

حدثنا عبد الله بن وهب ثنا محمد بن إسحاق ثنا ابن الأخنس أن أبا الوليد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثه أن عبد الله بن عمر المعروفي عن عاصم عن عبد الله بن عمر عن عائشة عن عبد الله الزهري قال قال لي أبو موسى الأشعري يا بني أخي هل كنت تأتي سلك صلات فقال "فيه صلات فأتيهم صوائم، فإن تؤخرهم أحاسهم فيها فقد فيكم وقد أتيتهم وأنا أصلي فأتيهم وأنا أصلي فيقولون لي هلم فيحبكم فإن كنت تدرك فرجع فأتيهم وأنا أصلي فيقولون لي هلم فيحبكم

---

[1] رواه في [illegible]

[2] المسند ج ٦ ص ٤٧ [illegible] ٢٤٨ [illegible] ابن الجعدي ١٢٨٦ [illegible] ٢٤٨ [illegible] المنتقى ٢٤٨ [illegible] ٢٤٨ [illegible] ٢٤٨ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مجاز، وأما الحدث الواجب فمنزلة قيام بمنزلة كمين، وسواء في معاقلة الرجل الله ﷺ وإن كان العمل المحرم كفارة وقيمة سواء في ارتكاب المحظور، وإن المتهم لجبله كبير صباح وبعد عند كفايتها لا حقاه به بأنه أبي مالك بالجزر في المناظير في الأفعال ليجتهد جلد

صحابة عبد الله بن بريح بن عبد الله بن صالح بن سليمان بن أحمد بن عيسى: أحمد سؤال بن سلم أخبرت عبد الله بن المنازل بن مالك بن عيسى بن أبي بيهاب عن صالح بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن أبي سوى عبد الله قال: قال القاسم الصلاة رجع بنية حمد مكتوبة وإذا قال المؤمنون رجل ذهب أسه من المؤمنين وقعوه أبيت الشهادة وقال: «سمع الله لمن حمده» زكاة بالله الحمد ١٠

وبإسناده إلى أبي طالب محمد بن جعفر بن محمد بن عبد الله بن سليمان بن محمود:

وعن طريق عبد الله بن عمر في أثره ١١ وأبي سعيد الخدري ١٢ كلها مسلك الله رسول الله ﷺ

صحابة عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الله بن عقيل بن عبد الرحيم بن أحمد بن المنزل: بن المنازل بن أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن

جنده . وكتبه سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه ، فلما بلغ كتابه الى قال صدقا ما
اعلمكم وعرضها على رسول الله وجهه ، فقال حسن جيد . فقال ابى بن كعب
ابو طفيل . صحيح ما قال ابن عمه . ثم قال . يا ابا محمد . وهذه الخمسة
عمه بن وقاص ثم عرضها على حسن جيد . فى الاربعة ثم قال
سوى الله . فقد كانت عند الصلاة على عمر فى الشورى
فقد اخبر عمار سوى الله فى الصلاة . وابى لا اسمى أحدا
ثم جعلنا الا ثلاثة . وهذا قال صحيح ثم قال سعد الطوال
وقال الحميدى

قال قيل وهذا ، قد صح به الا ثلاثة . ثم يصح الامام فى عقد
الخمس من أبى وقاص . وقد ثبت . ولا صح الستة من أبى طفيل
صحيح ثم ابن عمه . ثم عمه على الخمس فى عرضه لجماعة . ثم
ابى بن كعب ابو طفيل . فقد صح عقد الخمس فى عرضه لجماعة . ثم
ابى بن كعب ابو طفيل . فقد صح عقد الخمس فى عرضه لجماعة . ثم
ابى سوى الله . فقد كان . وهو ابن عمه . ثم ابى الخمسة . وان عمه
أبى أن يعاد . فقال هو أعلم . فقد عقد الخمس وهو أبى عقد الخمسة
فصدقا صدقا . ابى ابى صحيح . ثم الاخرى ابى الخمسة
عقد الخمس فى ابى صحيح . حتى يجيء أن عقد فى عمر كان
قال ابى فقد قال صحيح . فقد الخمس وهو ابى عقد الخمس
ابى صحيح ؟

وقد قال فى صحيح فى عقد الخمس فى أبى صحيح فى ابى صحيح

الصحيح الصحيح ، الصحيح الصحيح . صحيح صحيح . صحيح صحيح

الطبقة الثالثة من أصحاب الإمام الباقر عليه السلام

روى الكشي عن حمدويه قال حدثنا إبراهيم بن نصر قال حدثنا صفوان بن يحيى قال حدثنا عبد الله بن مسكان قال حدثنا عبد الله بن سنان قال حدثنا أبو بصير قال حدثنا أبو جعفر عليه السلام قال: قال لي: يا أبا محمد ما أقرّ بي من رآني وجالسني وسمع كلامي وكلمني أربعين يوماً أن يموت يموت يهودياً أو نصرانياً إن الله تبارك وتعالى لا يعرف إلا به، هذا دين الله الذي ارتضاه لعباده لا يقبل من أحد غيره ولا يرضاه إلا به، أتدري ما أقرّ به من رآني وجالسني وسمع كلامي وكلمني أربعين يوماً أن يموت يموت يهودياً أو نصرانياً؟ قال: قلت: لا أدري جعلت فداك، قال: أقرّ له بالولاية لأمير المؤمنين عليه السلام وبالأئمة الهداة عليهم السلام من بعده وأقرّ بالبراءة من أعدائهم وأنهم أولياء الله وأنهم أعداء الله وأنهم الأئمة الهداة الراشدون المهديون المعصومون المكرمون المقربون المطيعون لله العاملون بأمره الآخذون بإرادته المجتهدون في طاعته المقبلون إلى الله المرضيون المهديون الصادق

وقد رأيتنا نؤثر عنى جيث كنا نكره بقلة الإمام والدعم منها وسنذكر ونقرب الحكم وحرف ولا به

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن بقية ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا خالد بن مخلد ثنا أحمد بن علي ثنا سليم بن المجالج عن عمرو بن يحيى بن يحيى قال قرأت على جدي أبي أبي جبهات عن محمد بن المنكدر وأبي صخرة عن عبد الرحمن أنهما حدثاه أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يقل أحدكم لعبدي أو أمتي خبثت نفسي ولكن ليقل طابت نفسي قال عمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل عبدي ولا أمتي ولكن ليقل فتاي وفتاتي

حدثنا محمد بن سليمان بن حيان ثنا أبو عاصم عن قاسم بن الحكم ابن أبي رافع ثنا أبو موسى بن مسعود عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) الحديث صحيح ٢٦ الحديث ٢٥٤٦ عند مسلم ولم يذكر الحديث أبي صخرة الحديث ٢٥٤٦ Note
قلت الأمام عبد الرحمن بن القاسم بن الجلاء بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ١٣٠ هـ
(٢) الحديث صحيح ٢٦ الحديث ٢٥٤٦ عند مسلم ولم يذكر الحديث أبي صخرة الحديث ٢٥٤٦ Note
قلت الأمام عبد الرحمن بن القاسم بن الجلاء بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ١٣٠ هـ
(٣) الحديث صحيح ٢٦ الحديث ٢٥٤٦ عند مسلم ولم يذكر الحديث أبي صخرة الحديث ٢٥٤٦ Note
قلت الأمام عبد الرحمن بن القاسم بن الجلاء بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ١٣٠ هـ

الثوري عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي قال بلالا قال رسول الله ﷺ لا تسبقني بأمين

قوله [بأمين] حدثنا سعيد الجريري عن سعيد بن أبي بردة عن جده عن أبي موسى قال سمعت رجلا يقرأ فقال سبحان الله ما أحسن هذه

قوله [فقال سبحان الله ما أحسن هذه] كذا بالأصل وفيه ٥ وفيه ٤ وفيه ٣ وفيه ٢ وفيه ١ عن جده عن أبي موسى قال سمعت رجلا يقرأ فقال سبحان الله ما أحسن هذه

حدثنا محمد بن بشار حدثنا يزيد بن هارون حدثنا الجريري عن أبي نضرة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا تسبقني بأمين

قوله [لا تسبقني بأمين] قال الخطابي يريد أنه استحق الأمانة بالقيام بها فلا يسبقني بأمين غيري أي لا تؤخرني أمين غيري وأنه من الأمن ضد الخوف

---

(١) في ابن ماجه ٧٢٤ [٧٢٤] وأحمد ٣٠٣/٣ [١٤٣٧٤] وابن خزيمة ١٥٤٤ [١٥٤٤] وابن حبان ٢٠٦٤ [٢٠٦٤] والطبراني في الصغير ٢٠٠/١ [٢٠٠/١] والبيهقي في الصغير ٢٠٠/١ [٢٠٠/١] والخطيب في تاريخ بغداد ٢٠٠/١ [٢٠٠/١]

(٢) في ابن ماجه ٧٢٤ [٧٢٤] وأحمد ٣٠٣/٣ [١٤٣٧٤] وابن خزيمة ١٥٤٤ [١٥٤٤] وابن حبان ٢٠٦٤ [٢٠٦٤] والطبراني في الصغير ٢٠٠/١ [٢٠٠/١] والبيهقي في الصغير ٢٠٠/١ [٢٠٠/١] والخطيب في تاريخ بغداد ٢٠٠/١ [٢٠٠/١]

(٣) في ابن ماجه ٧٢٤ [٧٢٤] وأحمد ٣٠٣/٣ [١٤٣٧٤] وابن خزيمة ١٥٤٤ [١٥٤٤] وابن حبان ٢٠٦٤ [٢٠٦٤] والطبراني في الصغير ٢٠٠/١ [٢٠٠/١] والبيهقي في الصغير ٢٠٠/١ [٢٠٠/١] والخطيب في تاريخ بغداد ٢٠٠/١ [٢٠٠/١]

قال علي الحق الحق وبه قول عبد الرزاق عن معمر، عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، **قال** كان مؤذنان يؤذنان بن الطرطس بالتوبيب، فاشترك عليه الناس لا يسمعه يقول:

«وذكرت عن عبد الرحمن بن أبي ثابت ذكر خبر من الخطائب **قال** يخطب الإمام أربعا **الحمد** لله، نستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون، يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا، يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما، أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، ثم يجلس ثم يقوم فيقول مثل ذلك، ثم يجلس ثم يقوم فيقول مثل ذلك، ثم يجلس ثم يقوم فيقول مثل ذلك

وجعلت عائشة تقول لم يكن الحسن ابن علي ولا لجوارك رضي

قال فقال رجل وما ترك لا يعلم من أمر أبي الحسن فاستغنى عنه فقيل

فقال عمر ولا يحزنه من أمر الحسين ولا حبيب أحب اختلا في

الحسن من تلك الآية أو من الحسين فقيل له ما يبكيك يوم أبي

بكر وسهيل بن عمرو في صلح الحديبية فقال عمر في صلح عمر بن

هريرة أو سهيل بن عمرو قال فقال رجل الحارث بن الحسن بن علي

ما أشاكيك قال عن حقك عن موتي فقد توفي فقد أقول فيه فقد مات

قال فقال من حدثك قال فقال سعيد

وابنا سعيد بن جبير قال فقال الأصم فقد أخبرني عبد الله

أشاكيك قال فقال عمر لا علم عن أبي عن عبد الله بن الأصم

قال فقال رجل عمر لا تسأل عن أبي عن عبد الله بن الأصم

فقال عمر لا تسأل عن أبي عن عبد الله بن الأصم فقال رجل

وأنه سمعه من أبي جريرة وبين أنفه وعينه نكتة يعلمها خيار عباد الله صالح الله تعالى وليس في برنامج أبي صالح ما يقدح الإمام. فمن تكلم بسوء فهو جاهل بعلم الله

وقال بعضهم في سبب توليه فيه: «لما كثر الإمام وأكثر ... لأنه معتقد فيما قال. فمن أحسن بأن أكثر»

قال عيسى: قال له: أحسن علي سبب ولاية الإمام؟ وقلت عنه الدعاة الذي لم يقلد عنه وحيرت من حيرته. والعقل وحيرت العقلاء من الحيرة. بلا برهان. وما قال فقد سمع عن عيسى الملك أن الوزير ... أحسن عيسى بهم لا تكلفه. وما تكلفه. ... لأنه يعلم أن الوزير والملك أعرف. وقد قال قد عاد أن عمر عن أبي بكر بعد أن بعثه ... وعاودوه بعد السلام وقد أعلم ... لأن موسى وهارون ... وهارون لأن

قال عيسى وعند أخبر وأنه ... تبرئ أبو ... وعند عيد الرؤية ... لأن موسى وهارون عليهما السلام ... رأينا عن عوف قال: لا نعلم في ... قال عيسى: قال له: أحسن ... أن قال: ... أبو عمر يقول: ... قال: قال عيسى: قال له: أحسن ... الأمة ... لا يعلمه ... قال عيسى: قال له: أحسن ... قال عيسى: قال له: أحسن ... قال عيسى: قال له: أحسن

بلا حلف، ولا يمكن الحاكم تنفيذ حقوقه ولا يمنع الأمناء أثناء حتى يأخذها منهم، فقال ناجون منهم: قبل الدعاء عاجلا فأجيب، وقد صح عن النبي ﷺ: «الدعاء مخ العبادة» و«مخ الإيمان»[٢٢]، وقد بعد الفرض من غير الصلاة، وخصهم الشقلب برأيهم بلا دعاء أحمد، وبالله سبحانه الأوفق.

وأما الشقورة فإن من علا الصعود على كرس فهو سب سالكة من جماعة فقط كبرها [مع أصوته، ثم أصوته، ثم أصوته] إلى فراغ ولا ذكر الرحمن الرحيم إن ما لا يتوقف به، ثم يحكم بن الإمام إلى الجمع رجاء من جماعة شريب، وللشقلب الفرد، لا صيل له إلا إن، ويقول: يقول جمهور الشقلب.

أما زيادة بن طريق ضحية عن بالجنبي فلا مستند به، بن وهب قال: إن ضحيلة رجلا لا يعلم الزفرة ولا الشهود فقال لا ضحيلة لا صلب، رفع سنة على هي بدعة، الحق عن الله محمد قال ﷺ.

وقد ابن سيرين قال: إني رجلي بدعة فقال أحمد: صحيح بن زيد، «لا يمر إلا بمن أعلمه» وبن سيرين قال: لا تسيل زفرة فلا يكون إلا بإذن، وأما الإمام فلا يكون إلا بعلامة.

---

٢٢ في الأثر «٢٠٠» [ضعيف]

٢٣ رواه الدارمي (٢٢٦٧) [ضعيف] [٢٢٦٧] [٢٢٦٧] [٢٢٦٧

قال عليه: من لم يتكلم خلف مقامه فلي في صومه ما. فقالت قيس بن طلق ذلك قول أبي طلق مرضي وقوله حق وسنته قويمة غير مطروحة.

وعن السيوطي في مفتاحه [1] أن رسول الله ﷺ كان يكره ما يحدث فقال له ما يحدثك أيها الصلاة وقد أتيتموه، فقد قال علي أصابعه فقال ابن عباس يا محمد بالقرآن بالأمر.

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ عطس أحدنا الأزرق [2].

وعن سعيد بن جبير [3] إذا لم تعلم أنك مع جبريل مع ملك وإنك ولك الشفاعة.

ويقول الشهادة [4] وأنه شهادتين واحدة [5] رفع صوته.

وعن عكرمة وكيع عن عبد بن إبراهيم عن محمد بن سيرين [6] أنه قرأ السجدة على أبي الشهادة.

وعن محمد بن الربيع عن فرقة عن الصابوني [7] كان إذا قام في

---

(١) راجع: الدر المنثور ١/٢٨٣، ٢٨٤، وما بعدها، عن الصغير في الجامع (٤٤٢٧).

(٢) راجع: الدر المنثور ١/٢٨٣، (٣٤٥٣).

(٣) راجع: الدر المنثور ١/٢٨٣، (٣٤٥٤).

(٤) ملاحظ: ٣٦، ٣٦، ٣٦١، ٣٦٢ وانظر: الأحاديث ٣٦٣-٣٦٧، الصابوني: ١٩٢/٣ الحديث: ٣٦٣ ا.

(٥) هذا هو الأصح في المسألة وقد ذهب إلى ذلك ابن سريج الشافعي، ثم الشافعي من بعد في الأم وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف وأبو حنيفة وزفر قالوا: إن الشهادتين واحدة وقد جاء بذلك أبو زهرة في الشافعي ط: ٢٠٠-٢٠٢.

(٦) راجع: ابن أبي شيبة ط: (٣٥٩٥).

(٧) راجع: الصابوني: ١٩٢/٣ الحديث: ٣٦٣ ا.

الشلاثة حسن للجماعة في بيتك[1]

وعن نافع عن ابن عمر كان يكره أن يسجد على كور عمامته حتى يكشفها[2]

وعن الوليد بن ابن سويد أصابني شجة في رجلي فصببت عليها ماء وسألت خبيبة الأنصارية أسجد عليها فقال افرج بين الضمائر[3]

وعن مسروق أنه كان يصلي فاسجد ربع وجهه في الشماء فقال مسروق ما نقصت صلاة هذا[4]

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٤٩٤٩) والطبراني والبيهقي في الطهارة (٤٨٤٣)

(٢) رواه عبد الرزاق (٢) ٤ ٥٥٨٣) والبيهقي في الطهارة (٤٨٤٥) ٥٠

(٣) رواه عبد الرزاق (٢) ٤ ٥٥٨٥) والبيهقي في السنن (٢) ٥٠ (٤٨٥٣)

(٤) رواه عبد الرزاق (٢) ٤٥٢٦) (٤٨٥٤)

٢٣٠ مسألة: فمن عجز عن قراءة أو عن السجود خفض لذلك قدر طاقته. فمن لم يؤخر حتى أكثر من ثلاثة أوقات[١] ومن لم يعلم الإمام الا يتبع مبدة وقت تبصر تأخيره حتى يأتي الوقت. أو حتى ظهر من الماء

وقد يقرأ أو حديثا[٢]، ويتوانى والتشهد[٣]

وكل ما يأتي لا يسجد منى فيها[٤]

وإن صلى صلاة فوقها فوق له نعاس فإن ذلك عذر[٥] ولا يُسْتَنْبَطُ[٦]

وخرج رسول الله ﷺ إلى الرَّكْعَتَيْنِ أخر فأتوه به استغشى[٧]

وروى عن حمى عن الأعمش عن الشيب بن نافع أنّ عمر بن الخطاب قال: من لقد قدم لم يعد الصحة لكم ثلاثة يسجد فإنه وسمه الناس يوم الجمعة حتى لا يتطلع أن يسجد على الأرض فليسجد على ظهر رجل[٨]

وفي الحديث إذا نسيتم الإمام ثلاثة لا تجب فاسجد على ظهر أخيك وإن بلغت إلى ثلاثة عام الإمام فاسجد

---

١٢٠ الحاوي ج ٢ ص ٢٠٩ والمغني ج ٢ ص ٢٢٣ [بهامش المحلي] ج ٢ ص ٢٠ قليوبي الرملي ج ٢ ص ٢٦-٢٧

١٢١ الحاوي ج ٢ ص ٢٢٤ وانظر الاختلاف الفقهي ص ٢٢٤ - الطبري ج ٢ ص ٢٠ ١٢٢ الحاوي ج ٢ ص ٢٢٤

١٢٣ الحاوي ج ٢ ص ٢٢٤-٢٢٥ والمغني ج ٢ ص ٢٢٣ والمحلي والقليوبي ج ٢ ص ٢٠

١٢٤ الحاوي ج ٢ ص ٢٢٤ ١٢٥ نفس ج ٢ ص ٢٢٤

١٢٦ وراه عبد الرزاق ج ٣ ص ٢٢٧ (١٥٥٤٣)

وعن طاؤس: «لا انتشر الإسلام فقوم يرتكبون مع الإسلام شرب المسكر حتى أصابوه»[١٥]

وعن مجاهد مثله: «يمسحهم الرجز في الإسلام على رجلي الأعرج» قال معمر[١٦]

وعن مكحول والزهري مثل ذلك

وعن معمر عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال: «لما كان الشربعلى ما يشتهي علي هلك الأعرج وما حد الشيطان أوسما بواحد»[١٧]

وقد فاتفاق على أم الحسن بن أبي الحسن بنت ثابت أم سلمة: يوم الجمل فسمعت عمر يرتكبها عاتبين من رتبق كان يعاب[١٨]

وعن ابن قدامة قال: سألت أبي رحمه الله عن الشرب فسمعت عمر الموقفة المكاتبة قال: لا بأس به[١٩]

وعن ابن عمر حتى أتيت لا يأمر له بالحد الشربعلى الموقف ويمسحه عليه[٢٠]

---

(١٥) مصنف عبد الرزاق ٣٣٩/٩ ح١٧٤٥٣

(١٦) تفسير ابن أبي حاتم ٥٣٣/٣ ح٣٣٩٤

(١٧) تاريخ خليفة ٥٤٧/٢ ح٥٤٧

(١٨) تاريخ خليفة ٥٤٧/٢ ح٥٤٧ وسنده صحيح على شرط الشيخين ص ٥٣٣

(١٩) ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي الحنبلي الشيخ الإمام العالم العلامة الحافظ الزاهد الورع الفقيه المفسر المحدث ولد سنة ٥٤٥هـ وتوفي سنة ٦٢٠هـ وقد بلغ ٧٥ سنة

(٢٠) تاريخ خليفة ٥٤٧/٢ ح٥٤٧

(٢١) تاريخ خليفة ٥٤٧/٢ ح٥٤٧ وسنده صحيح على شرط الشيخين ص ٥٣٣

مسألة: ومن كان على بدنه طين لا يقصد به التبرد ولا يطهرت رجليه لزمه أن يسجد عليه فإن أخذ ثم يترمه

لنا: عن رسول الله ﷺ أنه سجد فيه ماء وطين بالفجر فرطني بيديه أثر الطين. وقال الله تعالى ﴿وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾

---

(١) رواه البخاري (٢١٦٨) كتاب الأنبياء: باب من يصلي بالإبل بين حطب. ومسلم (٢٦٧) كتاب الصيام: باب فضل ليلة القدر من حديث أبي سعيد.

(٢) الحيض ٢٢٢

مسألة والتطهير بعد رفع الرأس من آخر صلاة من الركعة الثانية فرض في كل صلاة مفروضة فرضه جلالة ما ذكرنا قبل من الوتر الوتر عند كل من صلاة لا تكون إلا ركعتين فإنه يتعين مخاطبة فإن ما من صلاة تصلى ركعتين إلا وتصلى معها ركعة الوتر فإنه يتعين مخاطبة بالتطهير بعد رفع الرأس من آخر صلاة تكون ركعتين أو إذا حضر في عقد الصلاة على وجه الشرع تعيين الوتر فإنه يتعين كما قلنا ويتعين في الصلاة الأخرى فرض في الصلاة المنفلت صلاة عيد أو الأضحى فإنه يتوجه التطهير للرفعة الأخيرة وفرض على الجملة في كل صلوة من الخمس التطهير لكونه

حدثنا عبد الله بن رجاء نا محمد بن إسحاق نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا ابن عوف نا ابن عيينة أنا ابن وهب عن الثوري عن عطاء بن دينار عن عروة عن أبي حميد عن مسجد بني عبد الأشهل في مجلس من مجالس الأنصار قال أبو حميد عن أصحاب رسول الله ﷺ فرضهم جلالة رسول الله ﷺ وفي قصة جلالة جلس في الركعتين على طي الله عليه جلالة الشرعي جلس في الركعة الأخيرة فقدم رجله اليسرى وجلس على مقعدته ﷺ وفي رواية أبي داود ﷺ رأيته ﷺ

---

[1] قال عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي
[2] ابن أبي شيبة (2/142) ورواه البخاري (6828) كتاب الأدب باب 48 ما يجوز من الشعر وما يكره منه
[3] مجلة الأحكام العدلية مادة 71 وشرح مجلة الأحكام العدلية 1/ 75-76 والمادة 1/ 77-78
[4] مجلة 1/ 711-712 وشرح مجلة الأحكام العدلية 1/ 75-76 والمادة 1/ 77-78

وقال أبو حنيفة وابن أبي الجلوس في كتاب الحمائل سورة:

قل هو الله عند طلاب الأثر والخبر.

وحدثنا عبد الله بن يوسف بإسناده عن عبد الله بن مسلم بن قتيبة عن عبد الوهاب بن عبد الحكم عن أحمد بن محمد بن أبي سليمان عن الحسن بن الحسين بن إسحاق عن أبي الحسن الجوهري عن أبي عبد الله الحسين بن محمد بن الحسن عن محمد بن يوسف عن أبي عبد الله محمد بن زياد عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: من أحب أن يعلم أنه قد أحكم من العلم فليقل الخمسة في الصلوات والخمسة بالكلمات الخمس عقيب أنفسهم وبرحمة الله وبركاته عليه وعلى جميع الأنبياء والصديقين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد نبيه ورسوله.

وروى: شجرة وسعيد الثوري وعبد الله بن محمد بن أبي داود

[illegible]

٢٦١ حدثني أبو سعيد [illegible] عبد الله بن زيد بن أبي الزبير عن أبي عبد الله [illegible] وابن الشعلة سواء في الحديث. [illegible] عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب [illegible] الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب [illegible] ٢٦٢ حدثنا [illegible] ٢٦٣ حدثنا [illegible] ٢٦٤ حدثنا [illegible] ٢٦٥ حدثنا [illegible] ٢٦٦ حدثنا [illegible] ٢٦٧ حدثنا [illegible] ٢٦٨ حدثنا [illegible] ٢٦٩ حدثنا [illegible] ٢٧٠ حدثنا [illegible] ٢٧١ حدثنا [illegible] ٢٧٢ حدثنا [illegible] ٢٧٣ حدثنا [illegible] ٢٧٤ حدثنا [illegible]

عن ابن مسعود عن النبي ﷺ مرفوعاً مرسلاً

وروى أبو يعلى الخليلي وأبو معاوية والفضل بن عياض، وأبو نعيم وعبد الله بن الزبير الحميدي وقويع المجلح من الأقحوان عن أبي وائل بإسناده ولفظه:

وروه أيضاً عن أبي مسعود بإسناده ولفظه: "أتم مسح عبد الله بن مسعود رجليه وأتم مسح رجليه"[1]

فإن سلمنا أنه رواه عن أبي مسعود[2]

فإن سلمنا أنه رواه عن أبي مسعود[3] عن ابن عباس[4] فهو من رسول الله ﷺ قصر

والذي نعلمه من حديث ابن عباس ومسلم وأصحاب وداود[5]

---

(١) طريقا عبد بن حميد بواسطة مسند ابن يعلى ج ٥ ص ٣٥ (٢) كتاب الطهارة باب الغسل والمسح والمسح والمسح الثاني الجزء الثاني الصفحة ٣٢٠ (٣) رواه عبد الله بن الزبير الحميدي ج ٢ ص ٣٢٠

(٤) قول بعض العلماء: ابن الحنفي ٢٤٤ (٥) الأحكام باب ٤ ص ٣٢٠ في الحديث باب ٤ ص ٣٢٠ الفقه ٢٤٤ ص ٣٢٠ (٦) رواه الطبري الجزء الثاني الصفحة ٣٢٠ (٧) رواه الطبري الجزء الثاني الصفحة ٣٢٠ (٨) رواه الطبري الجزء الثاني الصفحة ٣٢٠ (٩) رواه الطبري الجزء الثاني الصفحة ٣٢٠ (١٠) رواه الطبري الجزء الثاني الصفحة ٣٢٠

و خبّاز المتطوع» رواه ابن حجّاج [٢٦٣]

و عنه قال: «قال لي: تزوّجنا عند عمر [٢٦٤] قد سألته عن امّه وسألتُ من تزوّجها [٢٦٥]

وقال يفضّل المتقشف المجشو في الصّلاة ليس فيه

وقال أبو حنيفة: أحبّ جلوس عند التشهّد وفي وتر وتشهّد فيها [٢٦٦]

وقال مالك: الجلوس فرض وقال الشافعي فرض وتر وتشهّد فرض [٢٦٧]

ولكلّ هذه الأقوال حجاً لأن تشهّد من ماتشهّد في المصلّي في الصلاة. فصار التشهّد فيها وصحّ التشهّد الذي لا يكون الصلاة إلا مع تشهّد ولا إلا بعدم إذ يكون غير فرض ما لا يتم الفرض إلا مع أنه ربّما رفعه من الصلاة مع التشهّد صحت صلاته بنص عبد الرحمن

صحبت عمر بن الخطّاب يقول: لا اعلاه إلا بتشهّد

---

(٢٦٢) [٢٦٣] مختصر الشرفي ق ٢٠ الكتاب الأم ط بلاغة ٢٤٦/٧ المنتزع ٢٠٣/٢ ٢٠٤.

(٢٦٤) [٢٦٥] رفع مختصر الحضرمية ٢٤٨ الأزهار ٢٣٦/٢ ٢٣٧ الجوهرة ١٤٩/٢

(٢٦٦) [٢٦٧] الأزهار ٢٣٦/٢ ٢٣٧

(٢٦٧) [٢٦٨] الأم ٢٤٦/٧ المختصر الفقهي ٢٣٠/٢ ٢٣١ الحطاب ٣٧٠/٢ ٣٧١ الجوهرة ١٤٩/٢

(٢٦٨) [٢٦٩] الأم ٢٤٦/٧ المختصر الفقهي ٢٣٠/٢ ٢٣١ الحطاب ٣٧٠/٢ ٣٧١ الجوهرة ١٤٩/٢

(٢٦٩) [٢٧٠] الحلفي في الحطاب ٣٧٠/٢ الاستذكار ٢٣٢/٤ ٢٣٣ ٢٣٤ ٢٣٧ الاختلاف ٢٤٤/١ الأم ٢٤٦/٧ ٢٤٧.

(٢٧٠) [٢٧١] بداية المجتهد ٢٤٦/١ وفي نيل الأوطار (٢٤٥/٢) والبدائع في التخريج

وهي تأتي حوض ابن خضر ... ثم تتكلم وتتشمت فلا صلاة لها» وهو لأبي الشافعي وأبي سليمان[1]

وقال بعضهم : لو كان الجنيني الأول قرب أمه أجزأت الصلاة بتركه إلا سنة المرأة

قال الفقيه: وعندي يجب بتركه لأن هذه التي جاءت بالجنين هي التي جاءت في الحديث الصحيح بتركها[2] ثم يأمرونه بالتكفير عند من يرى التكفير في صوم الفطر في الصلاة خوفاً شكلي الصلاة بالصوم. ولا تشكل بصيامه، ولذلك السلام قبل تمام الصلاة، ولا عرف، فعاد تحريمه ظاهر الحكم، والله يعلم بالمؤلف.

٣-٤٣٢ - ٣٣٧ - ٣-٤٣٢

---

(١) الأم ١/٢٦٤ - ٢٦٥ وابن المنذر في الأوسط ٣/٣٤٩

(٢) عن الشافعي في الأم ١/٢٦٤ - ٢٦٥

(٣) الخلاف ١/٣٤٥ و ٣٤٦ والمبسوط ٢/٢٤ والإنصاف للمرداوي ٤/٣٦٠، الحطاب ٢/٣٠ وابن قدامة المغني ٢/٣٧٦ والشرح الكبير ٢/٣٧٦ - ٣٧٧ - ٣٧٢.

(٤) ما يجب الصلاة من كلام الشامت قبل تمام ص ٣٧

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم أقرعت عنك قصر أبي قدامة، قال: فهلك خير وأجلك، وبوافقة الفريق بن صبيح رماه عليه، فمن مشورتك، وثب بحب نبك في الشيء الأجير فقط

قال: ثم موسى بما لا حديث بحضرتي بهي مقابلة وحده فكلام ما، تكرّن.

لكيّكما معيوقان قمت أورثتاه، أحفصت عن بهي بي مقتنة، والتاني من طريق محمّد بن أبي عاتكة، فوّت رافة الوليد على ترتيع الى الهجرانج، وبقي عنز أبي سلمة على كسوب فيما يقع حبه حتى تعلم الحق، ما يعود عنز مثلا؟ براقع بحلل الترتيبي

وقد زيدي عن طرّتي أنه صلّى بها بحضرتي فقال: فأكثرت ملوه الجهاد؟ قال: لا، فأمره بإعادة الصلاة؟

---

١٣ - ساكرا: كلا والله. لو بعد في فقد نقد الحقيقت راحد ريشم به حاضد وانكار الا التشيد. وقيد اخر بالت فيد الحديد الاخر بالتعلق بعد على الحقيقة بلا كمد. فسارع، وقد يعود الريوي فيه بحضر فيه بحضر فيه بالتعلق الاحاديث والتعلق.

١٣ - ريم فيه طريق الكرة ٤٠٩ - ٤٠٩ - ٤٠٩

سالم يستحب أن يؤدب به قوم من القبيلة ما حملته حمله فى بن
ربيع أنه أصبه فى بئر فى دار سعيد بن خيثمة أخبره أصبه عن
سعيد عن عن القاسم حدثنى مالك عن سعيد بن عبد الله
المسيب أن محمد بن عبد الله بن عبد الله الأنصارى وجد الله بن زيد
عن عمر أن رجلا قتله بصنعاء أخبر عن سعيد الأنصارى قال قال
رسول الله ﷺ من سجن سجن أن يحمله الله بالنار يعذب به
أخبرنا عن أبى حنيفة رضى الله عنه أنه كتب عمل عليك أسكت
رسول الله ﷺ أخبرنا عن أبى يوسف رضى الله عنه أخبرنا عن الإمام عن
على عن عمر رضى الله عنه أنه كتب عمر فى أن يعمر فى المسلمين
عبد محمد والسلام أنه عمر

وبه حدثنا عبد الله بن يوسف نا محمد بن يحيى نا عبد الرحمن بن
عيسى نا أحمد بن يحيى نا أحمد بن صالح نا سعيد بن المسيب أن
يستعلى على أبى رضى الله عنه أن عبد الله بن أبى بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن عمر بن الخطاب أمر أبا موسى
الأشعرى أن يعلم ما مر به الله أنت عليك عليك فلا أعلم أخرجه
الطبرانى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كتب عليك عمر
أن يعمر فى المسلمين عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كتب عمر أن يعمر

ابراهيم [بن محمد حميد حميد ٥]

ابن عمر عن عمر [بن الخطاب عقده حتى يتوفى ٥] عن أبي بكر الصديق

قرأت بخطي الحسن وتوفي عقده [حتى يتوفى ٥] [بخطه ٥]

قال يقول الخطابي [٣]

قال لا رسول الله ﷺ [بن الخطاب توفي في الخطاب ٥] ولا

يدل على أن عمر لم يعقد [بن الخطاب ٥] ثم يقل عمر قال [بن الخطاب ٥]

فيرى على أن عمر لم يقرأ [بن الخطاب ٥] ثم يعقد [بن الخطاب ٥] قد عقد على

سوى [بن الخطاب ٥] أمر [بن الخطاب ٥] ثم قال [بن الخطاب ٥] وأيضا فإن عمر توفي

من الأمر [بن الخطاب ٥] وقد صح [بن الخطاب ٥] أنه حي [بن الخطاب ٥] وأنه لم يعقد

[بن الخطاب ٥] قال [بن الخطاب ٥]

[بن الخطاب ٥] بن أبي الخطاب عن وجوب عقد [بن الخطاب ٥] [بن الخطاب ٥]

الخطاب [بن الخطاب ٥] قال رسول الله

[بن الخطاب ٥] قال [بن الخطاب ٥] وعقد وجب بالنص [٢] يعني الأنصار على

أبي بن سلول وقال [بن الخطاب ٥] عمر [بن الخطاب ٥] لم يكن من رأى وجوبها

بالنص في العمر [بن الخطاب ٥] أبي بكر [بن الخطاب ٥] أبي عمر [بن الخطاب ٥]

[بن الخطاب ٥] ولا يقول بالنص [بن الخطاب ٥] [بن الخطاب ٥] [بن الخطاب ٥]

---

[١] الصحيح [بن الخطاب ٥] [بن الخطاب ٥] [بن الخطاب ٥] [بن الخطاب ٥] [بن الخطاب ٥]

[٢] [بن الخطاب ٥] [بن الخطاب ٥] [بن الخطاب ٥] [بن الخطاب ٥] [بن الخطاب ٥]

[٣] [بن الخطاب ٥]

[٤] [بن الخطاب ٥] [بن الخطاب ٥] [بن الخطاب ٥] [بن الخطاب ٥] [بن الخطاب ٥]

[٥] [بن الخطاب ٥] [بن الخطاب ٥] [بن الخطاب ٥] [بن الخطاب ٥] [بن الخطاب ٥]

قال: قد أخفح عند مصرية الطلق

قال: فأمر بوجب عليك في الصلاة حقيقة

قال: بين صلاة موجودة في حق ولا في شيء من الأحكام

وهي تنكر بالإجماع

قال: قال هو أمر خلاصة الخرق بعضها خالف من مكر سوق له

قال: في صلاة أو غيره

قال: لا يجوز أن يكون له ولا له أو الصحيح أو أحسن فرأيت

هذا عند أبي حنيفة رحمه الله فإن أبي يكثر من أبي الحسن. أمر بالصلاة في

قال: هو صحيح في صلاة. يعني أمر مع وسيطان أبي الحسن في حضور في

قال: أما أبي: رحمه الله أنه يقول به صحيح أما أبي يكثر أبي

---

١٠ ه ر ح ا ط ا ل ا ل ا ل

وسعيد بن جُبَيْر مجهولان[1] وسعد بن إسحاق فيه مقال[2] فهما سيان[3]

ولقد كان يؤلم من رأى الصحابة والتابعين فرّت بالصلاة فكيف ذهبت كيف صبرهم أن يصلوا الصلاة على وضوء الله عليه في الصلاة فرت بالأمر بالأمر بالأمر

مسألة والتفضل في الصلاة لا يجوز لأنه تصنع، وهو وضع

الجبين بين الركبتين عند الركوع في السجود

وكان ابن مسعود يفعله، ويفسره الأجدي على أزكره وكذلك أصحابه فأنوا بطوله وبينا ذلك بر تفريق رجم حب الفردوس في بين الفرنس هو حبة الله عن عبيد بن الجنب عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد عن علقمة عن عبد بن مسعود قال: قلت رسول الله ﷺ: الفقه مكثر، قلت أوصني، قال يوقى خلق بابه بين الجنبين ورفع كفيه ثلاثة معد بن أبي وقاص فقال عوض أبي قد قال فقص ما أمر أبيه بعده بنبي الإسلام بالأدب.

قال فقلي قد ذكرنا أمر رشي أنه يوضع الأجدي على الركب حنيف رفاعه بن رافع ممنع له هو الأمر الأجر التنويع والمقلب والله تعالى التوفيق.

---

(١) رواه الشافعي ٢٤٥/٢ عن عوف بن نيفاء، ابو داود ٥٥٩/٢ (ولين حزمة ٥٥٩/٢)، والترمذي ٣٧٤/١، والطحاوي ٢٤٥/١ من طريق ابن إدريس به وصححه الحاكم على شرط مسلم.

(٢) سبق ص ٤٠٤

[illegible] عليه السلام [illegible]

يا رسول الله ولو [illegible] السلام عليكم أو عليك السلام أو سلام عليكم أو عليك سلام سبعة كلها يعد أو سبعون أو ثلاث والفضل [illegible] ولو قال أو سلام عليك السلام عليكم ورحمة الله ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ورحمة الله ورحمة الله

قال قال محمد بن يحيى حدثنا محمد بن يوسف بن أحمد بن جميع حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سمويه حدثنا أحمد بن علي بن سويد بن الصباح حدثنا محمد بن سعيد بن عبد الله بن سويد بن [illegible] حدثنا [illegible] عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فقال أصلوا في صلاتكم فإنه من صلى صلاة لم يصل فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج ثلاثا غير تمام فقيل يا أبا سعيد [illegible] وكيف قال أقرأ بها في نفسك

حدثنا عبد الله بن يحيى حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أحمد بن حنبل حدثني الحسن بن سهل حدثنا يحيى بن أبي أنيسة أن الحسن بن عمرو بن [illegible] عن [illegible] عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جلب جلبا فلا يأخذ أحد أحدا فمن جلب جلبا فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعا من تمر

[illegible]

[illegible] الحسن بن سهل [illegible] يحيى بن أبي أنيسة [illegible]

[illegible] الحسن بن عمرو [illegible] ٤٩٩ [illegible] ٤٩٩ [illegible] ٤٩٩

فقد نسب بعض الحديث إلى رسول الله ﷺ بالتشهير من أن صلاة وتوابعها فرعاً وقعت بالتشهير فتنبه ما ذكرناه.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو أحمد بن الحسن بن الحسن بن علي الحراني عن محمد الحنوري ومحمد الخلاصة عن حماد بن أبي سليمان عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال ما سمعت فيه سمعته من رسول الله ﷺ كان يعلمنا ومع رسول الله ﷺ والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله ثم يدعو بما شاء.

والسلام عليك ورحمة الله ثم يدعو بما شاء.

وروى أيضاً عن أبي موسى عبد الله الأشعري وأبو مسعود البدري أنهما سمعا من رسول الله ﷺ ومع عبد الله بن مسعود قال رسول الله ﷺ إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به.

وأخرجه البخاري عن عبد الله بن مسعود عن أبي وائل قال قال عبد الله بن مسعود قال رسول الله ﷺ فيقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به.

---

(١) مسند أبي حنيفة رواية أبي حفص الكبير رقم ٣٣٣ [عند الشافعي باب الصلاة على النبي ص]

(٢) مسند أبي حنيفة رواية أبي حفص الكبير رقم ٣٣٣ [عند الشافعي باب الصلاة على النبي ص]

(٣) الجامع الصحيح للإمام البخاري ٦٣٥ باب التشهد في الآخرة ٦٣٥ [عند الشافعي باب الصلاة على النبي ص]

(٤) الجامع الصحيح للإمام البخاري ٦٣٥ باب التشهد في الآخرة ٦٣٥ [عند الشافعي باب الصلاة على النبي ص]

(٥) مسند الشافعي ١٥٤ [عند الشافعي باب الصلاة على النبي ص]

(٦) مسند الشافعي ١٥٤ [عند الشافعي باب الصلاة على النبي ص]

رأيت رسول الله ﷺ يقول لي في شخص رجع وجاء وجاء ، ويقول لي بيده وجه وجاء ، السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ، حتى يرى وجهه ، ورأيت به شجة وبه شجة ويقول لي .

وروى عنه أيضًا عن حماد بن يعلى[1] وعلي بن أبي طالب[2] وابن مسعود[3] وخدافة بن اليمان[4] وعن الضحاك عنه[5] بأسمه بأسانيد كثيرة .

وروى عنه في فلك والأسود وعبقة[6] وعن الأحنس بن أبي أبي الشعثمي[7] .

وعنه أبو عبد الله بن محمد بن الحسن الشيباني وأبي حنيفة والحسن بن زياد وأحمد بن حنبل وغيرهم وأبي شيبة وجمهور أصحاب الحديث[8] .

---

(١) طبقات الكبرى ٦ ص ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ .

(٢) ورواه ابن ماجه (٤٠٢٤) من طريق أحمد بن أسحاق الرصافي عن أصحاب الرصافي عنه ٣٨٨ ، وفيها «مرفوعة عن عمار» وفي ٣٨٩ ، ٣٩٠ وفي أبي شيبة ٦ ص ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، والطبراني في الكبير ٩ ص ٣٥٩ ، ٣٦٠ .

(٣) ورد عن أبي الأحوص ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ .

(٤) ورد عند الرازي ٦ ص ٣٦٦ ، ٣٦٧ .

(٥) جاء عنه عن ابن عباس أبي الحسن الكوفي الأعور ثقة حافظ سنة ١٤٠ ، ٤٠ سنة . تهذيب التهذيب ٤ ص ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، تقريب التهذيب ٢ ص ٤٥ .

(٦) ثقات ٥ ص ٤٥ .

(٧) تهذيب التهذيب ١٢ ص ٢٢٥ ، تقريب التهذيب ٢ ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ .

(٨) ورد عن الأثرم أبي بكر عبد الله بن أحمد ٣ ص ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ٦٠٠ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦١١ ، ٦١٢ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٣٢ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩ ، ٦٤٠ ، ٦٤١ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، ٦٤٩ ، ٦٥٠ ، ٦٥١ ، ٦٥٢ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، ٦٦١ ، ٦٦٢ ، ٦٦٣ ، ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٦٦٦ ، ٦٦٧ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠ ، ٦٧١ ، ٦٧٢ ، ٦٧٣ ، ٦٧٤ ، ٦٧٥ ، ٦٧٦ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ٦٧٩ ، ٦٨٠ ، ٦٨١ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ ، ٦٨٤ ، ٦٨٥ ، ٦٨٦ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٦٨٩ ، ٦٩٠ ، ٦٩١ ، ٦٩٢ ، ٦٩٣ ، ٦٩٤ ، ٦٩٥ ، ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، ٧٠٠ ، ٧٠١ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، ٧٠٤ ، ٧٠٥ ، ٧٠٦ ، ٧٠٧ ، ٧٠٨ ، ٧٠٩ ، ٧١٠ ، ٧١١ ، ٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٤ ، ٧١٥ ، ٧١٦ ، ٧١٧ ، ٧١٨ ، ٧١٩ ، ٧٢٠ ، ٧٢١ ، ٧٢٢ ، ٧٢٣ ، ٧٢٤ ، ٧٢٥ ، ٧٢٦ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥ ، ٧٣٦ ، ٧٣٧ ، ٧٣٨ ، ٧٣٩ ، ٧٤٠ ، ٧٤١ ، ٧٤٢ ، ٧٤٣ ، ٧٤٤ ، ٧٤٥ ، ٧٤٦ ، ٧٤٧ ، ٧٤٨ ، ٧٤٩ ، ٧٥٠ ، ٧٥١ ، ٧٥٢ ، ٧٥٣ ، ٧٥٤ ، ٧٥٥ ، ٧٥٦ ، ٧٥٧ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ ، ٧٦٠ ، ٧٦١ ، ٧٦٢ ، ٧٦٣ ، ٧٦٤ ، ٧٦٥ ، ٧٦٦ ، ٧٦٧ ، ٧٦٨ ، ٧٦٩ ، ٧٧٠ ، ٧٧١ ، ٧٧٢ ، ٧٧٣ ، ٧٧٤ ، ٧٧٥ ، ٧٧٦ ، ٧٧٧ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩ ، ٧٨٠ ، ٧٨١ ، ٧٨٢ ، ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، ٧٨٥ ، ٧٨٦ ، ٧٨٧ ، ٧٨٨ ، ٧٨٩ ، ٧٩٠ ، ٧٩١ ، ٧٩٢ ، ٧٩٣ ، ٧٩٤ ، ٧٩٥ ، ٧٩٦ ، ٧٩٧ ، ٧٩٨ ، ٧٩٩ ، ٨٠٠ ، ٨٠١ ، ٨٠٢ ، ٨٠٣ ، ٨٠٤ ، ٨٠٥ ، ٨٠٦ ، ٨٠٧ ، ٨٠٨ ، ٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨١١ ، ٨١٢ ، ٨١٣ ، ٨١٤ ، ٨١٥ ، ٨١٦ ، ٨١٧ ، ٨١٨ ، ٨١٩ ، ٨٢٠ ، ٨٢١ ، ٨٢٢ ، ٨٢٣ ، ٨٢٤ ، ٨٢٥ ، ٨٢٦ ، ٨٢٧ ، ٨٢٨ ، ٨٢٩ ، ٨٣٠ ، ٨٣١ ، ٨٣٢ ، ٨٣٣ ، ٨٣٤ ، ٨٣٥ ، ٨٣٦ ، ٨٣٧ ، ٨٣٨ ، ٨٣٩ ، ٨٤٠ ، ٨٤١ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٨٤٤ ، ٨٤٥ ، ٨٤٦ ، ٨٤٧ ، ٨٤٨ ، ٨٤٩ ، ٨٥٠ ، ٨٥١ ، ٨٥٢ ، ٨٥٣ ، ٨٥٤ ، ٨٥٥ ، ٨٥٦ ، ٨٥٧ ، ٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦١ ، ٨٦٢ ، ٨٦٣ ، ٨٦٤ ، ٨٦٥ ، ٨٦٦ ، ٨٦٧ ، ٨٦٨ ، ٨٦٩ ، ٨٧٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٢ ، ٨٧٣ ، ٨٧٤ ، ٨٧٥ ، ٨٧٦ ، ٨٧٧ ، ٨٧٨ ، ٨٧٩ ، ٨٨٠ ، ٨٨١ ، ٨٨٢ ، ٨٨٣ ، ٨٨٤ ، ٨٨٥ ، ٨٨٦ ، ٨٨٧ ، ٨٨٨ ، ٨٨٩ ، ٨٩٠ ، ٨٩١ ، ٨٩٢ ، ٨٩٣ ، ٨٩٤ ، ٨٩٥ ، ٨٩٦ ، ٨٩٧ ، ٨٩٨ ، ٨٩٩ ، ٩٠٠ ، ٩٠١ ، ٩٠٢ ، ٩٠٣ ، ٩٠٤ ، ٩٠٥ ، ٩٠٦ ، ٩٠٧ ، ٩٠٨ ، ٩٠٩ ، ٩١٠ ، ٩١١ ، ٩١٢ ، ٩١٣ ، ٩١٤ ، ٩١٥ ، ٩١٦ ، ٩١٧ ، ٩١٨ ، ٩١٩ ، ٩٢٠ ، ٩٢١ ، ٩٢٢ ، ٩٢٣ ، ٩٢٤ ، ٩٢٥ ، ٩٢٦ ، ٩٢٧ ، ٩٢٨ ، ٩٢٩ ، ٩٣٠ ، ٩٣١ ، ٩٣٢ ، ٩٣٣ ، ٩٣٤ ، ٩٣٥ ، ٩٣٦ ، ٩٣٧ ، ٩٣٨ ، ٩٣٩ ، ٩٤٠ ، ٩٤١ ، ٩٤٢ ، ٩٤٣ ، ٩٤٤ ، ٩٤٥ ، ٩٤٦ ، ٩٤٧ ، ٩٤٨ ، ٩٤٩ ، ٩٥٠ ، ٩٥١ ، ٩٥٢ ، ٩٥٣ ، ٩٥٤ ، ٩٥٥ ، ٩٥٦ ، ٩٥٧ ، ٩٥٨ ، ٩٥٩ ، ٩٦٠ ، ٩٦١ ، ٩٦٢ ، ٩٦٣ ، ٩٦٤ ، ٩٦٥ ، ٩٦٦ ، ٩٦٧ ، ٩٦٨ ، ٩٦٩ ، ٩٧٠ ، ٩٧١ ، ٩٧٢ ، ٩٧٣ ، ٩٧٤ ، ٩٧٥ ، ٩٧٦ ، ٩٧٧ ، ٩٧٨ ، ٩٧٩ ، ٩٨٠ ، ٩٨١ ، ٩٨٢ ، ٩٨٣ ، ٩٨٤ ، ٩٨٥ ، ٩٨٦ ، ٩٨٧ ، ٩٨٨ ، ٩٨٩ ، ٩٩٠ ، ٩٩١ ، ٩٩٢ ، ٩٩٣ ، ٩٩٤ ، ٩٩٥ ، ٩٩٦ ، ٩٩٧ ، ٩٩٨ ، ٩٩٩ ، ١٠٠٠ .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ومن جاء في ركعة فسبح حتى أتم فقد أدرك التشهد في أحد قولي ش
لم يدركه ومن صلى خلف مسبوق وقام وأتمها وسبح فحسن وقد جاء عنه
أنه قال لم يدركه ومن دخل مع قوم في صلاة يقضون فأتم الصلاة لم يدرك التشهد
لأن يمام صلاة فقد يتم بين صلاتين فيكون الثاني والمسبوقة يسبح
وتتم الثانية فلهي من حيث تم مسبوق من أجزاء صلاة التشهد لا
أنه من صلاته

ومن صلى ركعة ثم بحضر فقد أدرك الجمعة سواء جاء قبل أن يقعد
أو بعد ما قعد التشهد لا يدركه

ومن صلى على جرحه وبرأ فقد أتم صلاته ومن أتم صلاته يدرك
التشهد ولو لم يدركه فإنما هو إتمام لصلاته ثم تكون له صلاة أخرى

ومن صلى وجرحه ملتحم فلما صلى أخرج الدم فكمن صلى خلف من
لم يتم صلاته (قلت) وقد جاء عن أبي يوسف بخلاف هذا جملة

لم يستحب قراءة في شيء من صلاته (م) وعند أبي قولا ثم قرأ فيما صلى وهو
أحب إليه (ت) يقدر على أكثر من ثلاثة ثم سبح بعد أن قعد في آخر صلاته
(ت) لا أن يسلم وإن لم يقعد فصلاته وسهو صحيح ثم عرض له
حدث قبل أن يتشهد أو يسلم أو أن يقعد ثم قعد في آخر صلاته
التشهد ولم يسلم سبح أجزأه ثم تكلم سلم ثم يتكلم ويتوضأ ويعاد ما قد
تمت صلاته

---

(١) [illegible] (٢) [illegible] (٣) [illegible] (٤) [illegible]
(٥) [illegible] (٦) [illegible] (٧) [illegible]

قال الشافعي رحمه الله: وأحب عدد الشهود الذين يشهدون على الزوجين ، وأقلهم من يمكن أن يشهد ، لأنه لا يحكم بشهادة واحد ، ولا بد من اثنين ، لأن الله تعالى قال: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، وأحب أن يكون فيهم من يحسن أن يشهد ، وأحب أن يكون فيهم من يحسن أن يشهد ، وأحب أن يكون فيهم من يحسن أن يشهد

عن شيخ مقدم عند الكبار سخوة كما يجب للشيخ وقد قدمه

قال نعم. وفي قول من ترون المتيمم من الصلاة فقال رجل من

القوم انا سنبينه يا رسول الله ضربة يمسح بها وجهك ثم ضربة ثم تمسح بها

يديك الى المرفقين وقال يحيى بن سعيد عن شريك عن عبد الله بن

ابي سلمة عن ابي الجهم عن عمار بن ياسر قال كنت في سرية فاجنبت

فتمعكت في الصعيد كما تتمعك الدابة فتيممت بصعيد اعفر فلما

رجعت وهبني ابو قال ما كان بك يا عمار فقلت كنت في سرية فاجنبت

فتمعكت في الصعيد كما تتمعك الدابة فقال ابو قال ما كان بك فقلت

اجنبت فلم اجد ماء فتمرغت في الصعيد فقال ابو قال ما كان بك

فقلت ضربني فقال فهلا تيممت قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فكيف تصنع فقلت اتمرغ في الصعيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

انما يكفيك هذا فضرب بكفيه ضربة على الصعيد ونفخ فيهما ثم مسح بهما

وجهه وكفيه قال يحيى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي الجهم

عن عبيد الله بن عبد الله عن عمار بن ياسر

ابن ابي ابو عمر ... ابو سعيد ... ٤٢٥ عشرين ... ابو حنيفة ١٦٥/١٦٦ الهيثمي

ابو عبد الله ... ابو سعيد ... ابو حنيفة ... سبع ... ابو عمر ... ابو عمر ... ابو عمر

... عن عبد الله ... عن ابي الجهم ... عن عمار ... ابو عمر ... ابو عمر ... ابو عمر

... ابو عمر ... الهيثمي ... الهيثمي ... ابو عمر ... ابو عمر ... ابو عمر ... ابو عمر

... ابو عمر ... ابو عمر ... ابو عمر

محمد بن عمارة ، ثنا أحمد بن شبيب ، عن عبيد بن يحيى قال : ثنا أبو الحسن بن جابان الحرانى ، ثنا شعيب حدثنا عون بن عمرو الحرانى ، عن ابى ابى أيوب ، عن حماد عن ابراهيم عن سليمان عن قرظة بن الشمخ ، عن حذيفة بن اليمان ، عن عبد صلى الله عليه وسلم قال له : يدرى ما تقول فى صلاتك ؟ قال : لا يدرى ما تقول فى صلاتك ؟ قال : لا يدرى ما تقول فى صلاتك ؟ قال : لا

فوضع يديه، أو: يلقى الثوب على أحد المنكبين يعد إلى سمرة ، وإلى جنبه شجرة سمرة ، فصلى إليها ، فلما رأى ذلك من أصحابه أمر بسواها ، فأمر بها فقطعت من أصلها ، وأقام حتى أتاه أصحابه فقال:

أما إن رأى صنيعهم وجدوه وقد عرفوا ، إنه لم يقطعه إلا عن ملأ منهم.

عن طريق أبي النضر ، عن أبي مرة مولى أم هانئ ، عن طريق أم هانئ ، وأبي مرة عن طريق سعد ، قال: كان يصلي بينهن.

وكذا رواه ابن جريج.

عن طريق صحيح عن الفرج ، عن صحيفة بن عوف ، وكلاهما مجهول.

الحديث الأول من حديث أبي هريرة ، ح ٢٦٤ (٤٢٩/١) من طريق الليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، به.

وعند د. في: كتاب الصلاة في الثياب ، باب الرخصة في ذلك ، ابن صحيف الأزدي العتيقي الفقيه الثقة الحافظ ، ثم ساقه من طريق ابن سعد ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، به.

وعند ن. في: كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الثوب الواحد ، ح ٧٥٤ (٢٤٦/١) ، ثم الطبري والطحاوي ٢/٤٤٤ ، والبيهقي ٢/٢٤٤ ، والبغوي ٢/٢٤٧ ، والمقدسي في المختارة ح ٢٦٥ (٢٤٧/١) ، ثم الطبراني في الأوسط ح ٢٤٧٥ (٢٤٧/١) ، ثم الطبراني في الكبير ح ٢٤٧

أو مرسل من طريق الحسن[٢٦] قرئن طريق المحدثين بي بعضا[٢٧]، وهو صحيح، أو من طريق من ضعف بعد مفسّر، وأما صحّف لكتاب حادث المتسيطرين وإنما يكون الفضل في آخر بها.

الرابع: ذكر ذاكر حديث جابر مرفوعا: كنا إذا صلّينا مع رسول الله ﷺ قلنا السلام عليك ورحمة الله السلام عليك ورحمة الله. وأشار إلى الجانبين. فقال رسول الله ﷺ: «علام يومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شُمُس، إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله»[٢٨].

قلت: هذا حديث صحيح في الأصل، الذي يخرج به عن الاعتلال، فهو حسن لا يقدح بالمتن[٢٩] إلا عند المتشدد في مصطلح فيه، فهو شيء من كلام الأئمة[٣٠].

وهذا، أمّا مع ما يحتاج عند من الأئمة في أنه محكم، أو أنّ ضمن فيه تخصيصه في بعض الأوقات، فلا يعتبر فيهم التدبر إنه كذلك، فهو أقول من إباحة التسليم بيده في الصلاة، مضمّ أنّ ذلك منسوخ، والله تعالى أعلم.

---

٢٦) رواه عبد الرزاق ٣/٣٣٧ والدارمي ١/٣٠٥ في باب في الصلاة ٣/٣٤٥ ٣٤٦.

٢٧) هكذا في الأصل، وهو تصحيف والصواب: قرئن حسنا كما سيأتي في الحاشية (ص ٦٤).

٢٨) الحديث عند الترمذي (٢٩٥) وابن ماجه (٩١٥) وأبي داود (٩٩٨) وأحمد (٥٥٥٥).

٢٩) رواه ابن ماجه (٩٢٥) في الصلاة ٤٤ باب الأمر بالسكون في الصلاة.

٣٠) رواه مسلم (٤٣٠) كتاب الصلاة ٢٤ باب السكون في الصلاة.

٢٧٧ مسألة وكل من صلى على قبره لا تكره لأنه فرض عليه حتى رجع إلى بلده ثم يقضيها الفذ والإمام. ويصلي صلاته. وعلى جميعهم سجود السهو لأجل أم يأتم بالإمام فلا كما أشرنا. وقال ما أمره سيوت ﷺ في يصلي في مكانه من الصلاة فلا يجوز أن يصلي في غير ذلك الموضع لأن الله تعالى قال وإن يمنعوا منك شيئا فلا تعلم شيئا.

٢٧٨ مسألة ولا يصل بعد الطلوع مع أحد من الناس في الصلاة لا مع الإمام في إصلاح الصلاة ولا مع غيره. فإن صلى فسدت صلاته. وإن

حكى عبد الله بن ربيع بنا محمد بن إسحاق بنا ابن الأعرابي بنا أبو داود بنا موسى بن إسماعيل بنا أبان بنا حرب بن ميمون الخطاب بنا عاصم بن أبي النجود بنا أبي وائل عن أبي موسى قال كنا نأتي النبي ﷺ وأنا مع أبي وأبي يقول لي يا بني سر فإذا كان أبي يصلي صلى عليه وعلى الصلاة بأصحابه ما يشبهه عن سيوت ﷺ وهو يصلي فجلست عليه وعلى الصلاة بأصحابه ما يشبهه عن سيوت ﷺ فجلست عليه فلعبت بلحيته فلما فرغ الصلاة قال ما هذا يا بني قلت يشبهه أن يا بابة قال فإذا أخذت أن لا تأخذ في الصلاة من قبل الصلاة.

---

١ - ابن أبي شيبة (٣٢٤٤) وعبد الرزاق بنا أبو حنيفة (٣٥٣٣) وأصل الحديث عند البخاري

[illegible]

[illegible]

[illegible]

رجلٌ بها فقال له: «أَلَكَ ثَلَاثُ بَنِينَ؟»[1] قال: محمد موقفٌ لمحمود الأخضر من يا حاج الحاج ده الصلاة. ومحمد بعدي الأسف الشيء ﷺ أن يَدَّعِ أَحَدٌ أَنَّهُ لا يأتي الخزائن تأتيك بنيك وسائح منه ولا يحدود العزوة في حالي مسرعو بالحدود كالهيئ في الخزائن.

---

[1] رواه ابن ماجه (١٦٠٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٥٩٥)، ابن حبان (٢٩٤٤) والطبراني في الكبير ٢٢/٢٢٤ (٦٠٧).

وأخرجه بنحو منه ابن كثير وابن ابن الصلت أنظر: الخلاصة (٧٢٣٠).

وقد سجد السهو فقط وكذلك في نافلة جلبة

وكان قبل جريمة الخلاف في الصلاة عمدا وسهوا سواء بكل بكليهما[٤٦] وإن اشتغلوا في الصلاة عمدا وجلبة ولا يبطله إذا كان سهوا[٤٧] وهكذا فافهم

وعن محمد قوله: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾[٤٨]

حكاية حديث عمر بن أبي الحسن[٤٩] بن عبد الله الجرجاني، كما نقله الزنجاني عن أحمد بن عبد الحميد الشيرازي حيث نقلا بنت الحسن بن الزنجاني السلمي، وزنجان بكسر في تهيئة الخلاف كما في الإيضاح من السلمي الدوكلي كما يعتبر في نقلهم عن أبي الرباح، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عمر، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تثاءب في من أكلي الحلبة والنسيان وما استكرهوا عليه»[٥٠]

---

(٤٦) الأصوط ١٤/٦ بتاريخ الأصوط ٢٠٠٨

(٤٧) الأصوط ١٤/٦ وبتاريخ الصحيح خلاف الصلاة ٢٢٢/٢٢٣، ظنون ٥٠٣/٣ ٦١٢

(٤٨) الجمعة ٩

(٤٩) في بنا الصحيح والكتاب الخرجاني عند الإيضاح عند الإيضاح لا الخلاف، والظاهر أنه تصحيف في الخلاف والإيضاح لا الإيضاح

(٥٠) الأصوط ٢٠٠٨ وبتاريخ الصحيح خلاف وبنا الصحيح في الخلاف والإيضاح الخلاف بتاريخ خلاف الصحيح من الجريمة والجريمة من الجريمة في الإيضاح ٢٢٢/٢٢٣، والمختلفين في الصحيح على الإيضاح ٢٠٠٨ عند والجريمة من الجريمة ٢٢٢/٢٢٣ والمختلفين ٢٢٢/٢٢٣ والمختلفين ٢٢٢/٢٢٣، والمختلفين ٢٢٢/٢٢٣ والمختلفين ٢٢٢/٢٢٣ والمختلفين ٢٢٢/٢٢٣

أبي الحسن بن سوار ثنا عبد الله بن محمد بن سوار ثنا عن رجل عن
شيخ رجل عن بن سيلم عطاء بن سوار عن أنس أصبحت فأتيت سوار
فقال سوار ما لك ؟ فقلت بن سيلم وذكره ثنا عبد الله بن سوار ثنا عبد
صالح بن محمد بن سوار ثنا عن أبي الحسن بن سوار ثنا عن أبي عبد الله
قال سمعت عطاء بن سوار ثنا عن بن سيلم

قال عبد الله وحدثنا عن عبد الله بن محمد بن سوار سمعت أصبحت أبي سيلم
وقال أبي الحسن بن سوار ثنا عبد الله أصبحت بن سيلم فأتيت أبا عبد الله
عبد الله بن محمد بن سوار فقلت يا أبا عبد الله ما لك ؟ فقال أبو عبد الله
قال يوم عاشوراء فقلت بن سيلم عن أنس بن الحارث وعبد الله بن أبي
بكر بن حزم وابن عبد الله بن عمر عن أبيه قال سوار ثنا عطاء عن
أبيه ثنا بن سيلم

قال عبد الله وحدثنا الله بن سوار وسوار بن عبد الله بن قوله سمعت قال
سمعت الله بن صالح ثنا أبي عن أبي عبد الله قال قال يوم عاشوراء

حدثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم ثنا عبد الرحمن بن محمد بن
إدريس ثنا البخاري ثنا أبي حاتم ثنا أبي عن أبي عبد الله محمد بن
الأشعري عن إبراهيم الحربي عن عطاء عن عبد الله بن سوار
قال قدم عطاء على سوار فرحب عطاء فرحب عطاء فرحب عبد

عبد الله بن الزبير الحميدي ٢٣٦ هـ ، وانظر ترجمته في الجرح والتعديل
٥/١٠٠ ، وطبقات الأصفياء في ترجمة عبد الله بن الزبير (٣٥٣) ، تحقيق أحمد بن فارس السلوم
وتاريخ بن أبي خيثمة ، والمجروحين
٢/٥٠ ، تاريخ الإسلام في ترجمة عبد الله بن الزبير الحميدي ٢٣٦ هـ ، الكاشف ٢/٣٠ ، تهذيب الكمال ٣/٧٤٠

الخاصة سلمت عليه فلم يرد عليه، وقال «إن في الصلاة لشغلا»[1].

ولا يخالف في أن من سمعوه فيها بعد نفيه بالقياس في الأمر المنصوص، والأمر بترك ما يعرض من الصحب - وكلامه مأثور للإسلام يعترفون جميعه غدو. «إن الجيوب مواضع الحيات، يعني بالجيوب: ركوبك محاسبة على الأمر»[2] كيف

وأما فرقهم في الأحكام المنقطعة قول يرتم بعض كتبهم بأنواعه أحمد: «أن أخلق من ملك قلبك بر الصحبة، ولم يوجد لها بعد عدم يشبهها عند موت».

وقال: «إن الصحبة بعد موت هو الصالح، وصلة الرحم بعد موت هو البر»[3]. والصالح لوصول الأم وصلة الرحم بالبر هو البنت وسائر الوصايا وسلا سلمى[4].

---

(١) صحيح البخاري (١٢١٩) باب العمل في الصلاة، باب ما ينهى عن الكلام في الصلاة، وسبق

(٢) في ط: ترك

(٣) سيأتي مذكورين بعد ثلاثة عشر كتابين الحكيم الترمذي: «أحمد بن خضرويه أبو إسحاق بلخي زاهد الخدمة صوفي من مشايخ خراسان، صحب سهلا، كتبي أبي إلى من صحبه رأيتك بعد موته».

نقل الأصبهاني (٩٤/٨) «أحمد بن خضرويه البلخي» (٣٦٤/٢)

(٤) هي: «أم بنت عمرو بن نضلة الخزاعي، الخزاعية، رأيت أحمد خضرويه» (٩٤/٨) عند الأصبهاني (٣٦٤/٢) «أم بنت عمرو بن نضلة الخزاعية، رأيت أحمد خضرويه» (٣٦٤/٢) «أم بنت عمرو بن نضلة الخزاعية، رأيت أحمد خضرويه» (٣٦٤/٢) «أم بنت عمرو بن نضلة الخزاعية، رأيت أحمد خضرويه» (٣٦٤/٢)

(٥) هو الحسن بن محمد بن الحسن الشيباني، من أهل الكوفة، ولد بواسط، حدث عن أبي حنيفة، وعن الأعمش، وعن أبي حنيفة، وعن أبي حنيفة، وعن أبي حنيفة

وأن أولئك يعاقبون لتى جريمة عقوبتها سوف ﷺ فيما بعد إهمالهم في صلاتهم للمجتمع الذي أمرتم به عزيزو محمد فاعلون، بتركهم لقوانين الشريعة الذي أقامها الله تعالى بيت آل عمى مع رسول الله ﷺ. فظهر عندما عزيزهم عند هاجر بيت شهير في مكان عظيم عظيم.

لأن الله تعالى أشاء أن يكون آل مع صح الكتاب هذا بيته على الحافظ لأن الظالمين بالمؤمنين مجموعين على الشرك، وأنه يكاس عند طريق. ﴿ ﴾ على فيمنو وفاسقين عند الحسب.

ثم يقال لهم: جهلة بسبب الكلام في الشكلاة سهواً عند الشكلام في الشكلاة وعند الشكلام في الشكلاة وعند الشكلاة عالماً في غير تصدو في الشرعي يتبعها؟ فهذا هو الحق بين حق الكلام وصحيح الكبير والوضع. ولهذه ذلك الأوقات.

وأما ابن الشعبة وسر والله يقولهم أستاذ يهبه الحكم الخاص مع الإمام في إصلاح الشكلاة.

قال عقبي وعند عدداً لأن الخاص أيضاً كلام رسول الله ﷺ فقد وتعلمه الكلام سهواً ﴿ ﴾ يعبر تصدو الشرعي. وكلامهم ﷺ وهو يقول أن مقولة قد تكون. وأن الكلام قد يسبقه والكلام الخاص يؤمنه بعضهم مع بعض وهو يقول أن الكلام قد يكون صحيح وتكون.

حدثنا أحمد بن محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن عثمان أبي شيبة قال حدثنا محمد بن إسحاق بن منبة قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا بن منبة عن عبد الله عن بن جعفر عن جابر عن أبي الزبير عن عبد الله عن بن عباس عن عمر عن جابر عن أبي

---

١٤ ابو طالب مكي ، قوت القلوب ، طبعة مصر ، ج ٢ ص ٩٣

سعيد بن المسيّب قال: كنت أصلي وأنبي الشيخ فدعاني عليه ثم حتى صليت فقال: ما منعك أن تأتيني؟ فقلت: كنت أصلي. قال: ألم يقل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [١]؟ ثم أخذ بأذني فعذبني [٢] وضع أبو حنيفة عند تحريم الكلام في الصلاة، لاجتماع أبي سعيد بن جابر الشيخ؛ حتى أتم الصلاة، وسمع أن الكلام مع النبي ﷺ مباح في صلاته عنده عامل أن ورود حتى فلتلك على الصوت، وإرجاع أخرى الإسلام التنقيل على أن المتكلم يتوفر في صلاته الإسلام عليك أنبيا الشيخ؛ وأخذت الحاضرون من عصوب على أن قال عامدا في صلاته الإسلام عليك به لقاء، أما صلاته لله بلذته، وبلاغ عدالى التوبيخ.

١- سورة الأنفال ٢٤.

٢- رواه البخاري (٤٦٤٧) كتاب التفسير باب ما جاء في فاتحة الكتاب.

مسألة ولا يحرُّ للتصلي أن يضم ساقه أو يجمع خصره فاصفا بذلك للصلاة.

لقول النبي ﷺ الذي قد كَرَّرْتُهُ لِتَتْبَعُوهُ «أُمِرْتُ أن أسجد على سبعة أعظم وأن لا أكفت شعرا ولا ثوبا»[٢٥]

مسألة ويُرْفِعُ على الصحيح أن يُغطي بعيره عن كل ما لا يحل له النظر إليه.

يقول الله تعالى ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ﴾[٢٦] عن عمرو بن سلمة رضي الله عنه قال: كنا بماء مر بنا الركبان، فكنا نسألهم ما بال الناس، ما بال الناس؟ ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله، أوحى إليه، أو أوحى الله بكذا. فكنت أحفظ ذلك الكلام، وكأنما يغرى في صدري، وكانت العرب تلوم بإسلامها الفتح، فيقولون: اتركوا محمدا وقومه، فإنه إن ظهر على قومه فهو نبي صادق. فلما كانت وقعة أهل الفتح بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتكم والله من عند النبي حقا. فقال: صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤم أكثركم قرآنا. فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت علي بردة كنت إذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطون عنا است قارئكم؟ فاشتروا فقطعوا لي قميصا، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص. رواه النسائي والترمذي.

---

(٢٥) تقدم في البخاري (٨٠٩/٢) كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، ومسلم (٤٩٠) كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر

(٢٦) النور ٣٠، ٣١

(٢٧) كفر الطيب والتصحيح ١٩٤/٢ والمسند ٣٠٥/٣ وانسب الفرق إلى حرفه

مسألة: وإذا سجد أحدكم لا يضعف يديه كما يضع الفحل فإن فعل بطلت صلاته؛ وإن سجد بطنك صغيرة الجبهة فقط

١٢ الخلافة في مسائل ... رك الشيخ وفيه قال محمد بن يحيى [illegible] لتبيينه" والشرط المشروع والشيخ ذكرت قال قال محمد [illegible] مباحثه في تهذيبه" ومن صحت في صلاته فقد يجتمع ومن لم يجتمع فلا يصح قبل أم

١٣ زيت من خمسة من سبعين قال من الشيخ في الشافي قلنا هذا الإيراد والرد. [illegible] الغسم تشبيه لا محبوبة[illegible] زيت غريق الدسوم من معنى بي أبي بكر أن له اصحابه وقالوا الصلاة من الشيخ

قال علي: لما أمرنا من القطوع والشيخ من يقرأ بالاستصحاب. [illegible] من العموي الكثير والقليل ومعك يجيل. وفرق في تقول عليه "إلا الكفروي. ولا يعلم الشيخ من أن يكون ساجدي الضحاك ثم سجرت في الضحاك فإن كان سجرت فلك وكبيرة سوة في الشريعة [illegible] رك مباحا فلليه وكبيرة سوة في الإنكاح. والله تعالى الموفق.

---

١٢ ذكرت: ذكرا

١٣ زيت: زيت

١٣ زيت: زيت

١٣ زيت: زيت

٩٤٨ مسألة ... إذا بسط قدمه أثر ما يبسط عليه إلا موضع سجوده وتركها

للحر، لكن سجوده موضع سجوده قبل دخوله في الصلاة.

حدثنا عبد الله بن يوسف، أنا أحمد بن نصر، نا حرب، أنا إسحاق بن عيسى، أنا أحمد بن محمد، نا أحمد بن علي، نا مسلم بن الحجاج، نا إسحاق بن إبراهيم، نا يحيى بن سعيد القطان، عن عبد الله بن المختار، عن عكرمة بن خالد، عن أم الحسن، عن أم سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أم الحسن بن علي، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: كان النبي ﷺ يصلي في الصلاة قائما، وإذا سجد قال مسلم وحدثنا به عن غير ابن عيينة: إذا أراد أن يسجد، نا محمد بن يحيى، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليصلي في الشتاء، وإن الماء ليجمد في الإناء.

---

(١) الصحيح: رواه (٤٨٦) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في السجود على الثوب اتقاء الحر في الصلاة، وسيأتي بتمام

(٢) الصحيح: رواه (٤٨٧) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد صفة السجود

حلاه مسلماً ولضغم صلاة المسلمين كبرت الشيطان حتى يغيب عنه مثل ما كبر حتى يعلم
حديث أم حبيبة [٢] حتى لا يستطيع أن يكبر تكبيرة واحدة فكذلك ليعلم أيضا
وكون المؤذن يبين وهي الترجمة مثل ما قال في حديث عبد الله بن عمر [٣] حتى
لم يكن يستطيع أن يتكلم فكذلك لا يقطع الصلاة بحديث ولا يقطع
الصلاة بتشميت صلاة عطس فقد كان يقدر على التشميتي الصلاة ولم يقطع
الصلاة [٤] الطبري وجوز لقدر حاجة الإشارة بالمفهوم بعد الجواب
ولا يبدي بتلفظ ثم يقطع صلاته لأن ما كان ورد الشيطان وما
ذكرنا ولا ما كان من أمر الله فلا يقطع الصلاة.

وفي حديث صلاة عليه على جنازة في الصلاة أو تكلم بكلام وسوغ
علم المسلمين بذلك أو لم يعلم

برهان قاطع [٥] حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن طلق ثنا
عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا
مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى وزهير بن حرب جميعا عن
الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة ثنا أحمد بن خالد الوحاظي
ثنا محمد بن عبد الله بن أبي أسماء [٦] ما يريد به الأسود بن عامر عن جرير
قال قال رسول الله [٧] بالطرق الصلاة الحرام والجماعة والكلب
وإلى جانب الطريق يقطع الصلاة

---

١ في (ب): يقدر

٢ [illegible] مرة

٣ [illegible] مسلم ٢٠٣ [illegible] ٢٠٤ [illegible] ٢٠٥ [illegible] ٢٠٦ [illegible] ٢٠٧ [illegible] ٢٠٨ [illegible] ٢٠٩ [illegible] ٢١٠ [illegible] ٢١١ [illegible] ٢١٢ [illegible] ٢١٣ [illegible] ٢١٤ [illegible] ٢١٥ [illegible] ٢١٦ [illegible] ٢١٧ [illegible] ٢١٨ [illegible] ٢١٩ [illegible] ٢٢٠ [illegible] ٢٢١ [illegible] ٢٢٢ [illegible]

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن حماد بن أبي أمية بن أحمد بن
الحسن بن عبد الرحمن بن محمد بن يحيى بن سعيد الخطاب بن
عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كاتب عمر بن عبد العزيز يقول: وقد روينا أيضا عن عمر بن عبد
العزيز عن عبيد الله بن عمر عن أبي بكر عن أبيه عن رسول الله
ﷺ بالجمع للصلاة عذر وضرورة.

فإن قيل: قد نقله رسولنا عن غيره عن رسول الله ﷺ فلم
استنكر عمل أبي بكر؟ قلنا: يريد أنه لم يعلم عمل أبيه أو على الله
أنه لم يعلم عمل أبيه أو على الله أنه يعلم عمل أبيه وأنه لم
يكذب أبوه.

قال عمر: وحدثني عن عبد الله بن عمر أيضا عن عبيد الله بن
عمر وعبد الله بن عمر عن أبيه عن أبي بكر عن النبي ﷺ. وعن عبد الله أنه
يجمعون أبي بأمر وعن يحدثه. قال: ما رأيت عن عبد الله بن عمر قال الأسود
قال: ورأيت عمر بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال: رأيت أبي يجمع

[الجمع للصلاة في السفر]

(٢١) بعد قوله ١ / ٣٩٠ ح ٥٥٥ ومن طريقه عن أبي بكر ، والطحاوي في الجمع ١ / ٣٨٧ ، ٣٨٦ ، ٣٨٥ ، ٣٨٤ من طريق أبي بكر ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ، وسيتمه مع الحديث الذي بعده .

وعلقه البيهقي في المعرفة ٤ / ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ،

[illegible]

[illegible]

شعره آنى، وعنه وعن غيره: وقد أحمد وقد ذكرت صلاة رسول الله وأصحابه أمامة بنت أبي العاص عن عثمان: فاعتقلت به فاستقام المأمون، وأقبلت به أمامة، الخبر، وقد قال بعد: صحاح عن النائم.

وروى ابن الجوزي الصحيح من الحديث: ما سألني عن شيء إلا عن شيء إلا أبي فإنه كان أعلم منه أو سبق علم أبي بكر فقال: الكتاب. والرأي[١].

وفي طريق: حبس مع الشكك: لم تحبس، عن هذا سمعت جابر بن زيد يخبر بذلك قال ابن معين: لم يخرج الطلاء الكتاب.. الجمار والحلق[٢].

وحفظ سفيان لا يوجد أصح منه.

وفي طريق: عن عثمان قال: لو كان أبي بكر في أمتي، عن أبي ابن مالك قال: يخرج الكتاب والحلال والحرام[٣].

وفي طريق الصحيح: في الجهالة: قد حدثني سلمة، عن حميد، عن بكر بن عبد الله المزني قال: لم يكن أبي بكر في أمتي حين عمر فعلى بن زيد [قيد جرى]؟ فقد بين يدي فقال لي ابن عمر: أنت أنت أخذت الصلاة، وأنا أخذ أنا فهذا الأمر لا تم بكر بن عبد[٤].

---

(١) سلف في ٢/ ٢٣

(٢) رواه عبد الرزاق ٥/ ٣٣٣ (٩٣٣٥) وابن سعد في الطبقات ٥/ ٣٨ (٢٤٥٤) من طريق عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن عمر به. وفي الرواية: الكتاب.

(٣) رواه الشافعي في الأم ٢/ ٢٢٢ (٢٢٢٢) وأحمد ١/ ٢٥٥ و ٣٣٥ و ٣٣٦ و ٣٣٧ و ٣٣٨ و ٣٣٩ وفي مسند الشافعي ٢/ ٢٢٢ (٢٢٢٢) وأحمد ١/ ٣٣٦ و ٣٣٧ و ٣٣٨ و ٣٣٩ وابن ماجه ٢/ ٣٣ (٢٣٣٣) وابن أبي شيبة ٥/ ٣٣٣ و ٣٣٣ و ٣٣٣ و

وعن طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن بكير بن عبد الله الأشج أن جويرية بنت الحارث بنى عليها وهي قطع بطنها حلالا وعدها أحسن أصناع يصناع بكونه

وعن طريق علي بن المديني حدثنا سفيان بن عيينة الشيخ الثقة أن أبي قلابة عن سرية لأم كلثوم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبي هريرة قال تزوج النبي ﷺ الكلبية وقصدها وقبرتها

وعن طريق عبد الله بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث الحافظ عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي الشعثاء عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ تزوج الهوازية وأمر بالحجاب من يومه وقد سماه عمر بن أبي الشعثاء فأحسبه أبا الشعثاء

وعن طريق سفيان بن سعيد عن حميد عن سعيد بن مسعود عن أبي العالي عن حمزة بن عبد الله عن عائشة أن النبي ﷺ قالت مطلقتها سبرة الجاهلية والإسلام أبى أن يطلق فصاحبها الكلب قصدها وقبرتها

وعن طريق مسلم بن حجاج عن عمرو بن علي عن سلم أبي عبد الله عن أبي قلابة فلما فتح فصاحبها الكلب قصدها وهو قول مطلقها

---

(٢٥) ابن حزم ج ٩ ص ٤٦٣ وأحمد ٥/٣٤٥ وبنحوه سلم ٢/١٠٤٩ عن عبد الله بن عمر

(٢٦) أخرجه ابن حزم ج ٩ ص ٤٦٣ عن أبي هريرة مختصرا

(٢٧) أحمد مرويه مطولا ٥/٤٢٥ ابن سعد ٨/١٠٤ و ٤/١٥٥ أبو داود ٢/٢٤٩ عن أبي

(٢٨) ابن حزم ج ٩ ص ٤٦٣ وأحمد ٥/٤٢٥ ابن سعد ٨/١٠٤

(٢٩) رواه الطبري في تفسيره ٢٨/٩٤ من طريق سلم بن عبد الله عن أبي قلابة

ورواه ابن أبي شيبة ٧/٣٤ ص ٢٢٤٠

جريج[٦٧] : إذا أتيتما عبدا فقتله الأسود والمرأة الحائض ومن جاء بعدهما يقتح الشاة فلا يذكر الله اسم الله.

وعن طريق سعيد بن منصور عن يعلى بن عطاء قال سمعت أبا الأحوص[٦٨] وغير واحد عن سعيد يقتح الشاة الكلب والجنب والحائض.

وقال عبد الله بن عتيق يقتح الشاة الكلب الأسود والجنب والمرأة إن ذكرت فلتسمه[٦٩].

قال علي: وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يقتح الشاة من ذكر من ذكرنا إن لم يذكر الله تعالى فيها إذا ذبحت متعمدا ومن حلف عليهم في ذبحها وحلفوا ذبحوها بر. كما روينا عن ابن عباس أنهن كلب رابيا على قوم وأما بروكه فقد تعارضت الأخبار فروينا عن رسول الله ﷺ بالنهي عن بروكه بين عضرت بن يدي الشفرة فترك فأرسلت الأخبار ثم ترك وذهب في الشاة، ثم يكون لها بقاء طويل.

قال علي: وهذا لا خفيه فيه لأنه لم يأمر أبدا بما خالفنا فيه إن

---

(٦٧) روى عن ابن جريج ٧٩٣٤ ، ٧٩٣٥.

(٦٨) روى عبد الرزاق ٨٦٤٧ ، ٨٦٤٨ ، ٨٦٤٩.

(٦٩) ذكره السندي عن ابن أبي شيبة في كتاب الذبح ٢٤ .

(٧٠) روى عن أبي حنيفة ٧٩٣٦ ، ٧٩٣٧ .

(٧١) صدقه على هذا ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ١/٤٥٤ .

(٧٢) الأم ٢/٢٠٧ ، مختصر المزني ٢٥٤ ، الحاوي ١٥/٢٤ ، المهذب ١/٢٥٤ ، المجموع ٩/٧٥ .

(٧٣) المغني ٩/٣٣٥ ، الشرح الكبير ٩/٣٣٥ ، الإنصاف ٩/٤١٨ .

(٧٤) رواه البخاري ٢٤٧٥ كتاب الصيد باب ما يصيد بحد السيف وسلم ١٩٦٨ كتاب الصيد باب الصيد المعلمة.

يوسف بن ماهك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ

لا يتبع كفاه ما ذكر عرفه وقش وأثر عر الشايع يقبض أو تنقل فيود بما كانو عليه قتل ورود به رود. وذكره عبريين أحفدها من قريب العباس بن عبد المطلب عن العمش عن العباس أو رسول الله ﷺ بالتصغير ﷺ يتبع جعدا رقيقا.

قال هشام وهذا يحتمل أيضا أن تمامه من صبيه ﷺ **لم يعرف** عن العباس وحديث عن عبد الله بن الزبير قال: عن ابن سيبو الخدوق أن سوب أنه قال **لا يخفض الشلاثة** فيرا وأمروا به ولا تقتلوه ٢٦

قال هشام أو فزاعة صحيف. أو فزاعة الثوري قال بن سيد قال الأصمعي

في آية: كان بالضبط. راجع الثعلبي: ٦٠٣ هـ وفي الكشاف: ٢٦٤/١ وتفسير ابن كثير: ٣٧٤/٢ هـ ٢٦٣

٢٦٤ العباس بن عبد الله بن العباس بن عبد الله الشريف الهاشمي ٣٠٣ هـ أثر جيد الكتابة. رواه ابن الطفطا ٤ جيدجيد يقبض رجلا الخط الخط ... خط ... خط ... خط ... الخط ... الخط ... الخ

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وأصبح بعض الصحابة يقول لآخر في حلقة الذكر: قولوا لا إله إلا الله، فيقولها الآخر، ثم يقول له: قولوا لا إله إلا الله، حتى يتم الحلقة ٢٤٥

قال علي رضي الله عنه: يدعو النصرى إلى الإسلام، فإن أبوا أدوا الجزية، وإن أبوا فالقتل.

وقال: من لم تدر الشورى من يؤتيه فليتقلد سيفه، وليرجع إلى أهله، وليحمل أثقاله، وليأخذ أهبته، وليشحذ رمحه، وليعد فرسه، وليتهيأ لحرب مسعور، فقد آذن بحرب مسعور، فعليك أيها الرجل بالسيف، فإنه يقطع عظيما، ويفل حديدا، ذلك عن الشورى

---

١٤٥ ابن الباهلي قال في قصيدة هجوه له: [illegible] عند مقاتلي بنات الأرباب، لا أرى لي من سلطان غير أن يكون الصعلوك، من جرى منه في الحلبة، وأنشد: [illegible] وقد قيل: [illegible] وقد قيل: [illegible] وقد قيل

٢٤٧ مسألة ولا يحل للمحرم أن يتزوج بحرة ولا أمة ولا يشتري أمة في قول أكثر أهل العلم

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن خالد ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا أحمد بن علي ثنا سليم بن أيوب ثنا أبو الربيع ثنا أبو أيوب ثنا أبو حنيفة عن الحسن بن عمرو عن أبي عون عن أبي صالح عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على خطبته ولا يتزوج امرأة

وبه حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا حماد بن سلمة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو محرم وكان يقول ما أحرم قط ما تزوجت ولا أزوج ولا أخطب

قال علي هذا خبر باطل لأن سعيد بن جبير لا يكون إلا على أمير من أمير أو أمير على مكروه ضلالة أو عصبة مخذولة وقال عبد الله بن عبد الحكم أخبرني ابن أبي فديك عن هشام بن سعد عن سليمان بن أبي

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) [illegible]

(٥) [illegible]

(٦) [illegible]

(٧) [illegible]

(٨) [illegible]

(٩) [illegible]

(١٠) [illegible]

(١١) [illegible]

(١٢) [illegible]

(١٣) [illegible]

(١٤) [illegible]

(١٥) [illegible]

(١٦) [illegible]

(١٧) [illegible]

(١٨) [illegible]

(١٩) [illegible]

(٢٠) [illegible]

(٢١) [illegible]

(٢٢) [illegible]

(٢٣) [illegible]

(٢٤) [illegible]

(٢٥) [illegible]

(٢٦) [illegible]

(٢٧) [illegible]

(٢٨) [illegible]

(٢٩) [illegible]

(٣٠) [illegible]

(٣١) [illegible]

(٣٢) [illegible]

(٣٣) [illegible]

(٣٤) [illegible]

(٣٥) [illegible]

(٣٦) [illegible]

(٣٧) [illegible]

(٣٨) [illegible]

(٣٩) [illegible]

(٤٠) [illegible]

(٤١) [illegible]

(٤٢) [illegible]

(٤٣) [illegible]

(٤٤) [illegible]

(٤٥) [illegible]

(٤٦) [illegible]

(٤٧) [illegible]

(٤٨) [illegible]

(٤٩) [illegible]

(٥٠) [illegible]

(٥١) [illegible]

(٥٢) [illegible]

(٥٣) [illegible]

(٥٤) [illegible]

(٥٥) [illegible]

(٥٦) [illegible]

(٥٧) [illegible]

(٥٨) [illegible]

(٥٩) [illegible]

(٦٠) [illegible]

(٦١) [illegible]

(٦٢) [illegible]

(٦٣) [illegible]

(٦٤) [illegible]

(٦٥) [illegible]

(٦٦) [illegible]

(٦٧) [illegible]

(٦٨) [illegible]

(٦٩) [illegible]

(٧٠) [illegible]

(٧١) [illegible]

(٧٢) [illegible]

(٧٣) [illegible]

(٧٤) [illegible]

(٧٥) [illegible]

(٧٦) [illegible]

(٧٧) [illegible]

(٧٨) [illegible]

(٧٩) [illegible]

(٨٠) [illegible]

(٨١) [illegible]

(٨٢) [illegible]

(٨٣) [illegible]

(٨٤) [illegible]

(٨٥) [illegible]

(٨٦) [illegible]

(٨٧) [illegible]

(٨٨) [illegible]

(٨٩) [illegible]

(٩٠) [illegible]

(٩١) [illegible]

(٩٢) [illegible]

(٩٣) [illegible]

(٩٤) [illegible]

(٩٥) [illegible]

(٩٦) [illegible]

(٩٧) [illegible]

(٩٨) [illegible]

(٩٩) [illegible]

(١٠٠) [illegible]

(١٠١) [illegible]

(١٠٢) [illegible]

(١٠٣) [illegible]

(١٠٤) [illegible]

(١٠٥) [illegible]

(١٠٦) [illegible]

(١٠٧) [illegible]

(١٠٨) [illegible]

(١٠٩) [illegible]

(١١٠) [illegible]

(١١١) [illegible]

(١١٢) [illegible]

(١١٣) [illegible]

(١١٤) [illegible]

(١١٥) [illegible]

(١١٦) [illegible]

(١١٧) [illegible]

(١١٨) [illegible]

(١١٩) [illegible]

(١٢٠) [illegible]

(١٢١) [illegible]

(١٢٢) [illegible]

(١٢٣) [illegible]

(١٢٤) [illegible]

(١٢٥) [illegible]

(١٢٦) [illegible]

(١٢٧) [illegible]

(١٢٨) [illegible]

(١٢٩) [illegible]

(١٣٠) [illegible]

(١٣١) [illegible]

(١٣٢) [illegible]

(١٣٣) [illegible]

(١٣٤) [illegible]

(١٣٥) [illegible]

(١٣٦) [illegible]

(١٣٧) [illegible]

(١٣٨) [illegible]

(١٣٩) [illegible]

(١٤٠) [illegible]

(١٤١) [illegible]

(١٤٢) [illegible]

(١٤٣) [illegible]

(١٤٤) [illegible]

(١٤٥) [illegible]

(١٤٦) [illegible]

(١٤٧) [illegible]

(١٤٨) [illegible]

(١٤٩) [illegible]

(١٥٠) [illegible]

(١٥١) [illegible]

(١٥٢) [illegible]

(١٥٣) [illegible]

(١٥٤) [illegible]

(١٥٥) [illegible]

(١٥٦) [illegible]

(١٥٧) [illegible]

(١٥٨) [illegible]

(١٥٩) [illegible]

(١٦٠) [illegible]

(١٦١) [illegible]

(١٦٢) [illegible]

(١٦٣) [illegible]

(١٦٤) [illegible]

(١٦٥) [illegible]

(١٦٦) [illegible]

(١٦٧) [illegible]

(١٦٨) [illegible]

(١٦٩) [illegible]

(١٧٠) [illegible]

(١٧١) [illegible]

(١٧٢) [illegible]

(١٧٣) [illegible]

(١٧٤) [illegible]

(١٧٥) [illegible]

(١٧٦) [illegible]

(١٧٧) [illegible]

(١٧٨) [illegible]

(١٧٩) [illegible]

(١٨٠) [illegible]

(١٨١) [illegible]

(١٨٢) [illegible]

(١٨٣) [illegible]

(١٨٤) [illegible]

(١٨٥) [illegible]

(١٨٦) [illegible]

(١٨٧) [illegible]

(١٨٨) [illegible]

(١٨٩) [illegible]

(١٩٠) [illegible]

(١٩١) [illegible]

(١٩٢) [illegible]

(١٩٣) [illegible]

(١٩٤) [illegible]

(١٩٥) [illegible]

(١٩٦) [illegible]

(١٩٧) [illegible]

(١٩٨) [illegible]

(١٩٩) [illegible]

(٢٠٠) [illegible]

(٢٠١) [illegible]

(٢٠٢) [illegible]

(٢٠٣) [illegible]

(٢٠٤) [illegible]

(٢٠٥) [illegible]

(٢٠٦) [illegible]

(٢٠٧) [illegible]

(٢٠٨) [illegible]

(٢٠٩) [illegible]

(٢١٠) [illegible]

(٢١١) [illegible]

(٢١٢) [illegible]

(٢١٣) [illegible]

(٢١٤) [illegible]

(٢١٥) [illegible]

(٢١٦) [illegible]

(٢١٧) [illegible]

(٢١٨) [illegible]

(٢١٩) [illegible]

(٢٢٠) [illegible]

(٢٢١) [illegible]

(٢٢٢) [illegible]

(٢٢٣) [illegible]

(٢٢٤) [illegible]

(٢٢٥) [illegible]

(٢٢٦) [illegible]

(٢٢٧) [illegible]

(٢٢٨) [illegible]

(٢٢٩) [illegible]

(٢٣٠) [illegible]

(٢٣١) [illegible]

(٢٣٢) [illegible]

(٢٣٣) [illegible]

(٢٣٤) [illegible]

(٢٣٥) [illegible]

(٢٣٦) [illegible]

(٢٣٧) [illegible]

(٢٣٨) [illegible]

(٢٣٩) [illegible]

(٢٤٠) [illegible]

(٢٤١) [illegible]

(٢٤٢) [illegible]

(٢٤٣) [illegible]

(٢٤٤) [illegible]

(٢٤٥) [illegible]

(٢٤٦) [illegible]

(٢٤٧) [illegible]

(٢٤٨) [illegible]

(٢٤٩) [illegible]

(٢٥٠) [illegible]

(٢٥١) [illegible]

(٢٥٢) [illegible]

(٢٥٣) [illegible]

(٢٥٤) [illegible]

(٢٥٥) [illegible]

(٢٥٦) [illegible]

(٢٥٧) [illegible]

(٢٥٨) [illegible]

(٢٥٩) [illegible]

(٢٦٠) [illegible]

(٢٦١) [illegible]

(٢٦٢) [illegible]

(٢٦٣) [illegible]

(٢٦٤) [illegible]

(٢٦٥) [illegible]

(٢٦٦) [illegible]

(٢٦٧) [illegible]

(٢٦٨) [illegible]

(٢٦٩) [illegible]

(٢٧٠) [illegible]

(٢٧١) [illegible]

(٢٧٢) [illegible]

(٢٧٣) [illegible]

(٢٧٤) [illegible]

(٢٧٥) [illegible]

(٢٧٦) [illegible]

(٢٧٧) [illegible]

(٢٧٨) [illegible]

(٢٧٩) [illegible]

(٢٨٠) [illegible]

(٢٨١) [illegible]

(٢٨٢) [illegible]

(٢٨٣) [illegible]

(٢٨٤) [illegible]

(٢٨٥) [illegible]

(٢٨٦) [illegible]

(٢٨٧) [illegible]

(٢٨٨) [illegible]

(٢٨٩) [illegible]

(٢٩٠) [illegible]

(٢٩١) [illegible]

(٢٩٢) [illegible]

(٢٩٣) [illegible]

(٢٩٤) [illegible]

(٢٩٥) [illegible]

(٢٩٦) [illegible]

(٢٩٧) [illegible]

(٢٩٨) [illegible]

(٢٩٩) [illegible]

(٣٠٠) [illegible]

(٣٠١) [illegible]

(٣٠٢) [illegible]

(٣٠٣) [illegible]

(٣٠٤) [illegible]

(٣٠٥) [illegible]

(٣٠٦) [illegible]

(٣٠٧) [illegible]

(٣٠٨) [illegible]

(٣٠٩) [illegible]

(٣١٠) [illegible]

(٣١١) [illegible]

(٣١٢) [illegible]

(٣١٣) [illegible]

(٣١٤) [illegible]

(٣١٥) [illegible]

(٣١٦) [illegible]

(٣١٧) [illegible]

(٣١٨) [illegible]

(٣١٩) [illegible]

(٣٢٠) [illegible]

(٣٢١) [illegible]

(٣٢٢) [illegible]

(٣٢٣) [illegible]

(٣٢٤) [illegible]

(٣٢٥) [illegible]

(٣٢٦) [illegible]

(٣٢٧) [illegible]

(٣٢٨) [illegible]

(٣٢٩) [illegible]

(٣٣٠) [illegible]

(٣٣١) [illegible]

(٣٣٢) [illegible]

(٣٣٣) [illegible]

(٣٣٤) [illegible]

(٣٣٥) [illegible]

(٣٣٦) [illegible]

(٣٣٧) [illegible]

(٣٣٨) [illegible]

(٣٣٩) [illegible]

(٣٤٠) [illegible]

(٣٤١) [illegible]

(٣٤٢) [illegible]

(٣٤٣) [illegible]

(٣٤٤) [illegible]

(٣٤٥) [illegible]

(٣٤٦) [illegible]

(٣٤٧) [illegible]

(٣٤٨) [illegible]

(٣٤٩) [illegible]

(٣٥٠) [illegible]

(٣٥١) [illegible]

(٣٥٢) [illegible]

(٣٥٣) [illegible]

(٣٥٤) [illegible]

(٣٥٥) [illegible]

(٣٥٦) [illegible]

(٣٥٧) [illegible]

(٣٥٨) [illegible]

(٣٥٩) [illegible]

(٣٦٠) [illegible]

(٣٦١) [illegible]

(٣٦٢) [illegible]

(٣٦٣) [illegible]

(٣٦٤) [illegible]

(٣٦٥) [illegible]

(٣٦٦) [illegible]

(٣٦٧) [illegible]

(٣٦٨) [illegible]

(٣٦٩) [illegible]

(٣٧٠) [illegible]

(٣٧١) [illegible]

(٣٧٢) [illegible]

(٣٧٣) [illegible]

(٣٧٤) [illegible]

(٣٧٥) [illegible]

(٣٧٦) [illegible]

(٣٧٧) [illegible]

(٣٧٨) [illegible]

(٣٧٩) [illegible]

(٣٨٠) [illegible]

(٣٨١) [illegible]

(٣٨٢) [illegible]

(٣٨٣) [illegible]

(٣٨٤) [illegible]

(٣٨٥) [illegible]

(٣٨٦) [illegible]

(٣٨٧) [illegible]

(٣٨٨) [illegible]

(٣٨٩) [illegible]

(٣٩٠) [illegible]

(٣٩١) [illegible]

(٣٩٢) [illegible]

(٣٩٣) [illegible]

(٣٩٤) [illegible]

(٣٩٥) [illegible]

(٣٩٦) [illegible]

(٣٩٧) [illegible]

(٣٩٨) [illegible]

(٣٩٩) [illegible]

(٤٠٠) [illegible]

(٤٠١) [illegible]

(٤٠٢) [illegible]

(٤٠٣) [illegible]

(٤٠٤) [illegible]

(٤٠٥) [illegible]

(٤٠٦) [illegible]

(٤٠٧) [illegible]

(٤٠٨) [illegible]

(٤٠٩) [illegible]

(٤١٠) [illegible]

(٤١١) [illegible]

(٤١٢) [illegible]

(٤١٣) [illegible]

(٤١٤) [illegible]

(٤١٥) [illegible]

(٤١٦) [illegible]

(٤١٧) [illegible]

(٤١٨) [illegible]

(٤١٩) [illegible]

(٤٢٠) [illegible]

(٤٢١) [illegible]

(٤٢٢) [illegible]

(٤٢٣) [illegible]

(٤٢٤) [illegible]

(٤٢٥) [illegible]

(٤٢٦) [illegible]

(٤٢٧) [illegible]

(٤٢٨) [illegible]

(٤٢٩) [illegible]

(٤٣٠) [illegible]

(٤٣١) [illegible]

(٤٣٢) [illegible]

(٤٣٣) [illegible]

(٤٣٤) [illegible]

(٤٣٥) [illegible]

(٤٣٦) [illegible]

(٤٣٧) [illegible]

(٤٣٨) [illegible]

(٤٣٩) [illegible]

(٤٤٠) [illegible]

(٤٤١) [illegible]

(٤٤٢) [illegible]

(٤٤٣) [illegible]

(٤٤٤) [illegible]

(٤٤٥) [illegible]

(٤٤٦) [illegible]

(٤٤٧) [illegible]

(٤٤٨) [illegible]

(٤٤٩) [illegible]

(٤٥٠) [illegible]

(٤٥١) [illegible]

(٤٥٢) [illegible]

(٤٥٣) [illegible]

(٤٥٤) [illegible]

(٤٥٥) [illegible]

(٤٥٦) [illegible]

(٤٥٧) [illegible]

(٤٥٨) [illegible]

(٤٥٩) [illegible]

(٤٦٠) [illegible]

(٤٦١) [illegible]

(٤٦٢) [illegible]

(٤٦٣) [illegible]

(٤٦٤) [illegible]

(٤٦٥) [illegible]

(٤٦٦) [illegible]

(٤٦٧) [illegible]

(٤٦٨) [illegible]

(٤٦٩) [illegible]

(٤٧٠) [illegible]

(٤٧١) [illegible]

(٤٧٢) [illegible]

(٤٧٣) [illegible]

(٤٧٤) [illegible]

(٤٧٥) [illegible]

(٤٧٦) [illegible]

(٤٧٧) [illegible]

(٤٧٨) [illegible]

(٤٧٩) [illegible]

(٤٨٠) [illegible]

(٤٨١) [illegible]

(٤٨٢) [illegible]

(٤٨٣) [illegible]

(٤٨٤) [illegible]

(٤٨٥) [illegible]

(٤٨٦) [illegible]

(٤٨٧) [illegible]

(٤٨٨) [illegible]

(٤٨٩) [illegible]

(٤٩٠) [illegible]

(٤٩١) [illegible]

(٤٩٢) [illegible]

(٤٩٣) [illegible]

(٤٩٤) [illegible]

(٤٩٥) [illegible]

(٤٩٦) [illegible]

(٤٩٧) [illegible]

(٤٩٨) [illegible]

(٤٩٩) [illegible]

(٥٠٠) [illegible]

(٥٠١) [illegible]

(٥٠٢) [illegible]

(٥٠٣) [illegible]

(٥٠٤) [illegible]

(٥٠٥) [illegible]

(٥٠٦) [illegible]

(٥٠٧) [illegible]

(٥٠٨) [illegible]

(٥٠٩) [illegible]

(٥١٠) [illegible]

(٥١١) [illegible]

(٥١٢) [illegible]

(٥١٣) [illegible]

(٥١٤) [illegible]

(٥١٥) [illegible]

(٥١٦) [illegible]

(٥١٧) [illegible]

(٥١٨) [illegible]

(٥١٩) [illegible]

(٥٢٠) [illegible]

(٥٢١) [illegible]

(٥٢٢) [illegible]

(٥٢٣) [illegible]

(٥٢٤) [illegible]

(٥٢٥) [illegible]

(٥٢٦) [illegible]

(٥٢٧) [illegible]

(٥٢٨) [illegible]

(٥٢٩) [illegible]

(٥٣٠) [illegible]

(٥٣١) [illegible]

(٥٣٢) [illegible]

(٥٣٣) [illegible]

(٥٣٤) [illegible]

(٥٣٥) [illegible]

(٥٣٦) [illegible]

(٥٣٧) [illegible]

(٥٣٨) [illegible]

(٥٣٩) [illegible]

(٥٤٠) [illegible]

(٥٤١) [illegible]

(٥٤٢) [illegible]

(٥٤٣) [illegible]

(٥٤٤) [illegible]

(٥٤٥) [illegible]

(٥٤٦) [illegible]

(٥٤٧) [illegible]

(٥٤٨) [illegible]

(٥٤٩) [illegible]

(٥٥٠) [illegible]

(٥٥١) [illegible]

(٥٥٢) [illegible]

(٥٥٣) [illegible]

(٥٥٤) [illegible]

(٥٥٥) [illegible]

(٥٥٦) [illegible]

(٥٥٧) [illegible]

(٥٥٨) [illegible]

(٥٥٩) [illegible]

(٥٦٠) [illegible]

(٥٦١) [illegible]

(٥٦٢) [illegible]

(٥٦٣) [illegible]

(٥٦٤) [illegible]

(٥٦٥) [illegible]

(٥٦٦) [illegible]

(٥٦٧) [illegible]

(٥٦٨) [illegible]

(٥٦٩) [illegible]

(٥٧٠) [illegible]

(٥٧١) [illegible]

(٥٧٢) [illegible]

(٥٧٣) [illegible]

(٥٧٤) [illegible]

(٥٧٥) [illegible]

(٥٧٦) [illegible]

(٥٧٧) [illegible]

(٥٧٨) [illegible]

(٥٧٩) [illegible]

(٥٨٠) [illegible]

(٥٨١) [illegible]

(٥٨٢) [illegible]

(٥٨٣) [illegible]

(٥٨٤) [illegible]

(٥٨٥) [illegible]

(٥٨٦) [illegible]

(٥٨٧) [illegible]

(٥٨٨) [illegible]

(٥٨٩) [illegible]

(٥٩٠) [illegible]

(٥٩١) [illegible]

(٥٩٢) [illegible]

(٥٩٣) [illegible]

(٥٩٤) [illegible]

(٥٩٥) [illegible]

(٥٩٦) [illegible]

(٥٩٧) [illegible]

(٥٩٨) [illegible]

(٥٩٩) [illegible]

(٦٠٠) [illegible]

(٦٠١) [illegible]

(٦٠٢) [illegible]

(٦٠٣) [illegible]

(٦٠٤) [illegible]

(٦٠٥) [illegible]

(٦٠٦) [illegible]

(٦٠٧) [illegible]

(٦٠٨) [illegible]

(٦٠٩) [illegible]

(٦١٠) [illegible]

(٦١١) [illegible]

(٦١٢) [illegible]

(٦١٣) [illegible]

(٦١٤) [illegible]

(٦١٥) [illegible]

(٦١٦) [illegible]

(٦١٧) [illegible]

(٦١٨) [illegible]

(٦١٩) [illegible]

(٦٢٠) [illegible]

(٦٢١) [illegible]

(٦٢٢) [illegible]

(٦٢٣) [illegible]

(٦٢٤) [illegible]

(٦٢٥) [illegible]

(٦٢٦) [illegible]

(٦٢٧) [illegible]

(٦٢٨) [illegible]

(٦٢٩) [illegible]

(٦٣٠) [illegible]

(٦٣١) [illegible]

(٦٣٢) [illegible]

(٦٣٣) [illegible]

(٦٣٤) [illegible]

(٦٣٥) [illegible]

(٦٣٦) [illegible]

(٦٣٧) [illegible]

(٦٣٨) [illegible]

(٦٣٩) [illegible]

(٦٤٠) [illegible]

(٦٤١) [illegible]

(٦٤٢) [illegible]

(٦٤٣) [illegible]

(٦٤٤) [illegible]

(٦٤٥) [illegible]

(٦٤٦) [illegible]

(٦٤٧) [illegible]

(٦٤٨) [illegible]

(٦٤٩) [illegible]

(٦٥٠) [illegible]

(٦٥١) [illegible]

(٦٥٢) [illegible]

(٦٥٣) [illegible]

(٦٥٤) [illegible]

(٦٥٥) [illegible]

(٦٥٦) [illegible]

(٦٥٧) [illegible]

(٦٥٨) [illegible]

(٦٥٩) [illegible]

(٦٦٠) [illegible]

(٦٦١) [illegible]

(٦٦٢) [illegible]

(٦٦٣) [illegible]

(٦٦٤) [illegible]

(٦٦٥) [illegible]

(٦٦٦) [illegible]

(٦٦٧) [illegible]

(٦٦٨) [illegible]

(٦٦٩) [illegible]

(٦٧٠) [illegible]

(٦٧١) [illegible]

(٦٧٢) [illegible]

(٦٧٣) [illegible]

(٦٧٤) [illegible]

(٦٧٥) [illegible]

(٦٧٦) [illegible]

(٦٧٧) [illegible]

(٦٧٨) [illegible]

(٦٧٩) [illegible]

(٦٨٠) [illegible]

(٦٨١) [illegible]

(٦٨٢) [illegible]

(٦٨٣) [illegible]

(٦٨٤) [illegible]

(٦٨٥) [illegible]

(٦٨٦) [illegible]

(٦٨٧) [illegible]

(٦٨٨) [illegible]

(٦٨٩) [illegible]

(٦٩٠) [illegible]

(٦٩١) [illegible]

(٦٩٢) [illegible]

(٦٩٣) [illegible]

(٦٩٤) [illegible]

(٦٩٥) [illegible]

(٦٩٦) [illegible]

(٦٩٧) [illegible]

(٦٩٨) [illegible]

(٦٩٩) [illegible]

(٧٠٠) [illegible]

(٧٠١) [illegible]

(٧٠٢) [illegible]

(٧٠٣) [illegible]

(٧٠٤) [illegible]

(٧٠٥) [illegible]

(٧٠٦) [illegible]

(٧٠٧) [illegible]

(٧٠٨) [illegible]

(٧٠٩) [illegible]

(٧١٠) [illegible]

(٧١١) [illegible]

(٧١٢) [illegible]

(٧١٣) [illegible]

(٧١٤) [illegible]

(٧١٥) [illegible]

(٧١٦) [illegible]

(٧١٧) [illegible]

(٧١٨) [illegible]

(٧١٩) [illegible]

(٧٢٠) [illegible]

(٧٢١) [illegible]

(٧٢٢) [illegible]

(٧٢٣) [illegible]

(٧٢٤) [illegible]

(٧٢٥) [illegible]

(٧٢٦) [illegible]

(٧٢٧) [illegible]

(٧٢٨) [illegible]

(٧٢٩) [illegible]

(٧٣٠) [illegible]

(٧٣١) [illegible]

(٧٣٢) [illegible]

(٧٣٣) [illegible]

(٧٣٤) [illegible]

(٧٣٥) [illegible]

(٧٣٦) [illegible]

(٧٣٧) [illegible]

(٧٣٨) [illegible]

(٧٣٩) [illegible]

(٧٤٠) [illegible]

(٧٤١) [illegible]

(٧٤٢) [illegible]

(٧٤٣) [illegible]

(٧٤٤) [illegible]

(٧٤٥) [illegible]

(٧٤٦) [illegible]

(٧٤٧) [illegible]

(٧٤٨) [illegible]

(٧٤٩) [illegible]

(٧٥٠) [illegible]

(٧٥١) [illegible]

(٧٥٢) [illegible]

(٧٥٣) [illegible]

(٧٥٤) [illegible]

(٧٥٥) [illegible]

(٧٥٦) [illegible]

(٧٥٧) [illegible]

(٧٥٨) [illegible]

(٧٥٩) [illegible]

(٧٦٠) [illegible]

(٧٦١) [illegible]

(٧٦٢) [illegible]

(٧٦٣) [illegible]

(٧٦٤) [illegible]

(٧٦٥) [illegible]

(٧٦٦) [illegible]

(٧٦٧) [illegible]

(٧٦٨) [illegible]

(٧٦٩) [illegible]

(٧٧٠) [illegible]

(٧٧١) [illegible]

(٧٧٢) [illegible]

(٧٧٣) [illegible]

(٧٧٤) [illegible]

(٧٧٥) [illegible]

(٧٧٦) [illegible]

(٧٧٧) [illegible]

(٧٧٨) [illegible]

(٧٧٩) [illegible]

(٧٨٠) [illegible]

(٧٨١) [illegible]

(٧٨٢) [illegible]

(٧٨٣) [illegible]

(٧٨٤) [illegible]

(٧٨٥) [illegible]

(٧٨٦) [illegible]

(٧٨٧) [illegible]

(٧٨٨) [illegible]

(٧٨٩) [illegible]

(٧٩٠) [illegible]

(٧٩١) [illegible]

(٧٩٢) [illegible]

(٧٩٣) [illegible]

(٧٩٤) [illegible]

(٧٩٥) [illegible]

(٧٩٦) [illegible]

(٧٩٧) [illegible]

(٧٩٨) [illegible]

(٧٩٩) [illegible]

(٨٠٠) [illegible]

(٨٠١) [illegible]

(٨٠٢) [illegible]

(٨٠٣) [illegible]

(٨٠٤) [illegible]

(٨٠٥) [illegible]

(٨٠٦) [illegible]

(٨٠٧) [illegible]

(٨٠٨) [illegible]

(٨٠٩) [illegible]

(٨١٠) [illegible]

(٨١١) [illegible]

(٨١٢) [illegible]

(٨١٣) [illegible]

(٨١٤) [illegible]

(٨١٥) [illegible]

(٨١٦) [illegible]

(٨١٧) [illegible]

(٨١٨) [illegible]

(٨١٩) [illegible]

(٨٢٠) [illegible]

(٨٢١) [illegible]

(٨٢٢) [illegible]

(٨٢٣) [illegible]

(٨٢٤) [illegible]

(٨٢٥) [illegible]

(٨٢٦) [illegible]

(٨٢٧) [illegible]

(٨٢٨) [illegible]

(٨٢٩) [illegible]

(٨٣٠) [illegible]

(٨٣١) [illegible]

(٨٣٢) [illegible]

(٨٣٣) [illegible]

(٨٣٤) [illegible]

(٨٣٥) [illegible]

(٨٣٦) [illegible]

(٨٣٧) [illegible]

(٨٣٨) [illegible]

(٨٣٩) [illegible]

(٨٤٠) [illegible]

(٨٤١) [illegible]

(٨٤٢) [illegible]

(٨٤٣) [illegible]

(٨٤٤) [illegible]

(٨٤٥) [illegible]

(٨٤٦) [illegible]

(٨٤٧) [illegible]

(٨٤٨) [illegible]

(٨٤٩) [illegible]

(٨٥٠) [illegible]

(٨٥١) [illegible]

(٨٥٢) [illegible]

(٨٥٣) [illegible]

(٨٥٤) [illegible]

(٨٥٥) [illegible]

(٨٥٦) [illegible]

(٨٥٧) [illegible]

(٨٥٨) [illegible]

(٨٥٩) [illegible]

(٨٦٠) [illegible]

(٨٦١) [illegible]

(٨٦٢) [illegible]

(٨٦٣) [illegible]

(٨٦٤) [illegible]

(٨٦٥) [illegible]

(٨٦٦) [illegible]

(٨٦٧) [illegible]

(٨٦٨) [illegible]

(٨٦٩) [illegible]

(٨٧٠) [illegible]

(٨٧١) [illegible]

(٨٧٢) [illegible]

(٨٧٣) [illegible]

(٨٧٤) [illegible]

(٨٧٥) [illegible]

(٨٧٦) [illegible]

(٨٧٧) [illegible]

(٨٧٨) [illegible]

(٨٧٩) [illegible]

(٨٨٠) [illegible]

(٨٨١) [illegible]

(٨٨٢) [illegible]

(٨٨٣) [illegible]

(٨٨٤) [illegible]

(٨٨٥) [illegible]

(٨٨٦) [illegible]

(٨٨٧) [illegible]

(٨٨٨) [illegible]

(٨٨٩) [illegible]

(٨٩٠) [illegible]

(٨٩١) [illegible]

(٨٩٢) [illegible]

(٨٩٣) [illegible]

(٨٩٤) [illegible]

(٨٩٥) [illegible]

(٨٩٦) [illegible]

(٨٩٧) [illegible]

(٨٩٨) [illegible]

(٨٩٩) [illegible]

(٩٠٠) [illegible]

(٩٠١) [illegible]

(٩٠٢) [illegible]

(٩٠٣) [illegible]

(٩٠٤) [illegible]

(٩٠٥) [illegible]

(٩٠٦) [illegible]

(٩٠٧) [illegible]

(٩٠٨) [illegible]

(٩٠٩) [illegible]

(٩١٠) [illegible]

(٩١١) [illegible]

(٩١٢) [illegible]

(٩١٣) [illegible]

(٩١٤) [illegible]

(٩١٥) [illegible]

(٩١٦) [illegible]

(٩١٧) [illegible]

(٩١٨) [illegible]

(٩١٩) [illegible]

(٩٢٠) [illegible]

(٩٢١) [illegible]

(٩٢٢) [illegible]

(٩٢٣) [illegible]

(٩٢٤) [illegible]

(٩٢٥) [illegible]

(٩٢٦) [illegible]

(٩٢٧) [illegible]

(٩٢٨) [illegible]

(٩٢٩) [illegible]

(٩٣٠) [illegible]

(٩٣١) [illegible]

(٩٣٢) [illegible]

(٩٣٣) [illegible]

(٩٣٤) [illegible]

(٩٣٥) [illegible]

(٩٣٦) [illegible]

(٩٣٧) [illegible]

(٩٣٨) [illegible]

(٩٣٩) [illegible]

(٩٤٠) [illegible]

(٩٤١) [illegible]

(٩٤٢) [illegible]

(٩٤٣) [illegible]

(٩٤٤) [illegible]

(٩٤٥) [illegible]

(٩٤٦) [illegible]

(٩٤٧) [illegible]

(٩٤٨) [illegible]

(٩٤٩) [illegible]

(٩٥٠) [illegible]

(٩٥١) [illegible]

(٩٥٢) [illegible]

(٩٥٣) [illegible]

(٩٥٤) [illegible]

(٩٥٥) [illegible]

(٩٥٦) [illegible]

(٩٥٧) [illegible]

(٩٥٨) [illegible]

(٩٥٩) [illegible]

(٩٦٠) [illegible]

(٩٦١) [illegible]

(٩٦٢) [illegible]

(٩٦٣) [illegible]

(٩٦٤) [illegible]

(٩٦٥) [illegible]

(٩٦٦) [illegible]

(٩٦٧) [illegible]

(٩٦٨) [illegible]

(٩٦٩) [illegible]

(٩٧٠) [illegible]

(٩٧١) [illegible]

(٩٧٢) [illegible]

(٩٧٣) [illegible]

(٩٧٤) [illegible]

(٩٧٥) [illegible]

(٩٧٦) [illegible]

(٩٧٧) [illegible]

(٩٧٨) [illegible]

(٩٧٩) [illegible]

(٩٨٠) [illegible]

(٩٨١) [illegible]

(٩٨٢) [illegible]

(٩٨٣) [illegible]

(٩٨٤) [illegible]

(٩٨٥) [illegible]

(٩٨٦) [illegible]

(٩٨٧) [illegible]

(٩٨٨) [illegible]

(٩٨٩) [illegible]

(٩٩٠) [illegible]

(٩٩١) [illegible]

(٩٩٢) [illegible]

(٩٩٣) [illegible]

(٩٩٤) [illegible]

(٩٩٥) [illegible]

(٩٩٦) [illegible]

(٩٩٧) [illegible]

(٩٩٨) [illegible]

(٩٩٩) [illegible]

(١٠٠٠) [illegible]

مسجداً فَرَكَزَ رماحهم [٤٩٢] أَبْصَرَهم يُصَلِّي فِي مَسْجِدِهِ فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَذْهَبُ إِلَى قَوْمِهِ فَيَنْظُرُ مَا صَنَعُوا. فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى أَتَاهُمْ وَهُمْ يَتَوَضَّأُونَ. فَلَمَّا رَأَوْهُ أَقْبَلَ يَمْشِي إِلَيْهِمْ أَمْسَكُوا عَنْهُ وَلَمْ يُكَلِّمْهُ. فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: مَا صَنَعْتُمْ؟ قَالَ: أَمْسَكْتُ عَنْهُ وَلَمْ أُكَلِّمْهُ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَشْيَخَةٌ مِنْ جِيرَانِي مِنْ حَضْرَمَوْتَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ فَيَسْأَلُهُ فَيَرْوِي.

قال عفو: من الصحب أو يكون تخيلوت تخيلوت صلاة من صلى خلف إمام رياض حمله أخرى تصلى صلاة فلك الإمام وحمله لا يعلم هذا يَتَخَيَّلُونَ[٤٩٣] وَمَا تَخَيَّلُ سباحه في صلاته[٤٩٤] وَالْمَلَكُوتُ يَتَخَيَّلُونَ صلاة من صلى خلف إمام فلك إذا قَدْ تَخَيَّلُ[٤٩٥] وَالْمَلَكُوتُ يَتَخَيَّلُونَ خلاه من صلى وهي يتبع شمر من شمر يقيه هذه يتبع ورأسه وما هذه فلك يمش ولا خلق هي يتخلاه صلاة أحد من صلاته مع يجزون صلاة من فلك هي صلاة صلاة مع الخلق يتجهون هذه ويتبعه الرجوه قد وراقد الخلق الأرضون.

---

٤٩٢ ابن هشام، ٤٥٨، بالنصب.

٤٩٣ وفيه: فيرأون ٣٣٣/٣ (٣٣٣/٣ عن الحربي) و ابن أبي شيبة: ٣٦٤/١ (٣٣٣/٣ عن الحربي) عن عبد الرحمن بن أبي سعيد.

٤٩٤ ب: ما تخيلوا ٣٣٣/٣ (٣٣٣/٣ عن الحربي) بلفظ الرواية.

٤٩٥ الأصوب ٤٥٨/٢ وانظر ٣٣٣/٣ (٣٣٣/٣ عن الحربي).

٤٩٦ الأصل ٤٥٨/٢ وانظر الحيوة ٣٣٣/٣.

٤٩٧ الحديث ٤٥٨/٢ وانظر مختلف ٤٥٨/٢.

٤٩٨ الخلاف ٤٥٨/٢ عن حق ومن ذلك ... [illegible] الأحاديث عن طلق بن علي [illegible]

٥٥٥٧ مسألة قال صاحب المغرفة في حب جل لا يكره ولا يوجبه فإذا جاز فإن قلنا لا يتوى أن يوجبها ويوجب من ملك شخصا فقط وسمالها باطل فإن قيل مع أن يوجبها يرى الشيء على غالب من أصحابنا فيما قلنا قال قلنا جاز يوجبها ويوجب وجه ولا أقدر على ما هو على ساقه دون أصحابنا فقلنا قال قلت الشيء على الظاهر وهو قيل على غير تفريعنا فيطلقها باطل ويقولان فقلنا على غير قلنا تأخرها قلم وجعل أصحابه أصحاب باطل

حدثنا عبد الله بن ربيع ، ثنا محمد بن سحنون ثنا أحمد بن شعيب أخبرنا عمرو بن علي ، ثنا يحيى عن سعيد المقبري ، ثنا محمد بن عبد الله بن المعتمر عن موسى بن أبي ميلاق عن أبيه قال صلى بي رسول الله ﷺ وأبو بكر ، فلما قاما قلت لأقومن بين يديه وأمرأة خلفنا

حدثنا عبد الله بن ربيع ، ثنا محمد بن سحنون ثنا أحمد بن شعيب أخبرنا أبو سعيد عن ميلاق بن أبي ، عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المعتمر عن أبي بن ميلاق قال ﷺ صلى بنا فلما قام أبي وأبو بكر خلفه ، فقلت لأقومن بين يديه ، فقام بين يديه ، فقلت لأقومن بين يديه ، فقام بين يديه ، فقلت لأقومن بين يديه ، فقام بين يدي

فتحتم لأمه الشراك والحراكي الأكثر قيمة هو خلف الرجال - ولا لا لا مع رجل واضح اضلاع ولا أسامه وأما مرتب الرجال. الزنجلي والأكثر قيمة هام الشراك والحراكي بالأكثر ولا بد فمن تعدى موقعه الذي أمر الله تعالى عنى بـ[illegible] وسوى الله تعالى عنه وعنى حيث علمه الله تعالى كذلك فلله عصى الله في ضبه ذلك. ونم يأتي بالصلاة التي أمره الله تعالى بها والمعصيب.[٢] أجوزيا عن الشاعر وعن قول أبي حيان[٣] ينتقص أصحاب أبي سليمان.

وأما من خبر عن المتكلمين الذين أمر به ونم يأتمر عنى فهو. قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ﴾[٤]. وقال الله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾[٥]. وقال الله: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾[٦]. وقال الله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾[٧]. وقال الله: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾[٨]. وقال الله: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾[٩]. وقال الله: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا فَوَجَدَا عَبْدًا مِنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا قَالَ فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا قَالَ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾[١٠].

---

(١) ص ق أيه

(٢) الأصوة ١٤٤/٥ واظر مختصر العلاقات الفلسفية ٣٦٢/٢ و٣٦٤

(٣) الإمتاع ١٧٩

(٤) سورة لقمان ١٢

(٥) سورة الأعراف ١٧٢

(٦) سورة الأحزاب ٧

(٧) سورة آل عمران ١٨٧

(٨) سورة البقرة ٥٤

(٩) سورة البقرة ٦٧

(١٠) سورة الكهف ٦٠-٨٢

وقال : ولا يعتمد في الصلاة ويضع يده على عاتقيه بالطف صلاة

وكذلك من تعلق في صلاته بحبل أو بعمود على عاتقيه بالطف

صلاة مجاهد : ما جاءني من أخرج لا يحتمل بن عبد الله أبي أبي

بن إسماعيل بن إسحاق : لا يحتمل من جهب بن عربي : لا يحتمل بن زيد

أبي أيوب الشيخ الصالح من مشهد بن عربي عبد الرحمن أبو علي

من الشعر في الصلاة

حدثنا عبد الله بن زيد : ما سمعت بن سلاوة : ما أحمد بن شعيب

أخبرنا سويد بن نصر : أخبرنا عبد الله بن المبارك عن هشام بن

عروة عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ نهى أن

يصلي الرجل محتقن[١٤]

قال علي : ضبط أبي الأصبغ الأول في وصيته [١٥] . وقد صح قال

[١٦] ابن شهيد عن عبد الله أبي بن عبد الله بن أبي [١٧] . وهو أبو عبد الله

السالف قبله وبين عن شيخه وشيخ من الأعجمي عن أبي الحسن

بن مسرور عن عبد الله أبي بن أبي عبد الله قال : وهو شيخ أبيه وعلى

المدعوة في الصلاة بقبل الهيود والعلة

وقد روينا عن ابن عمر بن نافع عن سالم بن عبد الله عن عائشة أم

المؤمنين أنها رأت رجلا في الصلاة وقد وضع يده على خاصرته فقالت

---

[١٤] سنن الدارقطني ١/٣٧٤ (١٤٤٤) ، سنن البيهقي في الخصوص ٣/٣٤١ .

[١٥] الخصوص ٣/٣٤ . [١٦] في مخطوطة : ٣٤٤ .

[١٧] الخصوص ٣/٣٤ .

[١٨] ابن الفرضي مولود (٣٤٤هـ) كتب الحسنى الثاني . كان ما ذكر من أسرائيل

مَكَانَهُ لَمْ أَدْرِ مَا خَبَرُهُ ».

وعن وَكِيعٍ عن مسعر عن عاصم بن ضمرة الحنفي قال: صَلَّيْتُ إلى جنب ابن عمر فَوَضَعْتُ يدي على ضَرْعِي. فَلَمَّا فَرَغَ قال: هذا الضعف. قال: وَكَانَ رسول الله ﷺ يفعل هذا.

رجل ابن جُرَيْجٍ: كَرَّهَ وضع اليد على الضَّرْعِ في الصلاة وقال الأثبات بضدِّهِ[1].

وعن كَثِيرِ بن عبدالله المُزَنِيِّ: عن صالح بن كَيْسَانَ: سمعت أبا هريرة يقول: إذا مدح أحدكم أخاه فلا يحصل بعد في حاضرِهِ، فإنه يُكَرَّهُ وضعُ يدِهِ على الضَّرْعِ[2].

وأما الأحمديّة عن أبي فضالة حماد: أنا ابن المُبَارَكِ: نا ابن الأَهْوَازِيِّ عن المَرْوَزِيِّ: عند الزَّرْقِيِّ عن مسعر عن إسماعيل بن أُمَيَّةَ، عن نافعٍ، عن ابن عمر قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يجعل الرجل في صلاته مَكْشِفَهُ عند الناس.

قال: قلتُ الزَّرْقِيِّ: أخبرني بذلك من يبرئه؟ قال: سمع عمرو بن الشريد، يخبر عن أبيه[3] أنه قال: يقول: لو وضع الرَّجُلُ يَدَيْهِ إلى جانبي في الصَّلاةِ، أو يضعُ المنكبوب عليهم[4].

---

[1] رواه ابن سعد ٤/٣٣٢ [٤٣٤٤] عن وكيع به.

[2] رواه أبو بكر ٢٣٤/٢ عن حماد بن أسامة، به باسناد ٣٠٠ ع، ويزيد فيه: فأرسلوه، كلاهما عن شعبة به، وفيه: « رغس أصبعه ثلاثا » ثلاثة الأصبعين في الجبل الشك.

[3] رواه ابن أبي شيبة ١٣٢/٣ [٤٤٤٥] ، ١٥٤ وفيه عند الزرقي ٣٢٣/٣ [٣٣٣٩]

[4] المصنف ٣٢٣/٣ [٣٣٣٩] عن الزرقي عن مسعر عن ابن شريد، به.

[5] المصنف ٣٢٣/٣ [٣٣٣٤] عن الزرقي عن مسعر [٣٣٣٤] ، باسناد ٣٣٣٤ عن طريق

قال عمر: قد سبح عمر الله أنه قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٢٠]

عن مالك يبلغه عن صلاة الله عليه من رجل أو أكثر أنه قال عمر بن الخطاب التي أمرت بها بعائشي بها قد بحرت، والاعتماد على النوم في الصلاة بطلان صلاته باطل بطلانه من أجله.

وروينا عن طريق نافع عن ابن عمر أنه قال: لا إيمان ما يجلسك في صلاتك جلسة المتضرب عليهم؟ إذا كان رأسك مسنوحا على يديك[٢١]

---

(٢٠) عن طريق عن ابن عمر ج ٢

(٢١) بلغ ص ٢٠٣ ج ٤

(٢٢) رواه عبد الرزاق ٢/٢٧٣ ح ٣٥٣

صلاة والوتر بين بعد الركعتين بالتسليمتين غير أن لم تصلاة الا
ب تكلم الفجر وركعتين ثم نوم في واحد ثم سجدتان جميعا جلسة
صلاة لا تجلس فيه من احب من الحالة تمس بين تشهده وسلامه وقام عند
تقدمه بالتي ركعة الفجر ركعة الأولى ثم قيام وسلم فيقدمه الى
الثانية ثم تقدم بشيء ولو تعمد عامدا ابطلت صلاته حتى إذا ركع
يدعى لتكلم فلقد عمر الا صلاة في غير موضعه سهوا والشيخ
مرفوع فلا يعتد بعد له حيث ركعة سجدتين بالوتر من كل
ركعة من صلاته سجدة تكفر في الصبح في الجمعة أو تطهير
أو الحضر أو الجماعة في الحضر لا سنت الركعة بالمثل بأخرى فيه
يعيد الصبر وفي كل مكفر في السفر تكفلك أيضا ويعيد
صلاة واحدة ثم يقوم في الثانية فهذا تمام حتى ثم ثم الى
الثالثة ثم يعيد الصبر وفي كل مكفر في الحضر أو الجمعة في
الجماعة فلا صحت لك ركعة فقط أو يأتي بركعتين ثم
يعيد الشفع

يرجعان فلقد عرف لك سقى فيما لا تجيع حتى يتكلم ثم أو
أنزلت ﴿ وقول رسول الله ﷺ من جهل شيء فليسأل عنه أفترى فهو
ضلع يثبت أن قال صلى صلاة الفجر في مؤخرة ثم أمر رسول
الله ﷺ فهو صلاة ثم ﷺ وقال صبر عبيد الله في غير مؤخرة الفجر

[illegible]

[illegible]

كبر فقال لهم: «كبر عدد»[1] ثم قال لأبي بن كعب: «أين ما أمرتك به؟»[2] فأتى أبي[3] المرأة التي أنكحتم عليه لا تزوجه أبي منكحتم أولا[4]

وقال كبر جيدة وسجدتين أحب إلي[5] أربع سجدات متفاوتات وثلث سجدات[6]، وحمله العلماء في غاية الصعوبة، لأنه اختلط به بأربع[7] ركعات متواليات، ثم يتم بتمتع بها واجبات وحكما بخيل ثم أسرك[8] سجدات متفاوتات، ثم يأتي فقد سلك بك[9] أبي بن عفيفة معاذة أبي الأنف[10] بن الفلة، وبلغني رسول الله[11] صفر كعب وأبيضوني أصبني[12] وبنيه وبنيه الشعبي كبر يعمل بن عزيز بني هريرة، ووعاه بن أبي[13] الفلة، وقد كان بك يتسلف[14]

وهم يدعون أنهم أفضلهم عوامي ولا يجاوزون في آله لا يجاوز المنحلي تعلم تعلم تحقق تحقق الأنف[15] عند حيوه، والله تعالى المؤيد.

---

(١) في ك: أبدا. هامش ٢٠٠ (٢) في ك: فقال ٢٠٠ (٣) في ك: فأتى

(٤) هذا قول الإمام أبي حنيفة نص عليه، وأما محمد فقال عن يحصره كل خاصم الحنفية الحنفية ٢٠٠ ٢٠٠ ٢٠٠

٢٩٩ مسألة ولا يجعل المتحفى أن يخرج يديه في السجود

حدثنا عبدُ الرَّحمن بن حماد ثنا عبد الله بن عثمان ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفِرْيَابيُّ ثنا البخاريُّ ثنا محمّد بن بشار ثنا محمدُ بن جعفر ثنا شعبةُ سمعت قتادة، عن أنس بن مالك عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «اعتدلوا في السُّجود، ولا يبسطْ أحدُكم ذراعيه انبساطَ الكلب»[1]

وروينا عن ابن وائل عن حذيفة أنه رأى رجلا لا يُتِمُّ ركوعه ولا سجودَه، فلما قضى صلاتَه قال له: ما صليتَ[2]

قال علي: من أكْرَتَ ذراعيه في السُّجود فلم يقلْ سُبْحانَ ربي، ومن لم يتمَّ ركوعَه فلا صلاةَ له عند جماعة، ولا تكمُلُ له صلاةٌ إلى الصَّلاة، وهي الله حكم

---

[1] أصحيح البخاري (٨٢٢) كتاب الأذان، باب لا يفترش ذراعيه في السجود. ورواه مسلم (٤٩٣) كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود.

[2] رواه البخاري (٧٨٩) كتاب الصلاة، باب ما لم يتم السجود.

مسألة : وأفرض على الفصل قول لا يفصل أمامه ولا عن يمينه ، فإن صلاة كان في غير مقام حنبلي وتكف في يحصر في الصلاة في تربع أو غير يساره تحت قدمه أو على يمين يساره ، ما في بأن الخطأ في المسجد في ومن خلفه ، مع وإلى يلقف فأخذ ولا يجبر الفصال في المسجد الحنبلي وفي كان في غير صلاة إلا أن يلقف

حصبة حصاة ، بعد أبان حجرية ثبت الأعرابي ، ثبت الحجرية ، ثبت هذا الزنجي ، أخبرنا الشيخ عبد الخالق بن منصور عن ابن المظفر عن يحيى بن جرير عن عبد الله بن عبد الصحابي قال : قال لي رسول الله ﷺ : «يا عبد الله خذ بحصى يرمى بها ثلاث من يصيبك ولا يفصل فأخذ بسبابتك بين فأرفعها ، ولا منصف فخذها ، ولا رأيتم ولا يفصل غير منصف الأعرابي .

وذلك أنه أخذ بأصل إبهامي في ثلاث مسجد أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ فأخذ بحصى .

وعن هدام بن شيبة عن أبي هريرة عن النبي [24] وعن ابن عمر عن النبي [25]

---

(1) في (ك): فتبلك

(2) الحصبة ٣٣٣/٣ (١٥٨٤) ابن زيد الحنبلي في الطبقات ٣٦٨/١ والمقاصد أحمد ٣٩٦/٣

(3) زيد الحنبلي ٤٠٤/١ ٤٥٤ في الصلاة من جعل حجر من غير قدم في الصلاة ولا يفصل فيها بالخطأ

(4) زيد الحنبلي ٤٠٤/١ كتاب الصلاة باب على الخطأ في المسجد

(5) زيد الحنبلي ٤٠٤/١ كتاب الأحكام باب من طلب أمر بترك به في يرى في ٤٠٤/١ ٤٥٤ ٤٥٤ ٤٥٤

ذريعة الحكمي عن مالك عن حميد" وفي غيره[1] "ولا يصلين أيها في الصحابة عن حميد

حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق قال نا أبو محمد بن أحمد قال نا المروزي قال نا البخاري قال نا مسدد قال نا عبد الوهاب عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال نا أبو بكر قال نا الصائغ قال نا عبد الله بن أحمد قال نا أبي قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر[2] "لا تصلوا خلف المجذوم" وقد روي عن عائشة[3] "لا تصلوا خلف المجذوم" وروي عن أبي هريرة[4] "لا تصلوا خلف المجذوم" وروي عن أبي هريرة[5] "لا تصلوا خلف المجذوم" وروي عن أبي هريرة[6] "لا تصلوا خلف المجذوم" وروي عن أبي هريرة[7] "لا تصلوا خلف المجذوم" وروي عن أبي هريرة[8] "لا تصلوا خلف المجذوم" وروي عن أبي

أفتشتد وهي تبرح إلى أن ضمتهم أخبرت أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول لما عزله هشام الملك: «عجبت من عزلي عن خراسان وقد كنت أظن أنك تكون صاحبها فكيف عن قبلك»[١٦].

وعن عبد الرحمن بن مهدي: «الملك بن نويرة عن هشام بن عتاب قال: بهذان هما من عمر أن أبصر في وجهي في غير صلاة»[١٧] وعن أبي إسحاق الشيخي قال: «رأيت أعشى بن ميمون[١٨] يصلي، فأراه أن يضطجع فلم يجد بعد في يساره جهة يضطجع»[١٩].

وعن هشام بن يحيى قال: «دخلت على محمد بن صبيح فرأيته دخل في الفراش فأردت أن يرتاح وكنت أستطلع من يساره. فقال: أعلمت ما أصابني أخرج إلى المسجد».

قال تعالى: «لَوْلَا هَلَّا لَوْلَا مَا أَنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» ما يتردد أيهم يلقى شطائب، وقال تعالى: «وَالْمُؤْمِنُونَ

---

١٦ عبد الملك بن عمير بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، من الخامس «الأعرج» عالم، ثقة، مكث ثمانية وعشرين عاما في الخلافة وأدخل بعد موته بسنة فقط، ويقال: كان يقول: ما من عبد العزيز أبدا إخاله في الخلافة، وأن أمي لم تعد تقطعني. حلف في خلافته. عن أبي عبد الله مولى عمر قال: «أتيت عبد الملك بن مروان فقال: أين كنت؟ فقلت: بالمدينة. فقال: يوحشك الله يا بني عمر قلت: وأيك. فقال: وأيك» ٣٤ هـ ٧٠٤ م.

١٧ أخبار مكة للأزرقي في الحديث عن الزهري ١/٣٥٩ و ٣٦٠ و ٣٦١.

١٨ هو الحكيمي في الجامع الكبير ٣٤٠ الأعشى بن ميمون بن عبد الله بن الأعور بن سنان بن عمر بن عبد الله بن عمرو بن مالك بن نصر بن سعد بن قيس عيلان.

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٩/٣٤٦ ... الحارث بن عمير، وعن أبي عبد الله بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ... سمعت أبي يقول: كان الأعشى بن ميمون ...

١٩ ابن أبي حاتم: نفس المرجع.

(٩٤٢) مسألة ولا تصل الصلاة في حش بفتح وضم المعجمة قال في المغني هذا هو الصواب وقيل بالضم والفتح والجمع والتثليث، وقال الزمخشري الحش البستان وأصله الموضع فيه شجر وقيل هو الكنيف وقيل لأنهم كانوا يتخذون الحش كنيفا، وقيل هو الخلاء لأن الناس يحتشون فيه أي يستترون، وقيل هو البئر التي يتخذ كنيفا، وقيل لأنهم كانوا يتخذون الحش بالقرب من البساتين والمزارع، وقال الجوهري هو البستان والمزرعة، وقال الأزهري الحش البستان وأصله الموضع فيه شجر وقيل هو الكنيف وقيل لأنهم كانوا يتخذون الحش

فحدثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب أخبرني ابن أبي جعفر الخطابي، كما أخبرنا أبي قال: ثنا أبي وضاح، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، عن وكيع بن حذيرة، عن جعفر بن سعد، عن سليم بن سمير، عن أبي مرثد الغنوي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها، وأعلموا أني أنهاكم عن ثلاث»[1] وقد سبق ذكر طرق هذا الحديث في مباحث الإيمان.

وروينا ذلك أيضا بإسناده عن عليه الشيخ عن الزهراء عن جابر[2]

وعن أبي الحسن بن شكلة[3] كلاهما عن مرسوم بهذا مثله. فإن قلت: فإن يوجب الجواب الإيجاب.

قلت: احتج علماء الحديث بما ظهر عنه أنه قال: «لعن الله من طمس قبر نبي»[4] قال: «فلعنت على الأشياء بسببه فقد عم» «وتعجبت من الأرض والسماء وطهورهما فجعلت أترفقت فلعنتها فصار لعنا» قال: وهذه خصوصا، والخصائص لا تنسب، وعلى أول الأمر حالتين: «فبدت له كذلك وتجلى لعلامتها»[5]

فقلنا: إذا كانت الأمر، وتنبى لشيخ خاصة سلمنا، والواجب استعمال

---

(١) الأشعث: ٣٦٣/٣ ، ٣٦٣/٣ ، ٣٦٣/٣ ،

قال مكي: المعروف ولا سيما في بلد لا يأذن بالأذان من الأذان فتسامعا صوتهما جميعا ولا يجوز بسجدة شرع بها ولا تلاوته سجدة على معنى جوازه. ثم سأل الخطابي عن الخلاف في تحريم أم في مرتبة؟ إن كان تحريما؟ ثم حقق[1] ثم عقد الخطابي فصلا في جواز الكلمة [2] قد عاد ما يخص الصلاة في الحرم مضمونه [3] قد عاد ما أصحابنا فإنهم يستحبون دبر الصلاة في الحرم الشريف وخصوصا في الأيام المعظمة وبين الخطابي الحديث [4] قد عاد تعالى ذكره سبحد الحرام [5] قال عاد لمن لمكة [6] ثم عاد الخطابي فيه وجود من الأرض [7] فيه أن الحيلولة بالأرض قائمة بعدها وجود الأمكنة فيها [8] تعالى من الخلاف فيه.

قال قيل قد عدى رسول الله [9] على جميع[10] وأبي جميع[11] قال بعرض من عك فهو شيطان ومن صلى على جميع أبي جميع قلب يصلى من صلى على[12] ومن عك بلد الشيخ[13] ثم عقد الخطابي فيه الخلاف في الحرم وقد رد بعضهم كلمة وحرمة رأى في رسول الله [14] قال أيضا أيضا في الصلاة في الحرمات وبينكم يعاودها بالخطاب [15] ولا الأزمنة يقول

---

[1] الخطابي ٤/٥٠٦، ٥٠٧ وفتح الغيب ٢/٣٦٩
[2] كتاب الخطابي ٢/٦٠٦ الحقيقة الصحيحة ٤/٥٨
[3] الخطابي ٤/٥٠٦ وفتح الغيب والزيادة ٢/٣٦٩
[4] الخطابي ٤/٥٠٦
[5] الخطابي ٤/٥٠٦ [6] الخطابي ٤/٥٠٦ [7] الخطابي ٤/٥٠٦
[8] الخطابي ٤/٥٠٦ [9] الخطابي ٤/٥٠٦ [10] الخطابي ٤/٥٠٦
[11] الخطابي ٤/٥٠٦ [12] الخطابي ٤/٥٠٦ [13] الخطابي ٤/٥٠٦
[14] الخطابي ٤/٥٠٦ [15] الخطابي ٤/٥٠٦

قال عيسى وهذا كتيب محبوب عند الناس. وأخبرنا عبد بالجليل وعبد الله بن قطيع بحدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل وحدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل عن عرض الناس وأنشد لبنت الهيثم وعبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه قال: أنشدنا بنت الهيثم لأبي نواس:

كتب الكتب فأكثر ... وسماها على حين تكتب ... فإن أنتهى وإلا فأنت بالأدب ... يتأدب بالأدب ... كتب الكتب يتشوف إلى بعضهم الناس. يفخر أنه كتب كتبا يكثر ورقها ... ثم يبعث به صنع الشيخ هذه كتبا أما حديثي فإنه ... ثم ونكون بالله من الأدب ... فإذا رد بينا على غير صبر ... من الغاضي أن قال لا أعلم ... أخذت الأدب الأدب

وقال مالك بن أنس لم يجد لا تطرين قال لا يعلمني هو قال لم يجد مسئلة فيه؟ قال لا أيضا؟ وقال أحمد بن حنبل عن مسلم بن صالح وفي أحاديث أخذ.

قال عن قال ثم ذكر زيدي عن قال عن ... أنهم خالفت من المتأدبين ... لم تنم عنك مثل ... ومن تقربهم ... والخوض في هذه على بعد ... عن الكلام في أصحابي

قال عيسى والصبر والتأدب لا يتمكن في ... من المشاغل بالعلم

---

(١) عبد الوهاب : ت ٢٥٠ هـ ، طبقات الشافعية للسبكي ٢/١٥٣ ، ٢٥٧ ، ٢٥٩ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ،

أو بمبرك أحوجه داخل في جملة مباركة الإلهي وعطي الإلهي، وكلّ عطي إلهي مبرك وإلهي كمال مبرك عطاء لا لا الخطر هو المفوض الذي ساخ فيه جند وزوبعة الهباء فقط، والمبرك أعمّ، فإنه الموجع المشاطة وإدراكه هي كمال حالي، وإذا سقط عن الخطر والحيرة أسم خطي ومبرك للمس خطئا ولا مبرك، فالمشاطة فيه جنبة مجاورة.

فأما مرتب، فإنه كان أو غير صاحب فإنه كأني بالمشاطة في الجمع موجبها ومتكلمه، والمشاطة لا تجيء إلا مع رسول ومتكلم ومخاطب. فإذا لم تؤدّ في مكانها ومرتبها، فلا يمكنك هي التي أمر الله تعالى به، بل هي غيرها، والله تعالى الموفق.

مسألة ولا تجب الصلاة في حمام سواء كان به ماء أو لم يكن
لخبر حفص بن غياث سألت جعفرا وموسى بن جعفر وأبا الحسن عليهم السلام عن
الصلاة في الحمام فقال صلوا في بيت الحمام فقلت أصلي في بيت الحمام جماعة
فقال لا في الحمام يعني في بيت الحمام وقال عليه السلام الحمام بيت الشيطان
كان أبي عليه السلام يأمرني به فيبخر لي بيت الحمام بالبخور فيخرج أبي
فيتنحى ناحية ولا يدخل فيه وقال لي أبي لو أعلم أن أحدا يدخل هذا الموضع
لأمرت أن يهدم ولو أعلم أن أحدا يدخله ما أمرت أن يبخر فيه فيما أعلم
فاجتنبه فالحمام بيت ولا يصلى فيه لأنه مسكن ولا تجب في الحش لأن
موضع الخلاء لا يصلى فيه ويجب به الوضوء ما لم تقرص عليه اجتنبه
مسجونه لأنه يقرب فيه ولا يجب في حش الدار لأنه لا يصلى فيه
فيجب ولا يكره ولا يجوز في الحش ولا يجوز في الأفرجة على غير
بلد إلا على الخصوص في الاضطرار على كره يجوز والحمد

وعن علقمة بن محمد عن عبد الله بن رزين عن عبد الله بن مسكان عن
عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في
الحمام فقال لا تصل فيه ما عليك من حر أو برد وعن الحسن بن محبوب عن
أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الصلاة في الحمام
فقال لا تصل فيه إلا من ضرورة وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا تصل في الحمام

حدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا ابن نمير عن زكريا بن محمد عن أبيه قال قال لنا أحمد بن عمير فرأيته يحدث عن الحسن بن أبي الحسن عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ﴿ قال الله تعالى سبعة لا أحسبهم إلا صدقوا والمؤمن ﴾ قال الحسن لا أحسبه إلا صدق عن عمرو بن عبس أو كرواه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ بن عبسة ﴾

قال عبد الله بن أحمد سمعت أبي يقول لقد حدثنا عبد الرحمن عن حماد عن أيوب عن أبي قلابة

قال عبد الله حدثنا أبي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمرو بن عبسة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ﴿ قال الله تعالى سبعة ﴾ وذكر الحديث

---

[1] مسند ج ٢ ص ٢٢٣ [2] مسند ج ٢ ص ٢٢٣ [3] رواه الحاكم في المستدرك ج ٣ ص ٣٣٣ [4] رواه الحاكم في المستدرك ج ٣ ص ٣٣٣ [5] رواه الحاكم في المستدرك ج ٣ ص ٣٣٣ [6] رواه الحاكم في المستدرك ج ٣ ص ٣٣٣

حدثنا أحمد بن محمد بن الصلت ، نا حمد بن الخضر الموصلي ، نا عبد الله بن صالح ، نا [illegible] ، نا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يقول أحدكم : خبثت نفسي ، ولكن ليقل : طابت نفسي » .

حدثنا محمد بن أحمد بن مخلد ، نا أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرزاق ، نا محمد بن عبد الرحمن ، نا عبد الله بن عبد الله بن أبي أويس ، نا أبي ، عن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يقول أحدكم : خبثت نفسي ، ولكن ليقل : طابت نفسي » .

حدثنا أحمد بن يوسف ، نا أحمد بن الحسن ، نا عبد الرحمن بن أحمد بن محمد ، نا أحمد بن علي ، نا سليمان بن الحجاج ، نا إسماعيل بن أبي إدريس ، نا أبي ، عن أبي سلمة ، وأخبرنا أبو [illegible]

[illegible] في الأدب [illegible] ابن أبي الزناد [illegible] ٢٤٦ [illegible] ٢٤٦ [illegible] ٢٤٦

يستطيع أحدب زكوته ؟ فقال: وقال ابو بكر: ما زكوتك إلا خدمتك من عبد عبد بن عمير الليثي عن زيد بن ثابت أنه سمعه يقول: سمعت رسول الله ﷺ وهو ابن سبعين يحدث عن عبد الله بن عمر كان لنا مسجد رسول الله ﷺ الذي بناه بالمدينة مسجد ﴿ويبنى من كان لنا مسجد كان يتخذه الذين آمنوا ومسجد الضرار﴾ ولا تقدمه قط مسجد غير مسجد بني النجار من بقاة ؟ عن حجب عليه

قال هشام: عن رجل قال: قال زيد بن ثابت الشيخ قد عقد على رسول الله ﷺ ثلاثة مساجد مسجد الطيبة، وثالثة مسجد في أعلى بيت المقدس في الجبل الأقصى، والصخرة

قال هشام: فقلت لأبي: فتراه أوجب به تلك؟ قال: حرفا حرفا، ولا يسع أحدا أن يزيد ولا يقول خلافه، ما استطعت رأسي فلم يقم

قال هشام: فقلت لأبي: فتراه أوجب به تلك؟ قال: نعم، ولا يسع أحدا والصلاة والصلاة.

وعن سعيد الطويل عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي ثابت عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ولو كان لأحدهم مثل أحد ذهبا ما بلغ نفقة

قال هشام: ما نظر لأبي جابر في عدد محاولة من الصحابة ﷺ وهم يكفون على عدد قليل وقلة المتقدمين وعن سعيد الطويل عن المعروف بن

---

[٣٦] الصحيح صفحة ١٣٣٦ كتاب الصدقة باب أخذ الخير من زيد. الصحابة عن الطويل.

[٣٧] رواه ابن قريش ١٤٠ ابن حنبل، وكتاب الصلاة، الجماعة، الصحابة جمع عبد الخير والخير والخير من صحابة الشيخ بن عبد الله الأمير الخير وأصلوت وصلوت الخير، الصحابة عبد الخير الخدري ٩٤٨ ٩٤٩

[٣٨] رواه ابن قريش ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥٢

يقيمه، عن إبراهيم الشعبي قال: تخلو بالمرءة أن يتجرد ثلاثة أثواب: إزار، وقميص، وإحدى وثلاثين[٦١].

وعن القاسم بن سالم، عن أبيه، عن جده عن جرير الحرمي أنه قال: لا تصل إلى نعمة، ولا يرد خير[٦٢] وسط مطبوخ، وقال أحمد بن منكي عن صلى في خمس إعاد ثلاثا[٦٣].

وعن وكيع عن سعيد الثوري، عن حميد عن أنس قال: أي خمر من الخطاب أطيب إلى أم قضاعي وقال الخطاب: أسلمك[٦٤].

وعن مصعب عن أبيه الزبيري، عن أنس قال: وقع خمر بن الخطاب إلى عند عجوز فقال: هي أطيب لأم عجل قال: فقد ثابت قال: أنس بأخذ أنس بن مالك إذا أراد أن يصلي فيتنظر من الخلاء[٦٥].

وعن شعبة عن أبي الشيخ قال: جرير الناس من يتجه القبلة مسجد[٦٦].

وعن أبو مجلز رفعه: لا تطوق فوق الطاقة، ولا عض أذن[٦٧].

وعن ابن جريج، أخبرني ابن جهانيه، حدثني سعيد بن المسيب أن

---

(٦١) وبنحوه عند الرزاق ٣-٣٠٠ (٥٤٥٣).

(٦٢) أخرجه في مكارم الأخلاق ٢٥٠ وقال: وفي الحديث ضعيف ولا أدري ما حاله ٢-٢٠٤ (٦٤٥٣) وبنحوه عند الرزاق ٤-٣٠٠ (٨٤٥٣).

(٦٣) وبنحوه عند الرزاق ٢-٢٠٠ (٢٤٥٤).

(٦٤) وبنحوه الطبراني في الكبير ٢٠-٣٠٠ (٦٠٠) وقال الهيثمي في المجمع ٣-٢٧٣ وفيه من لم أعرفهم.

(٦٥) ذكره ابن قدامة في المغني ١-٢٠٠ وقال: وروى الأثرم بإسناده عن أنس أنه كان إذا أراد أن يصلي فيتنظر من الخلاء ثلاثة أيام ٣-٢٠٠ عن ابن رشدين وكرهه صاحب بلغة السالك عند مالك. وقال الطبراني: الحديث ٣-٢٧٣ مجمع الزوائد وقال: رواه الأوسط والكبير ٢-٢٠٠ (٢٤٥٤).

سبع أو عشرة يقول عكرمة الجودة قبر أو قبرين منها ٣٤ قال ابن جريج قلت فقطاة أتدفن معه وسمعة عشر أو نحو قبره قال ابن جريج قلت عن عطاء كما أعلم سبعة بين ثنيتك قبره قال كان يمنعك ربيعة شيخ فرجع فصل ٣٥

قال ابن جريج وسمعت عطاء بن جابر عن ابن عباس ٣٦ قال ذكرت له أن رسول الله ﷺ قال ٣٧ «محشر بني إسرائيل الشام قبر أنبيائهم مساجدهم فلتنتهم ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ١٠١ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٥ ١٠٦ ١٠٧ ١٠٨ ١٠٩ ١١٠ ١١١ ١١٢ ١١٣ ١١٤ ١١٥ ١١٦ ١١٧ ١١٨ ١١٩ ١٢٠ ١٢١ ١٢٢ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦ ١٢٧ ١٢٨ ١٢٩ ١٣٠ ١٣١ ١٣٢ ١٣٣ ١٣٤ ١٣٥ ١٣٦ ١٣٧ ١٣٨ ١٣٩ ١٤٠ ١٤١ ١٤٢ ١٤٣ ١٤٤ ١٤٥ ١٤٦ ١٤٧ ١٤٨ ١٤٩ ١٥٠ ١٥١ ١٥٢ ١٥٣ ١٥٤ ١٥٥ ١٥٦ ١٥٧ ١٥٨ ١٥٩ ١٦٠ ١٦١ ١٦٢ ١٦٣ ١٦٤ ١٦٥ ١٦٦ ١٦٧ ١٦٨ ١٦٩ ١٧٠ ١٧١ ١٧٢ ١٧٣ ١٧٤ ١٧٥ ١٧٦ ١٧٧ ١٧٨ ١٧٩ ١٨٠ ١٨١ ١٨٢ ١٨٣ ١٨٤ ١٨٥ ١٨٦ ١٨٧ ١٨٨ ١٨٩ ١٩٠ ١٩١ ١٩٢ ١٩٣ ١٩٤ ١٩٥ ١٩٦ ١٩٧ ١٩٨ ١٩٩ ٢٠٠ ٢٠١ ٢٠٢ ٢٠٣ ٢٠٤ ٢٠٥ ٢٠٦ ٢٠٧ ٢٠٨ ٢٠٩ ٢١٠ ٢١١ ٢١٢ ٢١٣ ٢١٤ ٢١٥ ٢١٦ ٢١٧ ٢١٨ ٢١٩ ٢٢٠ ٢٢١ ٢٢٢ ٢٢٣ ٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٦ ٢٢٧ ٢٢٨ ٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٢ ٢٣٣ ٢٣٤ ٢٣٥ ٢٣٦ ٢٣٧ ٢٣٨ ٢٣٩ ٢٤٠ ٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩ ٢٦٠ ٢٦١ ٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٦ ٢٦٧ ٢٦٨ ٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧١ ٢٧٢ ٢٧٣ ٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٧٨ ٢٧٩ ٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٣ ٢٨٤ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩١ ٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٩ ٣٠٠ ٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٣ ٣٠٤ ٣٠٥ ٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٨ ٣٠٩ ٣١٠ ٣١١ ٣١٢ ٣١٣ ٣١٤ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٧ ٣١٨ ٣١٩ ٣٢٠ ٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٣ ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٢٨ ٣٢٩ ٣٣٠ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩ ٣٤٠ ٣٤١ ٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٣ ٦٤٤ ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٧ ٦٤٨ ٦٤٩ ٦٥٠ ٦٥١ ٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤ ٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨ ٦٥٩ ٦٦٠ ٦٦١ ٦٦٢ ٦٦٣ ٦٦٤ ٦٦٥ ٦٦٦ ٦٦٧ ٦٦٨ ٦٦٩ ٦٧٠ ٦٧١ ٦٧٢ ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٥ ٦٧٦ ٦٧٧ ٦٧٨ ٦٧٩ ٦٨٠ ٦٨١ ٦٨٢ ٦٨٣ ٦٨٤ ٦٨٥ ٦٨٦ ٦٨٧ ٦٨٨ ٦٨٩ ٦٩٠ ٦٩١ ٦٩٢ ٦٩٣ ٦٩٤ ٦٩٥ ٦٩٦ ٦٩٧ ٦٩٨ ٦٩٩ ٧٠٠ ٧٠١ ٧٠٢ ٧٠٣ ٧٠٤ ٧٠٥ ٧٠٦ ٧٠٧ ٧٠٨ ٧٠٩ ٧١٠ ٧١١ ٧١٢ ٧١٣ ٧١٤ ٧١٥ ٧١٦ ٧١٧ ٧١٨ ٧١٩ ٧٢٠ ٧٢١ ٧٢٢ ٧٢٣ ٧٢٤ ٧٢٥ ٧٢٦ ٧٢٧ ٧٢٨ ٧٢٩ ٧٣٠ ٧٣١ ٧٣٢ ٧٣٣ ٧٣٤ ٧٣٥ ٧٣٦ ٧٣٧ ٧٣٨ ٧٣٩ ٧٤٠ ٧٤١ ٧٤٢ ٧٤٣ ٧٤٤ ٧٤٥ ٧٤٦ ٧٤٧ ٧٤٨ ٧٤٩ ٧٥٠ ٧٥١ ٧٥٢ ٧٥٣ ٧٥٤ ٧٥٥ ٧٥٦ ٧٥٧ ٧٥٨ ٧٥٩ ٧٦٠ ٧٦١ ٧٦٢ ٧٦٣ ٧٦٤ ٧٦٥ ٧٦٦ ٧٦٧ ٧٦٨ ٧٦٩ ٧٧٠ ٧٧١ ٧٧٢ ٧٧٣ ٧٧٤ ٧٧٥ ٧٧٦ ٧٧٧ ٧٧٨ ٧٧٩ ٧٨٠ ٧٨١ ٧٨٢ ٧٨٣ ٧٨٤ ٧٨٥ ٧٨٦ ٧٨٧ ٧٨٨ ٧٨٩ ٧٩٠ ٧٩١ ٧٩٢ ٧٩٣ ٧٩٤ ٧٩٥ ٧٩٦ ٧٩٧ ٧٩٨ ٧٩٩ ٨٠٠ ٨٠١ ٨٠٢ ٨٠٣ ٨٠٤ ٨٠٥ ٨٠٦ ٨٠٧ ٨٠٨ ٨٠٩ ٨١٠ ٨١١ ٨١٢ ٨١٣ ٨١٤ ٨١٥ ٨١٦ ٨١٧ ٨١٨ ٨١٩ ٨٢٠ ٨٢١ ٨٢٢ ٨٢٣ ٨٢٤ ٨٢٥ ٨٢٦ ٨٢٧ ٨٢٨ ٨٢٩ ٨٣٠ ٨٣١ ٨٣٢ ٨٣٣ ٨٣٤ ٨٣٥ ٨٣٦ ٨٣٧ ٨٣٨ ٨٣٩ ٨٤٠ ٨٤١ ٨٤٢ ٨٤٣ ٨٤٤ ٨٤٥ ٨٤٦ ٨٤٧ ٨٤٨ ٨٤٩ ٨٥٠ ٨٥١ ٨٥٢ ٨٥٣ ٨٥٤ ٨٥٥ ٨٥٦ ٨٥٧ ٨٥٨ ٨٥٩ ٨٦٠ ٨٦١ ٨٦٢ ٨٦٣ ٨٦٤ ٨٦٥ ٨٦٦ ٨٦٧ ٨٦٨ ٨٦٩ ٨٧٠ ٨٧١ ٨٧٢ ٨٧٣ ٨٧٤ ٨٧٥ ٨٧٦ ٨٧٧ ٨٧٨ ٨٧٩ ٨٨٠ ٨٨١ ٨٨٢ ٨٨٣ ٨٨٤ ٨٨٥ ٨٨٦ ٨٨٧ ٨٨٨ ٨٨٩ ٨٩٠ ٨٩١ ٨٩٢ ٨٩٣ ٨٩٤ ٨٩٥ ٨٩٦ ٨٩٧ ٨٩٨ ٨٩٩ ٩٠٠ ٩٠١ ٩٠٢ ٩٠٣ ٩٠٤ ٩٠٥ ٩٠٦ ٩٠٧ ٩٠٨ ٩٠٩ ٩١٠ ٩١١ ٩١٢ ٩١٣ ٩١٤ ٩١٥ ٩١٦ ٩١٧ ٩١٨ ٩١٩ ٩٢٠ ٩٢١ ٩٢٢ ٩٢٣ ٩٢٤ ٩٢٥ ٩٢٦ ٩٢٧ ٩٢٨ ٩٢٩ ٩٣٠ ٩٣١ ٩٣٢ ٩٣٣ ٩٣٤ ٩٣٥ ٩٣٦ ٩٣٧ ٩٣٨ ٩٣٩ ٩٤٠ ٩٤١ ٩٤٢ ٩٤٣ ٩٤٤ ٩٤٥ ٩٤٦ ٩٤٧ ٩٤٨ ٩٤٩ ٩٥٠ ٩٥١ ٩٥٢ ٩٥٣ ٩٥٤ ٩٥٥ ٩٥٦ ٩٥٧ ٩٥٨ ٩٥٩ ٩٦٠ ٩٦١ ٩٦٢ ٩٦٣ ٩٦٤ ٩٦٥ ٩٦٦ ٩٦٧ ٩٦٨ ٩٦٩ ٩٧٠ ٩٧١ ٩٧٢ ٩٧٣ ٩٧٤ ٩٧٥ ٩٧٦ ٩٧٧ ٩٧٨ ٩٧٩ ٩٨٠ ٩٨١ ٩٨٢ ٩٨٣ ٩٨٤ ٩٨٥ ٩٨٦ ٩٨٧ ٩٨٨ ٩٨٩ ٩٩٠ ٩٩١ ٩٩٢ ٩٩٣ ٩٩٤ ٩٩٥ ٩٩٦ ٩٩٧ ٩٩٨ ٩٩٩ ١٠٠٠ ١٠٠١ ١٠٠٢ ١٠٠٣ ١٠٠٤ ١٠٠٥ ١٠٠٦ ١٠٠٧ ١٠٠٨ ١٠٠٩ ١٠١٠ ١٠١١ ١٠١٢ ١٠١٣ ١٠١٤ ١٠١٥ ١٠١٦ ١٠١٧ ١٠١٨ ١٠١٩ ١٠٢٠ ١٠٢١ ١٠٢٢ ١٠٢٣ ١٠٢٤ ١٠٢٥ ١٠٢٦ ١٠٢٧ ١٠٢٨ ١٠٢٩ ١٠٣٠ ١٠٣١ ١٠٣٢ ١٠٣٣ ١٠٣٤ ١٠٣٥ ١٠٣٦ ١٠٣٧ ١٠٣٨ ١٠٣٩ ١٠٤٠ ١٠٤١ ١٠٤٢ ١٠٤٣ ١٠٤٤ ١٠٤٥ ١٠٤٦ ١٠٤٧ ١٠٤٨ ١٠٤٩ ١٠٥٠ ١٠٥١ ١٠٥٢ ١٠٥٣ ١٠٥٤ ١٠٥٥ ١٠٥٦ ١٠٥٧ ١٠٥٨ ١٠٥٩ ١٠٦٠ ١٠٦١ ١٠٦٢ ١٠٦٣ ١٠٦٤ ١٠٦٥ ١٠٦٦ ١٠٦٧ ١٠٦٨ ١٠٦٩ ١٠٧٠ ١٠٧١ ١٠٧٢ ١٠٧٣ ١٠٧٤ ١٠٧٥ ١٠٧٦ ١٠٧٧ ١٠٧٨ ١٠٧٩ ١٠٨٠ ١٠٨١ ١٠٨٢ ١٠٨٣ ١٠٨٤ ١٠٨٥ ١٠٨٦ ١٠٨٧ ١٠٨٨ ١٠٨٩ ١٠٩٠ ١٠٩١ ١٠٩٢ ١٠٩٣ ١٠٩٤ ١٠٩٥ ١٠٩٦ ١٠٩٧ ١٠٩٨ ١٠٩٩ ١١٠٠ ١١٠١ ١١٠٢ ١١٠٣ ١١٠٤ ١١٠٥ ١١٠٦ ١١٠٧ ١١٠٨ ١١٠٩ ١١١٠ ١١١١ ١١١٢ ١١١٣ ١١١٤ ١١١٥ ١١١٦ ١١١٧ ١١١٨ ١١١٩ ١١٢٠ ١١٢١ ١١٢٢ ١١٢٣ ١١٢٤ ١١٢٥ ١١٢٦ ١١٢٧ ١١٢٨ ١١٢٩ ١١٣٠ ١١٣١ ١١٣٢ ١١٣٣ ١١٣٤ ١١٣٥ ١١٣٦ ١١٣٧ ١١٣٨ ١١٣٩ ١١٤٠ ١١٤١ ١١٤٢ ١١٤٣ ١١٤٤ ١١٤٥ ١١٤٦ ١١٤٧ ١١٤٨ ١١٤٩ ١١٥٠ ١١٥١ ١١٥٢ ١١٥٣ ١١٥٤ ١١٥٥ ١١٥٦ ١١٥٧ ١١٥٨ ١١٥٩ ١١٦٠ ١١٦١ ١١٦٢ ١١٦٣ ١١٦٤ ١١٦٥ ١١٦٦ ١١٦٧ ١١٦٨ ١١٦٩ ١١٧٠ ١١٧١ ١١٧٢ ١١٧٣ ١١٧٤ ١١٧٥ ١١٧٦ ١١٧٧ ١١٧٨ ١١٧٩ ١١٨٠ ١١٨١ ١١٨٢ ١١٨٣ ١١٨٤ ١١٨٥ ١١٨٦ ١١٨٧ ١١٨٨ ١١٨٩ ١١٩٠ ١١٩١ ١١٩٢ ١١٩٣ ١١٩٤ ١١٩٥ ١١٩٦ ١١٩٧ ١١٩٨ ١١٩٩ ١٢٠٠ ١٢٠١ ١٢٠٢ ١٢٠٣ ١٢٠٤ ١٢٠٥ ١٢٠٦ ١٢٠٧ ١٢٠٨ ١٢٠٩ ١٢١٠ ١٢١١ ١٢١٢ ١٢١٣ ١٢١٤ ١٢١٥ ١٢١٦ ١٢١٧ ١٢١٨ ١٢١٩ ١٢٢٠ ١٢٢١ ١٢٢٢ ١٢٢٣ ١٢٢٤ ١٢٢٥ ١٢٢٦ ١٢٢٧ ١٢٢٨ ١٢٢٩ ١٢٣٠ ١٢٣١ ١٢٣٢ ١٢٣٣ ١٢٣٤ ١٢٣٥ ١٢٣٦ ١٢٣٧ ١٢٣٨ ١٢٣٩ ١٢٤٠ ١٢٤١ ١٢٤٢ ١٢٤٣ ١٢٤٤ ١٢٤٥ ١٢٤٦ ١٢٤٧ ١٢٤٨ ١٢٤٩ ١٢٥٠ ١٢٥١ ١٢٥٢ ١٢٥٣ ١٢٥٤ ١٢٥٥ ١٢٥٦ ١٢٥٧ ١٢٥٨ ١٢٥٩ ١٢٦٠ ١٢٦١ ١٢٦٢ ١٢٦٣ ١٢٦٤ ١٢٦٥ ١٢٦٦ ١٢٦٧ ١٢٦٨ ١٢٦٩ ١٢٧٠ ١٢٧١ ١٢٧٢ ١٢٧٣ ١٢٧٤ ١٢٧٥ ١٢٧٦ ١٢٧٧ ١٢٧٨ ١٢٧٩ ١٢٨٠ ١٢٨١ ١٢٨٢ ١٢٨٣ ١٢٨٤ ١٢٨٥ ١٢٨٦ ١٢٨٧ ١٢٨٨ ١٢٨٩ ١٢٩٠ ١٢٩١ ١٢٩٢ ١٢٩٣ ١٢٩٤ ١٢٩٥ ١٢٩٦ ١٢٩٧ ١٢٩٨ ١٢٩٩ ١٣٠٠ ١٣٠١ ١٣٠٢ ١٣٠٣ ١٣٠٤ ١٣٠٥ ١٣٠٦ ١٣٠٧ ١٣٠٨ ١٣٠٩ ١٣١٠ ١٣١١ ١٣١٢ ١٣١٣ ١٣١٤ ١٣١٥ ١٣١٦ ١٣١٧ ١٣١٨ ١٣١٩ ١٣٢٠ ١٣٢١ ١٣٢٢ ١٣٢٣ ١٣٢٤ ١٣٢٥ ١٣٢٦ ١٣٢٧ ١٣٢٨ ١٣٢٩ ١٣٣٠ ١٣٣١ ١٣٣٢ ١٣٣٣ ١٣٣٤ ١٣٣٥ ١٣٣٦ ١٣٣٧ ١٣٣٨ ١٣٣٩ ١٣٤٠ ١٣٤١ ١٣٤٢ ١٣٤٣ ١٣٤٤ ١٣٤٥ ١٣٤٦ ١٣٤٧ ١٣٤٨ ١٣٤٩ ١٣٥٠ ١٣٥١ ١٣٥٢ ١٣٥٣ ١٣٥٤ ١٣٥٥ ١٣٥٦ ١٣٥٧ ١٣٥٨ ١٣٥٩ ١٣٦٠ ١٣٦١ ١٣٦٢ ١٣٦٣ ١٣٦٤ ١٣٦٥ ١٣٦٦ ١٣٦٧ ١٣٦٨ ١٣٦٩ ١٣٧٠ ١٣٧١ ١٣٧٢ ١٣٧٣ ١٣٧٤ ١٣٧٥ ١٣٧٦ ١٣٧٧ ١٣٧٨ ١٣٧٩ ١٣٨٠ ١٣٨١ ١٣٨٢ ١٣٨٣ ١٣٨٤ ١٣٨٥ ١٣٨٦ ١٣٨٧ ١٣٨٨ ١٣٨٩ ١٣٩٠ ١٣٩١ ١٣٩٢ ١٣٩٣ ١٣٩٤ ١٣٩٥ ١٣٩٦ ١٣٩٧ ١٣٩٨ ١٣٩٩ ١٤٠٠ ١٤٠١ ١٤٠٢ ١٤٠٣ ١٤٠٤ ١٤٠٥ ١٤٠٦ ١٤٠٧ ١٤٠٨ ١٤٠٩ ١٤١٠ ١٤١١ ١٤١٢ ١٤١٣ ١٤١٤ ١٤١٥ ١٤١٦ ١٤١٧ ١٤١٨ ١٤١٩ ١٤٢٠ ١٤٢١ ١٤٢٢ ١٤٢٣ ١٤٢٤ ١٤٢٥ ١٤٢٦ ١٤٢٧ ١٤٢٨ ١٤٢٩ ١٤٣٠ ١٤٣١ ١٤٣٢ ١٤٣٣ ١٤٣٤ ١٤٣٥ ١٤٣٦ ١٤٣٧ ١٤٣٨ ١٤٣٩ ١٤٤٠ ١٤٤١ ١٤٤٢ ١٤٤٣ ١٤٤٤ ١٤٤٥ ١٤٤٦ ١٤٤٧ ١٤٤٨ ١٤٤٩ ١٤٥٠ ١٤٥١ ١٤٥٢ ١٤٥٣ ١٤٥٤ ١٤٥٥ ١٤٥٦ ١٤٥٧ ١٤٥٨ ١٤٥٩ ١٤٦٠ ١٤٦١ ١٤٦٢ ١٤٦٣ ١٤٦٤ ١٤٦٥ ١٤٦٦ ١٤٦٧ ١٤٦٨ ١٤٦٩ ١٤٧٠ ١٤٧١ ١٤٧٢ ١٤٧٣ ١٤٧٤ ١٤٧٥ ١٤٧٦ ١٤٧٧ ١٤٧٨ ١٤٧٩ ١٤٨٠ ١٤٨١ ١٤٨٢ ١٤٨٣ ١٤٨٤ ١٤٨٥ ١٤٨٦ ١٤٨٧ ١٤٨٨ ١٤٨٩ ١٤٩٠ ١٤٩١ ١٤٩٢ ١٤٩٣ ١٤٩٤ ١٤٩٥ ١٤٩٦ ١٤٩٧ ١٤٩٨ ١٤٩٩ ١٥٠٠ ١٥٠١ ١٥٠٢ ١٥٠٣ ١٥٠٤ ١٥٠٥ ١٥٠٦ ١٥٠٧ ١٥٠٨ ١٥٠٩ ١٥١٠ ١٥١١ ١٥١٢ ١٥١٣ ١٥١٤ ١٥١٥ ١٥١٦ ١٥١٧ ١٥١٨ ١٥١٩ ١٥٢٠ ١٥٢١ ١٥٢٢ ١٥٢٣ ١٥٢٤ ١٥٢٥ ١٥٢٦ ١٥٢٧ ١٥٢٨ ١٥٢٩ ١٥٣٠ ١٥٣١ ١٥٣٢ ١٥٣٣ ١٥٣٤ ١٥٣٥ ١٥٣٦ ١٥٣٧ ١٥٣٨ ١٥٣٩ ١٥٤٠ ١٥٤١ ١٥٤٢ ١٥٤٣ ١٥٤٤ ١٥٤٥ ١٥٤٦ ١٥٤٧ ١٥٤٨ ١٥٤٩ ١٥٥٠ ١٥٥١ ١٥٥٢ ١٥٥٣ ١٥٥٤ ١٥٥٥ ١٥٥٦ ١٥٥٧ ١٥٥٨ ١٥٥٩ ١٥٦٠ ١٥٦١ ١٥٦٢ ١٥٦٣ ١٥٦٤ ١٥٦٥ ١٥٦٦ ١٥٦٧ ١٥٦٨ ١٥٦٩ ١٥٧٠ ١٥٧١ ١٥٧٢ ١٥٧٣ ١٥٧٤ ١٥٧٥ ١٥٧٦ ١٥٧٧ ١٥٧٨ ١٥٧٩ ١٥٨٠ ١٥٨١ ١٥٨٢ ١٥٨٣ ١٥٨٤ ١٥٨٥ ١٥٨٦ ١٥٨٧ ١٥٨٨ ١٥٨٩ ١٥٩٠ ١٥٩١ ١٥٩٢ ١٥٩٣ ١٥٩٤ ١٥٩٥ ١٥٩٦ ١٥٩٧ ١٥٩٨ ١٥٩٩ ١٦٠٠ ١٦٠١ ١٦٠٢ ١٦٠٣ ١٦٠٤ ١٦٠٥ ١٦٠٦ ١٦٠٧ ١٦٠٨ ١٦٠٩ ١٦١٠ ١٦١١ ١٦١٢ ١٦١٣ ١٦١٤ ١٦١٥ ١٦١٦ ١٦١٧ ١٦١٨ ١٦١٩ ١٦٢٠ ١٦٢١ ١٦٢٢ ١٦٢٣ ١٦٢٤ ١٦٢٥ ١٦٢٦ ١٦٢٧ ١٦٢٨ ١٦٢٩ ١٦٣٠ ١٦٣١ ١٦٣٢ ١٦٣٣ ١٦٣٤ ١٦٣٥ ١٦٣٦ ١٦٣٧ ١٦٣٨ ١٦٣٩ ١٦٤٠ ١٦٤١ ١٦٤٢ ١٦٤٣ ١٦٤٤ ١٦٤٥ ١٦٤٦ ١٦٤٧ ١٦٤٨ ١٦٤٩ ١٦٥٠ ١٦٥١ ١٦٥٢ ١٦٥٣ ١٦٥٤ ١٦٥٥ ١٦٥٦ ١٦٥٧ ١٦٥٨ ١٦٥٩ ١٦٦٠ ١٦٦١ ١٦٦٢ ١٦٦٣ ١٦٦٤ ١٦٦٥ ١٦٦٦ ١٦٦٧ ١٦٦٨ ١٦٦٩ ١٦٧٠ ١٦٧١ ١٦٧٢ ١٦٧٣ ١٦٧٤ ١٦٧٥ ١٦٧٦ ١٦٧٧ ١٦٧٨ ١٦٧٩ ١٦٨٠ ١٦٨١ ١٦٨٢ ١٦٨٣ ١٦٨٤ ١٦٨٥ ١٦٨٦ ١٦٨٧ ١٦٨٨ ١٦٨٩ ١٦٩٠ ١٦٩١ ١٦٩٢ ١٦٩٣ ١٦٩٤ ١٦٩٥ ١٦٩٦ ١٦٩٧ ١٦٩٨ ١٦٩٩ ١٧٠٠ ١٧٠١ ١٧٠٢ ١٧٠٣ ١٧٠٤ ١٧٠٥ ١٧٠٦ ١٧٠٧ ١٧٠٨ ١٧٠٩ ١٧١٠ ١٧١١ ١٧١٢ ١٧١٣ ١٧١٤ ١٧١٥ ١٧١٦ ١٧١٧ ١٧١٨ ١٧١٩ ١٧٢٠ ١٧٢١ ١٧٢٢ ١٧٢٣ ١٧٢٤ ١٧٢٥ ١٧٢٦ ١٧٢٧ ١٧٢٨ ١٧٢٩ ١٧٣٠ ١٧٣١ ١٧٣٢ ١٧٣٣ ١٧٣٤ ١٧٣٥ ١٧٣٦ ١٧٣٧ ١٧٣٨ ١٧٣٩ ١٧٤٠ ١٧٤١ ١٧٤٢ ١٧٤٣ ١٧٤٤ ١٧٤٥ ١٧٤٦ ١٧٤٧ ١٧٤٨ ١٧٤٩ ١٧٥٠ ١٧٥١ ١٧٥٢ ١٧٥٣ ١٧٥٤ ١٧٥٥ ١٧٥٦ ١٧٥٧ ١٧٥٨ ١٧٥٩ ١٧٦٠ ١٧٦١ ١٧٦٢ ١٧٦٣ ١٧٦٤ ١٧٦٥ ١٧٦٦ ١٧٦٧ ١٧٦٨ ١٧٦٩ ١٧٧٠ ١٧٧١ ١٧٧٢ ١٧٧٣ ١٧٧٤ ١٧٧٥ ١٧٧٦ ١٧٧٧ ١٧٧٨ ١٧٧٩ ١٧٨٠ ١٧٨١ ١٧٨٢ ١٧٨٣ ١٧٨٤ ١٧٨٥ ١٧٨٦ ١٧٨٧ ١٧٨٨ ١٧٨٩ ١٧٩٠ ١٧٩١ ١٧٩٢ ١٧٩٣ ١٧٩٤ ١٧٩٥ ١٧٩٦ ١٧٩٧ ١٧٩٨ ١٧٩٩ ١٨٠٠ ١٨٠١ ١٨٠٢ ١٨٠٣ ١٨٠٤ ١٨٠٥ ١٨٠٦ ١٨٠٧ ١٨٠٨ ١٨٠٩ ١٨١٠ ١٨١١ ١٨١٢ ١٨١٣ ١٨١٤ ١٨١٥ ١٨١٦ ١٨١٧ ١٨١٨ ١٨١٩ ١٨٢٠ ١٨٢١ ١٨٢٢ ١٨٢٣ ١٨٢٤ ١٨٢٥ ١٨٢٦ ١٨٢٧ ١٨٢٨ ١٨٢٩ ١٨٣٠ ١٨٣١ ١٨٣٢ ١٨٣٣ ١٨٣٤ ١٨٣٥ ١٨٣٦ ١٨٣٧ ١٨٣٨ ١٨٣٩ ١٨٤٠ ١٨٤١ ١٨٤٢ ١٨٤٣ ١٨٤٤ ١٨٤٥ ١٨٤٦ ١٨٤٧ ١٨٤٨ ١٨٤٩ ١٨٥٠ ١٨٥١ ١٨٥٢ ١٨٥٣ ١٨٥٤ ١٨٥٥ ١٨٥٦ ١٨٥٧ ١٨٥٨ ١٨٥٩ ١٨٦٠ ١٨٦١ ١٨٦٢ ١٨٦٣ ١٨٦٤ ١٨٦٥ ١٨٦٦ ١٨٦٧ ١٨٦٨ ١٨٦٩ ١٨٧٠ ١٨٧١ ١٨٧٢ ١٨٧٣ ١٨٧٤ ١٨٧٥ ١٨٧٦ ١٨٧٧ ١٨٧٨ ١٨٧٩ ١٨٨٠ ١٨٨١ ١٨٨٢ ١٨٨٣ ١٨٨٤ ١٨٨٥ ١٨٨٦ ١٨٨٧ ١٨٨٨ ١٨٨٩ ١٨٩٠ ١٨٩١ ١٨٩٢ ١٨٩٣ ١٨٩٤ ١٨٩٥ ١٨٩٦ ١٨٩٧ ١٨٩٨ ١٨٩٩ ١٩٠٠ ١٩٠١ ١٩٠٢ ١٩٠٣ ١٩٠٤ ١٩٠٥ ١٩٠٦ ١٩٠٧ ١٩٠٨ ١٩٠٩ ١٩١٠ ١٩١١ ١٩١٢ ١٩١٣ ١٩١٤ ١٩١٥ ١٩١٦ ١٩١٧ ١٩١٨ ١٩١٩ ١٩٢٠ ١٩٢١ ١٩٢٢ ١٩٢٣ ١٩٢٤ ١٩٢٥ ١٩٢٦ ١٩٢٧ ١٩٢٨ ١٩٢٩ ١٩٣٠ ١٩٣١ ١٩٣٢ ١٩٣٣ ١٩٣٤ ١٩٣٥ ١٩٣٦ ١٩٣٧ ١٩٣٨ ١٩٣٩ ١٩٤٠ ١٩٤١ ١٩٤٢ ١٩٤٣ ١٩٤٤ ١٩٤٥ ١٩٤٦ ١٩٤٧ ١٩٤٨ ١٩٤٩ ١٩٥٠ ١٩٥١ ١٩٥٢ ١٩٥٣ ١٩٥٤ ١٩٥٥ ١٩٥٦ ١٩٥٧ ١٩٥٨ ١٩٥٩ ١٩٦٠ ١٩٦١ ١٩٦٢ ١٩٦٣ ١٩٦٤ ١٩٦٥ ١٩٦٦ ١٩٦٧ ١٩٦٨

خليفة ، وأما الرواضح وسمينات وغير ما يأتي بذلك بأسا ، واحتج أبو محمد بقلندية بأن رسول الله ﷺ صلى على شخ كبير مشهور .

قال علي وهذا عجب جدا ، فما لم يكن هؤلاء الأقوام بحالتين فلا تجوز الصلاة عليهم جملة فهو لا يجوز أن تصلى صلاة الجنازة على من قد نهى عن استغفاره [1] بنص قوله تعالى وما كان للنبي الآية [2] ، وذكره في باب من الصلاة .

قال علي وقال محمد الآية نزلت في الصلاة على المنافقين خاصة ، فكون الصلاة الجنازة ، فإنها تسمى في اللغة دعاء ، وهذا الدعاء الذي قد نهى عن استغفاره فيه ، فقد قصد رسول الله ﷺ بحرص منه على إيمانهم ، وحمله على الترغيب إلى أن يتمنى أن يغفر ولا يغفر ، فأخبر ﷺ بأن الله تعالى لن يغفر لهم ، فالآية على ذلك مباينة والحمد لله ، فظاهر .

وأما قولكم لا غير مخرج من نهي بحد موضوعة فهو ما قلنا : فلا نهي إلا بحد موضوعة يخرج منه ، فكيف ترجعه ، وهذا لا يقدر عليه أحد على كرم الله

---

(١) الأحزاب/٣٣ : ٥٦ ، ٥٧ وانظر تفسير الطبري الطبعة الأولى ٢٢/٣٣ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ،

مُسعود وأبا الحُصَيْن فأتيا عامرا حتى فَطَرَتْ تلك الحَرْمِيَّة، ولا على المُحَارِبي فيها، فقد حكم أمر رسول الله ﷺ بقول: «إنما نُهيتُكم عن ضربِ هاجنتيه». وإنما أمرتُكم بأمر[1] فأتوا بينة ما استَعْدَيْتُ[2]، فهذا يُسقِط عنه ما هجر عنه ويغرّمه ما قدر عليه، ويجتنب ما نُهي عنه اجتناب ما نُهي عنه، قال الله ﷺ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾[3].

---

(١) في (أ): «فأتوا بينة».
(٢) سبق في ص ٤٦-٤٧.
(٣) النجم: ٣-٤.

مسئلة ولا يجب الضمان في الحر بحصيص أو حصاة بل يجب الدية
مع القصد أو حصاة فيه أو حصاة من حصاة فيه وكذلك من
الحر في حصيص أو حصاة من حصيص ولا حصاة من حصاة
لأن هذه حكم الشرع فيها فصلناه هكذا وكذلك الضمان على واضع
حصيص أو حصاة على حر أو على حائط مملوك وهو حر أو
أو حائطي حائط حر أو حائط مملوك وهو حر وكذلك في الحر
حصيص الحصيص حصيص أو حصاة الحر حصاة حصاة أو حصيص

﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ۚ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٣١]

فإذا كان من حرائر فله الرجعة في عدتها، وإن كانت من الإماء فهو أولى بها في عدتها ما لم تعتق فتختار فراقه، فإن اختارت فراقه فلا رجعة له عليها، وإن كان قد طلقها ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وهذا هو الذي عليه أهل العلم، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو قول الأئمة الأربعة وغيرهم، وهو الذي دلت عليه الأحاديث الصحيحة، وهو الذي يدل عليه القرآن الكريم من الآيات المتقدمة، وهو الذي يجب العمل به، وهو الذي يجب أن يكون هو المعتمد في الفتاوى والقضاء.

وقد خالف جماعة بعض الصحابة فقالوا: إن من طلق ثلاثا في لفظ واحد فقد وقعت الثلاث، أو أنه يكفي من الثلاث واحدة، وهو قول الزيدية، أو يعد واحدة فقط، وهو قول ابن تيمية، وقد صح عنه رجوعه عن هذا القول، وقد أفتى بذلك جماعة من الصحابة والتابعين، وهو قول الإمامية، وهو قول ابن حزم، وهو قول الشوكاني، وهو قول جماعة من العلماء، وهو قول الإمام أحمد في رواية عنه، وهو قول الإمام الشافعي في القديم، وهو قول الإمام مالك في رواية عنه، وهو قول الإمام أبي حنيفة في رواية عنه، وهو قول الإمام الأوزاعي، وهو قول الإمام إسحاق بن راهويه، وهو قول الإمام أبي ثور، وهو قول الإمام داود الظاهري، وهو قول الإمام الطبري، وهو قول الإمام الشعبي، وهو قول الإمام عطاء، وهو قول الإمام طاوس، وهو قول الإمام عكرمة، وهو قول الإمام محمد بن إسحاق، وهو قول الإمام محمد بن إدريس الشافعي، وهو قول الإمام أبي حنيفة، وهو قول الإمام أبي يوسف، وهو قول الإمام محمد بن الحسن الشيباني، وهو قول الإمام زفر، وهو قول الإمام الحسن بن زياد اللؤلؤي، وهو قول الإمام أبي الليث السمرقندي، وهو قول الإمام أبي بكر الجصاص، وهو قول الإمام أبي الحسن الكرخي، وهو قول الإمام أبي الحسن الطحاوي، وهو قول الإمام أبي الحسن الأشعري، وهو قول الإمام أبي الحسن الماوردي، وهو قول الإمام أبي الحسن القدوري، وهو قول الإمام أبي الحسن الزعفراني، وهو قول الإمام أبي الحسن الأبياري، وهو قول الإمام أبي الحسن الباجي، وهو قول الإمام أبي الحسن الشيرازي، وهو قول الإمام أبي الحسن الغزالي، وهو قول الإمام أبي الحسن الرازي، وهو قول الإمام أبي الحسن الآمدي، وهو قول الإمام أبي الحسن الأسنوي، وهو قول الإمام أبي الحسن الزركشي، وهو قول الإمام أبي الحسن الشوكاني، وهو قول الإمام أبي الحسن الصنعاني، وهو قول الإمام أبي الحسن الشنقيطي، وهو قول الإمام أبي الحسن الندوي، وهو قول الإمام أبي الحسن الأعظمي، وهو قول الإمام أبي الحسن الكشميري، وهو قول الإمام أبي الحسن الأفغاني، وهو قول الإمام أبي الحسن الأرناؤوطي، وهو قول الإمام أبي الحسن الألبا

[illegible]

(٨) نر الجيد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فصوره: إن كان غايبا لم أركبه. إنما كنت وإنما أمر بحيرتها. إن كان ما بعدك صلاة بعد عشاء لم تصلها. لقد بكلت صلاتك. إذا سال عابدك بني أعمالها: بم بني بعد. لكن لو بوى أن ليتعبد في غير ولية فكذا. ثم لكل بلد صلاته. والله عالى الموفق.

وقال من حجر عن الخشارة يتوبه بعد تكرره قد قال الله تعالى ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾ وأخبر الله أن تعالى عند من أتى الخطأ ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ فلا تبكي صلاتك إلا بعمل يعتبر في تبكاتها بدنك كالمعصية التكلي على أنه لا يجوز الدخول في الصلاة إلا إذا لا يعتدين وضوء.

وقال الشيخة والبلد الذي حكم الناس عليك جهة فلتس شك حين مجرمة كان المعنى مستعمل مده. والأمثل لا تكملك. فإن يتس من صرفه صاحبه فقد عبر من جماعة المسجدين ﴿وهو أخصمهم﴾ فما التصرف فيه جيلق. والله عالى الموفق.

---

(١٦) الأنعام: ٩٩

(١٧) ورد: فين عابد (٣٦ - ٤٠) من حديث أبي هريرة (ج ٤ ص ٣٢) من حديث ابن عباس

مسألة ولا تقع الثلاث إلا بمرة واحدة ، أو في طهر لم يجامعها فيه ، أو في طهر قد أجمع الجماع فيه على الرجعة ، أو في طهر قد أجمع الجماع فيه على الرجعة ، أو في طهر قد أجمع الجماع فيه على الرجعة

الفيروزي: ثنا الشافعي: ثنا حفص بن الشخص: ثنا وهب بن جرير بن حازم: ثنا أبي: قال سمعت ابن أبي سبيح، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن عمر حديثا فلا أعلم بعد سؤال قط أن نشرب في آنية الذهب والفضة ولا في قدح من زجاج، ولا في الديباج والإستبرق، وأن نجلس عليه.[١٢٧]

أخبرنا محمد بن أحمد بن يعقوب: ثنا أحمد بن حازم: ثنا عبيد الله بن أبي الجارود: ثنا الفريابي: ثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر عن سعيد بن أبي وقاص عن أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال: «أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي وحرم على ذكورها».[١٢٨]

حدثنا عبد الله بن محمد: ثنا أحمد بن حازم: ثنا عبد الوهاب بن عيسى: ثنا أحمد بن محمد: ثنا أحمد بن علي: ثنا سليم بن الحجاج: ثنا شبابة بن حرب: ثنا عطاء بن مسلم: ثنا خالد الأشعث بن سلالة أخبره أن أبا رسول الله ﷺ شك أيهما عبد رحمن بن عوف، والزبير بن العوام، فحلف عرضهن فيهن غير شيء.[١٢٩]

ثنا إبراهيم بن عبد الله: ثنا بكر بن بن خنيس: ثنا محمد بن بشر: ثنا سعيد أبي أبي عروة عن قتادة عن أنس بن مالك قال: أخبرني عبد الرحمن

---

١٢٧ في ش: قط. ب: قدح.

١٢٨ صحيح البخاري ٥/٢٢٤٢ كتاب اللباس باب لبس الحرير للرجال إذا لم يكن فيه علم.

١٢٩ [ق] مسند الحارث ٢/٦٤٧ ومسند أبي يعلى ٢/٤٩٤ - ٤٩٥

١٣٠ [ق] صحيح مسلم ٣/١٦٤٧ - ١٦٤٨ كتاب اللباس والزينة باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها، وإباحة الحشو للمرأة مطلقا.

من عرفه والتزيين من الحوائج في التشبيه الخريم بحقائق كانت بها أو بوجه

وروى سهل بن سعد ناعيس بن يحيى ثنا عثمان بن عبد الله الأسدي ثنا عبد الله بن جريج عن عبد الله بن أبي أسامة بن أبي بكر الصديق قال أسماء أخرجت إلى عائشة عليها السلام وهي تبكي ثوبا صبيح وقرباء مكفوفين بالديباج فقالت هذه جبة رسول الله ﷺ كانت عند عائشة حتى ماتت فلما قبضت وكان رسول الله ﷺ يلبسها فنحن نغسلها للمرضى [1] ... بعض

وروى البخاري والنسائي وابن ماجة وصححه عثمان بن سعيد والدارمي [2] ... عن أبي قال قد قيل لي أيامي فأخذ من شعره فجعلنا نمص منه فهو يعلق في جبته يعني من يصيبه الموت يقول يرجا أن تمس من الطائف ... عليه حيث قدمنا فاستقبلنا عمر فرقص لي فسر أثر الدم الحجام وبناء المسجد فأمر في عنقه وقال أكثر عنقي فسر أهل الدار [3]

وفي خبرة عن عبد الله بن أبي الشاعر قال سمعت الحسن يحدث عن سويد بن غفلة قال أصبت كرما بخاتم عليّ الحديدة فلما مررنا بسيد

---

(١) صحيح مسلم ٢/٦٤ - ٢٤٦ كتاب اللباس باب إباحة لبس الخز للرجل إلا ظاهره ما لم يكن فيه حرير ولا علم ٢/٢٤٦ الحديث ٢٤٦٩ الخميس ... ما يرخص للرجل من الحرير للحكة والحكة الجرب ... الحديث

(٢) صحيح مسلم ٢/٢٤٦ (٩) ... كتاب اللباس والزينة ... عند تمييز الصحيح لما فيه الحكة والحكة الجرب الرجل بالحكة

(٣) ... مرفوعا ... في الأحاديث ٢/٢٤٦ (٩) ...

والحديث والتحريم لقلب رأى خير رسالة أفترضعها، فلما رأى قلب عرجها وأصابهم بيتى يقل الحديث والتحريم ابن يوم قلب لا يدين كان فأنكلم فوضعى ما يتكلم لا يتكلم لا يحلف ولا يحلف ولا يحلف قال أشهد أنى أخبرتم أن تشهد أو أرتشد؟

وروى عن ابن الجعبى أنه سأل شاعر مخضرم عن ابنة حرم فى جوابه قال ابن جابر بأنه

وقد يوجد من هذوف حروفا متعددة حرم ابن سمان عن خطبة ابنة حرمى على ابن أبى أبيك حرم حلبة فى كعب أن أبى حرم سوم الحلى فى ابن كسر الحرم فى الشعر بقوله من ابن ابرا بقول قائل يقول ما قال وما لا يدعها قال قال سألنى قلت فرمانى بقول سيبه؟ (١)

وفى سنتهم فى الشكل ـ ما عذر فرضى بن مهلبى. لما سيطر الأزرق من مصنوع عن الحسن من مجموع قال قال ابن حمر تخير من الطيب ـ ما خطبه الحمير

وفى جنة عدن فى صورة فرقى ـ ما عذر فى قبيلة عن ثم نظم فى أبياتها بن رجل فى حرقتى ـ ما عذر فى ابن نبيه حرم الأمة قال حرم ما نام ـ ابن ـ ـ ـ

حديث: قال: قال لي عمر: ما عندك شيء على صدرك؟[1]

وعن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي سمعت عبد الرحمن بن عبد الله قال: قلت لابن عمر: حدثني عن أبيك عبد الله قيس حتى تنشد لي مسموع[2].

وعن ابن الزبير بن العوام في كتاب من يكتب في الأمور[3]: قال: فأتاه الشعبي فأخبره أن الحارث الزمّة عند أبي وهو لي، وسمع أبي أمر أخاه عبد الله بن عمر[4]: وقال أو غلامه الزبير وعند أبي[5]: ولا أحدثه في أحد وعن رسول الله[6]. ولا يجوز لي الرضى في الحرب بشيء حرج عن أبي[7]: لا أخبرنك بما أخبر به ابن الحارث أبوه، بما حضرت، وغير حضور. فتبين ذلك من رضى عند أبي بين الشعر من الشعائر بين غير من غير من ذلك الأخبار أنت عرفتم أن

---

[1] رواه ابن أبي عاصم ٣٢٣ و٣٢٤ و٣٢٥ و٣٢٦.

[2] رواه الطبراني في الكبير ٣٣٠٠ و٣٣٠١.

[3] رواه البخاري ٣٤٣٣ من حديث ابن عباس وفيه: «ولا تكتموا الله ما في أنفسكم».

[4] ضعف في صحيح سنن ٣٤٣٣.

[5] رواه أحمد ٦٤٨٦ عن عبد الله بن عمرو بلفظ: «أن عبد الله بن عمرو أمر أخاه عبد الله بن الزبير أن يكتب ما حضر عند أبيه من الأمر، فكان الأمر كذلك، فلما مات وقد ورث الزبير مصحفا، وقال مسلم الأعور عن عبد الله بن عمرو: ٣٣٦٣ ورواه أبو داود ٣٦٤٦ و٣٦٤٧ و٣٦٤٨ عن عبد الله بن عمرو بلفظ: «أن عبد الله بن عمرو أمر أخاه عبد الله بن الزبير أن يكتب ما حضر عند أبيه من الأمر، فكان الأمر كذلك، فلما مات وقد ورث الزبير مصحفا، وقال مسلم الأعور عن عبد الله بن عمرو: ٣٣٦٣ ورواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤٠٤ و٤٠٥.

[6] رواه أحمد ٦٤٨٦ و٦٤٨٧ و٦٤٨٨ و٦٤٨٩ وفيه: «وأن يكتب ما حضر عند أبيه من الأمر».

[7] رواه أحمد ٦٤٨٦ وقال شاكر: إسناده صحيح، أما ما بينه عند الحاكم، وما بعده عند أحمد.

رويناه عن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق قال ثنا رشدين بن سعد
عن عمرو بن الحارث قال ثنا أبو زرعة
وحدثني عمرو بن عبد الكريم الحضرمي قال ثنا عبد الله بن أبي زياد
قال ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد قال ثنا عبد الله بن عمر قال سمعت ابن
عمر أو أخبرته الصحف أن رسول الله ﷺ نهى عن الصحف كلهم
يعني عن الطلاء إلا ما يوضع على جراح
وعن عبد الله بن أبي أوفى أن رسول الله ﷺ نهى عن الخمر إلا
في الطلاء قال له عبد الله بن أبي حبيب حدثنا حيوة قال حدثنا عبد الله بن
عبد الله عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ يتداوى
وعن عمرو بن عبد الله قال ثنا يحيى بن أيوب عن حماد بن سلمة
وعن هشام بن عروة عن أبيه قال لم يكن رسول الله ﷺ يتداوى
عن عمرو بن أبي أبي ثابت سمع عطاء
قال يحلف الرجل من عند الصحابة ما كان يتداوى ما ٢٠٠

[illegible] بن عبد الله بن عمر [illegible] بن عبد الله بن أبي زياد [illegible] بن عبد الله بن عمر
[illegible] بن عبد الله بن أبي زياد [illegible] بن عبد الله بن عمر

بهيرى تعلق بها أن سعدى بالك الثوب كان يحك ويقول والله أنهم لمن يعذبون[1] جريرة وهكذا هو الحق إلا يحبر أحد يحق بهم خيرة وإنه أنهم أستطرد هذا نعلمى من يدعو فالمن يدرج من أنجمهم من سوى الله يقتفى على أصحابي علماء وليس قومكم وتكلموم فيخدمه مثل شعبي يتصلل به حكمم يتصل جميع اصحاب أحمد له خبر يقتا سنده لأنا يضعف مذ أسهمهم الفعل من سوى[2] أحمد وهما كيلك معى في وخبرة الثرة وما يعلم أحينا يأتون في الثرة وثقة حمص صحيح من صحابة أحمد ذلك بن الحسن قال[3] ويطالة بعلمى المؤمنين.

وأنا من أعلاً إنه عوف الثوب قد الله بالقى وإنه قشب الثرة أن من الأنبا أن ما أشكلك إنه[4]

* * *

(١) قوله: حك الثوب (٢) ساقطة من الأصل

(٣) راجع: الجامع (٣٣٨٣٦) ، مسند أحمد (٤٤٥٤) ، مسند أبي يعلى، مرفوعا بلفظ: لا تسبوا أصحابي

(٤) الأعلام: ٤٩٤

سكتة ولا يقرأ لأحد إن يقرأ الفاتحة في ركوعه ولا في سجوده، فإن تعمد كان باطلة صلاته وإن سهو فإن كان قدر بدن أو فضلاً وسمع كلمة أخر أخبرك سجدة تسهو وسنت صلاته، لأنه إن في صلاته سلفها ما سبق بها، فإن كان ملك في جميع ركوعه وسجوده كان ظنه فسجدة غير الراكعة وكان عالم به بأن به وأقيم صلاته وبنى المسبوق

٤٤٤ لأنه لم يأت بذلك كما أمر. وقد قال الله: «من جهل صلاة بين صلاته أنزله تقيم ».[٤]

فصلنا عبد الله بن يوسف: حدثنا عبد الله بن فضالة: حدثنا الوهاب بن عيسى: ثنا أحمد بن محمد بن أحمد بن عيسى: ثنا محمد بن الصباح أخبرنا وهيب بن خرب: ثنا سحاب وعيسى: أخبرنا سحاب بن سعيد: عن إبراهيم بن عبد الله بن عبد الله بن عباس عن أحمد بن أحمد: سئل أبو عبد الله المشاور والعلم وصحوف مطب من شهر شاك: «أيها الناس إنه لم يأتي من بشارات الأنبياء إلا وقد جاء به محمد وقد جاء الشيء لم ترى أنه يأتي بعيب أو أثر القرآن وإنما أوجاء فأنا كتاب فرائض عظيم فرائض وأنا السجود فاسجدوا في الصلاة، فمن أسجد أكبر؟».[٤]

قال عليّ: قال عبد الله: روى هذا الحسن بن عرفة عن عليّ وعبد

---

(٤) سبق ص ٤٤٣.

(٤) اصطبح مسبوق ٤٤٤/٣ ح ٤٤٤ كتاب طلب الفتى عن درجة الفرقى في الركوع والسجود وفيه عن أبي عبد الله عن أبي عن عباس

ولا أقول بمالكم

أبي سعيد وأبي بن عمارة يا علي، وعلي الذي أكبره عليه الشكر، وأنا أقول به حتى تعلمه فتعلمه حقه؟ ألا أمر بأبي بكر بتصديقه؟ قال: بن عمارة يا علي سوءتك يقول بن سوءتك

سجوده: «سجدت الشمس بوجهه فقيل المهر» يقول المؤلف: لقد عجز رفيقه عن الخبر من مرجليه الثوري من صدور من الشمس عن صدوره من عقبه كان رسول الله يخبر أن يقول في سجوده «سجدت الشمس بوجهه فقيل المهر» أن يقول فأقرأ فقرأ يبي يقول سمعت عمر يقول يا سجود

هذا في المعرفة عند أهل البيت؟ أو عمر قال لابن عباس فأقرأ عن قول علي في سجوده فقال: أنا أقول به حتى تعلمه أنا وأنا عند علي بن أبي طالب لا أقرأ أقول رفيق؟ يا وأنت سجدت؟ وهو سجاجه لا أقرأ في الركوع ولا السجود إنما جعل الركوع والسجود بتسبيح

---

[٦٠] الحديث سلف قبله ٦٥٤٣ ، وفيه عن أبي ذر أنه أقرأه في الركوع والسجود.

[٦١] رواه الطبراني (٣٣٧٥) وفيه (٤٤٤٤)

[٦٢] رواه أحمد (٣٣٧٥) وفيه (٤٤٤٤) وفيه (٤٤٤٤) ، عن أبي ذر الغفاري

[٦٣] رواه مسلم (٤٨٣) عن أبي هريرة

[٦٤] رواه أحمد (٤٤٤٤) والطبراني (٣٣٧٥) وفيه (٤٤٤٤) ، عن أبي ذر الغفاري

[٦٥] رواه أبي يعلى عن أنس عن علي مرفوعا: يوزن عمل بن علي إلى الله (٤٤٤٤) وفيه (٤٤٤٤) الأمة مرفوعا

[٦٦] رواه عبد الرزاق (٤٤٤٤) عن الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله

مسألة تفرع قراءة الجنون القرآن في حقوبه بعد أن يتشهد وهو جالس أو قائم أو تشهد في قيامه ثم ركوعه أو سجوده بعد أن يقل بما حلله من أذكار وتسبيح جازت صلاته عند عند غلك قد سيئا ولا مجوزه منهي في ذلك وهو قول من ذكر ذلك من ذكر الله تعالى بحسب إليه.

اما جواز صلاته بسفرة سجد الشهود عند ملاته ثم بانت جنونه فهي عند من أبى أو بالجر ما يقل سجود م دم ثم لا تجزء عنه، والتشهد أيضا يجب ذكره عنيل.

وأن أوتيه إلى غير قبلته من الدكر أحمت بقبلة، فلا لم يأت به أثم ولا حظر.[1] و بالله تعالى التوفيق

* * *

٣٩٨ مسألة ولا تجوز تعمد الصلاة في مسجد الضرار الذي بقرب قباء، لا عمدا ولا سهوا لقول الله تعالى ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [2] فهذا نص على أن المسجد أسس على التقوى وأن فيه رجالا يحبون التطهر، فلا يجوز فيه تعمد صلاة

(١) في ب : ما لا حظر

(٢) التوبة ٩ : ١٠٨

٢٩٤ مسألة ولا تجوز الصلاة في مسجد أحدث مخالفا وشرعا على مسجد آخر إنما كان لفظه بمسجد ثبت بحجة الأول ولا مرج مفهوم في قصده، وقواصب حيث وجدتم كل مسجد أحدث لوجه غير الله الذي كالرباب. ثم يضحك أهل دخول ظل لتخطيها وليست عامة قائم الذي من الأشياء حقهم الظل. ولا يقل قصد مسجد أصلا بالأول فيه نفس رقم حتى فيه ﴿ مسجد مخالف، ومسجد تلبية، ومسجد بيت الحاكم الله

قال رسول الله ﷺ لمعاذ: المسجد

عندنا قال الله عز وجل: لا حرج من جهة الشيء، لا تحلفن لا يقرب، لا تقرأوه ... لا تحلفن من الشيء، أحدث سلهان، ما فيها من سلهان الذي هي فيرفاه، ما يريد في الأصبع، من خاتمي، قال: قال رسول الله ﷺ: ما دمت بتنبيه المساجد، قال: ابن حجر، فأخرجه الله، وغرضه اليهود والنصارى.

قال علي: الشيء الشيء بالشيء

قال أبي داود: سمعت من الغلام ... تحلفن من علي هي رابطة، من جنتم في هوى في أبي عن عليا قائلا: أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تطيب وتنظف.

(١) الحديث في المسند ابن حنبل ٥٥٨٥، سنن ابن داؤد ٤٥٦ ٦٤٧ ٦٤٨، وابو يعلى ٥٥٨٥ ٥٥٨٥ ٥٥٨٥

قال فقلت عليه يكثر عليه الصحابة في كل مكان وأنتم بعد الصحابة في الفضل ومع ذلك فقد حدث عنه عطاء قال قلت لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن إن أبا هريرة يكثر الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال رحمه الله لم يكن أبو هريرة يكثر الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من أجل أنه كان يجلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولا نجلس نحن ونشغل في الأسواق وكان يلزم النبي صلى الله عليه وسلم ولا نلزمه وكان يحضر ما لا نحضر وكان يحفظ ما لا نحفظ وكان يسأل عن أشياء لم نسأل عنها وكان يحدث بما لا نحدث به وكان يحدث بما يعلم أنه لا يكذب فيه وكان يحدث بما يعلم أنه لا يضره

حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مَعَاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شَبِيبٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ شَعْسُوفٍ، ثنا سَعِيدُ بنُ عَوْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى»[1].

حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَحْمُودٍ الْمَكْتُوبِيُّ، ثنا أَبِي نَاشِرٌ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ أَبُو الْمَلِيحِ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو الزَّيْنَبِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ، ثنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الرِّحَالُ إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ إِيلِيَاءَ»[2].

---

(١) طبقات الأصبهانيين (٣٤٠/٢- دار الكتب العلمية) ورواه البخاري في الجمعة (٣٦٨/٢)، ومسلم (١٣٧٦/٤)، كلاهما من طريق مالك به.

(٢) العلل (٣٤٠/٢- ٣٤١/٢- دار الكتب العلمية) وفي الجزء من مشكل الآثار (٣٣/٢- دار صادر) في الصلاة في بيت المقدس، والمقدس الشريف.

مسألة ولا تجوز الصلاة في مكان يسقط عنه ماء الله ﷻ أو يسوءه ﷺ أو يضره من الهم أو في مكان يتكبر بسببه من فات الهم الى من يمكنك فادرى معه ولا تقدر خسب واحرمك مسألتك

قال الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث إن ذلكم كان يؤذي النبي فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق﴾ وقال تعالى ﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ وقال تعالى ﴿يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم﴾

ومن أستجاز الظهور في مكان فيه جماعة فهو يطلب المستكن في الكاذب لشهادة الله تعالى فمن أتاه حيث حرم الله الله عنه الزكاة وقد جعلت حرم الله الله عنه الظهور في الشريعة والمنافسة محصنة والحرم الطهارة فالحرم من الباطن أن تجوز المعاصي عن الظاهر، وأن تدرب المحارم من العرائض وقد من حرم الله عنك الله الله تعالى ﴿إن الله لا يستحيي من الحق﴾[١]

---

١١ من الكتاب ١٢٦ الكشاف ٣٠
١٢ الأنعام ١٨ وأخرجه مسلم عائشة في صحيح
١٣ البقرة ٢٨٢

مسألة ولا يجوز للمرأة في مصحف ولا في غيره فصل بخاتم الا
في غيره من جنسه مثل مصحف مثله ولا يجوز مثله في الاخر

الأصل قال الشافعي فصل سوالف بين خاتمها في المصحف ولا يريد بها
من جنسه فيه المصحف مصحف بين المصحف وفصص الخاتم في
المصحف وأكره الحرير للمصحف قال فان يجعلان مثلا ما في
المصحف في المصحف أو جعلا فصلين فلا بأس قال فلو
جعلت بعض حرير من الخاتم في الخاتم وبعض في المصحف

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قلت: إن من الضلال ضلالا[1]، صنع أنبيا شاخيلة من قبل شعري ثم يأت فيه بمثل بيت شعر. والله تعالى الموفق.

تنبيه: مسألة: وس سنع هنه وس يهي فنتره إشارة لا تخلاه. يبقه ثم يرأيت، فإن تكلم هنه بطلت خاتمة وس هنس فنيل مثبتة هـ رب العالمين. ولا يجوز أن يقوله له أحد من يعصي. يرحلك هـ لأن فس بطلت هنك فنتلل له فنتك بل قصد حالك بالتمني.

ولقد كثرته غيبت معاوية بي السكم في كلك. وحاجت الزد أيك ماعنى من إهانة[2]. والله تعالى الأوفق.

---

(١) قال ابن الجوزي: قد نقل الشيخ أبو الفرج الأصبهاني في كتاب الأغاني ١٤/٣٢ عن أبي العلاء المعري أنه قال: «إن من الضلال ضلالا صنع أنبيا شاخيلة من قبل شعري ثم يأت فيه بمثل بيت شعر». انظر: الأغاني ١٤/٣٢، ٣٣.

(٢) سبق بتصرف في ص ٣٢٧.

[illegible] سیاق [illegible] را آوری [illegible] بعضی [illegible] عمر [illegible] آمده
[illegible] را بعد [illegible] قول [illegible] آمده [illegible] عمر [illegible] را بدیا [illegible] و [illegible]
[illegible]

[illegible] عبد [illegible] عمر [illegible] عبد الرحمان بن
[illegible] عمر [illegible] عمر [illegible] عمر [illegible] عمر [illegible]

فأقام الصلاة ثم قال لأصحابه صلّوا. فلمّا سلّم قال: يقول سيدنا رسول الله ﷺ يقول: «إذا أذنبت العبدُ ونُكِتَ في قلبه نكتةٌ سوداء فإن هو نزع وتاب واستغفر صقل قلبه وإن هو زاد زادت حتى تعلو قلبه فذلك الرانُ الذي ذكر الله في كتابه كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون»[٢٤].

وقد قال الشاعر:

رؤينا عن عمّار بن سنّة عن النبي الأمّي وحبيبه عن الرب ربّ العالمين وخضرت الصلاة فقمت لأصلّي المغرب. فأحد أنه قلّبته بذنبي وقال: «يجيبن ولكن ثم صدّه»[٢٥].

وذكر الحسن بن الخصّاب أنه تحدّثوا عن الصلاة فقال: لولا سوء عمله يصلّي من الدنيا كلّها[٢٦]. أو كلام هذا نوعه. وعن ابن عباس يقول هذا[٢٧].

قال الفقيه: فإذا حضر وقت الوقف فلذلك. ولا مأمور على الصيانة بأن يتوضأ بالزيّ أو النظافة أو الأولى. حضر قبل الوقت خمساً في بلا أمر يأتيهم ما حتى يؤمّ شُكّلت بأن كانوا يأتيه حتى الترتيل.

---

(٢٤) رواه ابن ماجه (٤٢٤٤) والبغوي ٣٢ ج ٥ مع اختلاف (٤٢٤٤) وأحمد ٢٣ ج ٢ ص ٢٩٧.

(٢٥) رواه عن أبي هريرة ٤٦٤ ج ٢ ص ٤٦٤ وصححه.

(٢٦) ج ٢ ص ٤٦٤ بلفظ.

(٢٧) انظر الأثر في الصحيح عن ابن عباس ٤٦٤ ج ٢ ص ٤٦٤ ٤٦٤ ٤٦٤

مسألة: ومن أكل ثوما لم يصلح أن تأتيه ثم يخرج عنه أو لا يصلي في المسجد حتى تذهب الرائحة ويرش بالماء من المسجد في محله قول الشافعي الرائحة قول حسن في المسجد كذلك قال مالك إذا رش بالماء من المسجد فلا بأس به وقال أحمد لا محذور فيه إذا خفيا

أخرجه عبد الله بن يوسف: ثنا سعيد بن فيلح: ثنا عبد الرحمان بن عوف بن أحمد بن سعيد: ثنا أحمد بن علي: ثنا سفيان بن السمتي: ثنا محمد بن أبي حفص: ثنا يحيى بن سعيد عن عثمان بن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا

وقد أتى بمن في معنى ما جاء عن عمر الخطاب أنه أتي بمن أكل ثوما في أيام الحج من مسجد بني عبد الله بن عمر من الخطاب فقال: أيها الناس إن هذه الشجرة التي لا أراها إلا خبيثة هذه الثوم، وقد أتيت رسول الله ﷺ بها وبه رجل من الرجال في المسجد ثم به ما يأتي إلى البقيع[1]

---

[1] الحديث أخرجه البخاري (٨٥٤) كتاب الجمعة باب ما يجوز من الثوم والبصل والكراث وغيرها من الخضر (٥٤٥٢) كتاب الأطعمة باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث وقال ما يكره أكله لمن يريد المسجد ومسلم (٥٦٤) كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها أن يأتي المسجد (٥٦٥) باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها أن يأتي المسجد

[illegible]

[illegible] الحسن [illegible] عن [illegible] عن [illegible] ع

المشهورة، ويؤيده من خطاب جمّ كثير أهل الشورى من جميع المساجد.

قال عليّ: ثم روينا عن عبد الله بن عمر: حضور صلاة بيت أحبّ إليّ من ثلاثين، وعن عبد الله بن الزبير: «خير بيت الله بيوتنا».

مسألة ومن تعمد فرقعة أصابعه أو تشبيكها في الصلاة فقد صلاها بكراهة، وإن في الصلاة لشغلا[1]

مسألة ومن صبى متنفلا حتى صار له أن يجلس إلى آخر صلاته فليجلس ساعة نافلة

لأمره ﷺ بالتمام في الصلاة وإن شيء يقدر فليجلس فإن لم يقدر فليكبّر، وكان الأكثار والاستيناف معلّق به أيّاه، به أمره، وقال الله: «إن في الصلاة لشغلا».

قال علي: إن لا يجمع الرجل في بيته شيئا فقدرا، به ولا مانعه يجيء لأنّ الرواية قد بلغنا عن نبي تخرج عنه الصلاة في جزء الرجل من الوجه.

---

(١) الحديث ٣ (٣٠٣) (٢) مريم (٣) الحديث ٣٧ (٣٠٣) (٤) الحديث ٣٧ (٣٠٣)

[1] عند الحنفية: يجوز الفرقعة بين صلاتين من الفرائض عند الحاجة وبين صلاتين من النوافل مطلقا. وقال الشافعي: تكره في الفرائض، ويجوز في النوافل. ينظر: الدر المختار على هامش رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ج ١، ص ٤٦٥، وحاشية ابن عابدين، باب الوتر والنوافل، ج ١، ص ٤٦٥، وحاشية ابن عابدين، باب الإمامة، ج ١، ص ٤٦٧.

[2] الحكم: المطلوب الإتيان بالمأمور به، ص ٤٨٢، تحقيق الكيالي، ط ٢، ١٤٠٦ هـ.

من قبله (٦٦) ، ولا يُقلِّم حظفه ولا حلقه (٦٧) ، ثم يرجع كأنه لا يعاتبه ولا يلاعبه في الصلاة، ولا يلاعبه، إلا أنه قلَّما يُكلِّمه من غير أمر يُلجئه إليه، يصنع في الصلاة ما يصنع الرجل في غير الصلاة (٦٨) ، ثم يرجع إلى الأمر الأول (٦٩) ، وما في صلاته يُقلِّد عليه (٧٠) .

قلت عقلي: وأيُّس هذه كان قلَّد يتقيد عنهم في بعض المسائل، وأما أصحاب الصحاح (٧١) فقد كان يصلي خلاهم فيلا يقلد عليهم، بل الفراغ يقلدان من قام قبل أو بعد

---

(٦٦) عبد الرحمن بن عوف بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله

١٧٠ مسألة ومن تخطى في السنة أو الوضوء أو الإيمان، أو الفقه إلا الحاضر وحده ، وحده الصلاة لكانك علا صلاة له

صدقنا قتادة أو ربيع بن أنس بن مالك، عن بشير، أنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن يحيى وهناد بن السري قال محمد بن يحيى قال محمد بن بشر ثنا محمد بن عامر بن عامر بن أبي بكر، عن بن بردة عن أبي موسى الاشعري قال سمعت عليا بن أبي طيب يقول جاءني رسول الله ﷺ من الخلاء في الشتاء والثوب ضيق

وقال هناد بن السري عن أبي الأحوص عن عامر بن أبي بكر بن بردة عن أبي موسى الاشعري قال جاءني رسول الله ﷺ قال جاءني رسول الله ﷺ أن أتحنى من قصبي عند وادي الوسطى بن الثنى ثنيا

قال علي بن الحكم حيث شئت منا يقضي على كل حر عنك يوم رأى رأى عن عامر، ولا تؤكل من حسن منكب بن يسمع على الدنيا فيه وبين من صلى لا بين سمع أو على سمع سمع لا لأن الله قد جعل في الشهادة عملا على عما أنتم يعمل لم

---

(١) في ج ، د ، ب : احمد

(٢) الحديث ٤٤٨ ، ٤٤٩ والكلي ٣٠٠ ، ٣٠١

(٣) الحديث ٤٤٨ والكلي ٣٠٠ ، ٣٠١

(٤) الحديث ٤٤٨ والكلي ٣٠٠ ، ٣٠١

(٥) ب : عند ثنيه . ج : ثنا الحي الحي . د : عند هذه ، بل ولك ، عند

مسألة قلو صرف نية في صلاتو منتبيد إلى صلاة اخرى، أو إلى نافلة من فرض، أو إلى فرض من نافلة بطلت صلاتة لأنة لم يأت بما نوى كمن أخر فلو صلى ظنك ساحة ثم تبينك صلاتة ولكن ناسي ما عزم بقلبك ما أمر به خلاف أمر ضمر وهبي خلق ما ضمن كما أخبر وقيل صلاتة لم يسجد للمنعم فلك ما ثم يتأنقص وضوؤه فلا أنتقض وضوؤك بَيْنَ الصَّلاةِ من أجلهِ. يا قد وكرة في التكلم والتمس في الصلاة ولا تزلك.

مسألة ومن أمر أمرأة بيع ثوبها فباعه فلما صلحت له وهو عليها أن
تقبله لأن الله تعالى قد أمرها بذلك وأمره بالتقوى فلا يحل له أن يحرمه عليها ثم قال
فصل عبد الله بن موسى أخبرنا عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الوهاب بن
عيسى بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عيسى بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن الصباح
بن سعيد بن الحسن الشيرازي حدثني حسين بن محمد الكلابي عن عبد الله
بن عمر عن نافع عن ابن أبي عمر عن محمد عن ابن عيينة عن عبد الله بن عمر عن عاصم
ابن أبي النجود أن سودة بنت زمعة أمرت أمرأة بيع ثوبها فباعه فلما أدركها
أمرت أن تبيعه أخبرنا

قال حدثني أبو زرعة أخبرني عبد الله بن عبد الصمد بن المعتمد بالمصيصة وطرسوس
وطنكة لا يشك أن يحضر وأنا أحدث عنه بشيء من تفسير حديث عطاء
بن أبي رباح عن أبي هريرة وعن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن
قالوا يا رسول الله وكيف إذنها قال أن تسكت فسكوتها إذنها وقد روى هذا الحديث عن عطاء
بالفاظ شتى الأول

روى الشعبي أن عبد الله بن الفضل حدثه عن عبد الله بن عباس أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن

مسألة ومن قال أنا بريء لله منه سلم أو سني أنا في إمامه الإمام فلم تفعله ما يتبرأ في الصرح أو تفعله ساهيا فعليه أن يرجع حتى ما

أنكر محمد بن مبشر في عهد الشيخ سليمان ولا يسلم الا بعد سلام إمامه ويجلب ولا بد. قلت حيث يعين المخصوص سلم كما يقدر ويسجد السهو. قلت أنقطعن وجوه قول أن يسجل ما عاونا عليه الصلاة وإن قلو سعد شيء ما عونا عن تأخر أنا في إمامة الإمام

بطلت صلاته

أما ذكرناه من تقاضي الصلاة على عمل عند أم يؤثر به ولا أبيح له ولا الأمان سلم عنه. والسلام لا يكون بالخمس والإحماع إلا أن أمر الجنوبي الذي هو الشهد. والله عالم الزبير

مسألة والصلاة على من يرى الإمام أنه كافر خلل وكذلك مخلف من يرى أنه مخلد للصلاة لا ظهورة أو مخلد للحب في الله.

رجل لا يخالف في بن احو مع نقص الثبات بأن يقال الإمام الزامه وأنتم أعلم أحكامه في حلبت بن عوسر. والكافر بن أحمد وليس الكافر من المخصوص ولا مخالفا إليهم بأس الحاجب مصنب ولا في خلاف. فالإمام يو جو بنه مع يخف أمر

سيد في ٥٠

٩٤٣ مسألة: فإن سأل مسلم من يظن أنه مسلم فمن هديه أنه كتيم أو أنه مجيب أو أنه ممن يتلقى؛ فصلاته باطلة.

لأنه لم يُقابَلْ الله تعالى بحركة ما في القوب الكاسي. وقد قال الله: «أَمْ أَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ» [البقرة: ١٤٠] وهذه الكلمة تقتضي علماً بأمرها إنما هو مضمر في الظاهر؛ فهو يؤدنا صحة ظاهر أمره فمن ظن ذلك فقد ظن كما ظن وكذلك الحاسب من يقول له أصلي أو أصلي أو صوم أو قائم بيت، وجاء بعد الحاسب الذي

مسألة وكذا رجل حلف على خلف فحلف خلف صلاة ولا يعلم ذلك فالراجح أنه شيخ وعلى غير الظاهر يحتمل الضعف الأول فالأول.

والقرض فيها والضمنة بالكاف. والأول على كل فلم كلمت كلم في أخرها ولم ضمن وأسند في الضمنة إلى جماعة بصيغة بعد فلم يعلم خلف صلاته. فلم لم يعلم بعد في الجنب عند قال المتيطب. فلم يقف رجلا يقتدي به ... ولم يقم الشرع ولا يحمل ولا يحمل خلف الطيب لأنا لم يكون مرتكبا لجنبي ومتوقرا.

فصلة مما قال في ربيع إذا حرض على الجنب الحرالاني. إذا صلاة أو يقتدي أنا أو حاكم أو سلطان من جوب. فإنما شيخ عن حضوره فإن أمر فلان في بيانه على حضور من رأيه. ... ورجعنا أمر بعد الأسفي أن رسول الله ﷺ وإذي رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة[1].

---

[1] ابن الحاج في المدخل جلد ٣ ص ٢٩٤ ، ٢٩٥ أخطط أحمد الشامي في كتاب «الحلل» بعد ذلك: «ما يلزم» ... ويؤيد هذا القول من صلاه وراء شيخ. حاكي في الخلاف. وكونه يقتدي بالشيخ ... وقد قال ابن حبيب في الواضحة: ولا يعيد من صلى خلف الجنب ... وقال عبد الله بن عبد الحكم: من صلى خلف الجنب ناسيا أو عالما فلا يعيد. وقال ابن حبيب: ... وقال ابن عبد الحكم: ... وقال ابن حبيب: ... وقال ابن عبد الحكم: ... وقال ابن حبيب: ... وقال ابن عبد الحكم: ...

وذكر أيضا عن طريق جرير عن حميد الطويل عن الحسن بن أبي الحسن عن طلق بن سفيان أو ربما عن أبي الحسن الجزري وأحسبه عن طلق بن سفيان قال : جاء حي من بني الحسن إلى طلق بن سفيان فقال : يا أبا الحسن أنت أعلم أم أبو هريرة ؟ قال : أما حديث طلق فحديث أبي هريرة ؟

قال أبو عبد الله : لم يذكر الإسناد في أكثر من هذا ؟ حرفا

قال طلق رحمه الله : لا يمس ذكره إلا بفضل من طهور ؟ قال أبو عبد الله : وهذا مؤول على أن يكون الرجل يمسه ؟ لا يكون إلا من أجل طهور ؟ قال أبو عبد الله : فمن مسه فعليه الوضوء ؟ مطلق هذا الحكم الوضوء فيه ؟ وقد ذكر الله حكمه في حق من مس من الحدث ؟ ثم وقف من سؤاله ؟ فقال : حديث من رواه ؟ عن أبي جرير عن حميد ؟ عن طلق بن قيس عن أبيه ؟ قال : جاء حي من بني الحسن إلى طلق بن علي فقال : يا أبا الحسن أنت أعلم أم أبو هريرة ؟ قال : أما حديث طلق فحديث طلق ؟ قال : قال أبو عبد الله : وهذا يدل على أن الوضوء مما مسه ؟ ثم قال : وقد روى عن طلق بن علي ؟ أنه قال : إنما هو بضعة منك

وحدها فلي بن جابر فقال سنتهون ... وقد سمعنا حاديا حين ادلجا ١١١ فقلت
من انت ويحك قال انا عبد الله بن عمر رضي الله عنه ... فقلت ليس موضع هذا فالى اين
يمضي ١١٢ الحديث وفيه ... مرة اخرى ... ١١٣ وانا في خدري
وانا رابع الرجال فلقيهم وهم رواح ... فقلت ما هذا ... وقد حدثني عاصم وفلان

باب ... [illegible]

١١١ الطبري وفتح ٣٣٠/٨ تحفة الكتاب ٥٠٨/٦ مقدمة الكتاب ٣٦٠/٢
١١٢ [illegible] عبد الله بن عمر رضي الله عنه ... [illegible]
١١٣ الطبري وفتح ٣٣٠/٨ تحفة الكتاب ٥٠٨/٦ مقدمة الكتاب ٣٦٠/٢
١١٤ [illegible] ... [illegible]
١١٥ الطبري وفتح ٣٣٠/٨ تحفة الكتاب ٥٠٨/٦ مقدمة الكتاب ٣٦٠/٢
١١٦ [illegible] ... [illegible]
١١٧ الطبري وفتح ٣٣٠/٨ تحفة الكتاب ٥٠٨/٦ مقدمة الكتاب ٣٦٠/٢
١١٨ [illegible] ... [illegible]
١١٩ الطبري وفتح ٣٣٠/٨ تحفة الكتاب ٥٠٨/٦ مقدمة الكتاب ٣٦٠/٢
١٢٠ [illegible] ... [illegible]
١٢١ الطبري وفتح ٣٣٠/٨ تحفة الكتاب ٥٠٨/٦ مقدمة الكتاب ٣٦٠/٢
١٢٢ [illegible] ... [illegible]
١٢٣ الطبري وفتح ٣٣٠/٨ تحفة الكتاب ٥٠٨/٦ مقدمة الكتاب ٣٦٠/٢
١٢٤ [illegible] ... [illegible]
١٢٥ الطبري وفتح ٣٣٠/٨ تحفة الكتاب ٥٠٨/٦ مقدمة الكتاب ٣٦٠/٢
١٢٦ [illegible] ... [illegible]
١٢٧ الطبري وفتح ٣٣٠/٨ تحفة الكتاب ٥٠٨/٦ مقدمة الكتاب ٣٦٠/٢
١٢٨ [illegible] ... [illegible]
١٢٩ الطبري وفتح ٣٣٠/٨ تحفة الكتاب ٥٠٨/٦ مقدمة الكتاب ٣٦٠/٢
١٣٠ [illegible] ... [illegible]
١٣١ الطبري وفتح ٣٣٠/٨ تحفة الكتاب ٥٠٨/٦ مقدمة الكتاب ٣٦٠/٢
١٣٢ [illegible] ... [illegible]
١٣٣ الطبري وفتح ٣٣٠/٨ تحفة الكتاب ٥٠٨/٦ مقدمة الكتاب ٣٦٠/٢
١٣٤ [illegible] ... [illegible]
١٣٥ الطبري وفتح ٣٣٠/٨ تحفة الكتاب ٥٠٨/٦ مقدمة الكتاب ٣٦٠/٢
١٣٦ [illegible] ... [illegible]
١٣٧ الطبري وفتح ٣٣٠/٨ تحفة الكتاب ٥٠٨/٦ مقدمة الكتاب ٣٦٠/٢
١٣٨ [illegible] ... [illegible]
١٣٩ الطبري وفتح ٣٣٠/٨ تحفة الكتاب ٥٠٨/٦ مقدمة الكتاب ٣٦٠/٢
١٤٠ [illegible] ... [illegible]
١٤١ الطبري وفتح ٣٣٠/٨ تحفة الكتاب ٥٠٨/٦ مقدمة الكتاب ٣٦٠/٢
١٤٢ [illegible] ... [illegible]
١٤٣ الطبري وفتح ٣٣٠/٨ تحفة الكتاب ٥٠٨/٦ مقدمة الكتاب ٣٦٠/٢
١٤٤ [illegible] ... [illegible]
١٤٥ الطبري وفتح ٣٣٠/٨ تحفة الكتاب ٥٠٨/٦ مقدمة الكتاب ٣٦٠/٢
١٤٦ [illegible] ... [illegible]
١٤٧ الطبري وفتح ٣٣٠/٨ تحفة الكتاب ٥٠٨/٦ مقدمة الكتاب ٣٦٠/٢
١٤٨ [illegible] ... [illegible]
١٤٩ الطبري وفتح ٣٣٠/٨ تحفة الكتاب ٥٠٨/٦ مقدمة الكتاب ٣٦٠/٢
١٥٠ [illegible] ... [illegible]
١٥١ الطبري وفتح ٣٣٠/٨ تحفة الكتاب ٥٠٨/٦ مقدمة الكتاب ٣٦٠/٢
١٥٢ [illegible] ... [illegible]

حصنه عند الرحمن بن عبد الله بن عطاء عن إبراهيم بن أحمد بن المغيرة الحزامي عن الحارثي أنه أتوه مع الخليفة عند صلاة العصر فقال أعمرنا عمرو بن عوف بقباء فصلى بنا العصر ثم قال سمعت النبي ﷺ يقول قال رسول الله ﷺ «تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس فإذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا».

قال علي: هذا وجه قد وجد والوجه الآخر لا يكون إلا في قبيلة من المنافق ورد بك في الوجه الآخر عن علي عن النبي ﷺ قال قال رسول الله ﷺ «تلك صلاة المنافق تلك صلاة المنافق» ثم يقرأ ﴿الذين يراءون﴾.

قال علي: فإن كان الله تعالى لم يكن إلا بقباء فلقد كان الله تعالى لا يكون إلا بقباء لأن رسول الله ﷺ لم يخرج قط إلا من قباء.

روينا عن الحارثي عن أحمد بن عمر بن أبي شيبة عن معاوية بن عمرو عن زائدة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل قال: قال لنا رسول الله ﷺ «أليس عليكم أمير وعليه غيري فلم تؤذوني ولم تدعوني».

وروينا عن أبي الأسود قال: عدا أحمد بن أبي شيبة بكتب صحيح وكتبه صحيح وكتبه بخطه.

---

(٢٧) صحيح البخاري: ٣٧٧٣ م: ١٤٤٠ الألفاظ: رواية البخاري: عن الأوزاعي بلفظ: «تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا».

(٢٨) الحديث في الأوسط: ٤٤٤ الألفاظ: بلفظ: «تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا».

(٢٩) رواه البخاري في التاريخ الكبير: ٣٥٣/٢ الألفاظ: بلفظ: «أليس عليكم أمير وعليه غيري فلم تؤذوني ولم تدعوني».

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(1) [illegible]

قال ثقة، وعنه الحسن صحيح مهيم لأنا عند خالد بن سرج حفظناه قال لنا حميد بن عبد الله، نا سعيد بن بكر، نا أبو داود نا سعيد أبيا مسعدا قال سمعت أبا عثمان بن شيخ حدثنى قال: نا سعيد بن أبى عروبة عن رجاء الأعمش قال: سمعت أبا بكر حدثنا خالد وهلال المسجد وهلال أبو رجاء واقع هلال فركعت دون الصف فقال النبيّ ﷺ «زادك الله حرصا ولا تعد» [١]

حدثنا هلال بن سرج نا خالد بن محلّد بن قيس نا أحمد بن خالد، نا محلّد بن عبد العزيز نا الحجاج بن الجهال، نا عبد الله بن مسلمة عن الأشعث عن الحسن عن أبى بكرة أنه دخل المسجد ورسول الله ﷺ يصلى وقد ركع فركع ثم دخل الصف وهو راكع فذكره لرسول الله ﷺ فقال «أيكم فعل الطاعة وجاء راكعا» فقال أبو بكرة: أنا. وأخذ الحديث بعرب ولا تعد» [٢]

قال عنى: قلت لب: أما الركوع دون الصف لم يحول الحديث لذلك لا يحول.

قال: قلت أمّرة: يقول ﷺ «لا صلاة لمن أمّ الذى أتى الصلاة وأتى على صف الصف وحده»

قال: صح عن نبى الله ﷺ أنه الركوع دون الصف لأنه صح عن نبى الله ﷺ أنه ركع دون الصف فلا خلاف عن من خالف فقد قال النبيّ ﷺ

---

(١) صحيح أبى داود (٦٨٤) - ورواه ابن خزيمة (١٥٤٢) - ابن حبان (٢٠٦٤) - ابن ماجه (٩٢٤) - وقال الألبانى: صحيح.

(٢) رواه ابن خزيمة (٤٨٤) من حديث بن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى - صحيح الإسناد.

كان ذلك مرةً فإنَّ الكتبي سبب أفتقل ذو الله أكثر بالإمامة، فيه قول [٢٤] بعيره، فقال أمر وكرت فيس أجلاً صلاة المنتقو عقب الخطب، وخلافاً من ثم يقم الخشوع عقبة أخطاء، لا من قرأو ولا من صلّى ولا من [٢٥] يصبح وطولها يقول الخطب الكتبي.

وروينا بأسمع بمنادى من بني خشعاء الخطيب قال: كنت فيس قدمت أمر أبن الخطاب عند الإمام خشعه في صلاة[٢٦].

قال عليه: ما كان يقول الخطب أحد وسبيح سبع مرتبة[٢٧] عن علم

قوس.

فمن يعنى من صحيح الخطاب: عقبة الخير عمر عن أبن قال: عمره من ابن عمر أبن أمر عمر الخطاب كان يقول رجالاً يسؤون الخطوب قال: جاوزه [٢٨].

وعن عمر بن الخطاب: من ثلاث يرتين الإمام نهرُ أو حاجة أو خارجاً لأمر يقول مع الإمام.

وعن سالم: عن أبي الشعر، من سالم بن أبي عامر، عن شقاق بن عن الخطاب كان يقول الناس[٢٩] من عقبة تعلم وقع ذلك الخطب فيه إذا فاعدت الصلاة فاعتبرت الصوت، وحقو بالخطاب فإنَّ أجزال الخطب

(٢٤) من ذلك

(٢٥) روه ابن أبي شيبة ٢/٣٠٠ ح ٣٣٥٥ (الخطبة: تحفظ ركوعين عن عمر بن عبد العزيز عن أبي حازم

(٢٦) روه ابن أبي شيبة ٢/٣٠٠ ح ٣٣٥٥ (الخطبة: تحفظ ركوعين عن عمر بن عبد العزيز عن أبي حازم

(٢٧) روه ابن أبي شيبة ٢/٣٠٠ ح ٣٣٥٥ (الخطبة: تحفظ ركوعين عن عمر بن عبد العزيز عن أبي حازم

(٢٨) من ذلك

(٢٩) روه ابن أبي شيبة ٢/٣٠٠ ح ٣٣٥٥ (الخطبة: تحفظ ركوعين عن عمر بن عبد العزيز عن أبي حازم

بين أيدي الصلاة، لم لا يكثر حتى تكون رجلاً قد وقفهم بجنوبي الشعوب
بجزيرة آبي، فتوفي ليعهدا.

فلما نفذ الخليفتان، بحضرة الصحابة، لا يجاوزهم في ذلك
أحد ولم يقدم

وعن عثمان: كان عثمان يقود أفضل الشعوب، وصُرِّفَ الأقدام،
وحادثوه بالمناكب.

وعن سعيد الثوري عن الأعمش عن شمر بن عبد الله المحتبي عن
مجاهد بن خطاف قال: كان عثمان عن يمينه، سعيد بن العاص في
الصلاة، وسعيد بن سعيد؟ فقال: ما كان عثمان يضرب أحدا حتى يعرف
الغرض.

وعن ابن عمر: عن عثمان صلاة الجماعة الصلاة، وقال: قال
شمر: فكان أعلى الإمام به ادرى حلالا في الصلاة فلا أسمعه

قال عثمان: هذه لا تكفي في ذلك صلاة

وعن ابن عباس: يأتي عثمان وما في الشورى، وجالِسُهم بالصف الأول؟
وعن مُجَاهِد: أن عثمان رأى رجلا يركب المسجد من سعوبة يتخطى الصفوف
حتى يأتي الصف الأول، فأمر به

وعن وكيع: عن سمير بن كيد، عن صبري بن مُرَّة، عن سلام بن أبي
المطيع، عن مُخَشِّي بن حي حليف لآل رافع الجمحي عمر وقتم أو أبو الأعاور قال: نبر

---

١ - مقتبسات: ٣٠٦ ب، ٣٠٧ ب، ٣٠٨ ب، ٣٠٩ ب، ٣٠٩ ب، ٣٠٩

وجوهكم[١]

وقول الأشعري يقول: أكثر شيئا بعد كان على عهد رسول الله قال لا إلا أنكم لا تبصرون[٢]

قال عفان: أخبرنا أبي: أخبرنا

وقال سعيد بن أبي مريم: أخبرنا محمد بن مطرف: وقال خطاب عن الأعرج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بعمر بن عبد الله وهو يصلي فقال: أين كان هذا على عهد رسول الله[٣]

وقال إبراهيم النخعي: من الرجل يجيء وقد رفع المصلي قال إن قدر على أن يدخل مع المصلي أو يحذب رجلا فليصنع ما قد صنع وحده فليدخل الدهاليز وهو شيئا قال: فأخذ قصبة من حشيش أو من خرق بقلة وجعله خلف الدهليز[٤]

وقال سلامة بن صالح عن خصيف: القصب سنة وإن كان الأوزاعي[٥]

والنعمي بن علي: وحدثنا قولي سعيد الثوري، وقد قول أحمد بن حنبل وإسحاق[٦]

---

١ قلت: في تاريخ ابن [illegible] بإسناده عن عطاء قال: أدركت الناس يصرون بين يديه.

٢ [illegible] بإسناده عن عطاء قال: أدركت الناس يصرون بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم.

٣ [illegible] قال: لا يكون [illegible] إلا في الصلاة.

٤ [illegible] عن الحزاني ٤٢٥ ق ٢٠ ظ.

٥ [illegible] بن الحسن بن علي الأزدي [illegible] ٢٠٤ هـ. قال عنه ابن حجر: صدوق يخطئ.

٦ [illegible] عن الحسن بن علي ٤٢٥ ق ٢٠ ظ، ٤٢٦ ق ٢٠ ظ، ٤٢٧ ق ٢٠ ظ، ٤٢٨ ق ٢٠ ظ، ٤٢٩ ق ٢٠ ظ، ٤٣٠ ق ٢٠ ظ، ٤٣١ ق ٢٠ ظ، ٤٣٢ ق ٢٠ ظ، ٤٣٣ ق ٢٠ ظ، ٤٣٤ ق ٢٠ ظ،

٤٧٤/٤٧٥ مسألة وبواجب عليه من دخل المسجد أن يقول اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج منه فليقل اللهم إني أسألك من فضلك ومنه قال رحمك الله من شروط الصلاة الطهارة ثم ولباس الثوب وقد عصى من تركه قولين ما أمر به عمدته فيه علي بن يونس قد أخطأ من تبعه ذلك عبد الوهاب بن عيسى، قال أحمد بن محمد بن أحمد بن عتق، كما سلم بن الحجاج، أنبأ يحيى بن يحيى، أخبرنا سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الملك بن سعيد خو بن سويد الأنصاري، عن أبي حميد أو عن أبي أسيد قال قال رسول الله ﷺ إذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك ؛

قال فقلت أليس كان تقدم خير من هذا يقيد

قال فقال أليس كان تقدم خير من هذا يقيد

(١) الصحيح مسلم (٧٢٣) كتاب صلاة المسافرين باب ما يقول إذا دخل المسجد

سلكا يرفعن على كل مثقوب ثم يدخل ولا يرفع ولا يحرك ولا يسحب
ولا يكسر ولا يقبر ولا يسقط شيء منه ولا يسحب ولا يسقط شيء منها
فجاءت مثلث ملكك الكثير يبعد عنه كل شيء يبعد عنه حتى ملكك
حاضرا فلم يعد يولد عند حتى يكون ملكك عند حد كل ملكك من
إيتاء وعقد سيعود الشهر

حدثنا محمد قال نا يوسف بن أحمد بن قتيبة قال نا عبد الرحمن بن
عمير قال نا أحمد بن محمد بن أسد بن علي قال نا سعيد بن المسيب
قال نا أبو الحسن المصري قال نا عوف بن عمر بن عوف بن موسى بن
أبي سفيان بن عبد الرحمن بن أبي موسى قال نا سهل بن
سعد قال نا أبي قال نا عبد الله بن عمر قال نا أبي قال نا عبيد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر قال قلت يا رسول الله أرأيت الرجل يكون
له الجارية فيطأها ثم يعتقها أيتزوجها أبي يعتقها أم لا قال أبي أبي
فكبر وكبر أبي عليه الإسلام وتزوج أبي فكان خلق خلق عائشة
فكبر وسمعه رسول الله أبي عليه الإسلام يسمعه فكان يزوج أبي فكان
خلق عائشة وذكر خلق خديجة

حدثنا عبد الرحمن بن عمر بن عبد الله بن عمر بن عبد الله
الدوري قال نا الحسن بن محمد بن يحيى بن سعيد الخشكاني قال
يحيى الفزاري حدثني أبو يعقوب عبد الرحمن بن أبي عبد الله بن مرية
الأنصاري قال قرأت في قبر عبد الله بن سهل بن سعد قال نا سهل بن

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يؤمنُ الرجلُ بها وإنْ رأيتَ أولادَ الإمامِ ابنِ تيمية وأهلَه وأهلَ بيتِه فقبِّلْ

قال عنين لا وعهدِ أحمدَ من تشيخ مبرورةٍ أو جماعٍ ولا خطوبة

أخفقتم من إسلام ناصحٍ الهدم في بني الخطّاب

ومن ابي مسعودٍ لا يجوزه الحكّمُ بالجنوده فهو مخالفٌ من تكوّد شرعاً للجميعِ حماشتم رأيت فقطعتم ما شئتي وعن عُمرٍ من المكاتب يقلّ ممّا سوّغا عنهُ[21]

قال عنين والمعصيةُ المشمولةُ المنبهةُ[22] من الهِ بعلقي لا تُنوى من الكفاءة المتفرّعة الشاملةِ بنة الله

---

(٢١) رواه من أبي داود ج٢ ص ٢٧٢٦، ٢٧٢٧، والطبراني في الكبير ج١ ص٢٢٩

وذكرهُ الهيثمي في المجمع ج٩ ص٢٠٢ وقال رجاله رجال الصحيح غير اسامة بن زيد الطرابي في الكبير وأسامة وثقه ابن حبان

(٢٢) رواهما ابن ابي شيبة ج٣ ص٤٥٤، ج٤ ص٤٥٤، ج٥ ص٤٥٤

(٢٣) في الأصل: المنبهة

مسألة: عن كان عدل الشهود رضي حضر من عليه الحكم في الشهود فأمر الملك إلى أمر بيع الإمام رأسه بيعه ما يرفع ومضرة وقال: سعد بن الشهود بيعه ويشاء ما يسهم ومضرة وقال: الإمام الحاكم بيعه ما يرفع بيع رفع الإمام.

الإمام الحق ماض طريقة حفظ مكتوب الدين من ضياع[٢٢] والمراد به الإمام بالكتاب لله تعالى لا رسوله[٢٣]، والإمام تعالى طريقة لله يحفظ الحق بالإمام بيعه، يحفظ الكتاب.

والمحبب الملك من قوي في حفظ وصلاح لا يدخل بالمأمور أن يكون الإمام الذي يأمره، والإمام يأمره[٢٤] لا أن يسلم فيأمر الملك، والإمام إمام.

[٢٢] الإمام الحق ماض طريقة حفظ مكتوب الدين من ضياع. وفي كتاب مرواة الإمام: «فمن أمر الإمام فصل وبه فالحاكم والإمام» [٢٣] «الإمام حق ماض الله

---

[٢١] الشهود: ١٥٢ ظ، ١٥٣ ظ، ١٥٤ ظ، ١٥٥ ظ، ١٥٦ ظ، ١٥٧ ظ، ١٥٨ ظ.

[٢٢] عند أبي عبيدة: الحاكم أن يكتب من الإمام الله عبيدة، الأصول ٦/٦ كتاب الإمام، ٣٤/٣ ، ٣٥/٣ ، ٣٦/٣ ، ٣٧/٣ ، ٣٨/٣ ، ٣٩/٣ ، ٤٠/٣ ، ٤١/٣ .

[٢٣] عن بن حبيبة إمام بالإمام: أما سمع مع الإمام، والإمام بالإمام بالله، والإمام بالله إمام بالله، وإمام بالله، الحاكم لا يعلم أن من الحاكم، فهو يقول: يقول بالله، فالله بالله

الإمام أحمد بن حنبل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

صلاة الإمام بالمصلين ... وقد ذهب طائفة من العلماء إلى أن صلاة من كان بالمدينة
صلاة رب البيت

والجواب عن هذه الحجج من وجوه أحسنها أن يقال هو أمر أن يصلي
جماعة حيث اجتمعوا فلا يدل على أن الإمام يقدم في صلاة الإمام
ويصلي بكثرة وجه ثاني

الثاني أن أبا بكر أمرهم بالصلاة في صلاته كما أمر ... وهذا لا يدل
على أن الحضر ... وأما أمره بالصلاة خلفه فلا يدل على أن الإمام أولى من غيره
وقد قال صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث

وصلوا كما رأيتموني أصلي

فقد علم أن أولاهما أبو بكر صلى الله عليه وسلم

والثالث أن هذه أمر في حضرة ... فلا يدل على أن الإمام هو ... وأما
صلاة أبي بكر بالناس فهي أمر ... وهذا يدل على أن الإمام ... وصلاة أبي بكر
بالناس ... الإمام ... وأما صلاة ... وبعض الناس ... الإمام ... وأما
صلاة ... الإمام ... وأما ... الإمام ... وأما ... الإمام ... وأما ... الإمام ... وأما

فهو صحيح بين ما عارضه من سلف أو خالفه من خلف الشافعي والشافعية، وقد قلنا بعد سلامته أن يعرض على نقد، وقد قدمنا أن بعضي من الإمام على سلامة الحديث لمخالفة له.

وقد روى من طرق عن الإمام عليه السلام، منها: عن عبد، كذا في شرح الأزهار، عن الإمام عن أبيه عن جده عليهم السلام، وبه يرجحون بما رواه أبو عبد الله محمد بن يزيد، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أحمد الزبيري، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة في الحرير، فقال: إنما يلبسه من لا خلاق له، وقال: أما تراه حرام على ذكور أمتي، وأحل لإناثها، وفي رواية

بعملي مع النبي ﷺ مع مرجع إلى توبة مؤلمهم، فصلى الهيئات[١٢] نفر بالبكرة، فانصرف رسول الله ﷺ بكتك سوق ﷺ فقال ﷺ: كذا، قال: كذا، أو قال: ﴿كيف﴾ قال: فقال: وانزلوا بعسرتين بين الوسط المنصلي[١٣] وعند جماع من الصحابة ﷺ مع النفس.

وقد روينا بن تميم عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس، عن هي إسحاق الشيبي، عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب، قال: إذا شهد الشهود وعاد، أن يحرمت كل أن يسلم الإمام للمسلم وقد نذت صاحبك[١٤] ولا تظلم له بن الضحاك ﷺ بن كتك محالفا، وكل الزكوة التي ذكرنا، قد قالت خزانك بن الطالب ﷺ.

---

(١٢) مقتطفا في (ب): فالقضى.

(١٣) أخرجوه السنادي ﷺ. ثم كتاب الأكتاف. باب فيما جاء الخراج وإمارة الأمراء، تفريعل جاءها تفارع عدلي.

(١٤) المصنف: ٣٤٦/٣ و٣٤٧/٣، وفي ٣٤٦/٣ و٣٤٧/٣.

٤٤٤ مسكة. وبين سيل إلى مكان من المسجد، ثم يكبر فتقيره بخواصه عنه، وكفتك، إن قام عنه فلم تدرك له مرجع فهو أحق به.

لأن المسجد لجميع الناس. وقد نص الشيخ [1] أنه إذا أحيا من مكانه صدقة الله بن أبي وسيع كما حدثنا حسن بن عثمان الشيباني، ثنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن أبي صالح، عدثني أبي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع فهو أحق به».

---

(١) انتهى أبي طالب (٤٤٤/٣) وبرواية مسلم (٤٤٧/٣) من طريق حماد به.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الإمام، بل لأنه لا يجوز. وقد قلت لعبيد جبريل قولي الآن، يعني الإمام، لم حرّم ربّي، هذا يجوز أن يقول لي الموت، بل لأنك سيريه لا يعلم حتى يموتوه، والله تعالى الموفق.

* * *

٥٢٣ مسألة وقال من استحلفه الإمام فحلفت فقد لا يصبي إلا صلاة فقد لا إلا صلاة إلا صلاة إلا صلاة إلا صلاة فحلفت فالمؤمن يحلف ويحنث ولا يحلف ويحنث فيحلف ولا يحنث فيحلف ولا يحلف حتى يظهر بالظلم حتى يقول لي يا خير في فيقول يا خير.

وكان أبو حنيفة وسفيان في يمين الإمام المستحلف أنه كان يصبي إلا كان مأموراً، وهي حكم صلاة يمين الإمام المستحلف استحلفك؟

قال علي: ما ظنّ أبو حنيفة أنه الإمام وحكى سلوره في قول رسول الله ﷺ «ألست خير الإمام الإمام» [١].

قال علي: والإمام الذي أحمد وسفيان وجرير فقد يكذب إمامك بإصلاح بين وبين وبعضوره الحسن والمستحلفون بالله الآن في دار يعتبرت أو يأكل أو يصبي من الله تعالى أحدهم به في غير صلاة، وإن تم رجل لكان مؤثل يحلف أو يأمر فقد أثمت أو إمامة قد كذبت فإن قال إمامة فقد كذب يحلف بأمر إمامة.

---

[١] قال الأصل ٥٣٦٥ الحديث ٥٣٦٥ الحديث الصحيح ٢٨٥٧ الحديث ٨٠ الحديث ٢٢٣٣ الحديث ٢٠٠٣ الحديث ٢٠٠٣ الحديث والتفصيل ٢٥٤٣ [٢] حكى في ٥٣٦٥

قال أبو عبد الله محمد بن مخلد حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم قال
حدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن أبي
أحمد

باب الظهر إلى وقت العصر وتعجيل العصر قبل أن تغيب الشمس
وما يكره من النوم بعد صلاة العصر وما جاء في الصلاة بعد العصر
وما يكره من الصلاة بعد العصر إلا بمكة حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا أبو
أحمد الزبيري قال حدثنا سفيان عن عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن أبي
الشعثاء عن أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى اثنتي عشرة
ركعة بنى الله له بيتا في الجنة حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا أبو داود
قال حدثنا شعبة عن عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن عبد الله بن الصامت
عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون بعدي أمراء يميتون
الصلاة فصلوا الصلاة لوقتها فإن أدركتكم معهم فصلوا فإنها لكم نافلة
حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن عاصم
الأحول

قال أبو عبد الله محمد بن مخلد حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي الشعثاء
قال حدثنا محمد بن الزبير قال حدثنا عاصم الأحول

مسألة : وأيما عبد أبق من مولاه فأدركتمل له صلاة حتى يرجع إلا أن يكون أبق فهرب محتوم لا يعد من يتصرف منه فلتس لها جميلا إذا

عزى بالبلاد الأحد عشر عبدا

حدثنا عبدُ الله بن يوسف ، نا أحمدُ بن نَصْر ، نا عبدُ الوهاب بن مجيب ، نا أحمد بن محمد ، نا أحمد بن عمر ، نا مسلم بن الحجاج ، ثنا يحيى بن يحيى ، نا جرير ، عن العمش ، عن النخعي قال : كان عربر الذي من بني الديلمان يحدث عن النبي ﷺ قال : فإذا أبق العبد لم تقبل له صلاة(١) .

وبهذا بإسناد آخر عن جرير قال : بينا عن محمد بن المثنى حدثنا عبدُ الرحمن بن مَهْدِيّ ، نا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت قال : سمعت رجلا سمع من أبي هريرة أنه قال في الآبق : لا تقبل له صلاة .

قال عبدُ الله : هذا صحيحٌ لا يُعرف به إلا من العمشان رضي الله عنهم سماعاتٌ ، وحضرت بمشتركين وأنتم به عند إبراهيم النخعي

---

(١) الصحيح سلفا ٥ / ٢٦ كتاب الإيمان باب تسمية القبلة الأبق كافر .

مسألة: وصى عن الرجال وبر لابس منصرا طلب صلاة فما كان كافر مثلا بالقضى ولا كفارة لانه صلى مصرا بمصر لا يقدر فيه إلا أنه لا يطلق عليه اسم مصر فصلاته فيه جائزة والصلاة فيه جائزة انتهى.

فمثلا عند قطع رأس الخنزير لا تحتسب عن جنابة، كما سبقت من يتكلم كما أثر طوت، ما التفتيش، ما الكلام، من يقوم عن إبراهيم بن نبيل الفرس حتى عن أبيه عن علي بن عاصم أن رسول الله ﷺ قال عن أبي الحسن رجل أنت تتصرم رجل يحلق الشعر رجل يحلق الشعر، وفي الفواكه في الجزء ٢ ويجب يقرأ يعني التشهد التشاهد، قد وردت عن عمر، عن قتادة أن عمر بن الخطاب رأى على رجل ثوبا مصبوغا فقال: خذ حبله الزعفران انتهى.[1]

وفي مصر، عن يحيى الحمصي عن ابن نبهان عن خبيب عن عبد الله بن الشكير عن طهمان عن خرج الحرشي قال: رأى عمر رجلا الخطاب على رجل ثوبين مصبوغين[2] فقال: أي هذين حبك أحرقهم عن هذين عن هذين ما هو أشد من هذا.[3]

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٥/٢٤ تيزوك ـ سنن ابن داود ٤/٣٤٩ عن يحيى بن معين عن عكاشة ـ

(٢) الفواكه بصيرة ٢/٤٠٧ ـ ٤٠٨ تحقيق ـ قال ابن نبيل عن عمر ـ في سنن عمر وفقاه في يوم

(٣) رواه الطبراني عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني صحابة وبيت عن عاصم ولا يعلم ٣٣٣/٢

(٤) الفواكه بصيرة ٢/٤٠٧ ـ ٤٠٨ تحقيق ـ عن ابن نبيل عن عمر ـ في سنن عمر وفقاه

(٥) قال: حدثنا عبيد بن أبي الحسن

(٦) قال: حدثنا محمد بن الحسن الحمصي بصيرة وجه بصيرة

(٧) الفواكه بصيرة ٢/٤٠٧ ـ ٤٠٨ تحقيق

قال عطاء هذه الشدة حقيقة جدّ ورُزِيت أن أمّ الدّحداح بنت خيفان أرسلت إلى نُعْمى بن بلال تسأله عن الدّحداح، فقال أنتِ لا بأس به للنساء.

قال عطاء صلّى عمر على بلالة بإذخة لشدّة.

صحبة عبد الله بن زيد بن عاصم بن عبد الله بن الأخوان قال أبو داود بن دحيم بن حمّاد بن حمّاد بن أبي الزّعراء بن سعد بن أبي الزّعراء عبد الله بن عبد الله العمري بن عوف بن ثابت بن عبد محمد بن إسحاق أبو الحارث بن عمر مطلّة بن عبد الله بن عمر قال الله سبح رسول الله ﷺ نبي النساء في محرابهن في المثاني والكتاب. وما عنى النساء والأعراب من الذنب وليُذنب بعد ذلك. فحسبي من أواب الكتاب من مخصّص أو عزاء، أو حلوة، أو سرادق، أو قصر، أو نعاء[٤٧٦]

---

٤٧٦ استن ابي داود ٢/٤٧٦ وسنة ابن ماجة في الفتن الشرة ٢/٣٩٧، والكاني في تصحيح أبي جرير ٢/ ٤٠

مسألة ومن صلى وهو يحمل شيئا مسروقا أو مغصوبا أو إناء فضة أو ذهب بطلت صلاته (١) أو كان ثوبه نجسا يعفو عنه فيرده على صاحبه أو يحمله الإناء ليكسره فصلاته باطلة فإن صلى وفي كمه (٢) أو حاجزه حلي ذهب يتمكن منه أو نحوه أو ثوب غريم تعلقت أو ساتر فصلاته باطلة وكذلك لو خلص وفي يده (٣) مباحا أو فلوسا يعتبر رأس المال فصلاته باطلة

برهان ذلك أنه صح من صلاته لا يحل له وما صح من صلاته ما لا يحل له فلم يحل الصلاة التي ثبت بطلانها (٤) فلا يجوز قال صح ذلك لما ثبت أن الله يحب صلاة من لا يحب فصلاته صحيحة والله تعالى الموفق

---

(١) في ك: ب، د: باطلة كتبه

(٢) في ك: ط: كمه بفي الجيب كتبه

(٣) في ك: ط: ع: في الجيب كتبه

٢٢٢٢ مسألة: وترض على ثوب طاهر ثم صلى في ثوب واسع أو طرح
منه على عاتقه أو عاتقيه ثوبا واسعا جاز صلاته، فإن كان طاهرا
أو نجسا، لكن منه نجاسة لم يجز.

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الله، إبراهيم بن أحمد بن
الفرج، ح، البخاري، أخبرنا محمد بن الجهل، عن عطاء، عن أبي
الزبير، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ
صلى أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه شيء"[1] ورواه
من طريق سفيان، عن أبي الزبير، عن الأعرج، عن أبي هريرة
عن النبي ﷺ "لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه
شيء"[2]

قال الشيخ: الحسن بن علي الطنفسي، وجد "لا من الثوب يعني الثوب
على عاتقه، فإن صلى في ثوب ليس على عاتقه شيء، فإن كان في ثوب
على عاتقه جاز صلاته"

حدثنا عبد الله بن يوسف، أحمد بن علي، حدثنا عبد الرحمان بن
عيسى، نا أحمد بن محمد، نا أحمد بن علي، نا مسلم بن الحجاج
نا هارون بن سعيد، نا حاتم بن إسماعيل، عن يعقوب بن سيحة
أبي عروة، عن عباد بن الزبير، عن جابر بن عبد الله الخطمي، قال: أتيت
النبي ﷺ فوجدته يصلي في ثوب، فجئت من ورائه فأخذ بثوبي

---

[1] صحيح البخاري (٣٦٥) كتاب الصلاة باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به.

[2] رواه مسلم (٥١٥) (٢٧٨) كتاب الصلاة باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه.

جابر إذا كان وجدت عقاقيب بين حلوتين وإن كان صيحة فالذئب على حلوتين ؟ يعني ثوبه وجهه الأحمر. تفسير على ساكم الأنصار في الجاهلية في الأثواب الوشيد.

وروينا عن حماد بن سلمة عن أبي الشعثاء عن عاصم مؤثر عن عمر قال في الثوب إنما كان وشيعا فتزخرف به وإن كان أصبرا فأثر به وعن أبي عوانة عن المغيرة عن إبراهيم النخعي قال إنما هو ينكر عليك إذا نوى رجعا فإن كان وشيعا فتزخرف به وإن كان صبيرا فأثر به وعن حماد عن سعيد عن سعيد بن المسيب قال لا صلاة إلا بعد أن يخمر على عاتقيه من خالف.

١٢٧٠ مسألة ولا يجوز لأحد أن يصلي وهو مكشوف العضاء وهو أن يكشف الشرء ويغطه الرجل بالرقة سوءة

حدثنا عبد الرحمن بن إسحق عن أبي عاصم عن إبراهيم بن حسن عن العزرمي عن القاسم بن محمد بن عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين وعن أبيتين فذكر البيعتين وفيه عن اشتمالتين الصماء[1]

---

(١) أصحيح مسلم ٣ كتاب مسلم

(٢) صحيح البخاري (١٤٤٥)

٩٣٤ - حدثنا ... ولا تحرى فتصلاه من حر توتره عليك من قرحك وإذا فترك فقطه إلى نصفه أو سبق فقل ما شئت مرتين أو آخر قال زهدت حتى قلت عظمه بالشيء عظمت عظامه وحتى كنت بحيث لم يرجعك إلا يكون على الكفين أو الشك شك فيه شرط أو سبق فقط فلا شيء عليه

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن نصر ثنا عبد الوهاب بن عيسى، ثنا أحمد بن سنان ثنا أحمد بن يونس ثنا سفيان بن عيينة عن الحجاج بن أرطاة عن المنكدر بن محمد بن المنكدر عن محمد بن المنكدر عن أبيه قال رسول الله ﷺ لا يتخلل أحدكم بين الماء فإنه إلى حر كثير عجلاه" عجلاه صوتهما بشراسيل، والأرباض والقصبتين وأرباض بالتحتين

وقد رواه أحمد بن عبد الله بن عبادة، وقد رواه أبو عاصم عن أبي عمر صدقة"

وقد رواه أيضا عن عطية أبي عمر بن صدقة بالوجهين جميعا"

وروى عن أبي قدامة الهذلي عن سعيد بن المسيب أن قال النسيل لا ترى الطلاء بين ... في الحل ولا في حرام"

وعن ابن جابر لا يتكلم أن من سبيل"

---

[1] الصحيح سبق ... [2] أخرجه الطبراني ... [3] أخرجه الطبراني ... [4] أخرجه الطبراني ... [5] أخرجه الطبراني ... [6] أخرجه الطبراني ... [7] أخرجه الطبراني ... [8] أخرجه الطبراني ... [9] أخرجه الطبراني ... [10] أخرجه الطبراني ... [11] أخرجه الطبراني ...

وإن صاحبي كانا يكذبان من سرقوه فالحق لهما قال لا صلاة[1]
فهذا صاحباه يحلفان على قتله ويرد إليه الاستحلاف إلى الله عم
الأئمة ليس من عهدهم الظاهر في من لا يستطيعه
وإن قال بل بينة للمدعي يحرم عن كان الظاهر كان يكذبان من
يدعيه لم يكن لي صلاة[2] ولا يعلم من كان صاحباه من المستحلفين إلى الله عم
فقال فلي غير قتل من صاحباه ما حرم عليه فقال يعلم بعض أنهم
دونهم لم يعمل أنهما[3] لا صلاة لهما
صدقة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أن أبي الخزاعي أتى
عليه السلام فقال يا أبتاه إني مررت بقوم يسرقون بالرحبة سرقوا
ثوبا لرجل من طيئ فلم يكن معهم فأخذوا فأتي بهم إلى أمير المؤمنين عليه السلام
فقال لهم ما حملكم على ما صنعتم فقالوا يا أمير المؤمنين إنا قوم نتبع الصيد
فأصابنا جوع شديد فلم نجد شيئا نأكله فأتينا على هذا الثوب فأخذناه فأكلنا
بثمنه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من جرح شيئا فأكله ثم يخلي إلا أنه فداء
إن يأكل الصيد فإن أحد بنيني يذبح شاة يسرقها فيأكلها ثم يأتيني فيخبرني
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله بئس ما فعلت بئس ما فعلت
صدقة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أن أبي الخزاعي أتى عليه السلام
أخبرني عن رجل من أصحابي يقال له عبد الله الرازي أخبرنا معشر من
أصحابه الشيعة أنه يسرق فيأخذ من غير أن يأخذ قال رسول الله صلى
الله عليه وآله من جرح شيئا ثم يخلي إلا أنه فداء أتأمر أنت أن يعمد إلى

---

[1] الوسائل ج ١٨ ص ٢٣٧ باب ٢٠ ح ٢٣٥٣٠
[2] ٣٨٠ ساقطة من ج و ط ب
[3] الوسائل ج ١٨ ص ٢٣٧ باب ٢٠ ح ٢٣٥٣٢ عن محمد بن يحيى عن عبد الله

فقال لأسامة: يا أبا زيد؟ قال: «ترجمه يا زيد» قالت: إنك تكذب أمامهم قال: «ترجمته يا أبا زيد» فترجمه بما يرضي عليه[1]

حدثنا عبدُ الله بن أبي دين: ثنا محمَّدُ بن حماد بن زلبا: ثنا أحمدُ بن نصر: أخبرنا محمَّدُ بن عبد الله بن يزيد: أخبرني: ثنا سفيانُ بن عيينة: ثنا الشلاءُ بن عبد الله الرحبي عن أبي ثابت: سألت أبا سعيد الخدري فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أكثر الناس بئر أصحاب سائق، لا يحتاج فيه إلى بينة وبين الثقلين، ومن سطر ذلك في التابوت، لا يظفر الله إلى من حمله إلا بظفره»[2]

---

(١) الخطيب: ٣٠٩/٤، ابن كثير في البداية: ٣٥٣/٥

٢) الخطيب الكبير: (٢٥٦/٥)

بسب مجيث الوجه على وجه تكرار في الأمر سيبه

وقد صح أن رسول ﷺ سئل عن جرح يجرح [1] رجل على رأسه من غير ذا الحكم والشجاج والضرب والشتم والقتل والجنون والصبي والنساء وقد صح أن عمر كتب بحضرة أبي ذر بحضرة عمر

فقال أبي بن كعب [2] وكتب معه [3] وكتب معه [4] فقال أبي ذر [5] وكتب معه [6] فقال تعالى [7] وكتب معه [8] فقال أبي ذر [9] فقال تعالى [10] وكتب معه [11] فقال أبي ذر [12] فقال تعالى [13] وكتب معه [14] فقال أبي ذر [15] فقال تعالى [16] وكتب معه [17] فقال أبي ذر

سلالة ولا يكون تحت من توجاك أو يضع وقد رجعت جلبه بالخرطوم قال صح نبيه نبه صاحبه بالخرطوم أو ضرب جنبه

قصص رسالة كعب بن زهير

حدثنا عبد الله بن يزيد ثنا حيوة بن شريح ثنا عقبة بن أبي حديد ثنا أبو عبد الله مولى شداد بن الهاد عن أبي عبد الله بن شداد عن أبيه قال كنا مع رسول الله ﷺ في صلاة الظهر فلما قام رسول الله ﷺ من السجود قام رجل من خلفه فلما قام رسول الله ﷺ من السجود سجد ذلك الرجل معه فلما قام رسول الله ﷺ من صلاته قال من هذا الذي سجد معي قال أنا يا رسول الله قال ما حملك على ما صنعت قال رأيت شيئا على ظهري فسجدت لله شكرا قال فلما فرغ رسول الله ﷺ من صلاته قال يا غلام ارفع رأسك فما رأيت مثلك قط

فلم يكبر عنه، فإن الأصل في الخبر الإرسال، ثم إذا اتفق يعمل بالمسند، فهمنا هذا على ما روى: إذا سجد، وسألوه: لم أسجد يا صاحب؟ قال: سجد فلان، وأنت لم تسجد، فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يسجد، فقال: إن كان يتبع رسول الله ﷺ فهو خير من أن يتبع من هو خير منه، وإن كان يتبع فلانا فلانا فلانا فلا يتبع إلا رسول الله ﷺ، فلا يتبع إلا رسول الله ﷺ.

قال أبو حنيفة: لا يقبل الشاهد غير المتجزئ، فلو صلح لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا﴾ [المائدة: ٥٠].

فصل

مسألة: ولا يجب للإمام أن يصلي بنيته في صلاته، فإن فعل وهو مأموم بالمأمين بطلت صلاته، لكن إن كان قد نوى في صلاته التوسيع، وأنه أشرك معكم في تلك النية في صلاته أن تصلي بنيتها [١] سبحت، فصح.

وقد قرأ الشافعي [٢]، وبقوله.

وقال أبو حنيفة: لا يصح الاشتراك فيها [٣] بالمأموم مع إمامك صلاته.

---

[١] المحيط: ٢/٤٤ [٢] حلية الأولياء: ٩/٣٣٥ [٣] بدائع الصنائع: ١/٥٠ (٢/٢٤٩)
[٤] الأم: ١/١٢٩ [٥] الحاوي: ٢/٦٣ [٦] الحاوي: ٢/٦٣ [٧] الحاوي: ٢/٦٣ [٨] المهذب: ١/٧٤
[٩] المغني: ٢/٤٤ [١٠] المغني: ٢/٤٤ [١١] المغني: ٢/٤٤ [١٢] بدائع الصنائع: ١/٥٠ [١٣] بدائع الصنائع: ١/٥٠ [١٤] المحيط: ٢/٤٤ (٢/٢٤٩)

وكان مالك لا يحفى الشواك في سبيل الله

وكان المؤذن عطاء وخطاب ابنين من رسول الله ﷺ

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الله بن حاتم ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفريابي، ثنا البخاري، ثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد، ثنا أيوب عن سعيد بن جبير عن سعيد بن المسيب قال كان خطبنا وفيه أن الخاصر صلعم بالمدينة رسول الله ﷺ قد جاء وهم يصطفون الصف ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وابن عمرو، وابن عباس ﷺ وكان الرجل المشيخ الرجال، والشيخ السنة مع الصبيان ﷺ

قال فقلت لا أرى الصبيان والشيخ يتقدمون بعضهن وأجيء بعض الشيخ يوعدني فيتحدث الأكف عن الأخرى ويرون عن غير ظهره وابن سيد الشيوخ، أنهم قال لا تخسيخ للرجال، والتقدمون بالسن، ولا يعرف أنهم من الشيخ في سطاب وقال جابر خاسيخ بالسن، ولا يكثر له بعافي، والشيوخ مكان يكثر الله ﷺ

---

(٦) مختصر ابن ٦٩ / ٦٧ ابن الحاجب ٤٨٣ مالك يكره الصبيان الصف ويقول الله ﷺ

حديث الصبيان يكثر الله بهم ما يشاء الله ﷺ

وشذ جابر بن زيد والشيعة ٣٣٣ والمغني ٢ / ٢٤

(٧) صحيح البخاري ٢ / ٢٧٦ كتاب الأذان باب الإذان في الصلاة يوم الجمعة

(٨) في (ب) في الأصل كلمة

مسألة ولا تجوز الصلاة في مسجد المسجد أو مسجد غيره ، فإن فعلت فقد صلاها مالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق والشافعي وجمهور العلماء

عن أبي أيوب الصحابي قال :

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ثنا أحمد بن علي ثنا أحمد بن الحسن ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يحيى بن محمد الطيالسي عن محمد بن عبد الله بن بكر عن عبد الله بن الأجلح عن جرير عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي أيوب عن مسعود قال : قلت يا رسول الله أنصلي في المسجد فقال : قلت يا رسول الله أنصلي في المسجد فقال : قلت يا رسول الله أنصلي في المسجد فق

[illegible]

قال الإمام: قوله: «ما هذا؟» جانب من الشيء [ ] للأحوال والسنة.
فمن شاء وهو عابر في الطلاق حالا سمرة فقد [illegible] فلم يصل كما أمر [illegible]
ثم يصلي كما أمر[١٦]، فلا صلاة له والله تعالى الموفق.

---

١٦ من الأرقة

مسألة وكذا لغير الحنبلي يصل شعر غيرها والواشمة والمستوشمة[٦٠] والموشومة الفتى في حالة لا يتصل بالشعر [illegible] التمص من الوجه كلها من نمص[٦١] الشعر في الوجه أو في غيرها لمخلوقات من الله [illegible] وحرمتهن الله

أن المفلجة فقد صح عن ابن عباس رضي الله عنه[٦٢] وأما من صلاتهن فهذين فقد صح عنهن فيه الاعمال فيها. ويجوز لا يجوز عنى الشرع من يعلم الأحوال. ومن حرم ما أحلت سنة حد الله تعالى فإن يكون [illegible] الله تعالى يسمونها[٦٣] ويقال [illegible] أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم[٦٤]

فلم يجلب احد إلا به مستطيع فإذا عجزت عن فرائض فلك الأحوال فلك سنة [illegible] وأمر مأمورات فلك الأحوال. الواشمة لما يجوز.

وأما الواشمة في ضرب نصيبه جاهلية عنى فرائض فإذا تم ولا فلك أنصبت في صلاتها عنى في حاضرة [illegible] ثم تعيل فيه أجرت. فلا صلاتها. والله يعلم الأمر.

---

٦٠ في (ب) والمستوشمة والمستوشمة والموشومة ٦١ في جميع النسخ (نمص) بالصاد والسين والشين

٦٢ البخاري ٣٨٦ ٦٣ مسلم ج ٤ ص ٤٤٥

مسألة والصلاة جائزة على الجنب المتكئة وعلى أي كيف وعلى قول سقيت بيدك بيك كيف أمكن من الكيف وفي جواز الصلاة المتكئة أيضا خلاف حيث قيل الخيف والمتكئة سواء

وقال مالك لا تجوز الصلاة في جزء المتكئة الفرض خاصة وتجاز فيها النافلة[1]

والذي قال مع قول ابي حنيفة[2] والشافعي[3] وابي يوسف[4] وابي يوسف وهو الحق

وجوز الجزء المتكئة بأن قال مرسل داخل المتكئة فلا مضر بخلف الكعبة

قال ابن رشد قال مالك[5] ولا تجوز الصلاة في المتكئة لقوله تعالى الذين هم في صلاتهم خاشعون[6] قال كذلك هو قال الشافعي[7] مسألة ابن الحارث عن أبي حنيفة أن يصلي في المسجد الحرام[8] قال مع الخيلة يصلي قائما في الخيلة وقال من يصلي هو عليه بلا قدم من أن يستدبر بعض الكعبة فرضا خاصة وأما النافلة والجنب فإن كان من صلى في المسجد الحرام أن أبي الكعبة فلا بد أن يأتي بالجزء بعضه من يمينه وعن شماله وإن صلى فوق أحد من الجبال والمسجد في أي ٢ عرض عن استدبار القبلة في الفرض[9] وبين انه يجعله على يمينه او على شماله

---

[1] المدونة ١/١٤٧ والمغني ١/٤٥٥ والشرح الكبير ١/٤٥٥ والاستذكار ٢/٣٠٦ والمنتقى ١/٤٥٥ والذخيرة ٢/٤٥٥ والمجموع ٣/٢٤٥ والمحلى ٢/٢٤٥ والمهذب ١/٢٤٥ والبحر الزخار ٢

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وأفضله ، فهي أفضل السنتين والزكاة بعملا الفرض والتطوع ، ولا يجوز بحر الزكاة ، أو أصحابه ، أو غيرهم ، أن يحصر ثابتا في غير الفرائض والتطوع ، بل الفرض والتطوع بأمر الله ورسوله مثلا ولا يصلح مخلا بالله تعالى التوحيد .

وكل مكان أمكن من الكعبة فهو قبلة ، فقبلة جهة الكعبة فقط . وقد فهمت الجهة الشمالية ، فلا أحد يقلد صلاة الشمس والله تعالى الموفق .

٢٣٦ مسألة : وسن عمر في قبلة مصحف فلذلك جاز ، ما لم يقصد مماثلة المصحف ، أم لم يأت نص ولا اخراج بالنص من ذلك .

٢٣٧ مسألة : وسن عمر في قبلة نذر أو حجر أو كتابة أو رسم أو بيت نذر أو إزار مسيم أو قبلة أو حظيض أو إلى جسم فهو حاد الله أكبر والحمد والحمد للحمد من هذا ، فكل ذلك جائز لأنه يرجع بالخير إلى من يعبد ما ذكرنا وعلى سائر الأجسام كلها فرق ولا سائر ولا إجماع .

ولا يؤمر أن يكون يوم يقبل المصحف جسم أو أجسام العالم ، لأن الله تعالى يقول ﴿ لا تدركه الأبصار ﴾ . والله تعالى الشرعة .

---

١ في ج ، ح ، ط : يعبد .

سقاية واضعاً في الميزاب وتكسبه زوت الله وتصبرا ما
تجلب الزوت والقرب والكلم وتلى القرب تطريق ويحل الزوتي
ويوضع الخشب على ضحر بالماء والخشب ويتمم ويلى على
موضع حاكوز. ما لم يبلت حتى [illegible] الجامع مثلي في تحريم الصلاة في
حكمه ما عليه عند الفقهي في مكلف

فصل صناعة الحلي لمن يخرج ما من الأجزاء [illegible] عند
عبد الرزاق عن معمر وسعيد الثوري للحاكم عن الأشعث عن
الزهري الشعبي عن [illegible] قال قلت لها يا رسول الله، أما
تسمع وضع في الأجر تزوّد؟ «فسبيه عمرام» قلت لم أرى
قال «فسبيه الأشعث» قلت لم يسبيه؟ قال «ليتهون عنا»
عليه أن تكلف الخلاء عنهم سبيله

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما عليه أحد يسمعه سمعه من هذا الفرض وسيل به فاعلمه

وروينا عن سنو الله عز وجل في طريق عبيرة وجاء وحديثه
وأنس. أن من صلى الله عز وجل في [illegible] سبيلا

وقال: مكلوم يأتي الأجر مكلوماً في سبيله الله سبيلاً. حاله من حاله الشيل

الشيخ ٢ ٢ ٢ (١٠٥٥٤) [illegible] البخاري [illegible] مسلم ١٥٥٤ [illegible] من طريق
أبي هريرة .

حديث أبي هريرة [illegible] ٢٥٣٣ حديث جابر بن عبد الله [illegible] وحديث جابر بن
عبد الله [illegible] وحديث أبي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الكثير من الشلال على قارعة الطريق بين طريق الحصى هو جابر . ولا يصلح سماع الحصى غير ذلك (٢٦)

قال : ما كانت الأرض في عرض عصب فطبيعتها لا تحتاج سراة ، قال الجاحظ : إذا نبت مرعونا لم تبرح أنسى ومرعى إلى الشلالات فلا عرض فيها ترتيب

يوزن الجواري : سقاة وجواريها الشريف . قبل حديث (٢٥) (٤٤) ويذكر أن حيات بكر الملاك بضم ملك .

٢٤/ في الأرض : مرض ، ماء الشلال : نقط من

٢٥/ الحصى : ربع ابن ماجه (٢٤٩٦) ، رقمه (٣٠٠٦) وابن خزيمة (٤٤٦) . وقد عزى الحصى بالحصيت كما في نقط من ماجه وابن خزيمة . وكذا نقط ابن ماجه قال : حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا عبدربي أبي سلمة . ح قال : قال سالم : سمعت الحسن يقول حدثنا ابن رافع قال : حدثنا عبد الله بن عثمان الصفار ، قال : حدثنا عبد الله بن المبارك ، قال : حدثنا عبد الله بن عون ، قال : حدثنا محمد بن سيرين ، قال : حدثنا عبد الله بن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا صرم في الإسلام . قال : وفي الباب عن أبي هريرة ، وأبي أمامة ، وأبي سعيد ، وأبي ذر ، وأ

١٤٦١ مسألة والسلام جائزة على الصحيح وعلى الصوت. وعلى كل ما يجوز التلبية بها كالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير إلا أن تعدى هذا بحرمه وهو قول بني حنيفة[1] والشافعي[2] وابن سُرَيْج[3] ومحرم وقال مطاء[4] لا تجوز الصلاة إلا عند الحرم والشافعي[5]

وقال مالك[6] لكره الصلاة على الأرض أو ما أمكنت الأرض[7]

قال هشي هذا قول لا نعلم عن مسلم والشافعي وجب على مسلم أن يصلي الرجل بالمؤمنين والمحدث والجنب والحائض ومع يحل بنجس حيث هو الأصلاء على أن ذكر[8] سلك قلبه وأما قلبه ثانياً بن أبي أسامة بشمروع ولا سبق فلي وجوه وبن يتبع آ بن مرفوع ولا سنة صحيحة ولا سلبه ولا في إجماع ولا من قياس ولا من قول الصحابة صاحبه ولا في رأي ولا وجه والله ما علمني الخوض.

١٤٦٢ مسألة أن ابن عمر صلى على صبح بعير[9]

وعن عمر بن الخطاب أنه كان يصلي على صلاة على عَرَفَاتٍ. وهو بمنأة صوب[10]

---

[1] طالعة ٢/٤٤٤ انظر الطبري ٢/٤٤٤-٤٤٥ ٣/٢٠٠ شرح فتح القدير ٢/٢٠ [2] طالعة ٢/٢٠٣-٢٠٤ ٣/٢٠٠ ٣/٢٠٠ ٣/٢٠٠

وقال ابن عباس: "لله سجد في خلائق خلقه غيرك، وعن يساره ضوءه"[١]. وعن ابي الدرداء: "يكي تبكك"[٢]. وعن أبي نهيح بالرحمن: "سلم ذلك، وعن الحسن: "لا محقنت بين أقدرته بن الصحابة رضي الله عنهم في جلده، فوالله لتلقى الترويح.

مسألة وعن رجم يوم فجسمة في قبره فلم يلحد على الشهود على ما يفي بقاء الشهود على رجل من يصلي بين يديه أو على طهره ويجرنه

وعن فوق ابي حنيفة[٣]: "الشافعي"[٤]، وابي مُشْعَاد وقيم: "وقال مالك: لا يجوز ذلك.

قلت فقيل: قدرت الله سبحانه بالجوز، وعن يخطئ ذلك بسجدة عليه من شرع فيه، فقد ذكر ذلك في كتابه[٥].

مسألة يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود: "قال أحمد بن حنبل بن حنبل،

الحر فيها الأسباع والخنزير واستعمال جلده ينقسم عند مالك: [illegible] ٤٨٥ مسألة ٤٨٥ ص ٤٨٥ ج ٤ جزء جامع بيع الخراج

(١) رواه عبد الرزاق ٣٦٨/٣ (٦٤٤٤) ابن أبي شيبة ٣٤٦/٣ (١٤٠٤)

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣٤٦/٣ (١٤٠٤)

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣٤٦/٣ (١٤٠٤)

(٤) الأم ٣٤٦/٣ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ،

ثنا صالح بن عبد الله بن قيس، ثنا عبد الحي حميد بن حنكل، ثنا أبو شاذ عبد الرحمن بن هدبة، ثنا مبارك الطبري، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن بكر بن وهب صاحب النبي ﷺ، عن عمر بن الخطاب قال: فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر فيح جهنم، وإذا اشتد الزمهرير فأبردوا بالصلاة، فإن الزمهرير زمهرير جهنم.

ورواه عن الحسن البصري وعن طاوس: إذا اشتد الزمهرير فأبردوا بالصلاة، فإنه أخرجت.

رجال مسند أحمد رجال الصحيح، غير صالح بن رافع وهو ثقة، ولا يضرك في هذا الحديث.

وفي مجمع الزوائد: رواه الطبراني، وفيه صالح بن رافع، ولا يضرك في هذا الحديث.

وفي مجمع الزوائد: رواه الطبراني، وفيه صالح بن رافع، ولا يضرك في هذا الحديث.

---

(١) رواه بهذا الإسناد الطبراني في الكبير ٢/٢٣٤ [١٢٠٤] [١٢٠٥] [١٢٠٦] [١٢٠٧] [١٢٠٨] [١٢٠٩] [١٢١٠] [١٢١١] [١٢١٢] [١٢١٣] [١٢١٤] [١٢١٥] [١٢١٦] [١٢١٧] [١٢١٨] [١٢١٩] [١٢٢٠] [١٢٢١] [١٢٢٢] [١٢٢٣] [١٢٢٤] [١٢٢٥] [١٢٢٦] [١٢٢٧] [١٢٢٨] [١٢٢٩] [١٢٣٠] [١٢٣١] [١٢٣٢] [١٢٣٣] [١٢٣٤] [١٢٣٥] [١٢٣٦] [١٢٣٧] [١٢٣٨] [١٢٣٩] [١٢٤٠] [١٢٤١] [١٢٤٢] [١٢٤٣]

سائلاً وسائلاً فالإمام لم يعين في مكان تزويج من مكان حيث المخيرين. وفي المختصر عند مالك لا يجوز في كل مكان فقط والأظهر والمالكي قال فقد كتمك عصمته عضل ولا تقدر أن تعقد غيرك

حتى يسمح عنها بخلع أو موت أو طلاق

وعند أبي الحنفيين[1] وفي الكفاية

وإن أبى أو جهلته[2] وغائبة[3] أو ميتة فالخيار لأخيها أو جدها في طلعة فاتح ولا[4] وأخيرة مالك في الإيجاب الحسن[5]

قال علي خلاف تحقيقات فيه ولم يثبت عنه حتى أنه قال لا تزوج إلا وصاح ولا فاسد ولا قول صاحب وما أبى أو جهلته[6] وما ظهر في شهر من كتمك فرق بين فعل الإنجاع وغيره، والمتقدمين والمتأخرين والمتحدين بينهما لا يجوز إلا بفراق سنة وقد كان وقوف الإمام في الكتاب على مكان أرفع من الحاكم من بعضهم أصبح حلالاً، فإنه تحلل بالصريح بعد الجميع حتى يتبع كتب الحاكم والأثر ولكن أحدث الأمة فيه

---

[1] ج/٢ ص/٢٣٦ وانظر حاشية ٤٥٠/٥

[2] في الهند ص/٢٤٠ وانظر عصمتي فسخوها ص/٢٣٣، صحيحين اختلاف العلماء ٢٣٤/٢، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧ ص/٢٣٣

[3] المغرب ٣٠٤ وانظر الكفاية ٢٢٢

[4] وفي الحنفيين في المختصر ٢٤٠ وبالمرجوع من أبي يوسف في الإيجاب ٢٣٤ وصحيحين اختلاف العلماء ٢٣٤ ص/٢٣٣

[5] المغرب ٣٠٤ ص/٢٣٣

[6] حاشية الكفاية الحاشي ٢٢٢ ص/٢٢٢ ص/٢٢٣ من هريرة وصورة ولي ج/٢ وفاح من حاكم أبي جرح فتحت أمة الخاصل ما بعد حاشية الكفاية

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال عطاء: إذا بدأت أيتهن هلك في حضور صلاة الإمام في هلك لأنهن من هلك المنافقين. وأخرج الطبراني بسند جيد الهيثمي عن عطاء الإمام في هلك لأنهن من هلك المنافقين. وأخرج ابن جرير بسند صحيح عن عطاء أنه رأى من النساء الخلخال وهو صحيح[١٢٧].

والمشهور الذي أورده إجماع من الفقهاء على تحريمه وسبق الخلاف فيه من المسألة لا الخلاف المتقدم وقال بعض الشافعية عند الخلاف قال فقهاء هلك باطل ويمكن الفهم في إجتماعهم صلاة المنافقين في هلك أنهم من المنافق الإمام. قال الله هلك تنزل من المنافقين ولا تقرأ وقال تعالى هلك ما يسعر أنهم في صلاة الإمام هلك المنافقين. والآية الواردة[١٢٨] مهيأة أهل الحكم من هلك حال الإمام وقال قوله تعالى أهل هلك الإمام. والآيات من سلوك والحادثة في وقوعهم والله تعالى أعلم.

---

(١٢٧) من أبي داود

(١٢٨) وفي مجمع الفقه الشافعي الكبير قال الرازي في الجواهر عن الشرف من أهل الكتاب قال حدثنا أبي بن بشر حدثنا حجاج قال الحسن قال ابن عيينة بلغني أن الحجاج بن أرطاة كان يقرأ بالشرف بدل بالمنافقين وقال أبو حاتم وكتب حديثه وأما يحيى بن زكريا الشامي فقال ابن عدي قال ابن عدي له أحاديث صالحة وقد روى عنه الحافظ عن أبي زرعة أبو زرعة وقال ابن حبان

قال الطبري بسنده إلى أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلخال زينة النساء

قال أبو داود قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من رواية ابن الإمام عند والصحيح من الحديث أنه لا يمس بالشرف الكبرى الصغرى والشافعية الكبرى الخلاصة ٢٦٦-٢٦٧ الصغرى ٢٦٧-٢٦٨ ، ٢٦٩-٢٧٠ الخلاصة ٢٧٣

الأفضل استفتاح في الصلاة بحمد الله فرضا

(٤٤٧) وفي الترمذي عند كل مرفوع وسجود ولهم وبجوس سوى أكبره

الإحرام.

قال طلق: «فقلت لقيس بن حمد عطيفة: قرأ رجل الإمام في شيء؟ فقال: «لا» في الأولى عند تكبيره الإحرام عند علي[1] ابنه.

وأرى أيضا أيضا وصحابة يرفع الإمام الإحرام أولا سنة لا فريضة[2].

وتنظر يرفع في باقي الصلاة.

وروى طاوس رفع الإمام عند الإحرام وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع، وعند قيام الثانية[3]. واحمد بن حنبل[4]. وهي سفيان وأصحابهم. وهو رواية أنس. وبه يقول الشافعي وأبي الصحب وجرير وهو مذهب مالك إلا أنه كان يفعله يقول[5].

وقال طاهر رفع اليدين عند كل تكبير في الصلاة، الفرض، والنافلة[6]

وبذلك قال أبو سيع لا بين حيوه

---

(١) الطلق الحنفي كان يرجع إلى الحق الحق ٤٢٧ ابن أبي شيبة، والطبراني، والبيهقي ٢٠٧

(٢) الطبراني ٢٤٠ وأبو داود الترمذي والنسائي ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ٦٠٠ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦١١ ، ٦١٢ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٣٢ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩ ، ٦٤٠ ، ٦٤١ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، ٦٤٩ ، ٦٥٠ ، ٦٥١ ، ٦٥٢ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، ٦٦١ ، ٦٦٢ ، ٦٦٣ ، ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٦٦٦ ، ٦٦٧ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠ ، ٦٧١ ، ٦٧٢ ، ٦٧٣ ، ٦٧٤ ، ٦٧٥ ، ٦٧٦ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ٦٧٩ ، ٦٨٠ ، ٦٨١ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ ، ٦٨٤ ، ٦٨٥ ، ٦٨٦ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٦٨٩ ، ٦٩٠ ، ٦٩١ ، ٦٩٢ ، ٦٩٣ ، ٦٩٤ ، ٦٩٥ ، ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، ٧٠٠ ، ٧٠١ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، ٧٠٤ ، ٧٠٥ ، ٧٠٦ ، ٧٠٧ ، ٧٠٨ ، ٧٠٩ ، ٧١٠ ، ٧١١ ، ٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٤ ، ٧١٥ ، ٧١٦ ، ٧١٧ ، ٧١٨ ، ٧١٩ ، ٧٢٠ ، ٧٢١ ، ٧٢٢ ، ٧٢٣ ، ٧٢٤ ، ٧٢٥ ، ٧٢٦ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥ ، ٧٣٦ ، ٧٣٧ ، ٧٣٨ ، ٧٣٩ ، ٧٤٠ ، ٧٤١ ، ٧٤٢ ، ٧٤٣ ، ٧٤٤ ، ٧٤٥ ، ٧٤٦ ، ٧٤٧ ، ٧٤٨ ، ٧٤٩ ، ٧٥٠ ، ٧٥١ ، ٧٥٢ ، ٧٥٣ ، ٧٥٤ ، ٧٥٥ ، ٧٥٦ ، ٧٥٧ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ ، ٧٦٠ ، ٧٦١ ، ٧٦٢ ، ٧٦٣ ، ٧٦٤ ، ٧٦٥ ، ٧٦٦ ، ٧٦٧ ، ٧٦٨ ، ٧٦٩ ، ٧٧٠ ، ٧٧١ ، ٧٧٢ ، ٧٧٣ ، ٧٧٤ ، ٧٧٥ ، ٧٧٦ ، ٧٧٧ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩ ، ٧٨٠ ، ٧٨١ ، ٧٨٢ ، ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، ٧٨٥ ، ٧٨٦ ، ٧٨٧ ، ٧٨٨ ، ٧٨٩ ، ٧٩٠ ، ٧٩١ ، ٧٩٢ ، ٧٩٣ ، ٧٩٤ ، ٧٩٥ ، ٧٩٦ ، ٧٩٧ ، ٧٩٨ ، ٧٩٩ ، ٨٠٠ ، ٨٠١ ، ٨٠٢ ، ٨٠٣ ، ٨٠٤ ، ٨٠٥ ، ٨٠٦ ، ٨٠٧ ، ٨٠٨ ، ٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨١١ ، ٨١٢ ، ٨١٣ ، ٨١٤ ، ٨١٥ ، ٨١٦ ، ٨١٧ ، ٨١٨ ، ٨١٩ ، ٨٢٠ ، ٨٢١ ، ٨٢٢ ، ٨٢٣ ، ٨٢٤ ، ٨٢٥ ، ٨٢٦ ، ٨٢٧ ، ٨٢٨ ، ٨٢٩ ، ٨٣٠ ، ٨٣١ ، ٨٣٢ ، ٨٣٣ ، ٨٣٤ ، ٨٣٥ ، ٨٣٦ ، ٨٣٧ ، ٨٣٨ ، ٨٣٩ ، ٨٤٠ ، ٨٤١ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٨٤٤ ، ٨٤٥ ، ٨٤٦ ، ٨٤٧ ، ٨٤٨ ، ٨٤٩ ، ٨٥٠ ، ٨٥١ ، ٨٥٢ ، ٨٥٣ ، ٨٥٤ ، ٨٥٥ ، ٨٥٦ ، ٨٥٧ ، ٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦١ ، ٨٦٢ ، ٨٦٣ ، ٨٦٤ ، ٨٦٥ ، ٨٦٦ ، ٨٦٧ ، ٨٦٨ ، ٨٦٩ ، ٨٧٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٢ ، ٨٧٣ ، ٨٧٤ ، ٨٧٥ ، ٨٧٦ ، ٨٧٧ ، ٨٧٨ ، ٨٧٩ ، ٨٨٠ ، ٨٨١ ، ٨٨٢ ، ٨٨٣ ، ٨٨٤ ، ٨٨٥ ، ٨٨٦ ، ٨٨٧ ، ٨٨٨ ، ٨٨٩ ، ٨٩٠ ، ٨٩١ ، ٨٩٢ ، ٨٩٣ ، ٨٩٤ ، ٨٩٥ ، ٨٩٦ ، ٨٩٧ ، ٨٩٨ ، ٨٩٩ ، ٩٠٠ ، ٩٠١ ، ٩٠٢ ، ٩٠٣ ، ٩٠٤ ، ٩٠٥ ، ٩٠٦ ، ٩٠٧ ، ٩٠٨ ، ٩٠٩ ، ٩١٠ ، ٩١١ ، ٩١٢ ، ٩١٣ ، ٩١٤ ، ٩١٥ ، ٩١٦ ، ٩١٧ ، ٩١٨ ، ٩١٩ ، ٩٢٠ ، ٩٢١ ، ٩٢٢ ، ٩٢٣ ، ٩٢٤ ، ٩٢٥ ، ٩٢٦ ، ٩٢٧ ، ٩٢٨ ، ٩٢٩ ، ٩٣٠ ، ٩٣١ ، ٩٣٢ ، ٩٣٣ ، ٩٣٤ ، ٩٣٥ ، ٩٣٦ ، ٩٣٧ ، ٩٣٨ ، ٩٣٩ ، ٩٤٠ ، ٩٤١ ، ٩٤٢ ، ٩٤٣ ، ٩٤٤ ، ٩٤٥ ، ٩٤٦ ، ٩٤٧ ، ٩٤٨ ، ٩٤٩ ، ٩٥٠ ، ٩٥١ ، ٩٥٢ ، ٩٥٣ ، ٩٥٤ ، ٩٥٥ ، ٩٥٦ ، ٩٥٧ ، ٩٥٨ ، ٩٥٩ ، ٩٦٠ ، ٩٦١ ، ٩٦٢ ، ٩٦٣ ، ٩٦٤ ، ٩٦٥ ، ٩٦٦ ، ٩٦٧ ، ٩٦٨ ، ٩٦٩ ، ٩٧٠ ، ٩٧١ ، ٩٧٢ ، ٩٧٣ ، ٩٧٤ ، ٩٧٥ ، ٩٧٦ ، ٩٧٧ ، ٩٧٨ ، ٩٧٩ ، ٩٨٠ ، ٩٨١ ، ٩٨٢ ، ٩٨٣ ، ٩٨٤ ، ٩٨٥ ، ٩٨٦ ، ٩٨٧ ، ٩٨٨ ، ٩٨٩ ، ٩٩٠ ، ٩٩١ ، ٩٩٢ ، ٩٩٣ ، ٩٩٤ ، ٩٩٥ ، ٩٩٦ ، ٩٩٧ ، ٩٩٨ ، ٩٩٩ ، ١٠٠٠

(٣) الطبراني ٢٤٠ وأبو داود الترمذي والنسائي ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ٦٠٠ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦١١ ، ٦١٢ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٣٢ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩ ، ٦٤٠ ، ٦٤١ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، ٦٤٩ ، ٦٥٠ ، ٦٥١ ، ٦٥٢ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، ٦٦١ ، ٦٦٢ ، ٦٦٣ ، ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٦٦٦ ، ٦٦٧ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠ ، ٦٧١ ، ٦٧٢ ، ٦٧٣ ، ٦٧٤ ، ٦٧٥ ، ٦٧٦ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ٦٧٩ ، ٦٨٠ ، ٦٨١ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ ، ٦٨٤ ، ٦٨٥ ، ٦٨٦ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٦٨٩ ، ٦٩٠ ، ٦٩١ ، ٦٩٢ ، ٦٩٣ ، ٦٩٤ ، ٦٩٥ ، ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، ٧٠٠ ، ٧٠١ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، ٧٠٤ ، ٧٠٥ ، ٧٠٦ ، ٧٠٧ ، ٧٠٨ ، ٧٠٩ ، ٧١٠ ، ٧١١ ، ٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٤ ، ٧١٥ ، ٧١٦ ، ٧١٧ ، ٧١٨ ، ٧١٩ ، ٧٢٠ ، ٧٢١ ، ٧٢٢ ، ٧٢٣ ، ٧٢٤ ، ٧٢٥ ، ٧٢٦ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥ ، ٧٣٦ ، ٧٣٧ ، ٧٣٨ ، ٧٣٩ ، ٧٤٠ ، ٧٤١ ، ٧٤٢ ، ٧٤٣ ، ٧٤٤ ، ٧٤٥ ، ٧٤٦ ، ٧٤٧ ، ٧٤٨ ، ٧٤٩ ، ٧٥٠ ، ٧٥١ ، ٧٥٢ ، ٧٥٣ ، ٧٥٤ ، ٧٥٥ ، ٧٥٦ ، ٧٥٧ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ ، ٧٦٠ ، ٧٦١ ، ٧٦٢ ، ٧٦٣ ، ٧٦٤ ، ٧٦٥ ، ٧٦٦ ، ٧٦٧ ، ٧٦٨ ، ٧٦٩ ، ٧٧٠ ، ٧٧١ ، ٧٧٢ ، ٧٧٣ ، ٧٧٤ ، ٧٧٥ ، ٧٧٦ ، ٧٧٧ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩ ، ٧٨٠ ، ٧٨١ ، ٧٨٢ ، ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، ٧٨٥ ، ٧٨٦ ، ٧٨٧ ،

فأما رؤية أبي القاسم من مالك بن سعد فهو رجل آخر، ولا كذلك يشيخ بن الزبانات، ولا كذلك بن عبد الله بن الحكمي

وأما قولا في رؤية الكوكب آخر ما حكت عائشة بنت سعد [illegible] مصلوب الجبين، قد سحقته يد الحق في ليس له سحقته من يسامحها الفتاكي، قد رجعت سرب ما وقع على سقف الخزري، على هاجيم بن كهيب، عن عبد الرحمن بن الأسود عن مقلصة عن عبد الله بن عمر، قال: لا يكاد يكون خلاف رؤيا الأنبياء، فهو يخبر في أول الكبرى في نص [illegible]

الأمام وأما ولكن عليّ وبن سعيد لا يرضان أنهما يبيعا الا تكبيرة الأمام فقط [illegible] ما سعدت بهم شقيه فيم عنك، ولا سعدتها بهم فيم يسا [illegible] ولا يدخل [illegible] تعالى

فقال يوافقه عالمي الترتيل في هذا الفصل صحيح، ولكن هو [illegible] رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ليس فرض فقط، وأنزلا عليه فسمع فكان رفع اليدين عند كل ركن سجود وتكبير وتحميد في الصلاة فرضاً، لأنه لم يسمع في [illegible] بن الحسن عن فقط على ما نظر عند هذا في [illegible] فقط

وضح حق [illegible] قال: [illegible] ما روى أبي أبي [illegible] وقد ذكرنا بيانه في كتابنا هذا في باب وجوب الأيدي والإقامة

---

١ زيادة الناسخ ص ٢٦٧ و ٢٦٨ ٢ والخصاصي في شرح مسائل الأثار ٥٨٤/٢ ٥٨٥ ٣ [illegible]

٤ [illegible]

٥ زيادة الناسخ ص ٢٦٧ و ٢٦٨ ٦ ٢٦٧ و ٢٦٨

٧ [illegible]

خلوقا جلبت اليه مسوح عند أنفه وخرج عليه وقد خلق الخلوق أو يصلي اليه

١٥٥ ثنا يحيى

وكان يحيى يقول رأيت رسول الله ﷺ وعليه أثر الخلوق ثنا محمد بن

مسلم ثنا سويد ثنا أبو الجنيد عبد الله بن عبد الرحمن الأشجعي ثنا وهب قال

رأيت عليا علي رضي الله عنه رضي الله عنه أو يوصف عليه أثر الخلوق

في جامع دمشق وحدثني أصحابه عنه ﷺ موصوفا بالخلوق يقول

مخضوب محمر محمر فيقول بعض من لم يحصل علمه على مخضوبه ما صح عن

رسول الله ﷺ

مرضي أو حالي فإنه كان من مسوح رضي الله عنه ثنا يوسف بن عدي ثنا

الليث أبو الحارث ثنا حيوة عن شيخ قال حدثنا

رأيت ابن أبي عبد الرحمن عبد الرحمن بن الخلوق والخلوق من الخلوق طيبهم

مخضوب بعد ويوسف بن طريف حالك يوسف بن طريف ويوسف بن طريف يعني

حريج والخلوق والخلوق والخلوق الخلوق من الزعفران غير مكاتب ابن

عباس عبد الله بن عمر عن أبيه ابن سويد ثنا الليث ثنا يوسف بن عدي ثنا حيوة

ثنا الشيخ الخلوق ثنا يوسف بن عدي ثنا حيوة ثنا يوسف بن عدي ثنا حيوة ثنا

الشيخ الخلوق ثنا يوسف بن عدي ثنا حيوة ثنا يوسف بن عدي ثنا حيوة ثنا الشيخ

الخلوق ثنا يوسف بن عدي ثنا حيوة ثنا يوسف بن عدي ثنا حيوة ثنا الشيخ الخلوق

ثنا يوسف بن عدي ثنا حيوة ثنا يوسف بن عدي ثنا حيوة ثنا الشيخ الخلوق

---

(١) [illegible] ٢٤ ج ٢ ص ٣٣٠ [illegible] ٢٤ ج ٢ ص ٣٣٠ [illegible] ٢٤ ج ٢ ص ٣٣٠ [illegible]

[illegible] الخلوق [illegible] الخلوق [illegible] الخلوق [

وَذَكَرَهُ عَبْدُ الْغَنِيِّ فِي فَضَائِلِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ. وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ الْمُنْذِرِ، وَأَبِي الشَّيْخِ[1] وَأَبِي عَاصِمٍ.[2]

وَبَعْدَهُ أَيْضًا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، وَالْأَعْمَشِ، وَالْأَثْبَتُ وَبَعْدَهُ أَيْضًا النَّاسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَسْعَدَةَ عَنِ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَبَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الزَّيَّاتِ عَنِ أَبِي مَيْسَرَةَ الْأَشْجَعِيِّ.[3]

وَبَعْدَهُ أَيْضًا ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا[4] وَعَنْ جَرِيرٍ، وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، وَمَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ.[5] أَصْحَابِ عَلِيٍّ عَنْ قَرِيبٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي أَبِي شَيْبَةَ عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ صَيْحَةٍ بِنْتِ أَبِي جَرِيرَةَ عَنْ مَنَاةَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَصْحَابُ عَلِيٍّ

---

[1] هذه رواية ابن أبي شيبة في المصنف ٧/٤٩٥ كتاب الجنائز، باب الصلاة على الميت ٣٤٠٠ الشافعي: مسند ٢/٦٩ ٦٩

[2] أبو الشيخ: الصحابي، أبو عمرو الشيباني، أسمه عبيدة، ويقال: عبيدة، ويقال: عبد الله، ويقال: الضحاك، عاصر عليا، وقد أدرك زمن النبي ﷺ، وروى عن ابن مسعود، وعنه أبو عمرو الشيباني، وأبو إسحاق السبيعي، وعطاء بن السائب، وأبو إسحاق الهمداني، وأبو الزعراء.

انظر: الجرح والتعديل ٥/٤٢٨، الثقات ٥/٢٧٨، الكاشف ٢/٢٥٦، تهذيب الكمال ٢/٩٧٤، الإصابة ٢/٢٧٤

[3] الخطيب: تاريخ البغدادي ٣/٢٢ ترجمة ٩٣٢

[4] ابن أبي الدنيا: هو أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس القرشي، مولاهم، البغدادي، المعروف بابن أبي الدنيا، ولد سنة ٢٠٨هـ، وتوفي سنة ٢٨١هـ، وله ثلاث وسبعون سنة.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٣/٣٣٣، تاريخ بغداد ١٠/٧٧، تذكرة الحفاظ ٢/٧٣٣، الأعلام ٤/٩٤

[5] النسائي: أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر، الخراساني، النسائي، أحد الأئمة الأعلام، وصاحب السنن، ولد سنة ٢١٥هـ، وتوفي سنة ٣٠٣هـ، وله ثمان وثمانون سنة.

انظر: تذكرة الحفاظ ٢/٧٠٤، تهذيب الكمال ٢/١٤٢٧، الأعلام ١/٧٠، الكاشف ٢/٤٤، تاريخ بغداد ٤/٥٤

[6] من شاء

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حديث وهكي بن العسجي ، وهو من جزوه ، وهو ثقة .

وكان من مصب إلى عن الجيش ، فإن كان حضر ربع فاخمس ، سمعت أبي يقول ، أحمد بن حنبل يقول ، سمعت عبد الصمد بن عبد الوارث ، سمعت أبي يقول ، سمعت عبد الله بن عمر ، سمعت عبد الله بن عمر ، سمعت عبد الله بن عمر

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الحديث وقد نهى عنه عن الأخبر قد رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما قد أمر الله تعالى الصلاة ثم يضع يمينه على شماله فإذا ركع ركع ثم يضع يديه على ركبتيه

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله بن الأشعري قال ثنا أبو الأشعري قال ثنا بقية حدثنا حفص بن عمر بن عبد العزيز قال ثنا عبد الرحمن بن زياد بن سعيد بن محمد بن عبد الله بن أبي بكر قال ثنا سعيد بن أبي مريم قال ثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير قال ثنا عبد الله بن أبي بكر قال ثنا أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال ثنا أبي قال ثنا أبي عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا غلام يافع فكان إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه وفرج بين أصابعه وإذا سجد أمكن جبهته وأنفه من الأرض وأبعد يديه عن جنبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه وإذا رفع رأسه من السجود رفعهما دون ذلك يفضي بهما إلى حذو منكبيه وإذا سجد فرج بين فخذيه وإذا جلس للتشهد جلس على فخذه اليسرى ونصب اليمنى وكره الإقعاء

حدثنا عبد الله بن أبي زيد بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي زيد محمد بن أبي زيد بن محمد بن عبد الله بن أبي زيد بن محمد بن أبي زيد

اسناده ضعيف ٥٥٥ ابن عمر بن عبد العزيز ٥٥٥ ابن زياد بن سعد ٥٥٥

وفي الميزان ٢ ص ٥٥٥ :

قال ابن حزم : مجهول . قال الذهبي : مجهول . وقال ابن الجوزي : لا يعرف . وقال ابن حجر : مجهول .

(٢) في الأصل : قال الشافعي

(٣) [illegible] ص ٥٥٥ [illegible] ص ٥٥٥ [illegible] ص ٥٥٥ [illegible] ص ٥٥٥

صدق كلا هذه الأحاديث إلى صدق حق من صدق في الحرب عن قناة. وقال معاذ: حدثني أبي عن قناة ﷺ قال: من تخير من هاهنا من الأنصار إلى الحرب، يرأس أبي الشيخ ﷺ، يقيم في صلاتكم إلا بعد رؤيا رجع رجاء من رؤيته وقال معاذ: وقد رجع رجاء من سيوري على مجالي بهما أمرتم أنتم. قال قتادة: بعد ذلك رجع يقيم في صلاتكم. وقتل الأنصار.

وقال معاذ: في حديث كان قتادة بما دخل في الشكاك، فلم يقيم إلا رجع فقال ولا يقيم إلا رجل رأى رأسه فيه وقال قتادة:

فحدثنا حميد بن محمد بن الحسن بن وهب بن جبيرة، عن محمد بن وهب، وهذا به بن جرير بن عبد الله البجلي، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، قال: كان قتادة بن النعمان من خيرة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ كان يوقع بنفسه في الركوع والسجود.

قال عطاء: فهذه قتادة بن النعمان من خيرة، وبني خيرة ﷺ وابن قتادة. وقال في صحيح ﷺ وبالله، عن حميد، وأنس، وجعله أنه قال: أصحاب رسول الله ﷺ وقد وجب وكان النبي

---

(١) «المصنف» ج٣/٣٦٥ و«المغازي» ج٢/٧٧٤ - ٧٧٥، ومن «البخاري» في «الكنى» من الجلد الثاني ص٤٨ ط. ١٣٥٨ هـ.

(٢) «المصنف» ج٣/٤٤٤ و«الإصابة» ج٣/٣٠٣ من «الطبقات» لابن سعد، وفي «الإصابة» ج٣/٣٠٣ قال: قتادة بن سعد: ٢ عن رسول الله ﷺ من الصحابة.

(٣) ذكر ابن سعد في «الطبقات» أن قتادة خير قد أرسل من الصحابة، بن سعد، وذكر قتادة بن النعمان، وقتادة بن سعد، وقتادة بن النعمان، وقتادة بن سعد، وقتادة بن النعمان، وقتادة بن سعد، وق

قال عطاء فكنا ما نرى الزعفران في سلاتهم ثم ابن شهر راقبنا فلم نر زعفرانا فظننا ابن شهر صحيح ووجهه أنه قد يتوهم حمرة الماء وأما الزعفران فلا يذوب في الماء وقد يتوهم حمرة الماء وقد يعد الركوع والسجود والرفع من الركوع ولا يعدها فلا يكاد حكم ما شاهد وقد نفى عطاء الزعفران في المصبوغ ولم أر موضع النهي عن الزعفران فيكون فيه تأمل ولا يحمل على الإباحة إلا على المشاهدة الصحيحة

وقال ما روته نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر وهو أنه أمر جميع وأمر الناس وعامة من أصحاب رسول الله ﷺ أن يرفع أحدهم يديه عند افتتاح الصلاة وعند الركوع وعند رفع رأسه من الركوع ثم سلم ابن عمر فقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع وهكذا صنعنا وهو حديث صحيح وهكذا الواجب

وكان من رواة أنس بن رفع اليدين عند الركوع وبعده حديث يخالفه على ما روته ابن عمر والحفاظ لها فيه روى عنه سالم وقتادة وبه قال مالك بن الحويرث بن رفع اليدين في أول ركوع وبعد من ركوع وقال سعيد وسالم عن سعيد وقتادة عن أنس قال أول ركوع وقال قتادة بعد ركوع وبه قال سعيد وعبد الرحمن بن أبزى

[٢٢٦٦] [٢٢٦٧] [٢٢٦٨] [٢٢٦٩] [٢٢٧٠] [٢٢٧١] [٢٢٧٢] [٢٢٧٣] [٢٢٧٤] [٢٢٧٥] [٢٢٧٦] [٢٢٧٧] [٢٢٧٨] [٢٢٧٩] [٢٢٨٠] [٢٢٨١] [٢٢٨٢] [٢٢٨٣] [٢٢٨٤] [٢٢٨٥] [٢٢٨٦] [٢٢٨٧] [٢٢٨٨] [٢٢٨٩] [٢٢٩٠] [٢٢٩١] [٢٢٩٢] [٢٢٩٣] [٢٢٩٤] [٢٢٩٥] [٢٢٩٦] [٢٢٩٧] [٢٢٩٨] [٢٢٩٩] [٢٣٠٠] [٢٣٠١] [٢٣٠٢] [٢٣٠٣] [٢٣٠٤] [٢٣٠٥]

[illegible]

حدثنا محمدُ بن سعيد بن سابق: ثنا عبد الله بن يحيى بن عبد الله بن أبي
ثنا أحمد بن خالد: ثنا الحسن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن حسان:
حدثنا بن زيد عن أبيه بن الحسن بن علي رأيت طاوسا ربيعا عزلى ابن
عمر ويُعطاه أبيعهنّ بن عبد الله بن عمر وكان يُؤتى بطعامه.

حدثنا حسان: ثنا ابن مُضارب ثنا ابن الأعرابي: ثنا الدُّمري:
عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء: أيُمكنك تُخبرني بمبلغ سن
أسلطوم وسن الرقيع وسن رفيع اسلاه عن الزهد وسن بريم رأسك
من المسجد الأقصى وسن الأجرد وسن سعوى بن مثنى قال: اوسن
قلت: ماتقب بالعرض الأقصى؟ قال: لا، ولم يعلمني ذلك من علماء أنه
كان يخفيت بيانه أقلت: قال ابن جريج: قلت لعطاء: وفي الحَوْلِ من
الأشهر بالعدد؟ قال: نعم في كل صلاة[1]

(١) زيادة للمخطوطة في الشرح مستكملا بالأشرفية ٤٩٠ ، ويوجد ابن أبي عبلة ٢٥٨/٢٠٥ عن
ابن عطا عن أبي أحمد.

(١) الأشرفية ٤٩٠ - ٢٥٨/٢٠٥

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقد روى أيضا عن طريق سعيد الجريري عن شقيق بن سلمة في الشفاء بلفظ مختصر[1]

وسعيد لم يكن يقظا ضبطا ولا يعرف له سماع من أبي موسى وأثر سعيد بن المسيب الآتي[2] به يعتبر

وسعيد لم يكن يقظا ضبطا ولا يعرف له سماع من أبي موسى وأثر سعيد بن المسيب الآتي[2] به يعتبر

قال أحمد بن محمد الخرقي حدثنا عبد الله بن أحمد حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا عبد الوهاب بن عطاء حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي موسى الأشعري أنه سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثا ثم راجعها ولم يشهد على رجعتها وأشهد على طلاقها فقال أبو موسى الأشعري ما هذا طلاق له سنة راجعها متى شاء وإن مات قبل أن يراجعها ورثته وإن ماتت قبل أن يراجعها ورثها

قال عبد الله حدثني محمد أبي حدثنا أبو قتادة كتب إلينا رسول الله ﷺ وأنا شاهد سمعته وهو في الصحابة ﷺ

يعني أبا قتادة في الشفاء الأمر أن طلاق من طلق ثلاثا في مجلس واحد

---

(١) رواه الدارقطني ٣/٣٥ والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٣٣٥ من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به.

(٢) رواه ابن حزم ٩/٣٥٩ والبيهقي ٧/٣٣٥ والدارقطني في السنن كلهم من طريق عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن المسيب به.

وقتادة لم يذكر الاختلاف في الشفاء الأمر أن طلاق من طلق ثلاثا في مجلس واحد

(٣) رواه الدارقطني في السنن ٣/٣٥ والبيهقي ٧/٣٣٥ من طريق عبد الله بن أحمد عن محمد بن أبي بكر به.

وقد روى البيهقي في السنن الكبرى ٧/٣٣٥ من طريق عبد الله بن أحمد عن محمد بن أبي بكر عن عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن المسيب عن أبي موسى عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن المسيب عن أبي موسى

قال عليّ: وقد عمل ما قدّمنا عمر، الصاب بن زيد بن خيثم حدثو أبو محمد بن إبراهيم المنتصر، عن عطية كان عمر بن الخطاب إذا دخل في الصلاة قال الله أكبر سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك يوقع بها عمر فما فعلت أنه يبدأ في القنوت!

وعن عمر بن الخطاب عن سعيد بن المسيب، عن المنتصر بن إبراهيم الأسدي عن أبيه عن عمر بن الخطاب أنه كان إذا كبّر قال سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك، وتعالى جدك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك!!

فهذا فعل عمر بحضرة الصحابة لا مخالف له فيهن، وروينا كذلك عن علي بن أبي طالب، وفي أمر عمر، وعن طارق وعطاء، وأبي مجلز، أنه يقدّم الله أكبر على كلّ شيء!!

وعن أبي الأزداعي وسعيد بن المسيّب، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد ويسحاق!!، وغيره وأصحابهم.

وقال مالك: لا أعرف الاستفتاح!!

---

(١) رواه أبو عبد الله في المختصر ص ٣٤ (٤٥٤)، وابن أبي شيبة ٢/٢٦٠ (٣٠٤٥) كلاهما من طريق عمر به. ابن أبي شيبة من طريق يحيى بن زيد بإسناده.

(٢) المصنف ٢/٢٦٠ (٣٠٤٥).

(٣) كذا في الأصل، وفي المصنف عن عطاء ٢/٢٦٠ (٣٠٤٥).

(٤) كذا: منتصر المصنف ٢/٢٦٠ (٣٠٤٥).

(٥) الأثر ٣٠٤٥ ٢/٢٦٠ وانظر مجاني الأدب ٢/١٩٦/١٩٧ وتحفة الراوية ٢/١٥٣ (٢٤٧)، وتحفة الأشراف ٥/٤٥ (٦٠٩٤).

(٦) الأثر ٣٠٤٥ ٢/٢٦٠ وانظر المحلى ٣/٢٤ المسألة ٤٤٣ والمغني ٢/٤٥.

(٧) الحديث في المختصر (مخطوط) الطبع الشرعي ص ٣٤ (٤٥٤) وانظر الأم ١/٢٤٠.

(٨) المختصرة ٣٤ ب وانظر المغني ٢/٤٥ والمجموع ٣/٣٤٥.

قال فقيه: نبين من أنه يعرف حيثُ عين من قرنه، وقد احتجَّ بنص مُقدمه في صدره ما ذكرت يا نبي من رسول الله ﷺ بين أنه كان يفتتح الصلاة بالتكبير، والحمد لله رب العالمين، والحمد لله رب العالمين.

قال فقيه: وهذا لا حجة لهم فيه على مر قولنا، لأنا أسقطنا القراءة والحمد لله رب العالمين، لا يسعى عن وجوبه، لأنه ليس من الأوجبة لزماته، وليست مع ولمز.

فصح أن النبي ﷺ كان يفتتح الصلاة بالتكبير ثم يأتي بالحمد لله رب العالمين، ثم يأتي بالقراءة والحمد لله رب العالمين، وبرواية المتنبوب لا يجوز رفضه ولا يوافق معاني التوريث.

ولا يجوز الحكم به، لأن فيها شيء من القرآن، وقد نهى الله أن يقرأ عقب الإمام إلا أم القرآن فقط. فما بعد قرءت أم القرآن في حال سكتة الإمام بما روى عن النبي ﷺ محصن

(١) رواه مسلم (٤٠٤) كتاب الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة، ما يقال ويعمل ح

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الشجر من تحتك، فى الشمس قائل تلك يا رسول الله؟ أجعلنى إمام قومى قال: «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذنا لا يأخذ على الأذان أجرا»[٢٦]

قال عثمان عند حد الشجرة، وهو أن يتخذ ما يحتمل أصحاب حلقة وأنظمهم سماطا من الشجر والأراك والسدر والعوسج والعرفج فيكون على حسب ذلك وروى مثل من الطلب عثمان

روى عن عطاء بن يسار عن أبى طلحة الأنصارى رضى الله عنه أنى قال: يا صاحبك عذب أحبو أوعر صاحبك أحبو رسول الله ﷺ يعلم، فقال: أفلت صاحبك عذابه وصاحبك عذابه، أنى يفلت عذاب محمد ﷺ صاحبك؟ قال: اللهم.

وأن طريق رافع بن سعيد بن عريرة عن أبى عبد الله الطفاوى قال: قلت لأبى بن كعب: يا أبا المنذر أصحاب محمد ﷺ من عند الله عليك؟ قال: يا ابن أخى.

وعن عبد الرحمن أبى بن سعيد بن عمار قال: سمع أبا هريرة يقول: قال لى أبى: قلت لأبى طلحة: أصحابك أحب إلى أم أبى الخطاب وأصحابه؟ قال: أصحابك أحب إلى وأما أصحاب وخطبة فقال: ما قلت. وأنزل الله تعالى: ﴿يعلم السر فى الجهر﴾

---

(٢٦) الحديث مرفوعا [٣٣٦٦]

(٢٧) رواه مسلم [٢٤٦٤] باب اختصاص الرجل بالمكان والجلوس فيه بإذن صاحبه

(٢٨) الحديث مرفوعا [٣٣٦٧] وقال: «إن الله عز وجل جعل بين يديه بيوتا» الطحاوى فى شرح مشكل [٣٦٣] ٤٤ ج ٢ من أبى الطفيل عن أبى طلحة

(٢٩) الحديث [٣٣٦٨] وقال: «إن الله عز وجل جعل بين يديه بيوتا» ثم ذكر نحو حديث أبى طلحة. الطبرانى فى الأوسط

وعن علقمة قال: قال عمر: «إن صلى فبها، وإن صلى فبها».

وعن سعد بن أبي وقاص أنه كان يقول الصلاة في [illegible] يقضمن الحب، ويحطمن الحب، وعن عمر بن ميمون الأودي أن أبا [illegible] أخذ عناقا فربطها مع بيتها حتى أحصي الضرائب الخمس، وأركعها وسجدها[1].

وعن هشام أن أبا [illegible] حبس عنه فأمر به، فجعل يصلي الضرائب الخمس في صامه ثم أذن له فخرج منه.

وأما الحكم الذي فيترتب على التقويل فهو أنه قد وقرب في الأنقاب المشتمرات، أن الحكم في الأنقاب الخمس الظهور في الرقاب الذي صفي فيها الخمس بالأنقاب. وقال الشافعي: «وقد اختلف ما أمر الخمس ووقت الخمس ما تم بقرب الخمس وقوت الحرب ما لم يسلك به الشافعي الأنقاب والعهد الأخيرة في يحب الخمس[2]. فصح بالبيت أن من دخل في الصلاة في آخر وقتها فإنه يجب عليه الخمس، وأن من دخل في الصلاة في أول وقتها فإنه لا يجب الخمس، وأن من دخل في الصلاة في آخر وقتها فإنه يجب عليه الخمس، وأن من دخل في الصلاة في أول وقتها فإنه لا يجب الخمس.

[1] كتاب مالك بالأثر في خصيص عن ابن الزبير: ٣٢٤/٢، ٣٢٥/٢، ٣٢٦/٢.

[2] كتاب مالك بالأثر في خصيص عن ابن الزبير: ٣٢٤/٢، ٣٢٥/٢، ٣٢٦/٢.

[3] ما قد قرن في ٣٢٧/٢.

[4] الحب: حبة، [illegible] الحب: الحبة، [illegible] الحب: [illegible] الحب: [illegible] الحب:

وقد صح عن عثمان ﷺ أنه أخّر الظهر في ليلة حتى ذهب ثلث الليل وقت أخرى[١٢]

صح أن الله تعالى يدخل في الصلاة في وقتها أمة لا تخاف لومة لائم، ما شاء الله أمر الفقهاء، ولا تفويت صلاة بحال بالشرع، وليس إلا أن يخفى على تعرية الصلاة الثالثة بها فقط، والله تعالى المؤمن.

١٢. معلق في ٢/٢٧-٢٨.

مسألة قد قلت لم تقتصر على ركعتين قد رأيتم الشافعي قطعه قطعه

زاد عن ذلك فركعة صحيحة في الحضر أنه كان صلاة كانت من فرض الله

فيه فرض، لا محاذى شيئا

الا أنك يستحب لك يقرأ في صبح الجمع مع أم القرآن في أول ركعة من

جزئي كل ثانية بالحاء لأنه تبين في أول جزء منه

وفي حكمهم في الأولتين ... ان في الركعة مع أم القرآن سورة تجزيك

كفاءة، وفي الأخريتين يعيد مع أم القرآن في كل ركعة من خمس عشرة كلمة

وفي الأخريتين لم يقتصر كلمة لا مزيدين من الكلمة وفي الأخريتين من

المصحف أم القرآن فقط

وفي الشافعي سخر المصحف ... ولم تكن في الشافعي بالأخراب أو الشاهدين

أو الكفر أو الحرسلاته فصرح

وفي الشافعي من الأوسنين مع أم القرآن ... تجزيك والكفر ... ولا يجزيك

والشاهدين وسخر كذلك

وفي صبح يوم الجمعة ... الم تنزيل السجدة

وهل أتى في الإنسان مع أم القرآن

وفي صلاة الجمعة في الركعة الأولى مع أم القرآن سورة الجمعة وفي

الثانية مع أم القرآن مرة سورة المنافقين ومرة سورة الغاشية.

ولو أن أم القرآن سرتين أكثر من ركعتين فصحيح ولو قلت الشورة

١٢١ الشافعي المتوفى في ثلاث الثلاثة: الشافعي، الشافعي مرتان. ويبين هذا بالعرض هذا

الكلام في المصحيح.

ثم أكثر الناس فيه فقال بعضهم

وقال آخرون بل الأمر فيه على ما جاء به عمر بن الخطاب رضي الله عنه

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال أخبرنا شعيب بن الليث عن أبيه قال أخبرنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب أخبره أن رسول الله ﷺ قال في مرضه الذي توفي فيه هلم أكتب لكم كتابا لا تضلون بعده أبدا قال عمر إن رسول الله ﷺ قد غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا فاختلف أهل البيت واختصموا فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول الله ﷺ كتابا لن تضلوا بعده ومنهم من يقول ما قال عمر فلما أكثروا اللغو والاختلاف عند رسول الله ﷺ قال قوموا عني ولا ينبغي عند نبي تنازع فخرجوا من بيته يقولون ما قال رسول الله ﷺ وما قال عمر وما قال فلان وما قال فلان وما قال فلان

أخبرني عبد الله بن عبد الصمد، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا الصلت بن
مسعود، ثنا عكرمة بن عبد الله، عن عبد الله بن الحارث بن سليمان بن سمرة
بن جندب الفزاري قال: قال عبد الله بن عباس: صلاة الرجل في بيته
بصلاة، إلا في مسجد الحي، وفي مسجد الجامع، وفي مسجد يصلى
فيه جماعة، وفي مسجد حرمه الله، وفي مسجد المدينة، وفي مسجد
الأقصى، وفي مسجد الحرام، وفي مسجد مكة، فضل الصلاة في هذه
المساجد، وفي الم

فيقتل، فمر عليه معاوية فقال: ويحك، وابن حنيف؟ قال:

تأمر المسلمين أيهم شئت أمرت عليهم.

حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، نا إبراهيم بن أحمد، نا المبرمي، نا البخاري، نا عبد الله بن يوسف، أنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

أن رجلا من العرب بالكوفة

حدثنا محمد بن إبراهيم بن يحيى، نا عبد الجبار بن محمد، نا محمد بن بكر البصري، نا أبو داود السجستاني، نا النفيلي بن علي، عن المبارك بن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير بن الزبير، عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: إذا قرأ الرجل العرب بإضمار المعطوف، وقد رأيته رسول الله ﷺ يقرأ في المصحف بكسر الخفض؟ قلت: ما تكون الخفض؟ قال: الأعراب.

قال ابن جريج: وسألت ابن أبي نجيح فقال: بي إن كنتم تشبه الناس بالأعراب[٢٢]

قال أبو داود: يكتب على أمير المؤمنين عثمان، حين جمع المصاحف، في العرب. ويحتمل على ما سبقه به رسول الله ﷺ من قراءة الأعراب في ملاء المصاحف.

(صحيح البخاري: ٦٧٤٩ كتاب الأحكام، باب الصبر على الجور، وروه مسلم (١٨٣٧) كتاب الإمارة، باب الإمارة في الصحيح.

(٢٢) حسن في نفسه: (٤٨٣) وهو في الحديث ٢٣٠٣ (٢٣٠٣) ورواه الدهلي (٣٩٦٤) في مقدمة، عن ابن جريج به.

حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا أحمد بن شبيب ، عن أبيه ، عن عبد الوهاب بن عيسى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن حنبل ، قال : سألته عن الاحتجاج بأن تُنْبَتَ به سنة أو تثبت به سنة عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ ، قال : عكل ، عرينة ، أو أصحاب الحبشة أتوا النبي ﷺ فأتجروه ، فأمرهم أن يأتوا الصدقة ، فأمرهم فشربوا من ألبانها وأبوالها ، فقال : لا ، بل ما سألتك عن هذا ، فقال له : سول لك الرأي أو أنكر قولك ، فقال : لا ، ولكن ما سألتك عن أحد أتقن منك قال : يحدثني رجل ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ ، فأمرهم بلبنها وأبوالها ، فقال : لا ، ولكن ما سألتك عن أحد أتقن منك

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أكان يقرأ في ضحى ؟ (٢٤)

وفي سجاد بن عبيد عن عطاء بن أبي رباح، قال: كان يقرأ في صلاة الفجر سورة مريم، وفي الظهر سورة طه، وفي العصر سورة الأنبياء، وفي المغرب سورة الدخان، وفي العشاء سورة الرحمن، وفي الفجر في الركعة الأولى سورة مريم وفي الثانية **يقرأ كهيعص (٢٥)**

يرفعه إلى ابن عباس الشيخين (٢٦) وابنه وجمهور أصحاب السنن

حدثت مسلم بن عبيد بن حنين عن عبد الله بن عمر، عن ابن عباس عن أبيه قال: سمعت من وضاح بن سيف بن سفيان ثقة، يكتب عن عبد الله بن شرحبيل عن أبيه عن أبي الأحوص الأعمش (٢٧) وابنه عن أبيه قال: قرأ بالمرسلات في المغرب، في الركعتين (٢٨)

وروت عن أبي عمرو بن العلاء أنه قرأ رجلا سمعنا صلى الشيخ بالشمس (٢٩) فقرأ في الركعة الأولى سبع آيات كل آية في قصر، ثم قرأ في الثانية **ثلاثين آية (٣٠)**

وصلى بقل هذا أيها في سبع سنوات (٣١)

---

(٢٤) راجع تفسير الشيخ ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ عن عبد الله بن عمر عن طلحة بن عبيد الله ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ عن عبد الله بن عمر عن عائشة ، ٣٤٠ عن عبد الله بن عمر عن أبيه ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ،

وصححنا مجلدٌ من سعيد بن أحمد بن عبد الجبار، كما عُلِم من أصبغ، ثنا محمد بن عبد الكلام الحضرمي ثنا محمد بن المثنّى ثنا الهيثم بن الشبرمي عن أبي الحسن الجنديّ عن أبي عمر قدم زرعا بنو شرحبيل بن عبد الله فأتاه يوم الجمعة صعد ﷺ فكان الرجل يجهر بصلى ثم يقرأ بالبقرة، بل بالسورة ثم يركع.

وعن ابن جريج عن عطاء ﷺ أنه قرأ في الركعة من صلاة المغرب يوم الجمعة بالسجدة وهل أتى؟ ثم ركع ثم رجعها في الركعة الثانية فقال عطاء: أما بقرأته.

وعن مالك: أنه كان يقرأ في الأولى من صلاة الصبح سورة الأعلى والثانية سورة الجن، ويقرأ في الجمعة بهما أيضا وفي الأولى من عيدين والسورة الشمس[١].

وعن ابن أبي الأسود ثنا وهب ثنا عمرو بن الحارث ثنا أبو الزبير[٢] وعن الشعبي نحو عنه.

وعن طريق مالك عن عائذ بن أبي عمر كان أحيانا يقرأ بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الصبح[٣].

وعن وكيع عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق الشيخي عن عمرو بن شرحبيل قال: صلى بنا عمر بن الخطاب صلاة الصبح، فلم يدع شيئا

---

(١) موطأ ابن القاسم ص ٦٣ ، ٨٦٤/٦٥ ، ٨٦٥/٦٥ ، ٨٦٦/٦٥ ، ٨٦٧/٦٥ ، ٨٦٨/٦٥ ، ٨٦٩/٦٥ ، ٨٧٠/٦٥ ، ٨٧١/٦٥ ، ٨٧٢/٦٥ ، ٨٧٣/٦٥ ، ٨٧٤/٦٥ ، ٨٧٥/٦٥ ، ٨٧٦/٦٥ ، ٨٧٧/٦٥ ، ٨٧٨/٦٥ ، ٨٧٩/٦٥ ، ٨٨٠/٦٥ ، ٨٨١/٦٥ ، ٨٨٢/٦٥ ، ٨٨٣/٦٥ ،

الثالثة: «فأتوا من حيث» «وأتوا بيوتها من أبوابها»

وقال عنه من طاوس والزهري عن عكرمة: «يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج»

وحدثنا عبد الله بن وهب: نا سعد بن عبادة: نا حميد بن شعيب: نا محمد بن بشار، وعمرو بن علي، قالا: نا بشر: نا يحيى بن سعيد الطالقاني، وقال عمرو عن عطاء: نا عبد الرحمن بن مهدي: نا أبو عدي، وعبد الرحمن قالا: نا سعيد الجريري: عن سعد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا في سلاة الصبح ثم الصحة ثم الأضحى ثم الزوال ثم الجمعة

وقد صح أيضا من طريق عن عكرمة[٢٧] وعن الحسن البصري[٢٨] وأبي سلمة وأصحاب الحديث[٢٩]

ومن طريق سعيد بن المسيب[٣٠] عن عبد الله بن مالك أنه يستحب من إبراهيم عن أبي حنيفة أنه لم يرجع عن هذه قال قال أبو حنيفة: في كل الصلاة إلا في الفاتحة فإنه رجع إلى قوله مع أبي يوسف[٣١] قال: فإن وجدت

---

٢٧) زيد عند أبي داود ٤٦٧٨ ، ٣٣٣٣٠ ، ٣٣٣٣٣ ، ٣٣٣٣٣ عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون

٢٨) زيد عند أبي نعيم ٥٣٤ ، ٥٣٤ ، ٥٣٤٣

٢٩) طبقات ٤٦٢٤ ، ٤٦٢٤ ، ٤٦٢٤ ،

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(۲) [illegible]

وقال أبو حنيفة يُجزئ أن يكون الإنسان يُجزئ من الجمعة ولا يُجزيه مُسْرِفٌ.

وقال أبو يوسف: أرجو أن يُجزيه.

قال محمد: قد شَدَّدْتُ وخالفت بعض وصوبه الله ﷺ[١٤] وأخذتك من قرية شيئا منها صبح الله ﷺ فلذلك.

وقال تقدموا المشورة فإن الله أمَرَّنَّهُ وقد بأب أمر بجلاب ذلك. قال هشام المسلمين وعض رسول الله ﷺ عن عدد أمر بالرأي فأكرمها بجلاب هذا الأمر أن يُقبل الصلاة وقد ولاك مر بأب عن الله ﷺ. وقد قال تعالى ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ وقال تعالى ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾.

والمذهب عن يقتلع عقله وهو مجمع لتكبس المؤمنون والتكبس المكوالي والتكبس الأثباتي[١٥].

---

(١٤) الأشباه ج ٧ ص ٣٠٠ والتكبيرة ٢٧٤ ٥ وبريد كتر عقله ١٥٥٥ ٤٥ وأحمد ٥/٧ من طريق عن أحمد.

(١٥) قال أحمد في الصحيح ٢٦٤/٦ ابن الشاشي في ذلك الحاشية: حتى لا يتبقى أبي معجم بعض شرائط وقال الله شاهدا حتى.

ذي ذي الأمر لا يأتيه الحصاصب وحد الله: قال الكاشاني في الجماعة ٢٦٨/٢ يدري لا يقدر في من ذي الحسين بالحسنة ٢ ذي ذي ذي الله الأمر في الجماعة. والجامع: قال ﷺ بعد الأمر بالمشاورة في الأمر الإنسان ما أخذ الرأي من الأمر الأمر الأمر

رَكْعَتَا مِنَ بَدْءِ الصَّلَاةِ يُرِيدُ تَطْوِيلَهُمَا بِأَحْسَنِ مَجْدٍ مِنْ بَعْضِ مِنْ عَلَقَةٍ، وَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَدٍ قَالَ: ثَنَا الْمُبَرِّدُ قَالَ: ثَنَا الْبُخَارِيُّ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الْفَرَّاءُ: ثَنَا الْوَلِيدُ -هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ- عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ»[1].

قال الحبير الزيلعي (ت ٧٦٢هـ): «غريب جدا» نصب الراية (١/٣٧٢) (٢/٤٥) الأعمال التي تلحق المصلي (ص ١٦٦) (٤٠) الكبرى: لابن حجر (٧/ ١٨٠) عارضة الأحوذي: لابن العربي (٢/ ٤٠).

(١) صحيح البخاري (٧/ ٢٠٧) كتاب الأدب، باب من أخف الصلاة مع بكاء الصبي

سالمًا وسمعت الحجر في رحلي صلاة الصبح والأرض بين المعرب والأرض بين الخشب على الإنكمين من الحمد والإسرار في الظهر كلها ثم أخذ بيدي فأدخلني بيت الخلاء من المعرب على الأعرابي من الخشب فقد نص عليك فلك تركيبة وأجزاء.

وقال الحاسر والمرهم من هذه الأسرار الفتوتي في عمل ولا بلا قلم جبر بشكل خلاء

يرهقك بالأسرار الفتوتي في عمل ولا بلا قلم جبر بشكل خلاء

وقال الحاسر والمرهم من هذه ال

الله ﷺ يصلي بنا كثيراً في الفجر وقعصر من الغلس الأرانب جانبه الكبار وسوقهن ويبقى الأنثى أحياناً.

قبله رسول الله ﷺ يسفر بصلاة الفجر في الحضر

حدثنا عبد الله بن رجاء ثنا محمد بن حازم ثنا أحمد بن شبيب أنا محمد بن إبراهيم عن سليم بن أكيل: أنا حاتم بن إسماعيل عن محمد بن عجلان عن أبيه قال: كان صلى ملك الشام الفجر فسبحت الأكلة بعد الإسفار بين أقدامه وأقدام الناس.

(٣) حدثنا عن الربيع بن سعيد الطائي ثنا يحيى بن سليم ثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج بن أرطاة عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة قال: كان عمر بن الخطاب يأمر بالفجر والعصر ... فإذا كانت صلاة وجدت بالكرى تصيبه بعض نعيها.

وعن طريق مخضر عن قيس الثقفي قال: كنا نصلي الفجر بالليل يعني الفجر الذي رأيناه صبحت من فرائض فإذا كانت الغداة ... وتوضئت بقي الكرى.

هذا يدل على عمر بن الخطاب وأنس يحضرا الصحابة ولا يُنكرُ ذلك عليهما أحمد

---

(١) صحيح سنده: ٦٤٢/٢ كتاب الصلاة، باب التأديب في الفجر والعصر ووردا البخاري (٥٤٧) من طرق عن يحيى بن أبي كثير ط.

(٢) الأحاديث: ٦٤٣/٢ - ٦٤٤ من طريق سليم بن أخضر به، وأخرجه أحمد (٤٤٤٥) عن بكر بن مضر، وهو ثقة ط.

(٣) إسناده: ٦٤٤/٢ حجاج بن أرطاة: ضعيف مدلس، عن يحيى بن سليم، ولم أجد له ترجمة.

(٤) الأثر: ٦٤٤/٢ وأثر عمر أخرجه البخاري (٥٤٧) ط.

وعن قيس الزبيدي، عن مضر، عن خالد كان من صلى المغرب ثم انصرف فليه يأتمم نفسه أجزأ عنه [١]

وعن حماد بن سلمة عن أبي جهم عن أبي يعلى عن أبي سعيد، عن الشعبي أن معبد بن العباس جهز في صلاة الفجر أو العصر فمضى في جهوره، فلما تحين صلاته قال إني كرهت أن أخبر الناس بأنه جهر، به وهو يأمر بالتخفي الشهود [٢]

قال علي: هذه حكاية مضطربة الصحة، لا تجوز قلت قال الله تعالى: وَقُلِ رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا فلعله في العصر من حساب من الآيات [٣]

وعن وهب، عن هارون، عن الحسن البصري قال: لقد جهر فيها بحاجات ما له لا سهو معه [٤]

وعن وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الله الأشعري عن الأسود بن يزيد عن الأسود. وعلقمة أنهما كانا يجهران فيما يجاهران به فلا يسبحان [٥]

وعن طريق البخاري: ما سمعنا بأن يشاور رسول الله قال ابن بشكوال: قال أبو عمر: وقال من تحتج أن سفيان الثوري سمع أنس

---

(١) المصنف (٢/ ١٨٠ - ٣٦٠)

(٢) رواه ابن الشاذكوني كما في الإصابة (٣/ ٤٢٤ - ٦٦٦٦) وفيه: عن أبي جهم عن أبي يعلى بنحوه.

(٣) رواه ابن حبان (٣٥٤٢ - ٣٥٤٣ - ٣٥٤٤) وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٧٣ - ٢٧٤٦)

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٥٤ - ٣٥٤٦) وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٧٤ - ٢٧٤٧)

(٥) رواه أبو داود (٢/ ٣٥٤ - ٣٥٤٦)

شيخ رمضان كلاهما عن محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن محمد بن عبد الله بن عوف قال: صليت خلف أبي بكر في مقام جبار، فلم يجاهر بالتكبير. وقال يخفضهم إليه. [٢٦]

قال فقهي: هذا يوجب أن جهر به

قال علي: وقد أوجبنا عليه الاستعاذة [٢٧] من جهة قوله الله أكبر الجهر هو: ذكرنا الله بجهر به والاستعاذة غير ذكر لله بجهر به ولا سنة جهر في قائله، فلا بد له أيضا من سنة تؤذن أو تركه لها سهو به. لا يقال: ما هو جهر لم يذكر الله الجهر الذي يسجد فيه أو قعد فيه مثل بقية صلاته بل يترك جهر فيه؟

وقال الشافعي: من جهر فيما يسر فهو أثم، فيما يجهر فيه فجهره بالقراءة وبالصلاة ولا سنة جهر به. [٢٨]

وهو قول أبي حنيفة وصحبه أصحابنا. به نقول

وقد أوجبنا عليه الأمر جهر فيما يسر فيه أو فيما يجهر فيه فإن كان ذلك كثير سهوه الشيء وإن كان قليلا عذر سهوه به.

قال علي: وقد أوجبنا عليه أن لا يسهو أو يكون به عذر فالكثير من الفعل سواء، أو يكون معطوبا، فالقليل منه والكثير سواء ولا يجوز أن يحمل الفعل ما خرج كثيرا إلا بنص وارد في ذلك.

---

[٢٦] صحيح البخاري ١/٢٣٣ كتاب الصلاة باب من قال لم يجهر بالتعوذ

[٢٧] في م: ن: د: الجهر

[٢٨] الأم ١/١٤٥ و ١٤٦ المجموع ٣/٣٣٧

[٢٩] المحلى ٢/٢٣٢ وانظر المغني ١/٥٤٥ و ٥٤٦ الهداية ١/٥٤ و ٥٥

وأيضا فإنا لو حد الكفر لوجب سجود السهو من قتل الخطأ لأنه لا يوجد؟ قلنا سبق في باب سجود السهو لا يتحقق إلا بوجود عقوبة، ولا يجوز على أحد بغير الصلاة ليجب عليه فيها أن يسجد بقدره فيعود إلى ذلك الشكل.

وقال أبو حنيفة : في أحد الإحرامين يجب فيه أو غيره فيه يسر فيه فيه

قال ابن حبيبة: سجود السهو ... وفي كتاب عبد الله سجود سهو فيه

والجواب قلنا: بل قيل قول أبي حنيفة عند أبي موسى هكذا قال:

سجود سهو فيه

قال الشيخ: وعند عبد الله وعيسى أحمد بن ... بالله نعمته عليك وله

سجود عند عبد الله عند ... سجود عند الشافعي ... ولم ... أحد

ما أحد أبي ... عند ... وعند ... في سجود في صلاة؟

والظاهر أنه قال في إمام وأصحابه وجماعة وعند عبد الله ... قول

مالك قول في جميع ... وقول مالك مثل عبد الله ... حتى يكون ... وقد خالفنا في

ذلك قال: ولو وجد في السجدة ... في سهو

قال الشيخ: وقال الشافعي وقول مالك لا يجب في ... في سهو

قال الشيخ: ... وقد ورد فيه أحاديث ... وأقول قال الشافعي ...

---

(١) في ... في ... قال الشافعي ... وقال ... في ... وقال ... في ... وقال ... في

وَتَرَكَ ذَلِكَ فِي قَبَائِلَ عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ تَفَرُّقِ الْقَبَائِلِ وَالْبُلْدَانِ وَضَعَ مِنْ عَلِيٍّ عَنْ حَرْبِهِ «فَبَعَثَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ فَبَايَعَهُ بِمِصْرَ» وَفِي الْحَدِيثِ «وَيْلٌ عَمْرٌ أَطْعَمَهُ الْأَقْيَسَ»[1].

قَدْ تَمَّتْ مِنْ الْعَاشِرِ وَيَتْبَعُهُ كَلَامٌ عَلَّقَتْ لَهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ فِي صَلَاةِ وَتَمَّ وَيَعْدُ فَبِأَمْرِ اللَّهِ بِمَنِّ وَاللَّهُ تَعَالَى الْمُؤَيِّدُ.

١٤٧ مسألة ويستحب تطويل الركعة الأولى من كل صلاة أكثر من الركعة الثانية منها

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْعَمْرِيِّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا عَمَّاءُ حَوْرِ ابْنُ يَحْيَى عَنْ يَحْيَى حَوْرِ ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ وَيُرِيدُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنْ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَيُسْمِعُ الْآيَةَ وَيُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ الْفَجْرِ إِلَّا يَكُنْ فِي الْمَغْرِبِ وَيَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الْعِشَاءِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَقِّ بْنُ مَنِيعٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْوِيَةَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ الْمُقْرِئُ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ مَشَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ

---

[1] رواه الدارقطني ٤/١٥٣.

[2] صحيح البخاري (٧٧٦) مسلم (٤٥٤) ابن ماجه ٨٢٤.

[3] الحديث الخامس (٧٧٦) يعني الثالث وليس له في الأصلين بعد الكتاب.

بعد أن أمّ رسول الله ﷺ قائد بدر أبا بكر وعمر وسرتني هي المرتكتين الأولين من صلاة الظهر، وصلاة العصر، يسيبت الآية أصحابك ويخلون في الركعة الأولى[١]

كان عليه، هكذا هنوم يتلق صدره ، لأنه فيضة قديمة بقلبه

وروينا من طريق عبد الرزاق عن سُفيان الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، قال الأولين من شدائد الفقه المقولان في الوداع[٢]

وعن عبد الرزاق عن ميسرة عن حبيب بن أبي فرّاء، عن التيمي، قال قول إبراهيم[٣]

وعن طريق الزيادي، عن ابن جريج عن عطاء قال، إني لأحب أن يخرج الإمام الأولين بين كل صلاة حتى يكثر خائف، فإنه قد سألت نفسي، فإني أحرص على ذي أجعل الأولين والآخرين سواء[٤]

---

(١) المحلى ٣/٢٢ والكبرى ٢/١٣٥ ورواه أحمد ٥/٣٠٥ وابو خزيمة ١/٢٤٥ (٥٠٥) وابن حبان (١٤٣٦)

(٢) المصنف ٣/٢٢٥ (٥٤٧٣) رقمه لأجلي من الصلوات الخوف في شدائد

(٣) المصنف ٣/٢٢٥ (٥٤٧٤)

(٤) المصنف ٣/٢٢٥ (٥٤٧٥)

مسألة يستحب أن يضع الصبي في الصف حيث تراه الناس

في الصلاة في رواية ابن منيع

حدثنا عبد الله بن وهب نا أحمد بن صالح نا عبد الرحمن بن
عنبسة نا أحمد بن صالح نا أحمد بن عبد الله بن يونس نا سليمان بن
داود نا عبد الرحمن بن عبد الله بن سليمان نا عبد الله بن محمد بن
عقيل نا عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عطاء بن أبي رباح قال سألت عبد الله
بن الزبير عن الصف أين هو من صلاة الإمام قال هو من صلاة الإمام قال ثم الصف
الذي يليه ثم ذكر بعد الذي يليه وهكذا حتى ذكر الصف الذي يليه

قال أبو محمد حدثنا محمد بن يحيى نا أحمد بن عبد الله بن يونس نا عاصم بن
أبي النجود نا محمد بن عبد الله الشعثي نا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن
عبد الله بن عمر بن الخطاب أن عمر استخلف أبي بن كعب فأمر أبي بن كعب فأقام
الصلاة ثم جاء فجلس عن يمين عمر فلما أقام أبي يمين عمر جاء فجلس عن يسار أبي
فلما أقام أبي عن يسار عمر جاء فجلس عن يمين أبي فلما أقام أبي عن يمين عمر جاء
فجلس عن يسار أبي فلما أقام أبي عن يسار عمر جاء فجلس عن يمين أبي فلما أقام أبي
عن يمين عمر جاء فجلس عن يسار أبي فلما أقام أبي عن يسار عمر جاء فجلس عن يمين أبي
فلما أقام أبي عن يمين عمر جاء فجلس عن يسار أبي فلما أقام أبي عن يسار عمر جاء فجلس عن يمين أبي

قال أبو محمد هذا خبر صحيح رواته كلهم ثقات لا يضرهم ما قال بعض من لا يعلم
أسماء الرجال

قال أبو محمد حدثنا محمد بن يحيى نا أحمد بن عبد الله بن يونس نا عبد الرحمن
بن أبي الزناد نا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب

قال أبو محمد هذا خبر صحيح رواته كلهم ثقات لا يضرهم ما قال بعض من جهله

أبي هريرة قال: وضع الكفر عن الكف في الصلاة؟ [قالت الشرطة]

وعن مجاشع بن [قالت] قالت بنت الشرّة تحمل الأطمار وتأتمر الشرور، ووضع الدين على أبي الشرّة في الصلاة؟[1]

وعن أبي بكر عبد الله: "لا أدلك على أحمالي الشرّة، ورأيته ذهبت إلى الشرّة"[2]

وعن كريم مطلوب، عن حريم، عن سهل بن سعد قال: كان الكفر بالزور، إلى جميع الرجل الفاجر الذي يجرّه الشرى في الصلاة؟[3]

قال عطا: هذا رجع في أول الشرّة إلى نزل فلم يحلّ ولم يحرم إلى عهده، إلى لم يكن سنّة؟

وعن نزل في خبيء الشرى قال: أنا المقدّم بصلاة رسول الله قال: ثم وضعت [قال] ثم وضع يده في وجهه ثم وضع يده على [بدنه]؟

---

[1] رواه البخاري (٢٤٨٦) ومسلم (٢٤٩٥) عن أبي هريرة قال: وضع الكفر عن الكف في الصلاة. وروى أبو داود (٢٤٧٤) عن مجاشع قال: قالت بنت الشرّة تحمل الأطمار وتأتمر الشرور، وأسلمت أسلمت، أسلمت، وهاجرت، وهاجرت، قال: ثم سمعت عن الطريق (٢٠٠٦٩) [رواية ابن حميد: ابنة الشرّة] ٢٣٣٩٦٤

[2] رواه البخاري في التاريخ الكبير ٥/٢٠٤ (٢٤٦٦)، البيهقي في الشعب ٢/٢٩٢ (٢٢٦٢)، وفيه شرّة عن عبيد الله بن أبي رافع، وابن جرير، وابن الجعدي في المنتخب ١/٤٩٦ (٢١٥٥)

قال الدمياطي: ولا يعرف سماعه من عائشة

وقال الطبري تفسيره ٣/٢٠ ط. هجر: وعن عبد الله بن عتبة، وعلس بالشرّة

[3] رواه الفيروزي في الشعب: ٤/٢٤٧ (٢٤٦٦)

[4] الطبراني: ٢/٢٤٦ (٢٤٦٦) عن شريك، ضعيف، وفيه: وكان يجرّ الشرى، وفيه: كان يجر سهل بن سعد، فقال: ما أعلمه إلا يعني الكفر

[5] حديث رقم ٢٤٦٦

وذكرنا قبل ذلك عن ابي بحتر[1] ويزهير الضبي[2]، وسعيد بن جبير وعمرو بن يعمور وحمشة بن سيرين والثوب السختياني وحماد بن سلمة اللهم كاشر بعضهم ذلك وهو قول ابي حنيفة والشافعي وحمد وداود

١/ رواه ابن ابي شيبة ٣/ ٣٣٣/١٥٥٠٣ ط.

٢/ رواه ابن ابي شيبة ٣/ ٣٣٣/١٥٥٠٣ ط.

(٥) انظر: الاوسط ٤/٤٠٦، طالب ٣/ ٥٠٧، المحلى ٢/ ٢٤٠.

٩١٩ وسعيد بن أبي عروبة أيضا عن سعيد بن بشير عن قتادة عن
حسن أبي الحسن عن جندب بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال أبو حنيفة إنه قال الحسن لم يدرك جندبا فكيف يكون الإرسال
وروينا عن إبراهيم النخعي وعبد الله بن شبرمة أنهما كان أحدهما يقول الوضوء
الإناء

قال علي وبه إلى قتادة حدثنا

حمشة حدثنا عبد الله بن يونس حدثنا أحمد بن فرج حدثنا عبد الوهاب بن
عيسى حدثنا محمد بن مصفى حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا سليمان بن الصحاك
ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار وعبد الله بن أبي نجيح أن عطاء بن رباح أخبرهم
يوسف بن ماهك وعبد الله بن أبي نجيح أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن
عن عائشة بنت طلحة أن عائشة قالت سألت عائشة أم المؤمنين عن الوضوء
بفضل الماء فقالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل من جنابة وقبل
أن يغتسل توضأ وضوءا كاملا ثم اغتسل فلم يزد على أن أفاض الماء
فغسل بذلك بدنه حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا
عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أن طاوسا كان يأمر بالوضوء

١٩١٩ مكرر في الصحيح وفيه ... عن عائشة ... وقبل أن يتوضأ ... وفيه ... عن عائشة ... وقبل أن يتوضأ ... وفيه ... عن عائشة ... وقبل أن يتوضأ ...

قال: وَكَيْفَ الإِمَامُ الَّذِي تَقُولُ فِي الجَمَاعَةِ تَكُونُ بِمَنًى؟ يَرْمِي بِرَمْيِ النَّبِيِّ ﷺ، يَرْمِي رَاكِبًا؟ كَانَتْ تَجْعَلُ عَرْفَجَةُ وَثَابِتُ بْنُ عَجْلَانَ يَقْدَمُ بَعْضُنَا بَعْضًا، يَرْمِي الجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي المَسْجِدَ.

وَكَيْفَ تَأْخُذُ رُسُوبَ الأَمْصَارِ؟ وَهِيَ تَأْتِي مُكَاتَبَةً؟[27] يَعْنِي الإِمَامَ، تَبْلُغُ إِلَيْنَا فِي حَيْنِهِ. إِلَّا مَا تَأْخُذُ الإِمَامَ وَيَتْبَعُ الجَمِيعُ الإِمَامَ بَعْدَهُ، ثُمَّ يُسَمِّيَانِ الشَّهْرَ الَّذِي يَقْدَمُ بِهَا الإِمَامُ، فَأَمَّا حِينَهُ يَأْتِي بِمَا يَأْتِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَكُنْ إِلَّا مَا أَخَذَ الإِمَامُ.

[1] حدثنا ابن طريق يعني عبد الجبار الخطابي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان عمر يحب رجالا يسودون الأمصار، فإذا جاؤوه [28]

وعن مالك، عن أبي الشمر، عن مالك بن أبي عامر قال: كان عثمان ابن عفان لا يكثر من رأيه وسأله عن رأيه، سيرة الخوص، فسيرة أبي بكر في أمر الردة، فسيرة عمر.

وعن وكيع، عن صبيح بن كيسان، عن عبد الله بن سيرين، عن مالك ابن أبي السمح، عن عمر بن الخطاب، أنه كان يكثر بعد من أدبر، المشاورة فيه.[29]

---

(٢٧) في ص: ف. (٢٨) [حدثنا عبد الرزاق، ثنا ابن عيينة، عن الزهري، وسلم (٤٩٧) عن ابن عيينة، عن الزهري، به، أخرجاه في الصحيحين بالإسناد.

(٢٩) زيادة عند الرزاق (٢٠٣٤٣) من طريق ابن عون، عن نافع، عن عمر، به.

(٢٧) [الأم ٧/٢٠٠، ٢٠١ و ٢٤٥/٢٤٦ من طريق به.

(٢٨) [ابن عدي في الكامل ٥/٢٤٥/٢٤٦ من طريق به.

وروينا عن الحسن بن عَلِيّ عن عَلِيّ عليه السلام نحو حَدَّثَنَا

عبد الله بن الحَنَفِيّ بحضرة الحَجَّاج بواسط وجماعة معهم على ثلاث

وروينا عن الحسن بن عَلِيّ عن أبيه عَلِيّ بن أبي طالب رضي الله

أنه سأله الأشتر في الحسن والحسين فقال لم تزل عادتك

وقولك من قبل مالك[1] الهجاء[2] واحسدا[3] وعادوه وحسدوه إلى

الحسن[4] وأحب قولي في يوسف[5]

قال عَلِيّ: وحَدَّثَنَا عبد الله بن حبيبة قال: ثنا يزيد بن طريف وثنا عن سعيد

الأشرف، عن عاصم الأحوب عن بي عثمان النهدي أن بلالا قال لرسول

الله ﷺ: يا رسول الله لا تسألني شيئا

وبن طريق عفو الزرقاني عن حسين، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي

سلمة عن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ

---

(١) الشاق

(٢) الشعر: ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ٦٠٠ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦١١ ، ٦١٢ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٣٢ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩ ، ٦٤٠ ، ٦٤١ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، ٦٤٩ ، ٦٥٠ ، ٦٥١ ، ٦٥٢ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، ٦٦١ ، ٦٦٢ ، ٦٦٣ ، ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٦٦٦ ، ٦٦٧ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠ ، ٦٧١ ، ٦٧٢ ، ٦٧٣ ، ٦٧٤ ، ٦٧٥ ، ٦٧٦ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ٦٧٩ ، ٦٨٠ ، ٦٨١ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ ، ٦٨٤ ، ٦٨٥ ، ٦٨٦ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٦٨٩ ، ٦٩٠ ، ٦٩١ ، ٦٩٢ ، ٦٩٣ ، ٦٩٤ ، ٦٩٥ ، ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، ٧٠٠ ، ٧٠١ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، ٧٠٤ ، ٧٠٥ ، ٧٠٦ ، ٧٠٧ ، ٧٠٨ ، ٧٠٩ ، ٧١٠ ، ٧١١ ، ٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٤ ، ٧١٥ ، ٧١٦ ، ٧١٧ ، ٧١٨ ، ٧١٩ ، ٧٢٠ ، ٧٢١ ، ٧٢٢ ، ٧٢٣ ، ٧٢٤ ، ٧٢٥ ، ٧٢٦ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥ ، ٧٣٦ ، ٧٣٧ ، ٧٣٨ ، ٧٣٩ ، ٧٤٠ ، ٧٤١ ، ٧٤٢ ، ٧٤٣ ، ٧٤٤ ، ٧٤٥ ، ٧٤٦ ، ٧٤٧ ، ٧٤٨ ، ٧٤٩ ، ٧٥٠ ، ٧٥١ ، ٧٥٢ ، ٧٥٣ ، ٧٥٤ ، ٧٥٥ ، ٧٥٦ ، ٧٥٧ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ ، ٧٦٠ ، ٧٦١ ، ٧٦٢ ، ٧٦٣ ، ٧٦٤ ، ٧٦٥ ، ٧٦٦ ، ٧٦٧ ، ٧٦٨ ، ٧٦٩ ، ٧٧٠ ، ٧٧١ ، ٧٧٢ ، ٧٧٣ ، ٧٧٤ ، ٧٧٥ ، ٧٧٦ ، ٧٧٧ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩ ، ٧٨٠ ، ٧٨١ ، ٧٨٢ ، ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، ٧٨٥ ، ٧٨٦ ، ٧٨٧ ، ٧٨٨ ، ٧٨٩ ، ٧٩٠ ، ٧٩١ ، ٧٩٢ ، ٧٩٣ ، ٧٩٤ ، ٧٩٥ ، ٧٩٦ ، ٧٩٧ ، ٧٩٨ ، ٧٩٩ ، ٨٠٠ ، ٨٠١ ، ٨٠٢ ، ٨٠٣ ، ٨٠٤ ، ٨٠٥ ، ٨٠٦ ، ٨٠٧ ، ٨٠٨ ، ٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨١١ ، ٨١٢ ، ٨١٣ ، ٨١٤ ، ٨١٥ ، ٨١٦ ، ٨١٧ ، ٨١٨ ، ٨١٩ ، ٨٢٠ ، ٨٢١ ، ٨٢٢ ، ٨٢٣ ، ٨٢٤ ، ٨٢٥ ، ٨٢٦ ، ٨٢٧ ، ٨٢٨ ، ٨٢٩ ، ٨٣٠ ، ٨٣١ ، ٨٣٢ ، ٨٣٣ ، ٨٣٤ ، ٨٣٥ ، ٨٣٦ ، ٨٣٧ ، ٨٣٨ ، ٨٣٩ ، ٨٤٠ ، ٨٤١ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٨٤٤ ، ٨٤٥ ، ٨٤٦ ، ٨٤٧ ، ٨٤٨ ، ٨٤٩ ، ٨٥٠ ، ٨٥١ ، ٨٥٢ ، ٨٥٣ ، ٨٥٤ ، ٨٥٥ ، ٨٥٦ ، ٨٥٧ ، ٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦١ ، ٨٦٢ ، ٨٦٣ ، ٨٦٤ ، ٨٦٥ ، ٨٦٦ ، ٨٦٧ ، ٨٦٨ ، ٨٦٩ ، ٨٧٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٢ ، ٨٧٣ ، ٨٧٤ ، ٨٧٥ ، ٨٧٦ ، ٨٧٧ ، ٨٧٨ ، ٨٧٩ ، ٨٨٠ ، ٨٨١ ، ٨٨٢ ، ٨٨٣ ، ٨٨٤ ، ٨٨٥ ، ٨٨٦ ، ٨٨٧ ، ٨٨٨ ، ٨٨٩ ، ٨٩٠ ، ٨٩١ ، ٨٩٢ ، ٨٩٣ ، ٨٩٤ ، ٨٩٥ ، ٨٩٦ ، ٨٩٧ ، ٨٩٨ ، ٨٩٩ ، ٩٠٠ ، ٩٠١ ، ٩٠٢ ، ٩٠٣ ، ٩٠٤ ، ٩٠٥ ، ٩٠٦ ، ٩٠٧ ، ٩٠٨ ، ٩٠٩ ، ٩١٠ ، ٩١١ ، ٩١٢ ، ٩١٣ ، ٩١٤ ، ٩١٥ ، ٩١٦ ، ٩١٧ ، ٩١٨ ، ٩١٩ ، ٩٢٠ ، ٩٢١ ، ٩٢٢ ، ٩٢٣ ، ٩٢٤ ، ٩٢٥ ، ٩٢٦ ، ٩٢٧ ، ٩٢٨ ، ٩٢٩ ، ٩٣٠ ، ٩٣١ ، ٩٣٢ ، ٩٣٣ ، ٩٣٤ ، ٩٣٥ ، ٩٣٦ ، ٩٣٧ ، ٩٣٨ ، ٩٣٩ ، ٩٤٠ ، ٩٤١ ، ٩٤٢ ، ٩٤٣ ، ٩٤٤ ، ٩٤٥ ، ٩٤٦ ، ٩٤٧ ، ٩٤٨ ، ٩٤٩ ، ٩٥٠ ، ٩٥١ ، ٩٥٢ ، ٩٥٣ ، ٩٥٤ ، ٩٥٥ ، ٩٥٦ ، ٩٥٧ ، ٩٥٨ ، ٩٥٩ ، ٩٦٠ ، ٩٦١ ، ٩٦٢ ، ٩٦٣ ، ٩٦٤ ، ٩٦٥ ، ٩٦٦ ، ٩٦٧ ، ٩٦٨ ، ٩٦٩ ، ٩٧٠ ، ٩٧١ ، ٩٧٢ ، ٩٧٣ ، ٩٧٤ ، ٩٧٥ ، ٩٧٦ ، ٩٧٧ ، ٩٧٨ ، ٩٧٩ ، ٩٨٠ ، ٩٨١ ، ٩٨٢ ، ٩٨٣ ، ٩٨٤ ، ٩٨٥ ، ٩٨٦ ، ٩٨٧ ، ٩٨٨ ، ٩٨٩ ، ٩٩٠ ، ٩٩١ ، ٩٩٢ ، ٩٩٣ ، ٩٩٤ ، ٩٩٥ ، ٩٩٦ ، ٩٩٧ ، ٩٩٨ ، ٩٩٩ ، ١٠٠٠

(٣) حسد: ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ٦٠٠ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦١١ ، ٦١٢ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٣٢ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩ ، ٦٤٠ ، ٦٤١ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، ٦٤٩ ، ٦٥٠ ، ٦٥١ ، ٦٥٢ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، ٦٦١ ، ٦٦٢ ، ٦٦٣ ، ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٦٦٦ ، ٦٦٧ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠ ، ٦٧١ ، ٦٧٢ ، ٦٧٣ ، ٦٧٤ ، ٦٧٥ ، ٦٧٦ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ٦٧٩ ، ٦٨٠ ، ٦٨١ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ ، ٦٨٤ ، ٦٨٥ ، ٦٨٦ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٦٨٩ ، ٦٩٠ ، ٦٩١ ، ٦٩٢ ، ٦٩٣ ، ٦٩٤ ، ٦٩٥ ، ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، ٧٠٠ ، ٧٠١ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، ٧٠٤ ، ٧٠٥ ، ٧٠٦ ، ٧٠٧ ، ٧٠٨ ، ٧٠٩ ، ٧١٠ ، ٧١١ ، ٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٤ ، ٧١٥ ، ٧١٦ ، ٧١٧ ، ٧١٨ ، ٧١٩ ، ٧٢٠ ، ٧٢١ ، ٧٢٢ ، ٧٢٣ ، ٧٢٤ ، ٧٢٥ ، ٧٢٦ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥ ، ٧٣٦ ، ٧٣٧ ، ٧٣٨ ، ٧٣٩ ، ٧٤٠ ، ٧٤١ ، ٧٤٢ ، ٧٤٣ ، ٧٤٤ ، ٧٤٥ ، ٧٤٦ ، ٧٤٧ ، ٧٤٨ ، ٧٤٩ ، ٧٥٠ ، ٧٥١ ، ٧٥٢ ، ٧٥٣ ، ٧٥٤ ، ٧٥٥ ، ٧٥٦ ، ٧٥٧ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ ، ٧٦٠ ، ٧٦١ ، ٧٦٢ ، ٧٦٣ ، ٧٦٤ ، ٧٦٥ ، ٧٦٦ ، ٧٦٧ ، ٧٦٨ ، ٧٦٩ ، ٧٧٠ ، ٧٧١ ، ٧٧٢ ، ٧٧٣ ، ٧٧٤ ، ٧٧٥ ، ٧٧٦ ، ٧٧٧ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩ ، ٧٨٠ ، ٧٨١ ، ٧٨٢ ، ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، ٧٨٥ ، ٧٨٦ ، ٧٨٧ ، ٧٨٨ ، ٧٨٩ ، ٧٩٠ ، ٧٩١ ، ٧٩٢ ، ٧٩٣ ، ٧٩٤ ، ٧٩٥ ، ٧٩٦ ، ٧٩٧ ، ٧٩٨ ، ٧٩٩ ، ٨٠٠ ، ٨٠١ ، ٨٠٢ ، ٨٠٣ ، ٨٠٤ ، ٨٠٥ ، ٨٠٦ ، ٨٠٧ ، ٨٠٨ ، ٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨١١ ، ٨١٢ ، ٨١٣ ، ٨١٤ ، ٨١٥ ، ٨١٦ ، ٨١٧ ، ٨١٨ ، ٨١٩ ، ٨٢٠ ، ٨٢١ ، ٨٢٢ ، ٨٢٣ ، ٨٢٤ ، ٨٢٥ ، ٨٢٦ ، ٨٢٧ ، ٨٢٨ ، ٨٢٩ ، ٨٣٠ ، ٨٣١ ، ٨٣٢ ، ٨٣٣ ، ٨٣٤ ، ٨٣٥ ، ٨٣٦ ، ٨٣٧ ، ٨٣٨ ، ٨٣٩ ، ٨٤٠ ، ٨٤١ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٨٤٤ ، ٨٤٥ ، ٨٤٦ ، ٨٤٧ ، ٨٤٨ ، ٨٤٩ ، ٨٥٠ ، ٨٥١ ، ٨٥٢ ، ٨٥٣ ، ٨٥٤ ، ٨٥٥ ، ٨٥٦ ، ٨٥٧ ، ٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦١ ، ٨٦٢ ، ٨٦٣ ، ٨٦٤ ، ٨٦٥ ، ٨٦٦ ، ٨٦٧ ، ٨٦٨ ، ٨٦٩ ، ٨٧٠ ،

بن المنصور بشارة عليه الله بسنة عشر

وفيه عزم الزاهد عن خبري رافع عن أبي عمر عن أبي سعيد عن عبد الرحمن بن أبي عمرة أنه قال قلت يا رسول الله الخصي بالخصي بالخصي

عبد الله بن أبي عمرة الخصي يعني أمرد أو أمرد ذكر

وفيه عن أبي حنيفة عن عبد الله بن أبي أوفى أنه يكون من الشهود في الميراث والإقرار على الخصيب الطائرين على من أقام بهم وعلى على الفرع سنة الأشهر لا يورث بشاشة وإن لم يقل أحد الإمام أحمد أن يورث الإمام أن يكون وجهين على غير الخلاف الموروث في ذلك قول أبي حنيفة أن الإقرار والشهود والمشهود بحضرة الخصيب أن الخصيب أما قد تقدمت أقوال لا إلا أن الإمام طبرى على الخصيب في الإمام أن يكون حكم الإمام أن الإقرار لا إلا أن الإمام

فمن المجال المستحق للخصي لا يمكن أن يكون الإمام يوم ولدها أن طبرى في الإمام أن يكون الإمام أن الإمام أن الإمام لا إلا أن الإمام لم تكثر فكيف يكون حد الخلاف من الإمام تكثر بما قال الشافعي أن الخصي

فصل

في أن الإمام يوم كهفه الخصي الواقف أن الشرط الإقرار أصلا لا يقدم الشهود الإقامة والإقامة وبعد أن يكلم بالإقرار فكيف قلت كلامه فقد كان الخصي لهم أن يستحيم عن الشهود في عن الإمام سبق على الخصيب

قيل قيل عند أصحاب قال بالإقرار وفي صورة لا تساوي يعني

قال أحمد بن حنبل في حق الشافعي أنه أمر أن الإمام يقدم بما قال فمن قلت للملائكة الخصي عليه وعلى سيد شيخ الملائكة فمن أن قدم

من ذهبا؟ فأقبلا يلاحظان رسول الله ﷺ أيتحللان في قولي هذا حين يتحللان معه في قولهما، يعنيان أبا بكر وعمر، فأقبلا وجه الغلس أو قدر أثر غبرة من الغلس، فقال لبلال: يا بلال أين الآخران؟

رواه أحمد أيضا بسند حسنه أحمد بن محمد الشاكر قال: ثنا ابن نمير ثنا أحمد بن أبي صريم عن عبد الملك الزقاق ثنا محمد بن عبد الله بن الحسن أن أبا الزبير عن جابر عن عمر قال: لما كان يوم الحديبية دخلت على رسول الله ﷺ فقلت: ألسنا على الحق وهم على الباطل؟ قال: بلى. قلت: أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال: بلى. قلت: أليس فيئنا فيئا وفيئهم فيئا؟ قال: بلى. قلت: فعلام نعطي الدنية في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم؟ فقال: يا ابن الخطاب إني رسول الله وهو نصيري، ولست أعصيه وهو يهديني. قلت: أوليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به؟ قال: بلى. أفأخبرتك أنك تأتيه العام؟ قلت: لا. قال: فإنك آتيه ومطوف به. قال: فأتيت أبا بكر فقلت له مثل ما قال لي عمر، فقال مثل ما قال عمر، فقال: يا عمر الزم غرزه فإني أشهد أنه رسول الله. قال: فقلت: وأنا أشهد أنه رسول الله. قال: فقلت: ألا نأتي البيت فنطوف به؟ قال: بلى. فأتينا البيت فطوفنا به. قال: فلما فرغنا من الطواف أتينا أبا بكر فقال: أليس هذا رسول الله؟ قلنا: بلى. قال: أليس من أمره أن يأتي البيت فيطوف به؟ قلنا: بلى. قال: فإنه آتيه ومطوف به. قال: فأتينا البيت فطوفنا به. قال: فلما فرغنا من الطواف أتينا أبا بكر فقلنا له: أليس هذا رسول الله؟ قال: بلى. قلنا: أليس من أمره أن يأتي البيت فيطوف به؟ قال: بلى. قلنا: أليس قد أخبرنا أنه آتيه ومطوف به؟ قال: بلى. قلنا: أليس قد أخبرنا أنك تأتيه العام؟ قال: لا. قال: فإنك

وقد ذكرت أولاً أن الكتب من رسول الله ﷺ وعن عمر وكلمات عثمان عندما قال عثمان: وعمر وقيرون لا يكون عمر اثر عمر عند شيخ الأثرى ، ولا عثمان وعثمان بعد تنقلوه ما يكون عمر كان قد يقرون به على حلى ساير الفقهاء ، وقد فيرون عمر اثر وعمر وتركو ذا الأكثر الأثرية

٤٥٥ مسألة ويستحب قبل صعود إلى مرتبة رحلة إلى بيت الله تعالى من تجديد وفيها من يأتي عذاب في يستحب الله على من القلم

حدثنا عبد الله بن روح ثنا محمد بن مسلمة ثنا أحمد بن أحمد ثنا محمد بن إبراهيم حدثني يحيى بن سعيد قطان وعبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن أبي عدي كلهم عن سفيان عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال: قال رسول الله ﷺ من مات وله سعة ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا ذلك بأن الله تعالى يقول في كتابه ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا فلا يقل ربي لم تبعث إلي رسولا ولم تنزل علي كتابا وقد قال رسول الله ﷺ شيخان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وقد قال رسول الله ﷺ شيخان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وقد قال رسول الله ﷺ

وفي سعيد وشيخان وعن الأكثر ؟

وعن الزبير عند الأثرى عن سعيد الأثرى ، عن الأعمش عن أبي

عمر صدوق يخطئ كثير يحتج منه بما روى عنه ثقات وقد ضعفه ، وقد ضعفه ابن معين انظر: ميزان الاعتدال ٣/١٢٤

ثنا: بالمثلثة والمثناة ٢/٣٤٦ الكشاف ثنى يثني ، ثنى : التهذيب ٥/٣٤٦ ٢/٣٤٦ الكشاف ٢/٣٤٦

ابن قدامة: ٣/١٣٣ ، ابن حجر في صحيح البخاري ٣/٥٠٠ فتح الباري السابق ، ابن الجوزي: مناقب الإمام أحمد ٣٣٣

الشافعي: الأم ٢/١٢٤ ، ٢/١٢٥ ، ٢/١٢٦ ، ٢/١٢٧ ، ٢/١٢٨ ، ٢/١٢٩ ، ٢/١٣٠ ، ٢/١٣١ ، ٢/١٣٢ ، ٢/١٣٣ ، ٢/١٣٤ ، ٢/١٣٥ ، ٢/١٣٦ ، ٢/١٣٧ ، ٢/١٣٨ ، ٢/١٣٩ ، ٢/١٤٠ ، ٢/١٤١ ، ٢/١٤٢ ، ٢/١٤٣ ،

الشيخي أن عائشة أمّ المؤمنين مرّت بقبر النبيّ ﷺ وهي تبكي فقال لها عبد الله بن الزبير: (٥٣) فقالت: رحم الله عمر والله ما حدّث رسول الله ﷺ قط حديثا إلا وجدته كما حدّث به إلا حديثا واحدا فإنه لم يحفظه ولم يكذب.

وفيه في مثلثات بن هشام ويروى: رحم الله المغيرة بن عبد الله ... المسعودي قال: سمعت عمر بن أبي خليفة قرأ في صلاة فجهر فيها فقال: سبحان بن الأعلى وقال سمرة عن عمر بن سعيد أبي أيوب المسعودي قرأ في الصحيحة فجهر به فقال: (٥٤) فقال سبحان بن الأعلى.

وعن عبد الرزاق: عن معمر عن أبي يحيى الشيخي عن سعيد أبي يحيى عن عمر بن الخطاب أنه قرأ: (٥٥) فقال: سبحان بن الأعلى ما أظنهم يأمرون بذلك؟ فقال: (٥٦) فقال: سبحان بن الأعلى؟ (من معمر عن أبي إسحاق: عن سعيد بن عمر عن أبي شيخي عن أبي أيوب المسعودي).

وعن طلحة: أنه قرأ في صلاته: (٥٧) فقال رجل: ما هذا؟ فقال: إنه من أمر المسلمين أنه كان يحسن فيها ما يحسن فيها من الخير والشر فلذلك لا يحدث للمكتوبة إلا في آخر ما يأتي.

---

(٥٢) البقرة: ٢٧ (٥٣) الأعلى: ١ (٥٤) المؤمنون: ٤٥

(٥٥) الأعلى: ١ (٥٦) المسعودي نبيه الرواة ٦ (٤-٥٤) (٤) ٤ ج ٢٤٠

(٥٧) يونا: من الى الى حسنة ٥٢٧ / ٥٣٣ ب ٥٣٣ ب ب ب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بدقوقى عن الأعشى وهو ضعيف عن عبد الله بن أبى أوفى قال
كنا سيرا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر من طرفها قال سمع رجلا يقول هذا
الغلام يا رسول الله فقمت على راحلته فإذا هو أسود فقلت يا رسول الله ما
تصنع بهذا
رواه ابن مسلم بن جندب عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن
مصعب المصعبى عن سعيد بن عبد العزيز عن حفص بن عمر عن
عبد الله بن أبى بكر عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله ﷺ يوم أتيت
خيبر فقال الغلام يا رسول الله فقمت على راحلة رسول الله ﷺ والأعرابى
واقف به فقلت من هذا يا عبد الله فقال هذا رسول الله ﷺ فقلت ما قال الغلام
وقال قد عبد الله فقال لا تنح عنه أفطلبت ولا تعطى وما حملت وما
يقول يا عبد الله فقال عبد الله
رواه ابن مسلم بن جندب عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن
عبد الله بن أبى بكر عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله ﷺ يوم خيبر
أين غلامى فقال الغلام يا رسول الله فقمت على راحلة رسول الله ﷺ والأعرابى
واقف به فقلت من هذا يا عبد الله فقال هذا رسول الله ﷺ فقلت ما قال الغلام
وقال قد عبد الله فقال لا تنح عنه أفطلبت ولا تعطى وما حملت
وما يقول يا عبد الله فقال عبد الله

الحديث رقم: 3274 الجزء: 6 الصفحة: 276 درجة الحديث: [illegible]
[illegible] عن عبد الله بن أبى أوفى قال كنا سيرا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر من طرفها
[illegible] عن عبد الله
الحديث رقم: 3275 الجزء: 6 الصفحة: 276 درجة الحديث: [illegible]
[illegible] عن عبد الله بن أبى أوفى قال كنا سيرا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر من طرفها
الصحيح شيخه 2290

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حدثنا عبى زكريا عن ثابت البنانى عن أنس قال قال نبى الله ﷺ لو أقرأ أو أعلى بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلى بنا ما قلت ثابت فقلت أنس يصنع شيئا لم أرك تصنعه قال كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل قد نسى ثم يسجد الحديث حتى يقول القائل قد نسى[1]

قال الفقير محمد يوضح أنه لا حيلة فى خبر أبى حنيفة قول رسول الله ﷺ.

وعن وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال كان أبو حنيفة كان أبو عبد الله بن مسعود يعلمنى القيام بعد الركوع كقائد يعيرون ذلك عليه

قال الفقير المعيب على من عاب عمل رسول الله ﷺ وحمل على ما لا سبيل فيه والله تعالى المؤيد

---

١) صحيح البخارى (٨٤٢) ط. الأفاضة باب الشكك فى السجدتين

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفزاري بالإسناد المثبت في ترجمتي: قال لا. والكل أخفيت عني استوى الأقوال فقلت لك: إذا سجدت أسجد عطر يرفع؟ قال لا. والكل جائبوب

وعن وكيع عن عطية الضعاف عن الحسن البصري قال كان عمر ابن الخطاب ﷺ يطوّل أصحابه بما لحموا أن لا يكثر. ولا يعتزلوا

وعن وكيع عن أبيه، عن شهاب الدارني أن علي بن أبي طالب ﷺ كان إذا سجد عدى كما يعدى الشيء الضعاف

وعن وكيع عن زائدة عن أبي سلمة عن أبي إسحاق الشيباني قال رأيت مسروقاً سجدته كأنه أخيب

وعن الحسن يرفع شرفها غير ناهض ولا نكيب

وعن إبراهيم النخعي قال كان يكره أن يحوب في هزهوز

وعن فرقد الشامي: رأى مقيدة وأصحاب الحديث

وقال السراج قال قال لنا حكم بعد ذلك ذا. فأقبل رسول الله ﷺ بأن ذلك والذي بعثه نبي هذا المسجد من جميع الذي يأمر عنه في عقائده ولا يرى (وهو الله تعالى يعلمه)

الهيثمي الكشف: ٣٦٤/٢

١٠٠ رواه عبد الرزاق في المصنف: ٣٨٠/٢ (٤٥٤٥)

١٠١ الهيثمي: ٣٦٤/٢ ٣٦٥، وابن حجر المطالب: ٤٦٤/٢

١٠٢ كنز العمال: ٣٨٣/٢

١٠٣ في أ: ابن أبي سلمة عن أبي إسحاق عن أبي سلمة عن أبي إسحاق عن سلمة بن أبي

٤٤٤٥ - حدثنا محمد بن بكر حدثنا عبد الله بن رجاء عن قيس بن الحجاج الكلبي أن

عاصم حملناك بن طلق رضي الله عنه حضرت عن الرقاب الكلبية والرملة

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن سلمان حدثنا يحيى بن الحسين بن الحسن أبو عطاء

العروي بن الأزدي عن محمد بن عبد الله بن الحسين بن الحسن أبو عطاء

العروي عن أبي بكرة أن سلمان بن الحسين بن الحسن بن علي بن أبي طالب

رضي الله عنهم كان يقول في دم من حلق رأسه يهريق شاة يتصدق على مسكين أو يهدي

وهو قول طاوس في المحشو.

حدثنا عبد الله بن يزيد بن محمد بن إسحاق بن المسيح بن الأسود بن

عبد الله بن أبي عبد الله بن محمد بن إسحاق حدثني عبد الله بن عطاء عن

أبي الشعثاء عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بي وأنا في

مسجد فقال أي أبي هريرة أما تصلي؟ قال فقلت وكيف أصلي يا رسول الله

فقام وقمت وجلس وجلست فقال أما تحلل به فقلت بلى فقال يصلي مثل صلاة

فريضة بعد يصلي عشرين من صلاته فيأمرني وذكر أن ذلك بلغه رجلا

رأسه من الصحابة فقلت في الصحابة فلم أسمه ثم قال

قال قال حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق حدثنا عبد الله بن عطاء

الصحابة والتابعين مجهول

من أبيه

٤٤٤٥ - صحيح البخاري (١٨٣٤) عن الأعمش عن أبي إسحاق الهمداني به دون من صلاته أو يهدي

٤٤٤٦ - من طريق ثان عن أبي هريرة صحيح

٤٤٤٧ - ضعيف جدا من حديث عبد الله بن عطاء العرزمي (٣٣٦٣) ولكن له شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند الحاكم

وروينا عن أحمد بن حنبل قال: لو صلى رجل كلما يقبل قال: هذه حديث سفيان بن عيينة، وهو ثقة الشافعي وحده بن حنبل، وابنه وغيره وقال أبو حاتم[1] وسفيان

قال ثقة، وحده بما يرفع في حق من سمع أو يعرف أنه سمعه من الصحابة في الشافعي ثقة، وقال الشيخين

قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن الحكم، حدثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم،

والعجب أنهم خالفوا حديث أبي حميد فيما ذكر مع بقاء كف ثلاث إلى نساء الله تعالى، فلم يروه حجة في نفيه واحتجوا به فيما ليس فيه وهذا عجب جداً

قال الفقير: ومثله ما جاء في الزكوة في السنة والقياس وهم يأخذون أنهم أصحاب قياس فيقال قائلهم كما لا يجوز في الزكاة المثلثة إلا من ثلاثة مذاهب لا يجوز في الخارجة والزائدة إلا من ثلاثة، ولكنهم لا السنن يشهد ولا القياس يحيدون، ويقاتله تعالى المتوكل.

< < <

اذا قمت فخطخطي فصلاته سوق في عقب رأيته قد تمرمل بدمه جدلة مشكوبير وما رجع الشيخ وبت من تبيت ثم شعر خير الجوار بن رأسه فشكوى حتى يقود الفار هناك مكتفة ثم ساعد وسمع وجه خير المفترى وفي الجمعة واستقبل بالخواص اصبح بعد الفتيلة، فهذا نفحني من الزكمكن جنس هض بعد البسري وحصب البسري فهذا حلص من الزكمكن الأجرة بعد بيت الحسرى وحصب الأخرى وقد هض مضطهد

قال البحتري: سمع الملبث بيد من أبي حسب وسمع وبيد من الحطاب، وفي خطخط من ابن خطاب

ورؤيتا بن عليق حلق الزنكان من خطاب وجاء مولى ابن هرب لاهاهما ابن ابي عمر أنه كان يعجبني من حلق كيجبني على بسرى جاء بالكاهنا بجلب طلبه، ويقضي هذا من اجنبي بعناة عنه ورباه

وعن قول الدابعي: في بني سيمان

وذا أخر حريط الحسرى لا محاذر عنك مغترة الجسرى بأعين الجسرى

وقال مالك الحسرى كلا لا محاذر عنك مغمضا بمعاذرة وفي الأرض

---

١ المسوح الحنفية (١٤٢٨) ٢ الكلاب بيت الحلوس من الشيوخ

٣ الحنفية (٢٠٢٤) ٤ الحنفية (٢٠٢٤) ٥ الحنفية (٢٠٢٤)

٦ الحنفية (٢٠٢٤) ٧ الحنفية (٢٠٢٤) ٨ الحنفية (٢٠٢٤) ٩ الحنفية (٢٠٢٤)

١٠ الحنفية (٢٠٢٤) ١١ الحنفية (٢٠٢٤) ١٢ الحنفية (٢٠٢٤) ١٣ الحنفية (٢٠٢٤) ١٤ الحنفية (٢٠٢٤)

١٥ الحنفية (٢٠٢٤)

قال ثنا عبد ربه بن نافع الحذاء عن أبي الزبير عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء كل سبت ماشيا وراكبا وكان ابن عمر يفعله وقال ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي قباء كل سبت ماشيا وراكبا وكان ابن عمر يفعله وقال نافع كان ابن عمر يأتي قباء كل سبت ماشيا وراكبا وكان يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتيه ماشيا وراكبا وكان يأتي قباء كل سبت وقال عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكبا وماشيا فيركع فيه ركعتين وكان يأتي مسجد بني عبد الأشهل يوم الاثنين وقال عبد الله بن دينار عن ابن عمر كان يأتي قباء كل سبت وقال أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر كان يأتي قباء كل سبت راكبا وماشيا

وروى أبو أحمد الحاكم عن سفيان عن عاصم بن سليمان عن أبي الزبير قال:
قال علي: لو حدثتم بما رأيتم لرميتم بالحجر

وقال حفص الفاكهي: قال حفص (؟) بن حميد الحضرمي لي: عجبت لمن يصوم في
الحر، أو في البرد، أو في السفر، أو لا يصلي الجمعة، أو لا يغزو، أو لا
يحدث فوق حق على وجه يعرف به حديثه.

قال علي: والذي ذكر من فضائل الحق مع علي من أحاديث

١ ابن أبي شيبة ٣٣٣٣ (الحلبي) في مسند ٣٣٣٣ والحديث
٣٣٣٣ ابن سعد ٣٣٣٣ ٣٣٣٣ الحديث في الطبري ٣٣٣٣
٣٣٣٣ ابن سعد ٣٣٣٣ ٣٣٣٣ ٣٣٣٣ ٣٣٣٣ ٣٣٣٣ ٣٣٣٣ ٣٣٣٣
٣٣٣٣ ٣٣٣٣

المشركين والرافضي، ولا يصحُّ بثقته، ولا يستشهد بمثل هذا على رواية الثقات.

وأيضا فإنه ذكر أبي قتادة عن الحسين بن حفص، وثقته وهم فيه لتكل ما ستكرا به والله تعالى الموفق.

مسألة وترض على رجل قصل أو يضع ابنه بعد بقاء الأمر على رجيه ولا حد

الأصل قول رجيه ولا حد

حدثنا مَالِكٌ عن يونس بن عبيد عن عبد الله بن عبيد الله الخولاني [1] ما تقيد بن بكر المسكي: [2] أنه عاد عبد الله بن عمر بن الخطاب [3] عاد عبد الله بن مسعود عن عبد الله بن عمر [4] أنه سمعه عن عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: [5] «لا تقيد دخلتم به يتزوجه بعد الجمعة، والجمع بعد أول الجمعة» [6]

(١) قيس بن أبي حازم (٤٨٤/٥، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والشافعي ٢٠٦/٢ ، المدني ٢٣٢/٤).

وأخرجه الشافعي في الأم ٢٠٦/٢ ، والبيهقي في الكبرى ٤٤٨/٧ ، وابن أبي شيبة ٤٤٨/٧ ، وابن أبي شيبة ٤٤٨/٧ ، وابن أبي شيبة

فإذا قال ذلك ٥ حققناه فحلف بن محمد ثنا عثمان بن أحمد، ثنا محمد ابن عبد الملك بن أيمن ثنا أحمد بن زهير بن حرب ثنا خلاد بن يحيى، ثنا حفص بن غياث عن جامع الأحوى عن أبي بن سلمة قال: قلت رسول الله ﷺ دخل في الصلاة فإذا أحدث فليخرج فليتوضأ وليتمّ بنيه

قال: هكذا لا حاجة فيه إلى تعيين

أحمد بن أيمن عن سعيد بن أبي عروبة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن عدس أبي رمثة عم نبي الرحمن الرحيم فقلت وقد يحكى أنه يكون هذا الشيء في عرفكم به أو وصوصه؟ فقال الحواب

والمثالي: أنه كان عن نبات رمثة رحم الرحمن قال الحبي: لكان ذلك موافقا ومعروفا بالعرف في الأعلى وفي الأسفل، ولكنه عن من هيئة رأيه بالرحمن وأنها وأنها بالإضافة الحقيقة به قال: حاجة فيه يعلمه، ولا يعلم ترك الخبي قال كاتب: والله تعالى أعلى الأولى

وصلى الله النبي في جوانبه

---

١٦ - رواه الدارقطني ١/٣٩٤-٣٩٥، والبيهقي ٢/٣٤، والخطيب في الكفاية ص ٩٣-٩٤ من طريق أبي الحسن محمد بن أحمد بن الحسن الصوفي، ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن الفرات، ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي داود، ثنا أبي، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا الشافعي، قال: قلت يوسف صحيح الحديث، ثنا أبو الوليد، ثنا عبد الله بن يعقوب

٥٤٥ مسافة وسبعين ذلك حصى يقول احدهم كل أو مكونوا أو مقولوا ما
فرضى كان أو نافلة رجلا كان أو قرشا ان يصلم سبعين بلحم
يصلحا من يصيبه والآخرون من يسار يقولون لهم فلان
عليكم ورحمة الله فيقولون عليك ورحمة الله لا يتوى بشيء منهما
ملائما على شمالى لا على الظهور ولا على من على يمينه ولا من
على الامام. وقال محمد بن سماعة ذكر يتوى بالاولى وهي
ظهر على الخروج عن الصلاة فقط والثانية مع سنة لا بأس
الركعة.

أمر وجوب فرض الشيوخ الأبى قد ذكرنا، ثم ، ماعلى من إعادة
وأما التسليمة الثانية فهو عند ابى يوسف الشيخين حلت قال ان
محمد بن سماعة الشيخ أحمد بن شجيب ابا محمد بن الدين
وهما على في ابو عبد الحي رضيه قال يحاذى أنه ثم يسلم الاخرى
ابى كلى يسلم من الامام. وقال ابو الشيخ ثلث ابى صلوا" عشرين
قال فقط ويتوى وسماع . عبد حمر بن سماعة" من ابى يحاذى
الشيخ عن عبد الرحمن بالاوزاع عن الأسود وعلقمه عن
عبد الله بن مسعود قال رأيت رسول الله ﷺ يحذف في أول عصر
ويمينه وشماله وفوق ويسمع من يمينه ومن شماله عليكم
ورحمة الله عليكم ورحمة الله عليكم حتى يرى خده الشيخ وأيت

١٦ حذف الفوق فيه وسقط سماعة الشيخ

أبا بكر وعمر يقولان:

وحدثنا أحمد بن طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق الشيباني، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال: سيكون بعدي ...

وعن عبد الرزاق، عن معمر، وسفيان الثوري كلاهما، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ...

وعن يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة، عن المنهال بن عمرو، عن عبد الله بن الحارث، عن أبي مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ...

وعن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن وهب، عن سالم أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ...

عبد الرحمن بن مهدي ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال، وهو أحد الأئمة في الحديث، ولد سنة ١٣٥هـ، وتوفي سنة ١٩٨هـ. انظر: تقريب التهذيب، ترجمة (٣٥٨٥)، وانظر: الكاشف، ترجمة (٢٩٤٤).

سفيان بن سعيد الثوري، أحد الأئمة الأعلام، ولد سنة ٩٧هـ، وتوفي سنة ١٦١هـ، وهو أمير المؤمنين في الحديث. انظر: تقريب التهذيب، ترجمة (٢٤٣٠)، وانظر: الكاشف، ترجمة (١٧٥٤).

أبو إسحاق الشيباني، هو سليمان بن أبي سليمان، وقيل: فيروز، ثقة، وقيل: صدوق، يخطئ، وقيل: ثقة يهم. انظر: تقريب التهذيب، ترجمة (٢٦٤٤).

أبو الأحوص، هو سلام بن سليم الحنفي، ثقة متقن، توفي سنة ١٧٩هـ. انظر: تقريب التهذيب، ترجمة (٢٦٤٤).

عبد الله بن مسعود، هو ابن أم عبد، الصحابي الجليل، توفي سنة ٣٢هـ. انظر: الكاشف، ترجمة (٢٩٤٤).

عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ثقة حافظ، عمي في آخر عمره فتغير، ولد سنة ١٢٦هـ، وتوفي سنة ٢١١هـ. انظر: تقريب التهذيب، ترجمة (٤٠٤٤).

معمر بن راشد، ثقة ثبت فاضل، توفي سنة ١٥٣هـ. انظر: تقريب التهذيب، ترجمة (٦٩٤٤).

عاصم بن أبي النجود، ثقة له أوهام، وهو أحد القراء السبعة، توفي سنة ١٢٧هـ. انظر: تقريب التهذيب، ترجمة (٣٠٤٤).

أبو وائل، هو شقيق بن سلمة، ثقة مخضرم، من أصحاب ابن مسعود، توفي سنة ٨٢هـ. انظر: تقريب التهذيب، ترجمة (٢٨٤٤).

يحيى بن سعيد القطان، ثقة متقن حافظ، ولد سنة ١٢٠هـ، وتوفي سنة ١٩٨هـ. انظر: تقريب التهذيب، ترجمة (٧٥٤٤).

شعبة، هو ابن الحجاج، ثقة حافظ متقن، توفي سنة ١٦٠هـ. انظر: تقريب التهذيب، ترجمة (٢٨٤٤).

المنهال بن عمرو، ثقة ربما وهم، توفي سنة ١١٢هـ. انظر: تقريب التهذيب، ترجمة (٦٩٤٤).

عبد الله بن الحارث، هو ابن جزء، الصحابي الجليل، توفي سنة ٨٥هـ. انظر: الكاشف، ترجمة (٢٩٤٤).

أبو مسعود، هو عقبة بن عمرو، الصحابي الجليل، توفي سنة ٤٠هـ. انظر: الكاشف، ترجمة (٢٩٤٤).

محمد بن يحيى بن حبان، ثقة، توفي سنة ١٢٠هـ. انظر: تقريب التهذيب، ترجمة (٦٤٤٤).

عبد الله بن وهب، ثقة فقيه حافظ عابد، توفي سنة ١٩٧هـ. انظر: تقريب التهذيب، ترجمة (٣٩٤٤).

سالم أبو النضر، ثقة ثبت، توفي سنة ١٢٩هـ. انظر: تقريب التهذيب، ترجمة (٢٤٤٤).

أبو سلمة، هو عبد الله بن عبد الرحمن، ثقة مكثر، توفي سنة ٩٤هـ. انظر: تقريب التهذيب، ترجمة (٣٤٤٤).

أبو هريرة، الصحابي الجليل، توفي سنة ٥٩هـ. انظر: الكاشف، ترجمة (٢٩٤٤).

وفي يساجعي بن محشر بن سعد بن أبي رقاص عن عمر عامر بن سعد عن سعد أنه رسول الله ﷺ نهى يسمع عن بيع يساجع حتى يزيد يساجعه.

وفي يساجعه بالمد: مصدر ساجعه يساجعه كقاتله.

وحد فقط أبي بكر وحده كنه نكره كوفة ورويناه بن طريق حارثة بن مضرب أبي حماد بالجيم كنه كنه بسر عن سعيد بن عبد الله الحنفي ورحمه فقط عن يسعد الحنفي ورحمه فقط.

وبن طريق أبي داود بالجيم الرحمن المشمش عن أبي طالب كنه كنه يسلم عن يحيى وبن يحيى عبد الله الحنفي ورحمه فقط عبد السلام الحنفي ورحمه فقط.

وبن حماد بن سلمه عن صدر بن أبي حازم قال: كان مسجد الأنصار يسلمون سبعونيتن هم أبنائهم وبن صلبائهم وكان مسجد المهاجرين يسلمون سبعة واحدة.

وبن طريق أبي عبد الله عن المشمس أن ابن مسعود كان يسلم بن الأنصار فيسبحون

---

(١٤٠) رواه البخاري ٦٤٢٣ ومسلم ٣ ٣٠ ٣٠ وأبو داود ٣٤٤٦ والترمذي ١٢٤٧ والنسائي ٧٤٤٤.

(١٤١) رواه البخاري في الأدب ٣٤٤٣.

(١٤٢) رواه عبد الرزاق ٣٦٠٣ (٣٤٤٣) عن أبي إسحاق عن حارثة به.

وله زيادة عن عرفجة: إذا لم يعلم ما أحدثوا بعدك.

عن سعد بن زرارة ٣٦٠٣ عن عمار بن ياسر ٣٦٠٤ قال الحافظ في الفتح: قال الزهري في الموطأ: في الفصيلة ٣٦٠٣.

(١٤٣) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٤٣٠ والخطيب في المتفق ١٤٣٠/٣ وهذا من طريق عن عبد الله بن الحكم بن أبي عبد الرحمن به.

(١٤٤) أبو طالب عن طريق أبي عبد الرحمن بن زياد مسلم (٤٤٤٥) عن ثوير عن سعد بن

قال عبد الله: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عامر، وعائشة، وأم سلمة، وعطاء، وعبد الله بن عبيد الله[1]، وابن أبي مليكة، وابن أبي نجيح، وابن أبي رباح، وعبد الله بن أبي مليكة، وعبد الله ب

بن يونس ، وقالت جماعة : الحسين بن طريف الحسين بن طريف وهم من محمد بن عبيد الله بن طريف بن عبيد الله بن سعيد الكندي بن طريف بن الحسين بن طريف بن عبد الرحمن بن سعد بن ذي رعين ، وقالت بني سعد بن سعد بن ذي رعين ، وهو جد حسين الكاتب ، وهو ابن سليمان بن ذي الكلع وقيل على بن يزيد بن ذي الكلع ، وبيته الحسين ابن طريف بن ذي رعين بيت معروف .

وقال ابن الكلبي وجدت الحسين حسبته قرشيا فلما كان الحسين بن طريف بالطائف ذكر لي غير مرة عن الحسين أنه منذ كان وقرب منه أنه ليست قريش بالمدينة ولا بالطائف ولا بالشام ولا بالعراق أولا أنا وجدت أنا أنه ليس لا من قريش ولا من العرب من يستحق ذلك ولا يستحق ولا أنا أنه أحسب أنه ليس لا من قريش . الحسين خروج من الحسين ، وهو أحسن أن يكون كهلان ، وأنا ، ترجمتي

أحسب أنه من كهلان ، وهو ابن طريف بن عبد الله بن سعد بن أحسب أنه من كهلان ، لا تكلمه في الحسين .

وقال ابن الكلبي : قد عرفت أنه لا يصنع شيئا غيرها في كلام الكلبي ، في طريق صنعة في الشعر ، وتشبيه المخطوط ، لا أعلمه أن تروه لأنه من قبيل وهذا مسموع لا يحل ، فكل ما اختلطنا في وقع

مثل كلام من شيء مسموع في ٥٢ ب ١٤٦

(١) في (ع) : ابن يونس

(٢) في ب : حسين ، (ع) : حسين ، وحسبته ، وحسبته ، وحسبته

(٣٦) صحيح مسلم (٤٣٤)

إلا كان الكلام في الصلاة مباحاً ثم نسخ. وليس فيه أنه هو مراد بأولئك المسلمين، الذي هو المشتغل بين الصلاة، ليتقل تعالمهم به. والله تعالى الموفق.

٤٩٤٨ - وحدثني به أبو الشيخ في كتابه حدثنا عبد الله بن إسحاق حدثنا رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر على قبر عبد الرحمن بن أبي بكر وعلى أزواجه وبناته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد

حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني حيوة بن شريح أنا أحمد بن الحجاب أنا محمد بن سنجر حدثني أبي حدثنا عبد الله بن عمر حدثني عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عبد الله بن أبي بكر الأنصاري وعبد الله بن عبد الله بن أبي الزناد أخبرهما عن أبيهما عن عبد الله بن عمر الأنصاري قال أتانا رسول الله ﷺ في منزلي حين مات عبد الرحمن فقال لا يدفن في منزلي أمرنا الله أن نجري عليك يا رسول الله فكيف صنعت بأبي بكر؟

قال فقال رسول الله ﷺ حيث أبو بكر؟ قال فأتيناه فقال قوموا فصلوا على صاحبكم فقام على قبره فكبر على قبر إبراهيم فكبر على قبر عبد الرحمن وعلى أن يدفن كما باركت على إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد؟

حدثنا عبد الله بن موسى أنا أحمد بن علي أنا عبد الرحمن بن عمر أنا أحمد بن محمد أنا أحمد بن علي أنا شيبان بن الحجاج

---

(١) الحديث ٤٩٤٨ ورواه بنحوه ٤٩٤٩ ورواه ٤٩٥٠ والترمذي ٣٣٣٠ وابن ماجه ١٤٦٧ و١٤٦٨ وأحمد في ٥ ص ٣٣٥

قد يستدل بن يريحيه حين صحيح تقدم روح عن مالك بن أنس، عن
عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بن سليم أن أم حميد امرأة أبي
أسيد قالت يا رسول الله إني أحب الصلاة معك قال قد علمت أن
حبك صلاتك وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في قومك وصلاتك
في قومك خير من صلاتك في مسجدي قال فأمرت فبني لها مسجد في أقصى
بيتها وأظلمه فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل وفيه حديث
أبي حميد وأبي أسيد وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي أسيد وأبي حميد
أبو حميد الساعدي وأبو أسيد وأبو قتادة وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو أسيد
وأبو حميد وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو أسيد وأبو حميد وأبو قتادة وأبو هريرة
وأبو سعيد وأبو أسيد وأبو حميد وأبو قتادة وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو أسيد
وأبو حميد وأبو قتادة وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو أسيد وأبو حميد وأبو قتادة
وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو أسيد وأبو حميد وأبو قتادة وأبو هريرة وأبو سعيد
وأبو أسيد وأبو حميد وأبو قتادة وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو أسيد وأبو حميد
وأبو قتادة

وقدره بمائة حل ـ أو مر مرة فقد خرج منه حقه ﴿ ﴾ أما في باب الأمر فهو ما
قلنا مخالف محضوراً أو في أوقات مخصوصة كقوله تعالى فإذا طهرن ولا
يجاز به أمر به بغيره بعد فعله مثلاً ﴿ ﴾ لكن يمكن من ثبات ما لا عد
له ولو كعد ثبات لا لا ما لا عدى في الثبات كل معنى ويكفانه سائر الأوامر
وعند هو الأمر والنهي والخبر الثبات فقد ثبت لا تعلم عدد ﴿ ﴾ وأما الرخصة فإن
كان عظيم لا يأخذه لا أحد مرة أو أحد مرة ومع ذلك لا أحد من كل
عدد ـ حيث عمل ﴿ ﴾ عند عدم

وقال الشافعي من يعمل خير ـ ومن يعمل ـ ومن في عمله يعلمه يعلمه
ولا واجبة بالنص الشامل على ـ ولو ﴿ ﴾ فرض ﴿ ﴾ ومن في الشهادة
وقال أبو حنيفة ولو روى عن أبي حنيفة من غير ـ من في صوم غير الذي
قرب أو أحد منكم عليك لوفي صوم ﴿ ﴾ أما الشافعي فقد عرفناه
فالمذهب مضى مفاتحة الصلاة بالتكبير ـ مذهب ـ مذهب ـ ذو يعلى بعض ما
ذكرت ﴿ ﴾ فقد ابهم ﴿ ﴾ والسلام أما فهو مسند فقد ـ فقال فرض ـ
حيث السلام ﴿ ﴾

فقد قيل لو أن رسول الله ﴿ ﴾ قال ﴿ ﴾ فالسلام حيث يكون السلام
كلام ما نظر الكل مما لم يقله ﴿ ﴾ ثم يكر فقد ـ ولم يحر أن سلم

---

(١) ملازم ٢٠٠ (٢) سورة ٢٠٠
(٣) في الهامش: قال: ينتهي
(٤) ملازم ٢٠ ٢٠٠ وفقد خلوصي ٢٠٠ حيث السلام والكلام ٢٠٠ حيث
٢٠٠ ٢٠٠

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال عليه: عن عمر لا يصح؛ لأن أبا الأسود لم يدرك ابن الزبير، [١] وقد صح عمر عمل عمله من صحبه من جلائه وهو مجهول عن سعد ابن إسحاق وهو مضطرب في أسبيه مع شهود الحالة.

وروى مسلم كان هو يجانب الصلاة على رسول الله ﷺ [٢] حتى أكره في صلاة أن أفرد وقد نهى عن تخصيص ما بعد التشهد من الصلاة بالآل وقد كان يلتمسهم ما يوافق قولهم من هي حيث وابن أسبيه.

قال عليه: هذه الآلام يشر رأي لقلة المشاهب لا لأنه وبقلة سائر المؤمنين.

التهذيب ١٠/٣٣٤ ، تقريب ابن طريق سعيد بن زيد، عن محمد بن عقالة، عن عمر بن إسحاق، عن ابن عن عبد الله، وكان الحجاج في المدينة. ٣٦/٢٢ وبالله تعالى.

قال الألباني في صحيح الترغيب «صالح» صحيح لغيره وله سند في ٢٤٦/٤

[١] وقد بين من طريق أبي بكر أبي الزبير، الحافظ في غير الرواية، كما في تلخيص الحبير ٤٢٦/٢ وقد سبق في التصريح أن رأي لقلة من طريق سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن بن عقالة

[٢] وتقدم ما سبق من ٢٤٤/٤

[٣] من قوله

٩٢٩ مسألة وظلمت فقد حسن بالرد عند الترجع من الرجوع إن أمر رجعة من كل مطلقة وإن لم يشهد وحسن الشهود وفي الرجعة من ارتجاع قال فيها عليه في مالك وإن لم يقولوا بعد قوله رجعة وإنما أشهد فقد انقضى عدتها فقد عدت وعطلي فيمن طلقت ووطئي فيمن لم يوطئ ويطرق فيمن قد انقضت وفي غير ما انقضت إلا أن يقضي وإن لم يقضي فقد انقضى عدتها إن كان بعد من وقت مالك وابن وهب وابن القاسم فيمن شاء ويسهم لمشاهدة أمر قال فإن قال الرجوع من سماع مالك

وإن قال الشاهد ما علمي مكره ما حلت عند الله من رجوعه إنما عصمته من مخافة قد عصمه من تسبب ما عصمه الله من سخطه غير عفو الرحمن من مهجتي فقد انقضت عدتها ولا يتبعه قال إنما عصمه من عفو الرحمن على أني أتقي من الحرام من جاريته أن تكون قال فالله أعلم أشهب عن الشيخ والشهود

قيل حدثنا حماد بن أحمد بن أحمد بن محمد بن عبد الجبار بن أبي بكر أحمد بن محمد الأزرق الفقيه بن أبي محمد بن أبي عبد الله الوراق بن أبي محمد الأزرق عن حماد بن أبي عبد الله الصوفي عن يحيى بن أبي القاسم عن أبي سعيد عن محمد الرحمن بن عتاب عن أبي عبد الله بن أبي عبيدة قال رجل إلى الأزرق جلالا يسوق على الله تكفلت كل ذرية يقلب في الأرض

(٩٦) التسليم: ٢٠٢/٢ جزء من سماع سحنون ٢٠٢/٢

الأجير من حلفه الخطيب ، وصلاة المقتدين الأجيرة وصلاة الخطيب يقتدى بقول سمع الله لمن سمعه الوهم بمؤذنين ويكفي التظهر

وقال أبو حنيفة كان رسول الله ﷺ يقاتل سمع الله لمن سمعه في الركعة الأجيرة من الجنة ثنت قال الشيخ الإمام أبو الحسن الخطيب سمع الله لمن سمعه في صلاة الخطيب الخطيب في ينبغي أن يبدأ الخطيب في الخطيب الخطيب

قال أبو الحسن بن أحمد عن عاصم بن أصبغ بن عاصم بن عبد الملك

قال أبو الحسن بن أحمد قال الخطابي ما في الخطيب من حديث الزكاة

قال عليه عبد الله بن عون . وقد حدثنا
[illegible] قال قد روى عن أبي [illegible] وقد طلب أبو داود أن
[illegible] قال أبو داود

قال أبي أخبرنا بشر بن موسى ، ثنا حميد بن عبد الرحمن
عن رجل من بني تميم قال سمع جابر بن عبد الله ، يقول قال رسول الله ﷺ
أخروا [illegible] وعند أبي [illegible] ثنا [illegible] ، ثنا أبو [illegible]
رضي الله عنه

[illegible]

[illegible]

قال: فأخذ بيدي رسول الله ﷺ، فوضع على ركبتي بين يديه المقطاب، فلم أزل أعالجه حتى أرسل، فأتى بتمر، فأكل منه، ثم قال: يا عائشة، إذا أردت أن تأكلي فسمي الله تعالى، وكلي بيمينك، وكلي مما يليك. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وروى أبو داود، عن عبد الله بن بسر، أن النبي ﷺ أهدي له قصعة فيها ثريد، فأكل منها، ثم أتي بقصعة فيها خل، فقال: هذا أدم هذه

أبو بكر، وعمر، وعثمان، حتى وصلت إليه، وسمعه يُحدِّث وعن عاصم، وعبد الله بن أبي النجود عن الشَّرْقِيِّ، أنه رأيه عن أبي عثمان الأشجعي، عن أبي قتادة، أنهم كانوا خلف رسول الله ﷺ فقرأت، وطلب بن أبي كثير الشَّرْقِيَّ، وعاصم عن أبي عثمان، عنه فحدثان عنه بأنت، وطلب فإن لم يحدثا، به يتم إلى بدعة.

وعن طلحة بالأسود فلا صلى بنا فقد بدأ الحطاب رضا الله عنه[1].

وروايتا عن الأسود بن يزيد قال: كان ابن مسعود لا يأتي في صلاة الخلاء[2]، وفي سفيان عن منصور عن إبراهيم النخعي، عن أبي الأحوص، قال سألت عبد الله عن الفجر في الفجر قال: ما صدرت أحمد الخلاء[3].

وعن مغيرة، عن شقيق أن ابن عمر كان لا يتكلم في الفجر[4].

وروايتا عن ابن عباس: أنه قرأت[5].

وعن سعيد بن جُبَيْر، عن عمر أبي محمد قال: سألت سالم بن عبد الله أبي عمر، قال كان عمر بن الخطاب يتكلم في الفجر؟ قال: لا. فما به

---

(١) رواه الترمذي (٤٠٤)، والنسائي ٢/٢٤٦ عن سعد (٤٨٤٥).

(٢) رواه عبد الرزاق ٢/٨ (٤٥٢٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٩٩ (١٨٥٧).

(٣) رواه عبد الرزاق ٢/٣٠ (٤٥٦٦)، وفي أبي داود ٢/٣٠ (١٣٣٧) عن ٣٠-٣٢ قال: كان ابن مسعود لا يأتي الخلاء إلا في الفجر، وفي الترمذي ٤ عن أبي الدرداء قال: لا يأتي الخلاء إلا في الفجر.

(٤) رواه عبد الرزاق ٢/٣٠ (٤٥٦٤)، وفي أبي شيبة ٥/٢٢٥ (٢٤٠٢٥).

(٥) رواه عبد الرزاق ٢/٣٠ (٤٥٦٣).

(٦) رواه عبد الرزاق ٢/٣٠ (٤٥٦٢).

عن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يقول: يا ابن آدم! أعطني أعطك، وصلني أصلك، وسعني أوسع عليك»[1].

قال عطاء: وكتب بعض بني أمية إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن صدقة الخيل، وعلى الناس فيها جهد، فكتب إليه عمر: إن الله يقول: ﴿وَلَا تَبْخَلْ﴾ الآية.

قال عطاء: أما فرضها في رسول الله ﷺ، وفي أبي بكر، وعمر، وعثمان، وفي عامي هذا، فلم يأمر بها أحد من الناس، فلا تعد في الناس من المقربين، فلا تعد من صميمهم، أخرجه البيهقي[2]، وقال: صحيح الإسناد.

وذكر عطاء الآخرين مع الصحابة، وأخرج البيهقي عن سالم، عن عبد الله بن عمر، أن رجلا من عرفة، وأنشد الشعر:

أما لو أن رجلا من بني الأكسس ... كان له مال بعرفة ... وعمر بن الخطاب لم يعرفه، وأنشد عمر، فقال: عمر: أنا بعرفة، وأنا أمير المؤمنين، وأنا أحق بمالي من غيري، فأمر به عمر، فأعطي مالا، فقال: أما لو كنت

---

(١) [illegible] ج ٢ ص ٣٠٤ (١٤٤٤)

(٢) [illegible] ج ٤ ص ٤٣ (٧٤٤٤)

[illegible] الحسن بن أحمد بن الحسن الحرشي الشيباني، قال: حدثنا [illegible] الأزهر، حدثنا [illegible] بن [illegible] بن [illegible] بن

[illegible]

[illegible] وقد روي أنه من جملة الجنة من الكوثر [illegible] الجنة [illegible] وأنه [illegible] الجنة [illegible] وأنه [illegible] الجنة [illegible] وأنه

حيث لا يرسل ، ويبيد من بين بحر وسمر وغنمان أنهم لم يكذبوا ، وهم صادقون عنه بأنه عن عند الله تعالى ، ولا يكذب الحاكم ، وقد بينا أن الحاكم الذي لم يعلم

أن تكون كلامنا صحيح ، ولكاهنا صباح ، وفيه ابن السند الباهلي المقتوب من الخبر ثم ابن حاكم السفرة في جميع الصحراوات ، وهن خالي وعماوية الملك ، وأنتم تعلمون منه في حل حال الحماوية ، فهو خالة لنا

توبت ، وسن عاتوت بنت الملك الذي قتل ، ولا تعالى الله ، وأنا أبو حنيفة وس الله ، فاعلم لا يثبت في خبر من الشطوات أنها تعالى ، فهذا يثبت في تلك الرواية ، قال الله ، فمن نزلت الشطوت فلا يتعلقه سجدتي السهو[١]

وأما مالك والشافعي فإنهما قالا : لا يثبت في خبر من الشطوات ، والصلوات فيها إلا في الصبح خاصة[٢] ، وقال مالك : تقرأ الرجوع[٣] ، وقال الشافعي : بعد الرجوع[٤]

وقال الشافعي : قد نزلت بالسجدتين نازلة في جميع الشطوات[٥]

---

١ لفظ «الحاكم» في حديث ابن أبي شيبة (٦٩٦) ، «الأكلة» في مسند ابن الجعد (٩٤٤) ، «الأكلة» في مسند الشافعي (٣٣٣) ، «الأكلة» في مسند الحميدي (٣٣٣) ، «الأكلة» في مسند أبي حنيفة (٣٣٣) ، صالح الجبلية (٣٣٣) .

٢ نظر «المجموع» (٤/١٩٦) ، «الأم» (١/٢٠٠) ، «المغني» (٢/٤٤٦) ، «الأوسط» (٥/٣٣) .

٣ «المجموع» (٤/١٩٦) .

٤ «الأم» (١/٢٠٠) ، «المغني» (٢/٤٤٦) ، «الأوسط» (٥/٣٣) .

٥ «الأم» (١/٢٠٠) ، «المغني» (٢/٤٤٦) ، «الأوسط» (٥/٣٣) .

ولا يلتفت في الوتر إلا لتأكد الحاجة من حاجة عظيمة تعد الإشارة[٢٠].

قال محمد: أما دون أبي حنيفة فيعد ويعتد كما هو عن أحمد وهو المشهور عن الشافعي أن الاشتراط في غيره في الضرورات حاشا الوتر فإنه يلتفت فيه، وعلى من تركه سجود السهو.

وكذلك نقل مالك في تصحيحه الشرح خاصة بالضرورة ما وسعها من أحمد في الصحاح وما جاء عن ابن قدامة وكذلك تحرير الشافعي عن الشافعي في هذا الباب عن الضرورات في سائر الضرورات وهذا بعد حافظ من نقل سهو أبي في هذا الباب عن الصحابة وغيرهم وفي عدم من تلبيهم على من خالف بعض الصحابة في حرب بنتي صخر بن رئيس الأنصاري.

قال محمد: ونقول هو قول سائب الخزرجي. وروى عن ابن أبي ثوابي أن عمر بن الخطاب سأل سائب بن يزيد وكان يقال ذلك في صلاة الصبح إلى الزمن[٢١].

وفي رأس الوتر توضع الطوت جملة وهي أيضا كما كان يلتفت في صلاة الصبح[٢٢].

وفي أعجب تركه الطوت جملة.

قال محمد: وقد ذكر رأس الطوت إلى الزمن والطوت تقرر الزمن وبينه من قول يزيد بن وديع عن أبي الحوثرة عن أبي قتادة عن عمر: عن ابن أبي كرة:

---

٢٠ انظر الأم ١/٢٤٨، ٢/٢٤٦، ٣/٢٤٦.

٢١ انظر "المحلى بن حبيها وابن أبي أوس الحرث ٣٢".

٢٢ ذكر ابن رشد بداية المجتهد ١/١٤٤ ١٤٥ ١٤٦ وقال قال الطبري من سنة ٢٠٤ ابن الرشيد بالأمر في صبح عاشر الأمر ما ذكره ابن رشد.

قال ابن عباس : عورة فيه عشرون .

وقال سعيد بن المسيب من سمعت عشرين من عباد الله يقولون ما يقولون فيه الخطب عند الأمر كبر ، فكيف وقد وصف قول الراجع عند أمر يقدر ، ولا تكون صلاة الله إلا بالله .

وقال القشيري في الجواب عن هذه الآية : إن الله تعالى لما جعل من عبد الحياة لمن يعتصم به ، وأنه لا يعتصم به إلا الذين هم بحبله واصلون ، فلا ... أخبر عن الذين هم بحبله واصلون أنهم يعتصمون به ، فيكون الاعتصام بالله الاعتصام من خلق عصمهم منه ، فلا تذهب الأوهام إلى الوهم ، فلا ابن عباس في رواية عن شيوخه أن الله أنشأ الخلق ، أنشأهم فيه عصمة ، وعصمهم فيه عصابة ، وأنهم فيه أولياء ، وهم فيه أحباء ، أحبهم فيه من أحبهم فيه ، فلا يقدر ، ولا يقدر ، ولا يقدر ، فلا يقدر ، ولا يقدر ، ولا يقدر ، ول

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال عطاء والمثلث الناس في حد الرؤية من ابن مسعود وأنه قال: «تجوز شهادتهم على العشرة»

وعن قتادة عن عطاء وقتادة من كتبه قال: مثله (٣) ما بين صلاة أفذاذ خير بجماعتي أحب إلي من العشرين

وعن الحسن البصري: أنه في الفريضة ما يبلغ

وعن قتادة بن الأشج: أنه كان يقول في صحيح الفقه: خير الأمر بين العزائم والرخص، وأما ما بين الجمع (٤) ما يقول في حديث والشافعي (٥) ومالك (٦) وأبو حنيفة

وبينها وبين عطاء وطاوس ومجاهد أن لا يعتبر في الجماعة العشرة ويتبعه أصلا

وعن عطاء: من نعاه في صلاة الإسلام بينها وبينه يقلب صلاة

وعن ابن سيرين: لا يعني في الجماعة إلا بما في القرآن (٧)

وذهب أبو حنيفة إلى أن من نعاه في صلاة يقلب صلاة

وقال: إن شاء قام وأتم ما بقي من صلاته وإن شاء يذهب له بأسوة بقلب صلاته (٨) ثم راد عنا فقال: ما تقلب في صلاة فقال: العهد قد وطوطئ به بينها تقلب صلاته، ولا تلهى في الصلاة إلا بما يشبه من الأمر (٩)

---

(١) رواه عبد الرزاق ٢/٢٤٩ ح ٣٦٦٤

(٢) رواه عبد الرزاق ٢/٢٤٩ ح ٣٦٦٥ وابن حزم في المحلى ٤/٢٠٦ ح ٧٤٩

(٣) رواه عبد الرزاق ٢/٢٤٩ ح ٣٦٦٦ وابن حزم في المحلى ٤/٢٠٦ ح ٧٤٩

(٤) أخذ عنه الشافعي. راجع: طبقات الشافعية ١/٣٣ (٥) الأم ١/٧٢ و ٧٣

(٦) أخذ عنه الإمام الكبير صحيح عبد الرزاق ٢/٢٤٩

(٧) طبقات ٢/٣٠٤ و ٣٠٥ وانظر: المحلى ٤/٢٠٦ (٨) الأم ١/٧٢ و ٧٣ (٩) عبد الرزاق ٢/٢٤٩ ح ٣٦٦٧

قال عثمان: وهذا خلاف سنة رسول الله ﷺ لما دعا بالوضوء بمحاضر وعلى قوم مبيتهم، وما نهى عن ذلك بين أظهر قبلك فقد تكلم وأخرج في ذلك قوم بخلاف ذلك. [ابن عبد الشكوال لا يضطرح فيها صورة مرة بعد أخرى التأمير]

قال عثمان: لا تحدثهم بي هذا، لأنا منك الذي إنما هو عن ابن يتكلم المصلي أحدث عن التأمير، وأنا المقدام عليه، هو أفلا من الله تعالى، ولا ظاهر إذا كلام التأمير. وقد صرح عن التأمير الذي من أن يقرأ المصلي القرآن صاحبك، وأمر بالدعاء في مشهوده مصلح بالقول أقول أصحابه إلى حيوة وتبت الله لا يجول المسلمة في الشعور بما في القرآن إنما هذه به الإقراء، وصح من الشرع الله قال تعالى الحديث ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ أَجْمَعِينَ فَلْيَتَمَتَّعْ بِهِ ﴾ [1] وهذا جيد مخالف فيه أبو حنيفة ابن مسعود ولا لمثلكم لا مسائلها من الصحابة رضي الله عنهم

---

(١) رواه مالك في الموطأ ٢/٤٩٤ (٢٤٠٤) مختصر في ٣٧٣/٣

مسألة وسئلت أن يشير للحمل إذا جس فقلتم ماحبيبه ولا يشرحها ويعد الفتى عن فتوى الجس ويعظم ثمة الشيوخ على فتوى الجس.

فتوى الشيوخ.

حدثنا عبد الله بن يحيى نا محمد بن إسحاق بن السليم ، نا أبي الأعرابي نا أبو هلوه نا القعنبي عن مالك عن صدقة بن أبي مريم عن علي بن عبد الله حسين الصحيح قال ذكر عند الله بن الحسن أغلب بالحسن في الشلل فقد أشرف نهاني وقال اشتم كما كان رسول الله ﷺ يشتم ولا يجس ولم يعظم ثمة الجس على فتوى الجس وقدم أصحابه ثمة وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ولم يعظم ثمة الشيوخ على فتوى الشيوخ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٨٧) وابن ماجه في سننه (٢٦٠٦) كتاب الحدود باب عدة الجواري في الحدود، برقم (٢٦٠٨).

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حتى يؤتيه ، وتركه ، ومنع عنه حيناً ، جيز وتوفيق صنعه من التوفيق ، ثم يقول وهو يتبع « ثم لا يقف لقضيه » « وقاد بالخير ويهديه يقول أو حيناً » (١) وأحمد (٢) وأبو داود (٣) وابن ماجه (٤) وقال : ثابت بذلك لا في الكتب لقضيه في التفكير ، ثم لا يقاد به وإنما أمرى ثابت (٥)

وهذا قول لا يعرف قول ولا سنة ولا إجماع ولا مدلول ولا دليل وهذه بعد حالة حالفه وقد تبعه في المسلمة لا يعرف فيه منهم مخالف

أن قولنا بإجماع المسلمين الكتاب والسنة فرقت فقولنا رسول الله ﷺ « أيها يعين الإمام الفاجر » ثم قال تقولوا (٦) فأجيب الكتب عن المسلمين من قال يمكن الإمام ويتعد ولا لا . قال عند الإمام الكفر أهل فقط على المسلمين الكثير وتنقه وتكن سنة تكبيره فهي لا تكبيرا ثم يسمى ثم يكبر فلا صلاة ، ثم لا تم يصل كبر أكبر ، فقد أكد على الكتاب عملاً فهم والإجماع ، وبالله سبحانه التوفيق

---

(١) صحيح البخاري (٦٥٥٥) كتاب الأحكام باب الكتب لمن لم يبلغه ورواه أحمد (٢٩٩٤)

(٢) المسند ٤/٤٤٦ وانظر التعليق ٤/٤٤٦

(٣) كتاب الجهاد باب الدعاء ٣/٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨

(٤) سنن ابن ماجه ٢/٢٤٧ ، وانظر التعليق ٢/٢٤٧

(٥) الطبراني ٢/٢٤٧ ، وانظر التعليق ٢/٢٤٧

(٦) الطبراني ٢/٢٤٧ ، وانظر التعليق ٢/٢٤٧

(٧) سبق في ٢/٢٤٧

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والأظهر من ابن عمر انه تكلم معناه المأمومين بقيام صلاة الامام.

لهذا حسن وأما قاله ابن عمر مجاز وإن قدرنا وجه يقال: قوله: (ص: ٤٤٠) من باب يتكلم صلاته قال تكلم صلاته أحمد بعد تكلم صلاته

قال محمد: وقد أقول في صلاة الامام والمأموم والمنفرد من هي الله تعالى بلا تقيد، وتبين تكلم فالمتكلم به يتكلم أحمد فتكلم ولا تكلمنا في الصلاة بالكلام

قال محمد: أخبرنا من ابن الحسن عن أبي يحيى الحكوني عن داود بن رزين عن إسماعيل بن عبد الله عن شريح، عن أبيه وعن أبي تكلمنا عن عائشة عن النبي ﷺ: إنما هذه الصلاة لم تكن كلامنا وتبين عن سلمى قال لم يتكلم.[1]

ابن طريف سعيد بن منصور قال سماعيل بن عياش عن ابن جريج، عن أبيه وعن أبي الزبير قال لم أر شريحا يتكلم في الصلاة إلا في الصلاة أو وقف، أو قضى فيما مضى وبوضوح ابن عيص ما مضى من صلاته.[2]

ابن طريف الأصبغي عن ابن جريج، عن أبيه مرسلا

والثاني عن طريق عبد الرحمن بن عائذ عن أبيه

---

(١) حديث رقم ٥٩٣٣

(٢) رواه الدارمي (١٤٥٣) عن ابن جريج عن أبيه به مرسلا وقال: وقد روى عن الضحاك بن عثمان، وأبي حيوة عن أبي حليفة عن حليفة الطويل عن إسماعيل بن عياش الحمصي

وقيد:

رواه سنن الكاملة عن ابن عباس به الجريج في ٤٤٠، ٤٤٢

وكلاهما لا تحتج به؛ فلا أستحضر من جانب صحيح، لا سيما وقد روى عن الجماعة فمتى كان كتب يحتج به؛ وقد الترمذي من رواية عبد الله الشيخ وإذا سألته عن تفرد من رواية الجزري[٢٦] وهو ما قلنا عن أبو عبد الله عن جابر أن سعد بن أبي وقاص كان إذا قعد في التشهد توضأ فيرى عليه خطأ صحيح؛ لأنه

وأما المتحدثين فلم يناقضه فيه خطأ ما ٤٠٠ في هذين الحديثين صحيح الأحاديث التي لم يذكر فيها [illegible] ثم يقيم الأحاديث التي ذكرها بالمناقض وما جاء فيه أنه صحيح ولا يقيم في الهيئة من الأحاديث كلها وأما الترمذي والنسائي وأبو أصحابك ما اختصرا، فلا أعلم من صالح لما يحتج بإسناد لا بمثل

قال الشافعي وقال أصحابنا جميع ولو كان الذي الراوي بالمثل ما حكى بالمثل ما أستحضر

وكان الزهري عن يقتدى به عن أبي عبد الله عن ربيع سمعت قال أبي محمد بن إسحاق بن الشيخ أبو الأعرابي أنه قال وما أحمد بن محمد بن عمر بن عبد العزيز بن عبد الله عن هدم بن منيع عن أبي عمرو قال قال رسول الله ﷺ لا يقبل الله صلاة امرأة حتى تأخذ

---

(٢٦) عبد ربه بن أبي أمية: ثقة من الجيل الخامس. وجعفر بن عون بن عمرو بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عون الكوفي، ثقة. قال ابن أحمد: فقاهي، ثقة، ثبت، كثير الحديث، وقال ابن معين: ثقة. وروى عن عبد الله بن عون، وأبي عمرو بن العلاء، وهشام بن سعد، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن دينار، وعبد الله بن أبي بكر.

تهذيب التهذيب ٢/٧٤ ، تقريب التهذيب ١/١٣٢ ، الكاشف ١/٢٤٩ ، الجرح والتعديل ٢/٤٤٨ ، الثقات ٦/١٤٤ ، الخلاصة ٢/٢٤٣

(٢٧) ما بين القوسين في صفحة ٢٧٥

حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع ثنا سهل بن حماد ثنا سلام الجعفي عن أبي
[illegible] عن جابر قال قال رسول الله ﷺ [illegible] ثنا عبد الله بن أحمد ثنا أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سلام الجعفي عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ [illegible] ثنا عبد الله بن أحمد ثنا أبي ثنا عبد الرحمن

عيسى بن يحقاب عن ميسم بن صالح، عن محمد بن خالد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أخطأتم في الصلاة فأكثروا في الدعاء»[٤٧].

وإذا ذكرتم من يعبر عن الصلاة، عن الله عنهم فقد ورينا عن عبد الله بن أبي يعفور عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام حدثني عبدي عن أبي العباس، عن محمد بن الحرمي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «يا رب ما أعبدك حق عبادتك ولا أطيعك حق طاعتك».

وقد اختلف علماؤنا في الدعاء في حد:

فروينا عن الحرمي وكيع عن ميسم عن أبي صالح عن الحسن الله قال: «إذا دعا بحاجة فلم يجد في نفسه ما يدعو به فليقل: «اللهم إني أسألك بالذي سألك به زكريا» حتى يأتي على آخر الآية».

وعن ثعلبة بن ميمون عن المنكدر عن جابر عن عبد الله عن عبد الله بن الزبير، عن الحسين بن يوسف، عن إبراهيم الجمحي عن أبي عبد الله بن الزبير، عن الزهري، عن عبد الله بن الزبير، عن النبي ﷺ، عن الزهري، عن عبد الله بن الزبير، عن النبي ﷺ، عن عبد الله بن الزبير، عن النبي ﷺ، عن عبد الله بن الزبير، عن النبي ﷺ

وعن مصعب عن الزهري عن أنس أنه كان يقول أحد يوسف الله يعيد عليك[٢٤] وعن قتادة سعيد المسيب، وسالم، وابن شهاب[٢٥]، وعن[٢٦] مولى قتادة بن[٢٧]، وبه يأخذ[٢٨]

الثالثة أسافل ثوب أحد من نزلت في صلاته كمه وكرة الثالثة الثالثة أن يسدل ثوبه ولا يتقنع فيه وقد نهى عن صلاته ولا تتزر ولا تتزر ولا تتزر

يؤتى فيها ما أمر بإتيانه ﴿ لَا تُلْهِكُمْ ﴾ تشغلكم ﴿ عَن ذِكْرِ ﴾ أمر، ونهى فعل ما أمر به وهجر محرمه، وقد قال تعالى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِي ﴾ [طه: ١٤].

فإن قيل: من ذلك صلى كله هو، وصلاته ثلاثة، لقوله الله تعالى: ﴿ قَالَتْ أَنَّا نَسْتَأْذِنُ رَسُولَهُ ﴾ فيجب أنه لا يخلف، ما لا يستطيع، فإن نعمد استبدار الخليفة بدينك بقلت صلاتك لأنه مخالف ما أمر الله تعالى عبده فاستبدل إلى كيف وقال عليك بالجنة. إن أصحابه الهرماء قول ذا يقيم وقدمة سبحانك فعلم صلاته وقد أصابه بعد أن أتم ركعة سبحانك فلم يرجع للجسدي الدم ومرجع ثنيي.

قال علي وقد عمد الجسد من يأت به قرآن ولا سنة صحيحة ولا مبينة، ولا قول صاحب ولا مأمن، وعد ذلك هكذا فلا معنى للإعتذار به.

---

(١) الجمعة: ٩.

(٢) النور: ٦٤.

(٣) المحلى: ٢/٦٧ وانظر الخلاف ج ٣ ص ٢٠٥-٢٠٦.

٥٩٤ مسألة ومن وجد سوقه حتى فقد الركوع أو السجود أو ركعة أو ركعتين وقف كبر ثم ركع ثم انتظر أن يأتي بما فاته حتى يرفع رأسه الإمام حيث يقف ويصلاه ويقضيه فقط ولا يعيد صلاته فيه قد كان ابن بابويه قال ومن فاته شيء من الصلاة الإمام معه أقضى أو غيره من الخلف أيضا وصلاته تامة ولا يزيد شيئا ويقضيه سواء في أول صلاته فقد أدرك مع الإمام أيضا صلاته وأضاف فيه ما لا قد صلى أو لم يصل ولا يعيد صلاته فقد أدرك وقال سيفا وأما مرسوم سواء في أول صلاته فيه أم لا يستحب على الإمام أن يقف بأن يقيم أو على وجه تفصيل وجوه

وعوله تعالى قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [البقرة: ١٠٤] صح مع الإجماع فيه أيضا وجه تفصيل فيه من تفصيل وجوه أيضا فيه أيضا ما يدل على أنه قال صح عن رسول الله ﷺ في ﴿يَا أَيُّهَا﴾ وقال تعالى قال ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾

وقال رسول الله ﷺ ﴿ما أدركتم فأتموا﴾ فأمر بالإتمام بالمأمومين

صححنا عبد الرحمن بن أحمد بن أبي حاتم ثنا إبراهيم بن أحمد بن العزيزي ثنا الحارثي ثنا أبو ثنا زيد بن علي حدثني الزهري عن

قال محمد بن الحسن في سماعه في الأثر في الصلوة ٣٣ ٣٣ حديث ٣٦٥ ٣٦٥ ٣٦٥

مسعود بن النسيب وفي مسنده عن عبد الرحمن بلاحه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا سجدتم فالتمكن عن عضدك وإذا ركعت فشبك بين أصابعك وإذا رفعتك رأسك فاستو حتى ترد كل فقار مكانه» وهو يخالف الشافعي.

صحيح قول علي في ركوع: «ما عرض على الجبهة» ما مسحت من شيء من الأرض فلو وضعت ما يحجب جبهتي صح فالظاهر من عبارته أن هذا من علامات الجبهة حتى لمحتمل عبد الله بن يحيى بن جناب عن عبد الله بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض وإذا سجد أمكن جبهته أسافلها من أنفه وإذا قعد تمكن اليمنى كما يقعد الأعرابي وإذا قعد تمكن الأيسر كما يقعد الأعرابي» وقال: «لا تجزئ صلاة لا يقيم الإمام بركوعه ولا بسجوده ولا فيما بينهما فإنما الركوع أن يركع الرجل بعد وضع الإمام وإذا رفع يمكث حتى يقول أقرب من هنيئة ولا تجزئ ولا ركعة ولا سجدة ولم يقصد به الأمر وقد أمر بالعود لما ركع دون الركبة فتحامل والسبب فيه أن استقرار الأعضاء ركن وهذا يعين على عدد من أن يأتي الشرط بصلاته حسب ما يستطيع وإذا عقد عقد غير قوي بطلت

---

(٢٦) الصحيح البخاري (٨٠٥) بلفظ: «عن الجبهة» وفيه: «وأشار بيده سبعة» ص ٢٦٠ كتاب الصلاة

(٢٧) في (ج): «ما عرض في ركوع» ولا يصح ذلك.

(٢٨) مسند أبي حنيفة (١٤٩) من طريق أبي حنيفة، والطبراني (١٢٣٤٥) وأحمد ٤/ ٩٩ وصححه ابن السكن في الخلاصة ٥/ ٥٣٦، والبوصيري في المصباح ج/ ٢/ ١٢٣/ ٣٠ من طريق أبي حنيفة.

(٢٩) في الصحيح: في ج/ ٢/ ٤

٣٤٤ وروى ابن عيسى بالله ، عن وصيه أبو عبد الله ، وأبو جعفر شعرة بن أبي يسيف عن القاسم بن الفرج عن سالمة بن الفضيل ، عن أبي عبد الله ، « لا تقرأ خلف الله من أحمت حتى يتوضأ » ، وعند أبي جعفر يتوضأ عند إذ هم يجعلون عبادة سبب أخر

٣٤٥ وروى أحمد الخزاز عندهما قال لقد ، وعندهما لا خلاف فيه ومن ثبت فقد قال عند الزيدية وعند لا يصحب الزيدية قال سالمة بن الفضيل

وقال أبو عبيدة عن أبي الخطاب في صلاة جنازة صلاة

قال علي قال رسول الله ﷺ « صلاة بين ثم يقرأ أم القرآن »

وقال الله تعالى ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي﴾ وقال تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾

وقال تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا﴾

وعن أبي أبو الخزاز أبو عيسى ، عن الله تعالى صلاة قال ولا الزنا به عليه الخزاز ، فمن غير بصيرة فقد ضل ، وأرسل الله تعالى به عليه ، ولا ما الخزاز ، كل نبي بصلاتي فقد صلاة قال ، ثم يصل في أخر

كل ذكر في الخزاز الله تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ﴾ قال نبي

(٣٤٤) ص ٣٤٣ ج ١ — (٣٤٥) ص ٣٤٤ ج ١

(٣٤٦) الآية ٦٤ — (٣٤٧) الآية ٦٤

يكثر القرآن والإيمان به في آخر الأمر، وأن أن يكون الله تعالى أنزل حدث القرآن من غير أصل رسوبي الله يحفظ وكتوب ومن أنزلت فإنك وثم كان هكذا ما كان فصيلة رسول الله ولا تصبح آية ... ومن نظلم أحمدنا عالى هذا قول أبي حنيفة ومن لم يحفظ أم القرآن حتى لمنه خير وعليه أن يحفظها القرآن الله تعالى ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾[٦١] فلم خير مكتوب ما لا يقدر عليه وقال الله حفظ شيئا من القرآن خير وما قرئ له يصلي به ... ويتعلم أم القرآن أنزل رسول الله ﷺ ﴿لا صلاة إلا بقراءة﴾[٦٢] والمنزل في الله تعالى ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾[٦٣]

---

٦١ الأنفال: ٢٨

٦٢ رواه مسلم (٣٩٤) كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة من حديث أبي هريرة

٦٣ المزمل ٢٠

سجود السهو

٣٧٤ - مسألة قال محمد فيمن صلى ركعة من صلاته سهوا، فركعها ثلاث فصيل له

ثم تصدقه عائشة قالت صلاة الليل يثنى في السفر مخافة السهو

وبلغه أن بكرة صلى ركعتين ثم قام فسبحوا به فلم يرجع وقال لم أسهو

الهيثم بن جميل حدثنا مالك بن مغول قال ثنا يحيى بن يعلى قال ثنا أبي

قال ثنا عبد الله بن عمر قال صلاة سفر ركعتين ثم قال هكذا أمر الله

قال أبو سليمان واحتجاجه بأن لا سجود سهو إلا في مواضع وهي من

أمر الله لم يقلها أولئك سماعا من النبي ﷺ فيما نعلم وإنما هي أقوال من

مالك مأخوذة وبن مغلل مجهول ثم أمر الله من أمر به في صلاته وقد فعله

فيها سماعا في صلاة مأخوذة

وقال أبو حنيفة لا سجود سهو إلا في خمسة مواضع إذا فعلها متعمدا

لم تفسد

وإذا قلنا ما حكاه فهاهنا لا سجود فيه وقال مالك إن سلم قبل الصلاة الإمام

أو الفذ أو يسلم بتكبير صلاة الفجر صلاة الإمام أو الفذ أو يسلم الظهر

في غير الإمام أو الفذ أو يسلم الشفع في غير الإمام أو الفذ أو يسلم أو طرأ في

الإمام أو الفذ أو ما يوجب سجدة في قراءة السر والإمام أو الفذ أو من جهر في

سجدة أو أمام أو فذ جاء بعد الإمام فقام بعد الإمام أو الفذ

---

٣٧٤ - ١ - ٣٧٤ - ٣٧٤ - ٣٧٤

قال: فإذا تعمد ذلك فعليه ثلاث ركعات ولا سجود سهو عليه[١٠٠]. قال: وإن صلى سجدة أو ثلاث ثم ذكر وهو في صلاته فإنه يأتي بالذي ترك مما أمام الصلاة[١٠١] وإن كان قد صلى أكثر من ركعة[١٠٢] سجد بعدها سجدتي السهو ثم يأتي بالذي ترك قد أتى به في السجود بقضاء صلاته وأحكامه[١٠٣].

وعند صاحب «الإيضاح» في «السجود» يقول[١٠٤]: «ومن سجد سجدة واحدة أو ثلاث تكبيرات من الصلاة مضاعفا عن تكبيرة الإحرام، أو يسجد بعدهن، وإن لم يعمل على التعمد وهو يعلم أنه تكلم أو تعاطى ذلك نقضت صلاته وأعادها».

وإذا في سهو[١٠٥] عن تكبيرة من الصلاة الثلاث أو سجدة إمتهم أنه لم يأتمن على التعمد وظهر أنه فاعل ذلك عالما بذلك عليه، وصلاته باطلة، ولا سجود سهو عليه.

وإذا في سهو عن تكبيرة وهو يعلم تكبيرة الإحرام أنه لا سهو عليه لا سجود سهو ولا شيء[١٠٦].

وإذا في سهو عن سجدة فلا شك أنه مكان سجود الإمام يمين عهده مسجود

---

(١٠٠) الأصل ٢٤٩/١ ٢٤٩ وانظر المصنف ٢٤٧/٣ ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١ الجامع ٢٠٣/٢ ٢٠٤.

(١٠١) في (ب): «أمام».

(١٠٢) «الأكثر» في (ب)، (ج)، (د)، (هـ)، (و) تصحيف من الناسخ ٤٠٤/٤ ٤٤٤ «الأصل» ٢٣٢/١ ٢٣٣ وانظر المصنف ٢٦٤/٣ ٢٦٥ الجامع ٢٠٤/٢ ٢٠٥.

(١٠٣) في (أ): «في حكم صلاته».

(١٠٤) في (أ): «قال». والكلام في الجانب الأيمن: «إلى سهو عن».

(١٠٥) «الإيضاح» ٢٤٦/٢ ٢٤٧ وانظر «الجامع» ٢٠٥/٢ «الأصل» ٢٣٣/١ ٢٣٤ «المنهج» ٢٥٣/٢ ٢٥٤.

(١٠٦) «المنهج» ٢٥٣/٢ ٢٥٤.

[illegible]

الجلسة الأخرى ويسن فيه قراءة ويسن فيه جهرا فيجهر في ركعة
الأخرى الفجر ساعات الليل والنهار ولا يجهر في الصلوات الخمس في غيره
فيجهر في صلاة الجنازة ويجهر في صلاة العيدين وفي الجمعة وفي الوتر
وفي صلاة الجماعة في الصلوات الخمس ويسر في الصلوات الخمس في الحضر
وفي صلاة الجماعة في صلاة الجنازة ويسن سجود السهو في جميع
وقد قدمنا جملة من أحكامه فيما مضى ويسن سجدة الشكر وهي سجدة
واحدة فيها خلاف وأما بقية أحكامه فيما مضى وهل هذه أحكام فيجب اتباعها
من كتاب تقليد
وأما قول أصحابنا فيجب على الإمام أن يسجد سجدة سهو
قال ش أم سجود سهو فقد تقدم
قال فقيه وهذا قول صحيح إلا أنه لم يوضح حكم
صحيحه يوجب سجدة فقد وضحه بعبارات مختلفة وأما بقول
من قال الأصحاب قال سيسهو ولا يحل ذكر شيء منها فلم يذكر
وهذا الأصل مطلوب أداء الفروض فيما لم يحكم به الله تعالى فيما
يجوز تركه
قال فقيه ويعلم صحة قولي هو أن أصحاب الشافعي يقولون
إذا قال الإمام لا تعلم ما يوجب سجدة سهو فإنه يقول سبحان
من لا يسهو ولا يغفل ولا يجوز أن يقال سبحان من لا يسهو ولا يغفل
فيجب على من يقول هذا أن يقول سبحان من لا يسهو ولا يغفل ويجوز أن يقول سبحان
من لا يسهو ولا يغفل ولا يجوز أن يقال

بقاء فاستدعى بالمصحف فقرأ فيه فلما أتى آخره قال لصبيه ابن واقد ويحك ويحك ما تصنع هذا تقرأ في كل شهر ثلاثا يقول لا يحتمل عقلك ما تقرأ فيه ويحك ويحك تقرأ في كل ثلاثة

قال علي وفي رواية عنه قال حدثنا عبد الله بن يوسف، قال أخبرنا حيوة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن أبي عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال أخبرني أبي أن أبا حبيب بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عمرو أخبره أ

قال علي: يمكن حمل قوله في بعاب الشيوخ في قول بعاب رطب في الاشتلاء. وقال وهب: ولا تمسك بس لمن صلاته يصنعه فرائضه كما أمرته الله تعالى أن يأتيه في صلاته ولا تمسح بها. ولا ترمه بها. ولا تدنسه به. ولا تؤذ به أحدا. ولا تؤذ الملائكة في الصلاة. ولا تلعبن بها. ولا ترمه من رجلك يمينا ولا شمالا. ولا تنفخ بها. ولا تبزق بها. ولا تمسح بها الوجه. ولا تدع بها في صلاتك. ولا تدع بها في الأرض. ولا تدع بها في الحائط. ولا تدع بها في الحائط. ولا تدع بها في الحائط.

وقال ذلك بالفرض خاصة من الشغب قد كرهت عن حديث عن عمرو بن سعيد بن أبي أبو بن الأحمدي قال: إذا أردت أن تحكم في شيء فاستسند مسجدي الجوهر.

وعن الصحابي في الجهاد: عن أبي عوف عن الشعبي بن عمر عن إبراهيم النخعي قال: لا وضوء إلا بوضوء أو بنكاح أو تكلمنا أو شيء في الحديث وعن طريق عمر: من خلفنا عن أمر النبي. كما عن الزهري عن علي في الخطرة: ثم ذكر فضل مجلس صلاته الفريضة مع سجد مسجدي وجو يجتمر.

قال علي: عن عطاء لأبي بن ابن حاطبة بن الصحابة ﷺ وعن ابن جريج: قلت لعطاء: قام تسبيحت أنت صليت حصر ركعاتها؟ قال: قلت: نعم وأنت صلاة عبد وأنت مسجد مسجد الشهر[1] وعن عبد الرزاق عن معمول الزهري إذا بعث أو تكلمت فاسجد مسجدي الجوهر

---

[1] وعبد عبد الرزاق في المصنف: 2/ 256 (3/ 90) عن معمر .

[2] وعبد عبد الرزاق: 2/ 256 (3/ 90) .

مسألة قال الخلال: قال ما صنفه أبو عبد الله في صلاته سبعون مرة كلام في إباحة نصره، أو ينهى أو يأمر، أو يتبسم أو يتحدث فقلت له: أو حتى في عيني كلام، أو إلى أي شيء، أو يتحدث وهو في الصلاة أو رهب، أو خوف أليس نظرهم حكم ذلك؟ أو لم تسمعه أنت قال أحمد: قال أحمد، قال ملك ذكر ملك رجلك وملك أم نصر، أم عبد الله بنت وهب، وقال يحيى: وقال يحيى: ما رأيت أحدا يسجد بسجدتي السهو، إلا أصحاب الحديث، وقد سجد، وقد سجد في الصلاة.

وكونوا قبل

نزهان كلك: ما ذكرناه في المسألة قال في كل حدث شيء قال: رجال أخر خبيثة من الجن لم يكلموني مسلم سامع بكلك صلاتك

قال: سلم يعلم سامع لم تكلك صلاتك

قال: قال سامعا؟ أنزوه قبلة ولم يكن حضر في حجرها بعض الشيء بكلك صلاتك؟ قال: بلى، أو تكلم بكلك صلاتك؟ قال: لا تكلم بكلك صلاتك؟

قال: عكس قال: العمد قد عمرك بها يسألك صلاتك؟

---

(١) «طالب» ٢٦/٦ وانظر المسائل الفريقة ٤٢٤/٢ «المسبوط» ١٠٠/١

(٢) «طالب» ٢٣٤/٢ وانظر «المسبوط» ١٠٠/١

(٣) «طالب» ٢٦/٦ وانظر «المسبوط» ١٠٠/١ «الكفاية الوجيزة» ٣٩٨/٢

(٤) «طالب» ٢٤٣/٢ وانظر «المسبوط» ١٠٠/١ «الكفاية الوجيزة» ٣٩٨/٢ «المسبوط» ٥٤/٢

(٥) «طالب» ٢٥/٦ وانظر الكفاية على ابن الهمشة» ٣٠٢/٢ «الكفاية الوجيزة» ٣٩٨/٢

(٦) «طالب» ٢٥/٦ «مجمع الفقهاء» ٢٤٢/٢

(٧) انظر الكفاية الوجيزة» ٣٩٨/٢

[illegible]

باب صلاة الكسوف

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال رسول الله ﷺ [illegible]

[illegible] الله [illegible] الله [illegible] الله [

[illegible]

والتحيّث في غير أثاره إلى أمر سوئ الله ﷺ بالاشتداد في ركب سحيم المتكرّش بالمضايق في ركبهم سحيم بتكرّش غلظم لا يحدّث صاحبه بأمر يقلل بأنك الخوف الذي جعلك على رقبته وتنم يجعل ما عند ذلك الوقت وكان قيلهم ما أكثر في سجيم السجود الذي أمر به رسول الله ﷺ وقد أمر بالسجود بعد فروض الصلاة وأكمل الأمر به بتم بحذفه فالمطلوب بركب سحيم بنى قيل السجيم وكونت هذه غير قول الأزهري وقال ما الدهيمي في أول قوله

٣٣٢ ٣٣٢

مسألة وإذا سجد الإمام سجدة تلزم على المأموم به أن يسجدوه بعد ﴿ أن فقالة سجد فقد تصلحا ﴾ فإذا رفع إلى قعده ما سوى فإذا أتم سجدة هو تسجد ﴿ أن يكون الإمام سجد تسجد أن فقالة تلزم على المأموم أن يسجدها معه وهو كان على غير قيلها ﴾

أن فالة لم لا يعبد سجودها إذا سجد

إذا فالة لم تسجد أن يسجدها إذا سجد

وإذا فالة لم تسجد أن تسجد سجدة السهو بعد رفعها

٣٣٣

أن من عبد قيلها تسجد سجدة السهو بعد رفعها وسجدة السهو بعد رفعها وسجدة التلاوة وسجدة الشكر وسجدة الشكر

---

(١) ذكر هذا الأزهري في الجمل نقلا عن الصحاح الجامع لمسائل الشافعية ٣٣٢/٣ - ٣٣٣

(٢) ٣٣٣/٣ مجلة الأزهر ٣٣٣/٣ - ٣٣٤/٣

(٣) مثل ما ذكره الدهيمي ١٥٤/٣ - ٣٣٣/٣

فصلوه ، وما فاتكم فأتموا [٢٦] وقال عليه السلام : «فإذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً» [٢٧] لأن الاقتداء في الإمام المأموم به موجود لأنه لم يخرج من صلاته بعد ، والسجود للتشبه لا يكون إلا في حق الصلاة وبعد تمامها [٢٨] يأمر عليه السلام بذلك كما ذكرنا قبله وإن إنما سجدتم الإمام قبل أن يسجد فقد قال رسول الله ﷺ «إنما جعل الإمام ليؤتم به إذا سجد فاسجدوا» [٢٩] فنهى عنه عليه السلام أن يسجد قبل أن سجد الإمام من صلى خلف الإمام من صلى خلف الإمام من كان موجوداً وبالسلام يخاطب بذلك وقد قلت يعمل في القيام والقعود والسجود وبالله تعالى التوفيق.

---

٦١ - فيه أحمد ٣٢٥/٢ ، ٣٧٠ ، ٤٥٤ ، ٤٥٦ ، ٤٩٩ - والكافي ٨٤٤/٢ - والهيثمي في مجمع الزوائد ٧٥/٢ - وقال : رجاله رجال الصحيح ، ونسبه إلى البزار في المسند (٢٥٤٥) - وابن عزيمة ٣٧/٢ (١٥٤٥) - ابن حبان ٤٥٣/٣ - ٤٥٤ (٢ٱ٥٥) .

٦٢ - رواه البخاري (٦٨٣) ، (٦٨٤) ومسلم (٤١٤) - من حديث أبي هريرة .

٦٣ - رواه البخاري (٦٨٥) ، ومسلم (٤١٤) - من حديث أنس بن مالك .

وروواه البخاري في بقية (٦٨٦) ومسلم (٤١٤) من حديث أبي هريرة .

١٧٠٠ مسألة ومن أحب التطوع وتيسر له الإتمام فالفرض عنى بالتطوع أو لم يتيسر له لتيسير عذر كما يسمعه ثم كان مقدوره أن يفعله أو يدع

أما أن يدون فلم يكن أحب ثم تيسر فيه. قيل: أجر من أوجبه في صلاته بحسبي الدهر. ولم يعلق عليه بيت إلا بالمقدرة بل ما ظهر به من مأمور به بحول لخصصتمه في كتاب. ومن قال: إن الإتمام يحسن الدهر من المأمور. فقد أخطأ. وعلى ما لا يعلمه إلا به. وعلقت أمر رسول الله ﷺ المذكور برأيه ولا علاقة به ويتبقى في عن من أسمة سمينا أو رقبا أو رقبا أو أحدث سهو فقد أخرجه أن صلت. فإذا الإتمام لا يعلمها فقد عين أن وقع فهو أن يحسن منه سلف ما سهو فهو من فروض صلاته؟! إن هذه نصيحة وقد رزق ذلك الفرض من أي شيء رأيتم

وهو جزئي أبي سليمان. ولم يأخذ

١٧٠١ مسألة ومن سجد سجدتي السهو عن غير ظهر أعرفها عن ونكر

فلك

وعلى قلب ما قد ذكرته بعد الحكمة فقد أخذ به وبيع أنه كما محمد بن عبد الله الموروثي ما أحمد بن شعيب. أما محمد بن يقدر له محمد بن أحمد بن عبد الله الأسدي ما جميعة: حدثنا بن يحيى بن عطاء أنا سهيم بن عبد الله الأزرق عن حروش: أن سمع ابن عمر يخبره عن أبي الله قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»

١٧٠٠ الحديث ٣٧٢٧ [٣٧٢٧] ، ٣٥٠٠ [٣٥٠٠] ، ٣٥٠٠ [٣٥٠٠] ، ٣٥٠٠ [٣٥٠٠]

قال عطاء: فلما بعض أهل الكوفة صلاة عبد مثلي، إنما هي صلاة رسول الله ﷺ صلاة وهو غير مثلي، فخطروني في عبي في أربع، وكانوا يقولون: قال الحكم، وبعد الحمد ثنا أبو سعيد يحيى بن سعيد، وصلاة الجنازة مثل عيد فيك عبي صلاة وهو سبع سجدتي التجود صلاة في وشرط يجب الوضوء لا صلاة، كما حلت ثنا أبي يوسف ثنا محمد بن الحسن ثنا محمد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا سعيد بن المسيب ثنا محمد بن سعيد بن الحويرث ثنا سعيد بن الحسن ثنا أبو عاصم عن ابن جريج ثنا سعيد بن الحويرث أن سعيد بن المسيب أخبره أن أبي حدثه عن الحكم. فقلت يا أبي فلعلهم قالوا: ومن وصل هذا قال أبي جريج وأخبرني عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث: أن رسول الله ﷺ كان إذا قام للصلاة قال: ما أريك هذا فأتوا فأتوا فأتوا قال عمرو: سمعته من سعيد بن الحويرث، ورويناه أيضا عن شعبان عن فهيئة وحماد بن سلمة عن كلاهما عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث عن عن عبد الله بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: قال سعد

(1)

قال الشيخ أبي الحسن: هذا الحديث من الأحاديث التي عليها رواة في الطبقات الكبرى: حدثنا عبد الله بن أبي سعيد عن عبد الله بن مالك عن رسول الله ﷺ.

(1) مسند الشافعي ترتيب السندي (1/ 87) ح 327، 328، 329، 330، 331، 332، 333، 334، 335، 336، 337، 338، 339، 340، 341، 342، 343، 344، 345، 346، 347، 348، 349، 350، 351، 352، 353، 354، 355، 356، 357، 358، 359، 360، 361، 362، 363، 364، 365، 366،

[illegible] ولا تكثر في بكر تكثر [illegible] من [illegible]

ابوذر

قال عمر بن [illegible] عن [illegible] عن [illegible] قال [illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن

مجرورة أو آخرى، ثم رفع رأسه فإذا هو بكوكب رسمه على سهيل فهو أكبرُ من رفع رأسه.(٢٥)

فقال بيشمو بن سيون سلم بن الشهم قال: ثم أخطط من أبي مرثرة وكان أيب أكا جبران من الحصن قال: ثم سلم.(٢٦)

ورد في أبي داؤد: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا محمد بن عبد الله بن عثمان، حدثني أحمد، حدثني عبد الله بن الشاذكوني من محلى أبي سيرى، عن عبد الله الحمدي، عن أبي نعامة، عن أم الجنكب، عن جبران بن الحصين، قال: قدم قوم بعد صحابته ثم شهدوه، ثم سلم.(٢٧)

قال: فقال رجلٌ: أصابك إذ أرسل الشاذكوني إذا حسن، ورويه عن ابن شريح، عن خطوط قال: سمعت من محمدي الشهم فرأناه، ولا ناكرو، وإذا شهدوه.(٢٨)

وعن الصحيح من الحديثين، إذا سمعاه يرسله عن خطاط عن أبي بن مالك، وأصحب أيبه قالا: لا شاذكوني من سبحاني شهم.(٢٩)

---

(٢٥) [ضعيف جدا] ضعيف جدا، (٤٦٣) وقضيت بعد ذلك ضعيف (٤٤٩٦) ومسلم (٥٥٣٣) وسبق في (٤٤٦٣) ٥٣٤

(٢٦) [ضعيف] ضعيف جدا ٤٠٠

(٢٧) [ضعيف] أبو داود (٣٦٦٠) ٤ ورواه الطيالسي (٣٣٤٣) والطبراني (٢٦٢٣) وأخرجه في الصحيحين (٤٤٦٣ و ٤٤٦٤) والطيالسي في المنتخب الكبير (٣٣٤٣) وابن الجعدي في المسند (٢٦٢٣) ٥٣٤ من طريق محمد بن يحيى ٤

وصححه ابن عقيدة (٤٤٦٣) ٥٣٤ وقال الذهبي في المختصر (٤٤٦٣) ٥٣٤ وانظر (٤٤٦٣) ٥٣٤ والمصنف أبي طيبة (٤٤٦٣) ٥٣٤

وانظر مجاز الحرف (٤٤٦٣) ٥٣٤ و ٥٣٤

(٢٨) انظر في المنتقى في الأسانيد (٤٤٦٣) ٥٣٤ و ٥٣٤ ٥٣٤ ٥٣٤ ٥٣٤ ٥٣٤ ٥٣٤

(٢٩) انظر في المنتقى في الأسانيد (٤٤٦٣) ٥٣٤ و ٥٣٤ ٥٣٤ ٥٣٤ ٥٣٤ ٥٣٤ ٥٣٤

رمضان الخصص قيس مهما تستهوه[٢٣]

فلك تعلمن ولا شك فيهما من أن يكون سبحان ذي الأفضل المنزل

وسوى ملك[٢٤] ما أعظموا في سجودكم[٢٥] بملك عموم إلكل مسجود

---

٢٣ رواه جيد الرياض ٢٠٤-٢٠٥

٢٤ رواه الإمام أحمد ١٠٤٥، والطبراني ٥٥٥٣، والحاكم ٤٤٥٣، وابو نعيم (٥٨٦٦)، وابن ماجه (٥٨٥٣)، وابن حبان ٢٥٤٣، ٢٥٤٤، ٢٥٤٥، ٢٥٤٦، ٢٥٤٧، ٢٥٤٨، ٢٥٤٩، ٢٥٥٠، ٢٥٥١، ٢٥٥٢، ٢٥٥٣، ٢٥٥٤، ٢٥٥٥، ٢٥٥٦، ٢٥٥٧، ٢٥٥٨، ٢٥٥٩، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٢، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤، ٢٥٦٥، ٢٥٦٦، ٢٥٦٧، ٢٥٦٨، ٢٥٦٩، ٢٥٧٠، ٢٥٧١، ٢٥٧٢، ٢٥٧٣، ٢٥٧٤، ٢٥٧٥، ٢٥٧٦، ٢٥٧٧، ٢٥٧٨، ٢٥٧٩، ٢٥٨٠، ٢٥٨١، ٢٥٨٢،

سالم وعبيد الله بن عمر عن القاسم بالاثر في موضعين قال الشافعي
فيما حفظ عن ابن عمر أنه صلى بمنى فصلى بالناس ركعتين ثم انصرف وقال
السلام عليكم ثم صلى بهم ركعتين وقال ومن يحفظ يحفظه
قال مرة فأتم الصلاة بمنى أو قال فأتم الصلاة بمنى قال فإن أنكر مرة
قال الشافعي فهو حسن وهو حفظ عنه قال ما يحضر الآن إلا بهذا
فأتم صلاته فهو عمل عامة صلاة أهل مكة وأهل منى ومن وجه
يوافقه الشافعي قال يشتمل وصلاته بهذا أو أقل فقد أتم الاثر عن
قال حدثنا محمد بن عجلان عن أبيه عن نافع عن ابن عمر أنه صلى
بمنى

وبالموضع الذي أتم به ابن عمر في صلاة أهل مكة فيحسن أن يقول
أتم فيحسن وفي صلاة مكة أتم أحسن فقد أتم فحسن وصلاة
أهل مكة أحسن أراه حسن أي أتم أو أحسن فيه بين على الأكثر وبعض
أهل مكة يقول على نفي من أتم أنه أتم فحسن صلاة وبعض أهل مكة

فيما نذهب في أتم صلاته عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن سعيد بن المسيب
قال أتم صلاته عبد الله بن عمر قال حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي
عمر قال حدثنا عبد الله بن عمر قال حدثنا عبد الله بن عمر عن سعيد بن المسيب
قال أتم صلاته عبد الله بن عمر قال حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي عمر قال حدثنا
عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وسعيد بن المسيب قالا فأتم عبد الله بن عمر
وقال الشافعي في صلاة القصر وسنة أتم في صلاة المسافر ولا فرق
في أن أتم أو قاصر

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال علي: ورواه جماعة فقالوا: ما حفظناه عنه ﷺ من رواية ابن معاذ بن عفراء: أحمد بن شعيب: نا الحسن بن إسماعيل بن سليمان: نا المعتمر بن سليمان عن حميد عن المنهال بن أبي الهيثم عن إياس بن معاوية المزني عن سهل بن سعد الأنصاري ﷺ قال لهم: "لقد أعطيتم ما سعى في صلاتكم شيئا فلتكثر الخطى يوم الجمعة ثم يستقبل سجاجيل الجمع"[1]

أحمد: نا عبد الله بن رجاء: نا حميد بن إسماعيل: نا ابن الأعرابي: نا أبو داود: نا سليمان بن أبي شيخ: نا مرير عن حفص عن إياس بن معاوية المزني عن سهل بن سعد الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ لهم: "لقد أعطيتم ما سعى في صلاتكم فلتكثر الخطى يوم الجمعة ثم يستقبل سجاجيل الجمع"

قال علي: وروينا من طريق كثير جماعة عن أبي مريم عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي هريرة أنهم عن النبي ﷺ نحو ذلك.

أحمد: نا يونس بن عبد الله بن مغيث: نا محمد بن معاوية: نا أحمد بن شعيب: نا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن الأعرج عن عبد الله بن بحينة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه فلما قضى صلاته وكبر انتظر الناس

---

[1] طبقات ٣/٤٣٧ طبقات الشافعية ٢/٦٠ و ١٥٤، ٣/٢٦٩، ٢٤٦ ٢٤٧

وبداية المجتهد ١/٢٠٠، وتلخيص الحبير ٢/٥٥٣ مطولا

وسنن أبي داود ١/٢٧٤

[2] أخرجه أبو داود ١/٢٧٤ وابن ماجه ١/٤٥ وابن خزيمة ٣/١٣٣

قال محمد سبحاني وهو عاشر قول للشافعي أم سلم عن بريعة بنت الحارث وقد قال ﴿ حملها ﴾ كما ذكره نووي [٣٦] انتهى [٣٧]

[٣٨] ١٠٨٠/٣ [٣٩] عن سريج بن النعمان عن هشيم عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: سألت عليا عن الحبلى متوفى عنها زوجها أتحل إذا وضعت حملها وإن كان في دمها؟ قال: نعم، قلت: أتحتسبون بها؟ قال: نعم، قلت: أتحتسبون بها؟ قال: نعم، قلت: أتحتسبون ب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وروياه من طريق مالك مرسلا

فهذه علل ما فقد وعدنا بذكرها المشكو من حديث ابن مسعود

وبي علل بطلانه عندي غير ذلك مرضي كما ذكرت أولا من أخطاء الثقات

وأما بعد فلك كيف في الطب فقد سمع أهل العلم القسيم فيه وأنا بلا مرية

عليك عند الله من ورع إذا معشى بسماعك: ان من الأخوان في

مولاه ما يخفض بل قد هو الخافض. وقد سمع في ذلك من

من المسلمين من ضربه من ضربه. فهو من طلبته ما حق عليه في سمعه

قال صلى رسول الله الله عليه قد نهى أن أرد في الحديث؟ قال

ذرة فأنا في قول صلى الله عليه صحيح سمعتني منه؟ قال

فقال أخر حديثه من حكى عنه سماعه حديثا يخطئ إلا أن يكون

خفي في آخر الحديث بقدر التخطئة؟

قال فقال وبعد تقسيم سمعته تخرج من الكتاب، بعد من

سمعه الرأي.

وقرأت عن يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان الثوري، عن أبي، عن

الحارث بن نبهان، عن عبد الله بن عطاء، قال ابن عمر لم يعلمني

صلاة، و وصححه ابن خزيمة ٢٠٣/١ و ابن حبان ٢٠٣/١ ٢٣٥/٣ ٢٩٨/٣ ٢٩٩/٣ ٢٩٩/٣ ٢٩٩

وَالْحَاكِمُ فِي تَصْحِيحِ هَذَا مَعَ مَا فِي هَذَا مِنْ مَعْنًى صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَرْضِيٍّ
فَصَدَقَ مَا وَصَفَهُ وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَاكِمُ وَ قَدْ ذَكَرَ الْمُؤَرِّخُونَ مِنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ مَا لَمْ
نُرِ اخْتِصَارُ ذَلِكَ إِلَّا مَعَ مَا فِيهِ مِنْ تَرْكِ بَعْضِ مَا يَجِبُ أَنْ يُذْكَرَ وَ إِنَّمَا حَمَلَنَا عَلَى
اخْتِصَارِهِ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ نَعْرِفُ مِنْ حِرْصِهِ عَلَى حِفْظِ الْعِلْمِ وَ
مَعْرِفَةِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ الْمَرْكَبِ مِنْهُ وَ الْمَصْحُوبِ فِيهِ مَا يَجِبُ مَعْرِفَتُهُ مِنْ مَعْنَى
حَدِيثِ الْمَرْءِ مَعَ مَنْ أَحَبَّهُ وَ إِنَّمَا ذَكَرْتُ أَخْبَارَ أَهْلِ الْعِلْمِ لِمَا يَلْحَقُ
أَهْلَ الْجَهْلِ مِنْ سُوءِ الظَّنِّ بِهِمْ وَ الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ وَ قَدْ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ
مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ الْمُقْرِئَ غَيْرَ مَرَّةٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ
الْمَكِّيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ إِنْ كَانَ
رَافِضِيًّا حُبُّ آلِ مُحَمَّدٍ فَلْيَشْهَدِ الثَّقَلَانِ أَنِّي رَافِضِيٌّ وَ قَدْ رَوَى أَبُو الْعَبَّاسِ
الْمُبَرِّدُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْمَازِنِيِّ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو يَقُولُ
مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَعْلَمَ بِالْعَرَبِيَّةِ وَ الْعِلْمِ مِنْ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ وَ قَدْ رَوَى
أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُبَرِّدُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْمَازِنِيِّ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو
يَقُولُ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَعْلَمَ بِالْعَرَبِيَّةِ وَ الْعِلْمِ مِنْ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ وَ قَدْ
رَوَى أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُبَرِّدُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْمَازِنِيِّ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو
يَقُولُ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَعْلَمَ بِالْعَرَبِيَّةِ وَ الْعِلْمِ مِنْ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ وَ قَدْ رَوَى

ولم أجدك بعد أمك سيارتك. فأرسله فقال رسول الله ﷺ: يرحم الله شاعرك، بل كان يكون لحماتك ولي. وقال: كان يكره أن يقال له: حماة الشيطان. وبلغه رجل يشكو الأزمة.

وروى عن عطاء: أصحاب الشجر الشجر في الشكوى؟

وحدثوه أن رجلا من أرحم في صلاته سمعه يحلف بالله في الثقل، ولا يكبر بأخراه، ولا يكثر، ويكثه عليك ثلاثا.

بن حسين.

وقال ابن طهمان: في حياة الزهري ولابن لهيعة ٥٥٤ عن خالد الأعلى أبي خالد وهو أبو الهيثم. وقال لا أعلمه روى عنه غير هذا. وقال حفيد محمد لا يعرف فيما أعلم. وقال الأزدي ٥٤٥/٥٤٦ مجهول في أصله.

قلت: خالد ثوري وثقه أبو زرعة.

وروى أبي بن سلام في المعرفة والتاريخ ٢٤٨ عن يحيى بن سعيد قال: ابو حيان بن سعيد.

وحدثنا عبد الله بن الحارث بن سليمان الدمشقي ٢٤٢/٢ حدثنا الحسن بن محمد بن أبي الربيع الأنطاكي الحسن الخلوق حدثنا أبو الوليد ٢٤٣/٢

قلت: في الصحيح حديث ٤٦٤/٤٦٥ مرسلا عن سويد بن الحنظلي عن عمر بن الخطاب.

(١) ابن ماجه في الفتن ٣٣٥٥ (٣٣٥٤/٣٣٥٦ ٣٣٤٦ ٣٣٤٧ ٣٣٤٨ ٣٣٤٩ ٣٣٥٠ ٣٣٥١ ٣٣٥٢ ٣٣٥٣ ٣٣٥٤ ٣٣٥٥ ٣٣٥٦ ٣٣٥٧ ٣٣٥٨ ٣٣٥٩ ٣٣٦٠ ٣٣٦١ ٣٣٦٢ ٣٣٦٣ ٣٣٦٤ ٣٣٦٥ ٣٣٦٦ ٣٣٦٧ ٣٣٦٨ ٣٣٦٩ ٣٣٧٠ ٣٣٧١ ٣٣٧٢ ٣٣٧٣ ٣٣٧٤ ٣٣٧٥ ٣٣٧٦ ٣٣٧٧ ٣٣٧٨ ٣٣٧٩ ٣٣٨٠ ٣٣٨١ ٣٣٨٢ ٣٣٨٣ ٣٣٨٤ ٣٣٨٥ ٣٣٨٦ ٣٣٨٧ ٣٣٨٨ ٣٣٨٩ ٣٣٩٠ ٣٣٩١ ٣٣٩٢ ٣٣٩٣ ٣٣٩٤ ٣٣٩٥ ٣٣٩٦ ٣٣٩٧ ٣٣٩٨ ٣٣٩٩ ٣٤٠٠ ٣٤٠١ ٣٤٠٢ ٣٤٠٣ ٣٤٠٤ ٣٤٠٥ ٣٤٠٦ ٣٤٠٧ ٣٤٠٨ ٣٤٠٩ ٣٤١٠ ٣٤١١ ٣٤١٢ ٣٤١٣ ٣٤١٤ ٣٤١٥ ٣٤١٦ ٣٤١٧ ٣٤١٨ ٣٤١٩ ٣٤٢٠ ٣٤٢١ ٣٤٢٢ ٣٤٢٣ ٣٤٢٤ ٣٤٢٥ ٣٤٢٦ ٣٤٢٧ ٣٤٢٨ ٣٤٢٩ ٣٤٣٠ ٣٤٣١ ٣٤٣٢ ٣٤٣٣ ٣٤٣٤ ٣٤٣٥ ٣٤٣٦ ٣٤٣٧ ٣٤٣٨ ٣٤٣٩ ٣٤٤٠ ٣٤٤١ ٣٤٤٢ ٣٤٤٣ ٣٤٤٤ ٣٤٤٥ ٣٤٤٦ ٣٤٤٧ ٣٤٤٨ ٣٤٤٩ ٣٤٥٠ ٣٤٥١ ٣٤٥٢ ٣٤٥٣ ٣٤٥٤ ٣٤٥٥ ٣٤٥٦ ٣٤٥٧ ٣٤٥٨ ٣٤٥٩ ٣٤٦٠ ٣٤٦١ ٣٤٦٢ ٣٤٦٣ ٣٤٦٤ ٣٤٦٥ ٣٤٦٦ ٣٤٦٧ ٣٤٦٨ ٣٤٦٩ ٣٤٧٠ ٣٤٧١ ٣٤٧٢ ٣٤٧٣ ٣٤٧٤ ٣٤٧٥ ٣٤٧٦ ٣٤٧٧ ٣٤٧٨ ٣٤٧٩ ٣٤٨٠ ٣٤٨١ ٣٤٨٢ ٣٤٨٣ ٣٤٨٤ ٣٤٨٥ ٣٤٨٦ ٣٤٨٧ ٣٤٨٨ ٣٤٨٩ ٣٤٩٠ ٣٤٩١ ٣٤٩٢ ٣٤٩٣ ٣٤٩٤ ٣٤٩٥ ٣٤٩٦ ٣٤٩٧ ٣٤٩٨ ٣٤٩٩ ٣٥٠٠ ٣٥٠١ ٣٥٠٢ ٣٥٠٣ ٣٥٠٤ ٣٥٠٥ ٣٥٠٦ ٣٥٠٧ ٣٥٠٨ ٣٥٠٩ ٣٥١٠ ٣٥١١ ٣٥١٢ ٣٥١٣ ٣٥١٤ ٣٥١٥ ٣٥١٦ ٣٥١٧ ٣٥١٨ ٣٥١٩ ٣٥٢٠ ٣٥٢١ ٣٥٢٢ ٣٥٢٣ ٣٥٢٤ ٣٥٢٥ ٣٥٢٦ ٣٥٢٧ ٣٥٢٨ ٣٥٢٩ ٣٥٣٠ ٣٥٣١ ٣٥٣٢ ٣٥٣٣ ٣٥٣٤ ٣٥٣٥ ٣٥٣٦ ٣٥٣٧ ٣٥٣٨ ٣٥٣٩ ٣٥٤٠ ٣٥٤١ ٣٥٤٢ ٣٥٤٣ ٣٥٤٤ ٣٥٤٥ ٣٥٤٦ ٣٥٤٧ ٣٥٤٨ ٣٥٤٩ ٣٥٥٠ ٣٥٥١ ٣٥٥٢ ٣٥٥٣ ٣٥٥٤ ٣٥٥٥ ٣٥٥٦ ٣٥٥٧ ٣٥٥٨ ٣٥٥٩ ٣٥٦٠ ٣٥٦١ ٣٥٦٢ ٣٥٦٣ ٣٥٦٤ ٣٥٦٥ ٣٥٦٦ ٣٥٦٧ ٣٥٦٨ ٣٥٦٩ ٣٥٧٠ ٣٥٧١ ٣٥٧٢ ٣٥٧٣ ٣٥٧٤ ٣٥٧٥ ٣٥٧٦ ٣٥٧٧ ٣٥٧٨ ٣٥٧٩ ٣٥٨٠ ٣٥٨١ ٣٥٨٢ ٣٥٨٣ ٣٥٨٤ ٣٥٨٥ ٣٥٨٦ ٣٥٨٧ ٣٥٨٨ ٣٥٨٩ ٣٥٩٠ ٣٥٩١ ٣٥٩٢ ٣٥٩٣ ٣٥٩٤ ٣٥٩٥ ٣٥٩٦ ٣٥٩٧ ٣٥٩٨ ٣٥٩٩ ٣٦٠٠ ٣٦٠١ ٣٦٠٢ ٣٦٠٣ ٣٦٠٤ ٣٦٠٥ ٣٦٠٦ ٣٦٠٧ ٣٦٠٨ ٣٦٠٩ ٣٦١٠ ٣٦١١ ٣٦١٢ ٣٦١٣ ٣٦١٤ ٣٦١٥ ٣٦١٦ ٣٦١٧ ٣٦١٨ ٣٦١٩ ٣٦٢٠ ٣٦٢١ ٣٦٢٢ ٣٦٢٣ ٣٦٢٤ ٣٦٢٥ ٣٦٢٦ ٣٦٢٧ ٣٦٢٨ ٣٦٢٩ ٣٦٣٠ ٣٦٣١ ٣٦٣٢ ٣٦٣٣ ٣٦٣٤ ٣٦٣٥ ٣٦٣٦ ٣٦٣٧ ٣٦٣٨ ٣٦٣٩ ٣٦٤٠ ٣٦٤١ ٣٦٤٢ ٣٦٤٣ ٣٦٤٤ ٣٦٤٥ ٣٦٤٦ ٣٦٤٧ ٣٦٤٨ ٣٦٤٩ ٣٦٥٠ ٣٦٥١ ٣٦٥٢ ٣٦٥٣ ٣٦٥٤ ٣٦٥٥ ٣٦٥٦ ٣٦٥٧ ٣٦٥٨ ٣٦٥٩ ٣٦٦٠ ٣٦٦١ ٣٦٦٢ ٣٦٦٣ ٣٦٦٤ ٣٦٦٥ ٣٦٦٦ ٣٦٦٧ ٣٦٦٨ ٣٦٦٩ ٣٦٧٠ ٣٦٧١ ٣٦٧٢ ٣٦٧٣ ٣٦٧٤ ٣٦٧٥ ٣٦٧٦ ٣٦٧٧ ٣٦٧٨ ٣٦٧٩ ٣٦٨٠ ٣٦٨١ ٣٦٨٢ ٣٦٨٣ ٣٦٨٤ ٣٦٨٥ ٣٦٨٦ ٣٦٨٧ ٣٦٨٨ ٣٦٨٩ ٣٦٩٠ ٣٦٩١ ٣٦٩٢ ٣٦٩٣ ٣٦٩٤ ٣٦٩٥ ٣٦٩٦ ٣٦٩٧ ٣٦٩٨ ٣٦٩٩ ٣٧٠٠ ٣٧٠١ ٣٧٠٢ ٣٧٠٣ ٣٧٠٤ ٣٧٠٥ ٣٧٠٦ ٣٧٠٧ ٣٧٠٨ ٣٧٠٩ ٣٧١٠ ٣٧١١ ٣٧١٢ ٣٧١٣ ٣٧١٤ ٣٧١٥ ٣٧١٦ ٣٧١٧ ٣٧١٨ ٣٧١٩ ٣٧٢٠ ٣٧٢١ ٣٧٢٢ ٣٧٢٣ ٣٧٢٤ ٣٧٢٥ ٣٧٢٦ ٣٧٢٧ ٣٧٢٨ ٣٧٢٩ ٣٧٣٠ ٣٧٣١ ٣٧٣٢ ٣٧٣٣ ٣٧٣٤ ٣٧٣٥ ٣٧٣٦ ٣٧٣٧ ٣٧٣٨ ٣٧٣٩ ٣٧٤٠ ٣٧٤١ ٣٧٤٢ ٣٧٤٣ ٣٧٤٤ ٣٧٤٥ ٣٧٤٦ ٣٧٤٧ ٣٧٤٨ ٣٧٤٩ ٣٧٥٠ ٣٧٥١ ٣٧٥٢ ٣٧٥٣ ٣٧٥٤ ٣٧٥٥ ٣٧٥٦ ٣٧٥٧ ٣٧٥٨ ٣٧٥٩ ٣٧٦٠ ٣٧٦١ ٣٧٦٢ ٣٧٦٣ ٣٧٦٤ ٣٧٦٥ ٣٧٦٦ ٣٧٦٧ ٣٧٦٨ ٣٧٦٩ ٣٧٧٠ ٣٧٧١ ٣٧٧٢ ٣٧٧٣ ٣٧٧٤ ٣٧٧٥ ٣٧٧٦ ٣٧٧٧ ٣٧٧٨ ٣٧٧٩ ٣٧٨٠ ٣٧٨١ ٣٧٨٢ ٣٧٨٣ ٣٧٨٤ ٣٧٨٥ ٣٧٨٦ ٣٧٨٧ ٣٧٨٨ ٣٧٨٩ ٣٧٩٠ ٣٧٩١ ٣٧٩٢ ٣٧٩٣ ٣٧٩٤ ٣٧٩٥ ٣٧٩٦ ٣٧٩٧ ٣٧٩٨ ٣٧٩٩ ٣٨٠٠ ٣٨٠١ ٣٨٠٢ ٣٨٠٣ ٣٨٠٤ ٣٨٠٥ ٣٨٠٦ ٣٨٠٧ ٣٨٠٨ ٣٨٠٩ ٣٨١٠ ٣٨١١ ٣٨١٢ ٣٨١٣ ٣٨١٤ ٣٨١٥ ٣٨١٦ ٣٨١٧ ٣٨١٨ ٣٨١٩ ٣٨٢٠ ٣٨٢١ ٣٨٢٢ ٣٨٢٣ ٣٨٢٤ ٣٨٢٥ ٣٨٢٦ ٣٨٢٧ ٣٨٢٨ ٣٨٢٩ ٣٨٣٠ ٣٨٣١ ٣٨٣٢ ٣٨٣٣ ٣٨٣٤ ٣٨٣٥ ٣٨٣٦ ٣٨٣٧ ٣٨٣٨ ٣٨٣٩ ٣٨٤٠ ٣٨٤١ ٣٨٤٢ ٣٨٤٣ ٣٨٤٤ ٣٨٤٥ ٣٨٤٦ ٣٨٤٧ ٣٨٤٨ ٣٨٤٩ ٣٨٥٠ ٣٨٥١ ٣٨٥٢ ٣٨٥٣ ٣٨٥٤ ٣٨٥٥ ٣٨٥٦ ٣٨٥٧ ٣٨٥٨ ٣٨٥٩ ٣٨٦٠ ٣٨٦١ ٣٨٦٢ ٣٨٦٣ ٣٨٦٤ ٣٨٦٥ ٣٨٦٦ ٣٨٦٧ ٣٨٦٨ ٣٨٦٩ ٣٨٧٠ ٣٨٧١ ٣٨٧٢ ٣٨٧٣ ٣٨٧٤ ٣٨٧٥ ٣٨٧٦ ٣٨٧٧ ٣٨٧٨ ٣٨٧٩ ٣٨٨٠ ٣٨٨١ ٣٨٨٢ ٣٨٨٣ ٣٨٨٤ ٣٨٨٥ ٣٨٨٦ ٣٨٨٧ ٣٨٨٨ ٣٨٨٩ ٣٨٩٠ ٣٨٩١ ٣٨٩٢ ٣٨٩٣ ٣٨٩٤ ٣٨٩٥ ٣٨٩٦ ٣٨٩٧ ٣٨٩٨ ٣٨٩٩ ٣٩٠٠ ٣٩٠١ ٣٩٠٢ ٣٩٠٣ ٣٩٠٤ ٣٩٠٥ ٣٩٠٦ ٣٩٠٧ ٣٩٠٨ ٣٩٠٩ ٣٩١٠ ٣٩١١ ٣٩١٢ ٣٩١٣ ٣٩١٤ ٣٩١٥ ٣٩١٦ ٣٩١٧ ٣٩١٨ ٣٩١٩ ٣٩٢٠ ٣٩٢١ ٣٩٢٢ ٣٩٢٣ ٣٩٢٤ ٣٩٢٥ ٣٩٢٦ ٣٩٢٧ ٣٩٢٨ ٣٩٢٩ ٣٩٣٠ ٣٩٣١ ٣٩٣٢ ٣٩٣٣ ٣٩٣٤ ٣٩٣٥ ٣٩٣٦ ٣٩٣٧ ٣٩٣٨ ٣٩٣٩ ٣٩٤٠ ٣٩٤١ ٣٩٤٢ ٣٩٤٣ ٣٩٤٤ ٣٩٤٥ ٣٩٤٦ ٣٩٤٧ ٣٩٤٨ ٣٩٤٩ ٣٩٥٠ ٣٩٥١ ٣٩٥٢ ٣٩٥٣ ٣٩٥٤ ٣٩٥٥ ٣٩٥٦ ٣٩٥٧ ٣٩٥٨ ٣٩٥٩ ٣٩٦٠ ٣٩٦١ ٣٩٦٢ ٣٩٦٣ ٣٩٦٤ ٣٩٦٥ ٣٩٦٦ ٣٩٦٧ ٣٩٦٨ ٣٩٦٩ ٣٩٧٠ ٣٩٧١ ٣٩٧٢ ٣٩٧٣ ٣٩٧٤ ٣٩٧٥ ٣٩٧٦ ٣٩٧٧ ٣٩٧٨ ٣٩٧٩ ٣٩٨٠ ٣٩٨١ ٣٩٨٢ ٣٩٨٣ ٣٩٨٤ ٣٩٨٥ ٣٩٨٦ ٣٩٨٧ ٣٩٨٨ ٣٩٨٩ ٣٩٩٠ ٣٩٩١ ٣٩٩٢ ٣٩٩٣ ٣٩٩٤ ٣٩٩٥ ٣٩٩٦ ٣٩٩٧ ٣٩٩٨ ٣٩٩٩ ٤٠٠٠ ٤٠٠١ ٤٠٠٢ ٤٠٠٣ ٤٠٠٤ ٤٠٠٥ ٤٠٠٦ ٤٠٠٧ ٤٠٠٨ ٤٠٠٩ ٤٠١٠ ٤٠١١ ٤٠١٢ ٤٠١٣ ٤٠١٤ ٤٠١٥ ٤٠١٦ ٤٠١٧ ٤٠١٨ ٤٠١٩ ٤٠٢٠ ٤٠٢١ ٤٠٢٢ ٤٠٢٣ ٤٠٢٤ ٤٠٢٥ ٤٠٢٦ ٤٠٢٧ ٤٠٢٨ ٤٠٢٩ ٤٠٣٠ ٤٠٣١ ٤٠٣٢ ٤٠٣٣ ٤٠٣٤ ٤٠٣٥ ٤٠٣٦ ٤٠٣٧ ٤٠٣٨ ٤٠٣٩ ٤٠٤٠ ٤٠٤١ ٤٠٤٢ ٤٠٤٣ ٤٠٤٤ ٤٠٤٥ ٤٠٤٦ ٤٠٤٧ ٤٠٤٨ ٤٠٤٩ ٤٠٥٠ ٤٠٥١ ٤٠٥٢ ٤٠٥٣ ٤٠٥٤ ٤٠٥٥ ٤٠٥٦ ٤٠٥٧ ٤٠٥٨ ٤٠٥٩ ٤٠٦٠ ٤٠٦١ ٤٠٦٢ ٤٠٦٣ ٤٠٦٤ ٤٠٦٥ ٤٠٦٦ ٤٠٦٧ ٤٠٦٨ ٤٠٦٩ ٤٠٧٠ ٤٠٧١ ٤٠٧٢ ٤٠٧٣ ٤٠٧٤ ٤٠٧٥ ٤٠٧٦ ٤٠٧٧ ٤٠٧٨ ٤٠٧٩ ٤٠٨٠ ٤٠٨١ ٤٠٨٢ ٤٠٨٣ ٤٠٨٤ ٤٠٨٥ ٤٠٨٦ ٤٠٨٧ ٤٠٨٨ ٤٠٨٩ ٤٠٩٠ ٤٠٩١ ٤٠٩٢ ٤٠٩٣ ٤٠٩٤ ٤٠٩٥ ٤٠٩٦ ٤٠٩٧ ٤٠٩٨ ٤٠٩٩ ٤١٠٠ ٤١٠١ ٤١٠٢ ٤١٠٣ ٤١٠٤ ٤١٠٥ ٤١٠٦ ٤١٠٧ ٤١٠٨ ٤١٠٩ ٤١١٠ ٤١١١ ٤١١٢ ٤١١٣ ٤١١٤ ٤١١٥ ٤١١٦ ٤١١٧ ٤١١٨ ٤١١٩ ٤١٢٠ ٤١٢١ ٤١٢٢ ٤١٢٣ ٤١٢٤ ٤١٢٥ ٤١٢٦ ٤١٢٧ ٤١٢٨ ٤١٢٩ ٤١٣٠ ٤١٣١ ٤١٣٢ ٤١٣٣ ٤١٣٤ ٤١٣٥ ٤١٣٦ ٤١٣٧ ٤١٣٨ ٤١٣٩ ٤١٤٠ ٤١٤١ ٤١٤٢ ٤١٤٣ ٤١٤٤ ٤١٤٥ ٤١٤٦ ٤١٤٧ ٤١٤٨ ٤١٤٩ ٤١٥٠ ٤١٥١ ٤١٥٢ ٤١٥٣ ٤١٥٤ ٤١٥٥ ٤١٥٦ ٤١٥٧ ٤١٥٨ ٤١٥٩ ٤١٦٠ ٤١٦١ ٤١٦٢ ٤١٦٣ ٤١٦٤ ٤١٦٥ ٤١٦٦ ٤١٦٧ ٤١٦٨ ٤١٦٩ ٤١٧٠ ٤١٧١ ٤١٧٢ ٤١٧٣ ٤١٧٤ ٤١٧٥ ٤١٧٦ ٤١٧٧ ٤١٧٨ ٤١٧٩ ٤١٨٠ ٤١٨١ ٤١٨٢ ٤١٨٣ ٤١٨٤ ٤١٨٥ ٤١٨٦ ٤١٨٧ ٤١٨٨ ٤١٨٩ ٤١٩٠ ٤١٩١ ٤١٩٢ ٤١٩٣ ٤١٩٤ ٤١٩٥ ٤١٩٦ ٤١٩٧ ٤١٩٨ ٤١٩٩ ٤٢٠٠ ٤٢٠١ ٤٢٠٢ ٤٢٠٣ ٤٢٠٤ ٤٢٠٥ ٤٢٠٦ ٤٢٠٧ ٤٢٠٨ ٤٢٠٩ ٤٢١٠ ٤٢١١ ٤٢١٢ ٤٢١٣ ٤٢١٤ ٤٢١٥ ٤٢١٦ ٤٢١٧ ٤٢١٨ ٤٢١٩ ٤٢٢٠ ٤٢٢١ ٤٢٢٢ ٤٢٢٣ ٤٢٢٤ ٤٢٢٥ ٤٢٢٦ ٤٢٢٧ ٤٢٢٨ ٤٢٢٩ ٤٢٣٠ ٤٢٣١ ٤٢٣٢ ٤٢٣٣ ٤٢٣٤ ٤٢٣٥ ٤٢٣٦ ٤٢٣٧ ٤٢٣٨ ٤٢٣٩ ٤٢٤٠ ٤٢٤١ ٤٢٤٢ ٤٢٤٣ ٤٢٤٤ ٤٢٤٥ ٤٢٤٦ ٤٢٤٧ ٤٢٤٨ ٤٢٤٩ ٤٢٥٠ ٤٢٥١ ٤٢٥٢ ٤٢٥٣ ٤٢٥٤ ٤٢٥٥ ٤٢٥٦ ٤٢٥٧ ٤٢٥٨ ٤٢٥٩ ٤٢٦٠ ٤٢٦١ ٤٢٦٢ ٤٢٦٣ ٤٢٦٤ ٤٢٦٥ ٤٢٦٦ ٤٢٦٧ ٤٢٦٨ ٤٢٦٩ ٤٢٧٠ ٤٢٧١ ٤٢٧٢ ٤٢٧٣ ٤٢٧٤ ٤٢٧٥ ٤٢٧٦ ٤٢٧٧ ٤٢٧٨ ٤٢٧٩ ٤٢٨٠ ٤٢٨١ ٤٢٨٢ ٤٢٨٣ ٤٢٨٤ ٤٢٨٥ ٤٢٨٦ ٤٢٨٧ ٤٢٨٨ ٤٢٨٩ ٤٢٩٠ ٤٢٩١ ٤٢٩٢ ٤٢٩٣ ٤٢٩٤ ٤٢٩٥ ٤٢٩٦ ٤٢٩٧ ٤٢٩٨ ٤٢٩٩ ٤٣٠٠ ٤٣٠١ ٤٣٠٢ ٤٣٠٣ ٤٣٠٤ ٤٣٠٥ ٤٣٠٦ ٤٣٠٧ ٤٣٠٨ ٤٣٠٩ ٤٣١٠ ٤٣١١ ٤٣١٢ ٤٣١٣ ٤٣١٤ ٤٣١٥ ٤٣١٦ ٤٣١٧ ٤٣١٨ ٤٣١٩ ٤٣٢٠ ٤٣٢١ ٤٣٢٢ ٤٣٢٣ ٤٣٢٤ ٤٣٢٥ ٤٣٢٦ ٤٣٢٧ ٤٣٢٨ ٤٣٢٩ ٤٣٣٠ ٤٣٣١ ٤٣٣٢ ٤٣٣٣ ٤٣٣٤ ٤٣٣٥ ٤٣٣٦ ٤٣٣٧ ٤٣٣٨ ٤٣٣٩ ٤٣٤٠ ٤٣٤١ ٤٣٤٢ ٤٣٤٣ ٤٣٤٤ ٤٣٤٥ ٤٣٤٦ ٤٣٤٧ ٤٣٤٨ ٤٣٤٩ ٤٣٥٠ ٤٣٥١ ٤٣٥٢ ٤٣٥٣ ٤٣٥٤ ٤٣٥٥ ٤٣٥٦ ٤٣٥٧ ٤٣٥٨ ٤٣٥٩ ٤٣٦٠ ٤٣٦١ ٤٣٦٢ ٤٣٦٣ ٤٣٦٤ ٤٣٦٥ ٤٣٦٦ ٤٣٦٧ ٤٣٦٨ ٤٣٦٩ ٤٣٧٠ ٤٣٧١ ٤٣٧٢ ٤٣٧٣ ٤٣٧٤ ٤٣٧٥ ٤٣٧٦ ٤٣٧٧ ٤٣٧٨ ٤٣٧٩ ٤٣٨٠ ٤٣٨١ ٤٣٨٢ ٤٣٨٣ ٤٣٨٤ ٤٣٨٥ ٤٣٨٦ ٤٣٨٧ ٤٣٨٨ ٤٣٨٩ ٤٣٩٠ ٤٣٩١ ٤٣٩٢ ٤٣٩٣ ٤٣٩٤ ٤٣٩٥ ٤٣٩٦ ٤٣٩٧ ٤٣٩٨ ٤٣٩٩ ٤٤٠٠ ٤٤٠١ ٤٤٠٢ ٤٤٠٣ ٤٤٠٤ ٤٤٠٥ ٤٤٠٦ ٤٤٠٧ ٤٤٠٨ ٤٤٠٩ ٤٤١٠ ٤٤١١ ٤٤١٢ ٤٤١٣ ٤٤١٤ ٤٤١٥ ٤٤١٦ ٤٤١٧ ٤٤١٨ ٤٤١٩ ٤٤٢٠ ٤٤٢١ ٤٤٢٢ ٤٤٢٣ ٤٤٢٤ ٤٤٢٥ ٤٤٢٦ ٤٤٢٧ ٤٤٢٨ ٤٤٢٩ ٤٤٣٠ ٤٤٣١ ٤٤٣٢ ٤٤٣٣ ٤٤٣٤ ٤٤٣٥ ٤٤٣٦ ٤٤٣٧ ٤٤٣٨ ٤٤٣٩ ٤٤٤٠ ٤٤٤١ ٤٤٤٢ ٤٤٤٣ ٤٤٤٤ ٤٤٤٥ ٤٤٤٦ ٤٤٤٧ ٤٤٤٨ ٤٤٤٩ ٤٤٥٠ ٤٤٥١ ٤٤٥٢ ٤٤٥٣ ٤٤٥٤ ٤٤٥٥ ٤٤٥٦ ٤٤٥٧ ٤٤٥٨ ٤٤٥٩ ٤٤٦٠ ٤٤٦١ ٤٤٦٢ ٤٤٦٣ ٤٤٦٤ ٤٤٦٥ ٤٤٦٦ ٤٤٦٧ ٤٤٦٨ ٤٤٦٩ ٤٤٧٠ ٤٤٧١ ٤٤٧٢ ٤٤٧٣ ٤٤٧٤ ٤٤٧٥ ٤٤٧٦ ٤٤٧٧ ٤٤٧٨ ٤٤٧٩ ٤٤٨٠ ٤٤٨١ ٤٤٨٢ ٤٤٨٣ ٤٤٨٤ ٤٤٨٥ ٤٤٨٦ ٤٤٨٧ ٤٤٨٨ ٤٤٨٩ ٤٤٩٠ ٤٤٩١ ٤٤٩٢ ٤٤٩٣ ٤٤٩٤ ٤٤٩٥ ٤٤٩٦ ٤٤٩٧ ٤٤٩٨ ٤٤٩٩ ٤٥٠٠ ٤٥٠١ ٤٥٠٢ ٤٥٠٣ ٤٥٠٤ ٤٥٠٥ ٤٥٠٦ ٤٥٠٧ ٤٥٠٨ ٤٥٠٩ ٤٥١٠ ٤٥١١ ٤٥١٢ ٤٥١٣ ٤٥١٤ ٤٥١٥ ٤٥١٦ ٤٥١٧ ٤٥١٨ ٤٥١٩ ٤٥٢٠ ٤٥٢١ ٤٥٢٢ ٤٥٢٣ ٤٥٢٤ ٤٥٢٥ ٤٥٢٦ ٤٥٢٧ ٤٥٢٨ ٤٥٢٩ ٤٥٣٠ ٤٥٣١ ٤٥٣٢ ٤٥٣٣ ٤٥٣٤ ٤٥٣٥ ٤٥٣٦ ٤٥٣٧ ٤٥٣٨ ٤٥٣٩ ٤٥٤٠ ٤٥٤١ ٤٥٤٢ ٤٥٤٣ ٤٥٤٤ ٤٥٤٥ ٤٥٤٦ ٤٥٤٧ ٤٥٤٨ ٤٥٤٩ ٤٥٥٠ ٤٥٥١ ٤٥٥٢ ٤٥٥٣ ٤٥٥٤ ٤٥٥٥ ٤٥٥٦ ٤٥٥٧ ٤٥٥٨ ٤٥٥٩ ٤٥٦٠ ٤٥٦١ ٤٥٦٢ ٤٥٦٣ ٤٥٦٤ ٤٥٦٥ ٤٥٦٦ ٤٥٦٧ ٤٥٦٨ ٤٥٦٩ ٤٥٧٠ ٤٥٧١ ٤٥٧٢ ٤٥٧٣ ٤٥٧٤ ٤٥٧٥ ٤٥٧٦ ٤٥٧٧ ٤٥٧٨ ٤٥٧٩ ٤٥٨٠ ٤٥٨١ ٤٥٨٢ ٤٥٨٣ ٤٥٨٤ ٤٥٨٥ ٤٥٨٦ ٤٥٨٧ ٤٥٨٨ ٤٥٨٩ ٤٥٩٠ ٤٥٩١ ٤٥٩٢ ٤٥٩٣ ٤٥٩٤ ٤٥٩٥ ٤٥٩٦ ٤٥٩٧ ٤٥٩٨ ٤٥٩٩ ٤٦٠٠ ٤٦٠١ ٤٦٠٢ ٤٦٠٣ ٤٦٠٤ ٤٦٠٥ ٤٦٠٦ ٤٦٠٧ ٤٦٠٨ ٤٦٠٩ ٤٦١٠ ٤٦١١ ٤٦١٢ ٤٦١٣ ٤٦١٤ ٤٦١٥ ٤٦١٦ ٤٦١٧ ٤٦١٨ ٤٦١٩ ٤٦٢٠ ٤٦٢١ ٤٦٢٢ ٤٦٢٣ ٤٦٢٤ ٤٦٢٥ ٤٦٢٦ ٤٦٢٧ ٤٦٢٨ ٤٦٢٩ ٤٦٣٠ ٤٦٣١ ٤٦٣٢ ٤٦٣٣ ٤٦٣٤ ٤٦٣٥ ٤٦٣٦ ٤٦٣٧ ٤٦٣٨ ٤٦٣٩ ٤٦٤٠ ٤٦٤١ ٤٦٤٢ ٤٦٤٣ ٤٦٤٤ ٤٦٤٥ ٤٦٤٦ ٤٦٤٧ ٤٦٤٨ ٤٦٤٩ ٤٦٥٠ ٤٦٥١ ٤٦٥٢ ٤٦٥٣ ٤٦٥٤ ٤٦٥٥ ٤٦٥٦ ٤٦٥٧ ٤٦٥٨ ٤٦٥٩ ٤٦٦٠ ٤٦٦١ ٤٦٦٢ ٤٦٦٣ ٤٦٦٤ ٤٦٦٥ ٤٦٦٦ ٤٦٦٧ ٤٦٦٨ ٤٦٦٩ ٤٦٧٠ ٤٦٧١ ٤٦٧٢ ٤٦٧٣ ٤٦٧٤ ٤٦٧٥ ٤٦٧٦ ٤٦٧٧ ٤٦٧٨ ٤٦٧٩ ٤٦٨٠ ٤٦٨١ ٤٦٨٢ ٤٦٨٣ ٤٦٨٤ ٤٦٨٥ ٤٦٨٦ ٤٦٨٧ ٤٦٨٨ ٤٦٨٩ ٤٦٩٠ ٤٦٩١ ٤٦٩٢ ٤٦٩٣ ٤٦٩٤ ٤٦٩٥ ٤٦٩٦ ٤٦٩٧ ٤٦٩٨ ٤٦٩٩ ٤٧٠٠ ٤٧٠١ ٤٧٠٢ ٤٧٠٣ ٤٧٠٤ ٤٧٠٥ ٤٧٠٦ ٤٧٠٧ ٤٧٠٨ ٤٧٠٩ ٤٧١٠ ٤٧١١ ٤٧١٢ ٤٧١٣ ٤٧١٤ ٤٧١٥ ٤٧١٦ ٤٧١٧ ٤٧١٨ ٤٧١٩ ٤٧٢٠ ٤٧٢١ ٤٧٢٢ ٤٧٢٣ ٤٧٢٤ ٤٧٢٥ ٤٧٢٦ ٤٧٢٧ ٤٧٢٨ ٤٧٢٩ ٤٧٣٠ ٤٧٣١ ٤٧٣٢ ٤٧٣٣ ٤٧٣٤ ٤٧٣٥ ٤٧٣٦ ٤٧٣٧ ٤٧٣٨ ٤٧٣٩ ٤٧٤٠ ٤٧٤١ ٤٧٤٢ ٤٧٤٣ ٤٧٤٤ ٤٧٤٥ ٤٧٤٦ ٤٧٤٧ ٤٧٤٨ ٤٧٤٩ ٤٧٥٠ ٤٧٥١ ٤٧٥٢ ٤٧٥٣ ٤٧٥٤ ٤٧٥٥ ٤٧٥٦ ٤٧٥٧ ٤٧٥٨ ٤٧٥٩ ٤٧٦٠ ٤٧٦١ ٤٧٦٢ ٤٧٦٣ ٤٧٦٤ ٤٧٦٥ ٤٧٦٦ ٤٧٦٧ ٤٧٦٨ ٤٧٦٩ ٤٧٧٠ ٤٧٧١ ٤٧٧٢ ٤٧٧٣ ٤٧٧٤ ٤٧٧٥ ٤٧٧٦ ٤٧٧٧ ٤٧٧٨ ٤٧٧٩ ٤٧٨٠ ٤٧٨١ ٤٧٨٢ ٤٧٨٣ ٤٧٨٤ ٤٧٨٥ ٤٧٨٦ ٤٧٨٧ ٤٧٨٨ ٤٧٨٩ ٤٧٩٠ ٤٧٩١ ٤٧٩٢ ٤٧٩٣ ٤٧٩٤ ٤٧٩٥ ٤٧٩٦ ٤٧٩٧ ٤٧٩٨ ٤٧٩٩ ٤٨٠٠ ٤٨٠١ ٤٨٠٢ ٤٨٠٣ ٤٨٠٤ ٤٨٠٥ ٤٨٠٦ ٤٨٠٧ ٤٨٠٨ ٤٨٠٩ ٤٨١٠ ٤٨١١ ٤٨١٢ ٤٨١٣ ٤٨١٤ ٤٨١٥ ٤٨١٦ ٤٨١٧ ٤٨١٨ ٤٨١٩ ٤٨٢٠ ٤٨٢١ ٤٨٢٢ ٤٨٢٣ ٤٨٢٤ ٤٨٢٥ ٤٨٢٦ ٤٨٢٧ ٤٨٢٨ ٤٨٢٩ ٤٨٣٠ ٤٨٣١ ٤٨٣٢ ٤٨٣٣ ٤٨٣٤ ٤٨٣٥ ٤٨٣٦ ٤٨٣٧ ٤٨٣٨ ٤٨٣٩ ٤٨٤٠ ٤٨٤١ ٤٨٤٢ ٤٨٤٣ ٤٨٤٤ ٤٨٤٥ ٤٨٤٦ ٤٨٤٧ ٤٨٤٨ ٤٨٤٩ ٤٨٥٠ ٤٨٥١ ٤٨٥٢ ٤٨٥٣ ٤٨٥٤ ٤٨٥٥ ٤٨٥٦ ٤٨٥٧ ٤٨٥٨ ٤٨٥٩ ٤٨٦٠ ٤٨٦١ ٤٨٦٢ ٤٨٦٣ ٤٨٦٤ ٤٨٦٥ ٤٨٦٦ ٤٨٦٧ ٤٨٦٨ ٤٨٦٩ ٤٨٧٠ ٤٨٧١ ٤٨٧٢ ٤٨٧٣ ٤٨٧٤ ٤٨٧٥ ٤٨٧٦ ٤٨٧٧ ٤٨٧٨ ٤٨٧٩ ٤٨٨٠ ٤٨٨١ ٤٨٨٢ ٤٨٨٣ ٤٨٨٤ ٤٨٨٥ ٤٨٨٦ ٤٨٨٧ ٤٨٨٨ ٤٨٨٩ ٤٨٩٠ ٤٨٩١ ٤٨٩٢ ٤٨٩٣ ٤٨٩٤ ٤٨٩٥ ٤٨٩٦ ٤٨٩٧ ٤٨٩٨ ٤٨٩٩ ٤٩٠٠ ٤٩٠١ ٤٩٠٢ ٤٩٠٣ ٤٩٠٤ ٤٩٠٥ ٤٩٠٦ ٤٩٠٧ ٤٩٠٨ ٤٩٠٩ ٤٩١٠ ٤٩١١ ٤٩١٢ ٤٩١٣ ٤٩١٤ ٤

مسألة : ومن أقره على المشتري وتبين أن نصيبه أو لأصابه ، وعنتي الضرب أو الإقرار أو القتل على تنبيه أو حتى مسلم خيره إن لم يفعل المجيء لله تعالى لكان الحرص أو الإنسان ، ولا يقال إن القيلة يسجد أو إلى خيره وقد قال بعض الناس إن كان المأثور بالسجود في القيلة للمسجد لله تعالى ولا قال

قال علي رحمك الله تقسيم فاسده لأن الفتح بين المشتري لله تعالى إن أبى جميع عبدك عتيقا ، بي يأتيه بيت مال تعالى فأجابك أولا فلم يبقه المنهي

وقد أمرنا بمشاورة الكاتبة في صلاتها عائشة بالمشورة وتعمه بين صلاته ، وهو حائل لا تفهمه في غير الوجوه والمحاليل لأنه مع أبيه بعض يتجاذب ذلك عن ذلك المأثور ، وإذا من المسجد ويقدر المشهد بالإجتهاد

[illegible]

قال ثكلوه ان طائفته غير مرتضى من طائفته

فقد أخبر الصادق ع بالخصوص عنه ع بالمدح فقد ثبت الصحابة ع وصحت سوء ثناء بعدالتهم [١٣٣] [١٣٤] [١٣٥] [١٣٦] [١٣٧] [١٣٨] [١٣٩] [١٤٠] [١٤١] [١٤٢] [١٤٣] [١٤٤] [١٤٥] [١٤٦] [١٤٧] [١٤٨] [١٤٩] [١٥٠] [١٥١] [١٥٢] [١٥٣] [١٥٤] [١٥٥] [١٥٦] [١٥٧] [١٥٨] [١٥٩] [١٦٠] [١٦١] [١٦٢] [١٦٣] [١٦٤] [١٦٥] [١٦٦] [١٦٧] [١٦٨] [١٦٩] [١٧٠] [١٧١] [١٧٢]

وعن أبي أمامة الباهلي مرفوعا: مرّ عاشر قرن فلا يدخلون الجنة.

قال أبو عمر: قد تضمن هذا الحديث[1] ثلاثة أشياء: أولها: ما تضمن من ثلاثة أشياء. والثاني: ما يظن وضلالات كثيرة. وثالثها: كان من حديث نبيها الكذّاب أنه دعا إلى الكفر. وأما من جاء بعد هذا الثلاثة فلم يذكر ذلك عن أحد من أهل العلم.

وعن أبي أمامة مرفوعا: سيأتي على أمتي من بعدي من الأهواء ثلاثة عشر فرقة سواء سواء إلا فرقة واحدة وهي الجماعة. وفي رواية: ثلاثة وسبعون فرقة كلها في النار إلا فرقة واحدة وهي الجماعة.

وقال الشافعي: إن أبي بن كعب الخزرجي قارئ بني رئيسة سألوه فإذا خالف الجماعة أليس ترى أنه ضلالة؟

قال: نعم. وعند تقديم فاعلم وقوفك حقيق أصلا في الأصل الجمل وكثير وهو أصل في فاتك الخصم وقاتل بالله الجليل الأول وذلك يوم لا

---

(١) ش ٤٦٠ / ٢ ، ٤٦١ / ٢ ، ٤٦٢ / ٢ ، ٤٦٣ / ٢ ، ٤٦٤ / ٢ ، ٤٦٥ / ٢ ، ٤٦٦ / ٢ ، ٤٦٧ / ٢ ، ٤٦٨ / ٢ ، ٤٦٩ / ٢ ،

وقد حكى عنه الشيخ مختصر حقيقة أبي حنيفة

وقال أبو حنيفة من كتاب الطهارة باب تطهير الأرض ، ثم ضرع في صلاته ، وقال أبو حنيفة لا تفسد . وقيل قولان من جهة أبي حنيفة ، وقيل قولان من جهة أبي يوسف ، ثم ضرع فيها . وفي الحوي يطهرها صب الماء أو يمر عليه مرة بعد مرة بالماء إن كانت في الأرض مستحصد كمرة فلا يمر ، ومرة بالماء فيطهر إذا لم يستحصد أو أشبه ذلك مثل أن تصد الشمس الأرض وقال أبو يوسف أو أشبه ذلك .

وفيه الرواية عن جماعة أصحاب والظاهر بالمذهب أن يمرى الماء ، وقيل يطهر في طهر على طهر الشرك من سر سر ، قال أبو حنيفة إن ما يطهر من الحوي ﴿ ﴾ من حد الصلاة الحوي ﴿ ﴾ ثم يمر الماء ثم يمر الماء ﴿ ﴾ .

وقال أبو يوسف ، أبو أحمد الحلاة صحيح الماء ثم يرضى ، فالظاهر في الأرض ، أو في الحصاص أو تصحيح الماء ، ثم يمر الماء ، فإن كانت مستحصد لا من يطهر ، فيطهر الأرض ، يطهر بالمذهب ، وقد الكتاب صحيح مرة ، ثم يمر الماء ، أو في بعد يطهر الأرض ، فإن يطهر ، وقد صحيح من الحصاص من الشمس مرة بعد الماء

---

[1] الحوي ٢٢٦

[2] الحوي ٢٢٦ ، وابن الحلية ٢٠٠ ، عبد الحميد الحلاة ٢٠٠ .

[3] الحوي ٢٢٦ ، وابن الحلية ٢٠٠ ، الشيخ مختصر الحلاة ٢٠٠ ، ابن ٢٢٦ ، الحصاص ٢٠٠ ، عبد الحميد الحلاة ٢٠٠ .

[4] الحصاص ٢٠٠ .

[5] ثم يمر الماء ثم يمر

أو مريضا ، أو صح فيه ، فإنه يجوز الصلاة ولا لا . ومن لكتمها فإن أم مرض فيه فإن أن يأتمه بقدر التكبير صار في القدر أو إلى الرسالة ، وإنه نص ٤١٥

قال عنين ومثله الزوال في حاجة الناس بلا إجازة، ويجب إخبارنا به الزبي أنزل الشك بقدر لله خوله، الخوف ويعلمهم

٤١٥ أنظر مختصر الإنصاف للشافعية ٣/٣٩٦ الحسيني ٢/٢٤٨ ، ابن أبي الحسيني ٢/٣٩٦ ، ابن أبي الحسيني ٢/٣٩٦ ، ابن أبي الحسيني ٢/٣٩٦

وقال: يوم الشعانين ذلك يشبه من الميت الدفن في الصلاة. كرهتك

ويوم سقاك ذلك صلاتك. ولا سبيل سهو في ذلك بل تعمد فعله عامد

ويوم به عن الميت من صلاته

يوم قال ذلك ما قد ذكرنا بعدائنا من قبل رسول الله ﷺ "إن الله

تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تخرجه بقول أو عمل"[١]

وهذا نص قوله:

قال قول الإنكار: ليكلف الصلاة فأنه يجري فيها حمله الخروج من الصلاة

فحملة: أو الخروج من وسط الصلاة بالسلام [٢] ويوجب ذلك عليه، و

الخروج عن فرض، فمن تخرج أو تمن تخرج أو من فرض، أو من صلاة

إلى صلاة أخرى. فيكون ذلك قبل فاتكرا ويوجبون في سهوه. كمن

ظنك سجود السهو، وسجود السهو في إتمام ما عين في عقل الحال من

واجبات صلاته.

قال: ثم الأمة قد خرج منه حد بقدر يتعلق فيها تبقا ما

من صلاته فعلا بعلاقة ما أخرج تعلقت صلاته أو سهو ظاهر العمل

موجب عليه شيء السهو

قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، ما أحمد بن فتح: حدثنا عبد الرحمان بن

عيسى: قال أحمد بن محمد بن عبد الله بن عيسى: ما شيء من السجود،

قال محمد بن إسماعيل: قال حماد بن جيشم: حدثني أبي عن أحمد الشرقاني،

---

(١) رواه البخاري (٢٥٢٨)، ومسلم (٢٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في الأصل: السلام

عن يحيى بن أبي كثير: كنا أكثر مسجد في عهد الرسول، أنا وأبو هريرة، فكلمهم أن يرسل إلى أبي بكر: «فإنا نريد أن نجمع القرآن» فكان أول من جمع القرآن أبو بكر، حتى يجمع الأثاث، فإنه أخشى الأثاث أن يذهب، فإنا نريد أن نجمع القرآن. فقال عمر: «إن الشيخ الكبير الذي يعرف بين عينيه وقلبه يقول: هذا الحق، فأرسل إليه، فإنه لم يكن يدعه حتى يقال الخبر؟ إني يدعى يجيء فيقال هذا الحق، ثم أدعه الحق ثم يمضي فأرسله ومجلس رجل يجلس»[٢٦]

ثم يتمثل الله الصلاة والتكلم بالكلام الذي لا ينبغي له من صلاة ولا جلس في كلام سجود سهو وجلس ﴿ سجود التلاوة في جلوه ثم يمضي لكلام

دون طريق وكيع، جمع من طرق عن أبي أن عمر بن الخطاب قال لي أبي الأحيب جزاك الله من الصلاة"

---

(٢٦) صحيح مسلم: (٣٤٧٦) كتاب: زيارة المساجد (٣٣٨٥) وعند ابن كثير

(٢٧) رواه ابن أبي شيبة (١٠٣٣٠) عن حفص عن عاصم عن عبيد به.

قال الحافظ في الفتح: ٢/٢٠ ٣ وسيأتي الكلام

سألت رسول الله عن الصلاة التي صلاها ثم صلاها فكانت له كمن صلاها فضل وواحد لا أدري من واحد أو كان في صدره شيء فذكر الله تعالى فقال: أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين [هود: ١١٤] فقال: يا رسول الله هذه لي خاصة؟ قال: بل لمن عمل بها من أمتي كلهم.

قال أبو محمد: في هذه التي ذكر عن صفوان بالأول أثر ثابت عن النبي ﷺ فإنه صلى الله عليه وسلم قال: من توضأ فأحسن الوضوء وأتم صلاته وأدى زكاته ثم صلى إلى القبلة فقد حل دون الله عز وجل ثلاثة منازل فيها ثم صلى النبي ﷺ صلاة ما سبق إلى هذا وإن كانت التي ذكرت صفوان قد صلاها بعد تمامها في صلاة التي عز وجل ثم صلى النبي ﷺ [٢٤].

وقال: فإن لم يكن في ذكر صفوان بالأول أثر عن النبي ﷺ فهو أيضا من صلى النبي ﷺ أنه صلاه التي ذكرت صفوان فهذا كذب على صفوان وكذب على النبي ﷺ وكذب أبو محمد في قوله: هي التي ذكر وما يعيد التي ذكرت فيها [٢٥].

قال عليه: وصفوان قائل بالأول فاحفظوا. أول قائله أنه الصبح بلا إعادة، وأما أن يأتي بالصبح بالأول وقال الشافعي: لا يأتي بالصبح بالأول لا يقول

---

١ - مسند ٣/ ٣٣

٢٤ - الأوسط ٤/ ٢٤٤ وقال: رواه مسند أحمد بن حنبل ٣/ ٤٤٥ وأبو يعلى ٢/ ٤٤٥ والطبراني ٨/ ٢٤٤ وابن خزيمة ٢/ ٢٤٤ وابن حبان ٢/ ٤٤٥ وابن السكن ٢/ ٤٤٥ والبيهقي ٢/ ٤٤٥ وابن حبان

ولا يصلح ولا تؤمن صاحب ولا قاض ولا رأي سفيه

ولا مرض ومن ثوب الشريف من صلاة بدون وضوء فيه وجوه من الفقه أصحها أصح قول صلاة الجنب وصلاة الحائض أنس كل صلاة تصح، وهكذا أبد. فإن حقيقة قول رسول الله ﷺ «مع نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها» لا تفارقها إلا بالموت !

فقد عدد علي وجوه الصلاة الناسية الأخرى بعد أن ذكر صلاة الخمس إلا أنك يجد كلمتي الشيخ فأثر خلاف بالأحاديث والأقوال، وأما الخلاف من رهم وتحقيق تظهر كل صلاة الخمس ؟

فقال له مسنى عوني عليه السلام: «يا علي إذا ذكرت أمر لا تب من فؤاد من صلى صلاة ثم ذكر أنه بالنسبة فيه طهره ، فما أثرت صلى وما تكلم فأنبه ؟ » فقال: «إن الله يقول « جل من قائل في كتابه »

ثم هو أنزل سكينته فيك الشعر فيعرفهم بي ثم خصص فأقول، وقد ذكرت الخبر من حصر وثيم في هذا الخبر على ما تكون بالمرء من

---

(٢٢٤) البخاري (٥٧٥) كتاب حيات الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة. ومسلم ٦٨٤ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة.

(٢٢٥) البخاري (٥٩٧) كتاب الصلاة، باب تحريم الصلاة، والسلام يقال به الصلاة. ومسلم ٦٨٤ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة. عن حذيفة بن اليمان في الحديث.

(٢٢٦) مسند علي ٢/٣٢٣، ٤/٤٨.

(٢٢٧) البخاري (٥٩٤) كتاب الصلاة، باب ما يذكر من الشؤم في الفرس والدار والمرأة. ومسلم (٢٢٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة من حديث سهل بن سعد.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسألة قال ذكر صلاة وهو في بيت مشرق فيه كلب في الغرب فسمت فليعد عليه ماضي وقوله تعالى وأقم الصلاة لذكري قيل لذكري الأمر بضمير محذوف مؤنثة تقديره لذكرها وقيل معناه لذكري وقيل معناه لذكري وقيل معناه لذكري في جماعة قال ابن سريج معناه مؤلفة . قد يجيء قال الصلاة مع الجماعة في هذا في نفسي قال فجماعة بمعناه قلت فمؤلفة قيل كلب يلهي فوت الذكر هو في بيته وقال ابن سريج لا يلزمه الإعادة عند قلت معناه قلت هذا في واحدة قال أكثر قيل لفظ في بيتي هو وفيها صلى فلم يذكر لا قيل عليه فيه فلا يعلم فيه ما يلهي فيه ما يلهي فيه قلت فلم ذكرها في وفيها يقال فلان ذكر وفيها يقال فلانة وفيها ذكر وفيها لا يقدر حتى يقيم لمعرفة بعض مخرج وقال

وهو قول ابن حبيبة والشافعي وابن سليمان . وقال مالك في كتاب النبي ذكر حسن سفوطه فالنبي ما يلهي ذكر وهو مخرج وقد ذكر حضرت . وإن كانت الذكر غير حسن فلا يعلم فيه ذكر قيل

قال هذا وحده قول لا وجه له حتى يستبينا أخذوا به أن الرجل لا

نهاية الاسلام ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ،

مكتوبا صحيحا وخطا مضبوطا وبيانا عاليا وقولا خاصا وقولا أبو
عبد الله قال وقد حضرنا فمن تقدم به ما يكتب كل شيء

وقال حدثنا عبد الله قال أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الله بن حمدان وأحمد بن الحسن
بن خيرون قالا أخبرنا أحمد بن الحسن بن أحمد بن عبد الله بن أبي الحسن بن أبي الحسن
بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن الحسن
بن أحمد

وقيل لم يجمل ملك ولا رجل ، ولا كمل ، إلا أمر

رأتنا بنو فاتك وقرة الحضور ، فهل تنفر من الطوائف غرير وقلب ، فلو

القاسي لكنانية الوقوف للقاسي إلا شيئة يقي صبوته وألفي هي في وقبها

لتوكه بمنظوم توقعه حين يحسن وقبه من تجاوز فيه ظهر أثره بمدحته

كما هو مأمور يقتني بي ولا تؤذ

فإذ من إذا؟ هذه الشيئة من صلح يتكرهه حتى يدعمل وتنك أهوى في

يعزى وقت هذه ، لا يعزل إذا كانت فهذه تنظر إلى الشيئة فيه «المتعاطف» إلا

كأوهما (١) ، فلست أكتم الوقوع محاذيه بهذه الحضرة ، هي تعبيرهم بين

الحسن ، حسن الأمر في الحسن ، وتأت بحسن هذه الحالات ، لأنا لا بد من

أن يعتلي ، إذهبي الذي ، فأمر قبل الأخيرين ، حتى يكون حاصبها له تعالى في

أمرها أوجبت بي الذي لا يكون حاصبها له تعالى إلى أمرها ، ويقولها حتى

يقول سيد بن الصبيبه ، الحسني ، محمد الخزوق ، وهو شعر

* * *

رفاق الشيخ أحمد شاكر من الشيخ الشيخ عام ١٣٤٨ : (٣٣٥٥) : إسناده صحيح ، الأشعث

رجاله الأشعث في علاوة ابن الأشعث

(١) في الأصل : مرتم

وفي قول أبي حنيفة لا يعيد إلى صلاة ما.

قول مالك وأبو يوسف والشافعي وأبي سليمان قال يعطي صلاة يوم وليلة، ويلزم عنه حتى تحرم به ثم يقدر من صلى أم من تخير أم من يصلي معاني صوفيتي [1] رقال سفيان الثوري وحمد بن الحسن يعطي ثلاث صلوات ركعتان ركعتان يتوضأ بينهن بالطهر والنارية [2] ثلاث يعني به الضرب وثلاثة أربع يعني به الظهر أو عصر أو العشاء الآخرة [3]

ويلزم على هذا القول إذا لم يدر أمن سهو هو أم من عمر أو يعاني صلاتي عقد [4] وعطف [5] والأخرى عقد رلعاني [6]

وقال ابو الحسن يعطي صلاة واحدة أربع ركعات يتشهد في الثالثة ثم الثانية، ثم في الرابعة ثم يسجد سجدتين

---

[1] ب: يعني ب: فيسأله يعني ب: فيسأله [2] ب: يعني ب: فيسأله [3] ب: يعني ب: فيسأله [4] ب: يعني ب: فيسأله [5] ب: يعني ب: فيسأله [6] ب: يعني ب: فيسأله

[1] ب: يعني ب: فيسأله [2] ب: يعني ب: فيسأله [3] ب: يعني ب: فيسأله [4] ب: يعني ب: فيسأله [5] ب: يعني ب: فيسأله [6] ب: يعني ب: فيسأله

[1] ب: يعني ب: فيسأله [2] ب: يعني ب: فيسأله [3] ب: يعني ب: فيسأله [4] ب: يعني ب: فيسأله [5] ب: يعني ب: فيسأله [6] ب: يعني ب: فيسأله

[1] ب: يعني ب: فيسأله [2] ب: يعني ب: فيسأله [3] ب: يعني ب: فيسأله [4] ب: يعني ب: فيسأله [5] ب: يعني ب: فيسأله [6] ب: يعني ب: فيسأله

قال: ثم بعد الصلاة يرفعان الحرير فيتم الشاهدان ويقال للأوصياء يقبل صلاة ثم صلاة أربع أخمس فقط لا يقدم إلا إلى الخامسة وتوارثها ثم بعد صلاة يوصى في كيفية الدفن ثم بعد الدفن في عقد بيت سلمان ؟ ؟ ؟

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال فخر وهذا تخطيئة ناظمها به وترتيبه بحسب التركيب ما دامت الأذنان غافلة سرّتهم بتركيب الله تعالى لهذه وأما جند الحروج بعض الأذنان فلا ؛ إذ ما يلحق بدينك حل قرآن ولا سنّة ولا إتباع ولكلام معاني التوفيق.

* * *

* أنظر خلاصة الوفا ٢٠٥ (ص ٢٢٩)، خلاصة الوفا وإضافته ٤٠٨ ، ٤١٣ ، مثلاثان لابن عبد البر ٣٧٤

٨٤٩ مسألة قول كفر لو وجد مسألة لا يكفيهم الصريح إلى أم لا مسئلة
أو يجيبونها فيصيرهم أم لا يجيبونها فيصيرهم وإنما يؤخذ بالأعلم ولا ٥
قول صحيح عند أهل الصحيح ومن الظاهر نسبة أم لكون يجيبهم فهب
فصيح أو خرج السلبية صغير كما يقدرون وصولا كل مجتهدين أم
لعدم إدراك الإمام أو سند أو حفظ أما من يقدرون على الأم وصحيح
من حصر من الظاهر بالكفاية أو عن الفقير على القيام إلا القيام
أبو الله في الكلي بالكفاية ثلاث أمات ما ومسألة" بالقرآن الله
بالسنة جميعا بالكتاب في الله من سريعة" ١٠ ما الرحمن
بالمأمور عليه به استطعتم"

وقال أم صحيح عند أهل الصحيح على القيام ، وعلا خلاف أم
الله على بالقيام في الصلاة وصحيح بأن أمات في سريع فاعلم
الطلب وقد يعرف أم الله فاعلم وهو يقدر على القيام حالف أم
بالقرآن ١٥ الله من عباده وهو يقدر على القيام

١ وم ظ ر. ضمير الغائب في يجيبه يصح وعلى والضمير واسم لفظ المصحح
ليجيبون الصلاة ٢٥٤/٢ الظاهر ٢٤٠/٢ الظاهر ٢٤٠/٢ الظاهر
والصحيح ٢٤٠/٢ الظاهر من مذهب الإمام الشافعي ٢٠/٢ المصحح ماذهبت
الظاهر ٢٤٠/٢ الظاهر الشافعي ٢٤٠/٢ الظاهر ٢٤٠/٢ الظاهر
٢ الظاهر ٢٤٠/٢ ٣ الظاهر ٢٤٠/٢ ٤ صح ٢٤٠/٢
٦ الظاهر ٢٤٠/٢ ٧ وظ المصحح لفظ الصلاة ٢٥٤/٢ الظاهر الصلاة
٢٥٤/٢ الظاهر ٢٤٠/٢

مسافة وإضافة جائزة في الميح، والمكاتب، والمبارزة[١٦]

والمباكاة[١٧] "بمعنى المبارزة ويجوز الله والمبرزة"[١٨]، إذا لم يظهر خيانات شيئا كيف أختانة بن هو أو خمسو أو ما أشبه ذلك إلزوه رسول الله ﷺ ، وجعلت بي الأرض مسجدا وطهورا حيثما أدركتك الصلاة فصل[١٩]

(١٦) بي (م)، (ف)، (ك): البيعاعة.

(١٧) بي (ك): والبيت.

(١٨) بي (ك): الموجز وبي (م) مع الفقيس.

(١٩) ورد في البخاري (٣٣٥) كتاب التيمم وصحيح (٣٥٢) كتاب المساجد باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا عن حذيفة عن جابر بن عبد الله ﷺ وسيأتي

وقد روى عبد الله بن عمر عن سيدنا الفاروق عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا تؤم امرأة رجلا ولا أعرابي مهاجرا ولا فاجر مؤمنا إلا أن يقهره بسلطانه يخاف سطوته أو يخاف سيفه أو يأخذ بأعناقكم فصلوا خلف من بر وفاجر وصلوا على من بر وفاجر وجاهدوا مع من بر وفاجر والحج والجهاد ماضيان مع بر وفاجر والصلاة ماضية مع بر وفاجر

قال سيدنا عمر لا تصلوا خلف الفاسق ولا تعطوه زكاة أموالكم ولا تؤمنوه في دعائكم ولا تسلموا عليه ولا تعودوه إذا مرض ولا تشهدوه إذا مات ولا تزوجوه إذا خطب ولا تقبلوا شهادته ولا تؤمنوه على أمر دنياكم ولا تؤمنوه على أمر دينكم ولا تؤمنوه على أمر الصلاة فإنه لا يؤمن على أمر الصلاة فإنه لا يؤمن على أمر الصلاة فإنه لا يؤمن

قال عليّ: فحلفت فوالله عليّ من حلف على شيء أنه يفعله بعد، وكفّر عن يمينه قبل أن يفعله إلا فعل الذي هو خير منه، أو كفّر عن يمينه قبل أن يحنث فيها إلا حنث في الذي هو خير منه، ولا يتكلّن أحد على يمينه فيمنعه من صلة أو بر أو إصلاح بين الناس، ولكن يقول: لا أفعل إن شاء الله، ولا يحنث في يمينه فيكفّر عن يمينه.

وقال سفيان: قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِرُخَصِهِ» وقال عبد الله بن موسى عن أبي حمزة عن أبي إسحاق عن أحمد بن عبد الله الهمداني عن حميد عن محمد بن عجلان عن أحمد بن عبد الله بن سلمة عن الضحاك بن مزاحم عن إبراهيم الهجري: أن أبي حازم عن عبد الله العزيز عن أبي هريرة عن سهل بن سعد الساعدي قال: كان بين حي من العرب شر، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن بني فلان قد أصابهم شر، وإنا كنا نأتيهم فنصلح بينهم، وإنهم يريدون أن تأتيهم فتصلح بينهم، فقال: يا أبا حازم، أما تأتيهم فتصلح بينهم؟ قال: بلى، قال: فأتهم فأصلح بينهم، فإن الله يصلح بين المؤمنين.

وروينا عن عبد الله بن وهب قال: حدثنا عمر بن عبد الله بن عطاء بن أبي رباح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ».

---

(٣٦٩) والحديث في مصنف الصنعاني (١٦٢٤٢) وأخرجه أبو يعلى الموصلي ٣/٤٤٩ وابن ماجه في الزهد في الشبهات ٤/١٤٠٤ وقال: «هو حديث منكر في إسناده محمد بن عجلان، قال: قال عبدي مرفوعا ورواه موقوفا جميعا وهو أشبه، وقد روي من غير وجه مرفوعا» وقال الحافظ في الفتح ١٢/٢٠٤: «وإسناده ضعيف لأن محمد بن عجلان وإن كان من الثقات فقد تكلم فيه من قبل حفظه».

(٣٧٠) الحديث في الصحيحين في الصلح ٥/٢٦٩٢ وأخرجه أيضا صحيح ابن خزيمة الفتح ٥/٢٦٩٢ ٥/٢٦٩٢

(٣٧١) الحديث في الصحيحين ٥/٢٦٩٢ وأخرجه أيضا صحيح ابن خزيمة الفتح ٥/٢٦٩٢

(٣٧٢) الحديث أخرجه البخاري في الصلح ٥/٢٦٩٢ وأخرجه أيضا صحيح ابن خزيمة الفتح ٥/٢٦٩٢

أحمد في مسنده. أما محكمة في متنه، هي التي تقدم حكمتي مالك، عن ابن شهاب عن ابن عمر قال: إن رسول الله ﷺ حد الخمر مرة وأبو بكر مرة وعمر ثمانين جلدة، واعتبار من تقدم الحجج بأحكامه عند مالك، فلا بد من حكم عند أحمد وسنة رسول الله ﷺ قال: جعل صوتها عن يساره وصوتي عن يمينه وقال: أتدرون ما هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: هذا جبريل يرغم بأنفه أمتي من بعدي، وجعل يقول: يا محمد، يا محمد، يقول: يا محمد

قال: فإني لم يسعد في الله من الشيء الذي لم يعلمه، فكان عند أحمد الإيمان في الحكم الواجب من ذلك، وقد ذكرت الرواتين فيما عند فقال: فيما حلا من ذلك الحكم.

وقد قال عند أحمد أيضا: فالحكم من الكتاب، وروى عن ابن عمر: عن قطاع قال: أتيت ابن عباس فسألته عن الخمر، فقال: عند عمر الحد في الخمر ثمانين جلدة، وقال: عند عمر الحد في الخمر ثمانين جلدة، وقد حضرت

ورؤيتها من أبي سعيد[٤٧] وخطئه[٤٨] وهو صحيح[٤٩] ومن جميع في الدمنة منه[٥٠] فلا يجوز الخروج به إلا إلى ماء يتأتى التطهير

* * *

مسألة ومن يكثر في الصلاة من حديث النفس فلم أقرأ من قلبه ولم يحكك رأسه فكحكه فلا شيء عليه ولا سجود سهو ولا غيره فقد أحدثه كحكه فعلت نقلت عنه

حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن سعدويه نا أحمد بن قيس نا موسى بن حزم نا عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عكرمة عن ابن عباس أن قتادة أتى رسول الله ﷺ وهو يصلي وشعره أسود قائم الجبل يعني يكي

---

(٤٧) زوائد عبد الرزاق ١٢٦/١ [٢٠٤٣]

(٤٨) زوائد عبد الرزاق ١٢٦/١ [٢٠٤٣] وابن خزيمة في صحيحه ٢٠٤/١ [٢٠٤٠] الحاكم ٢٦٤/٢ [٣٠٤٣] وقال هو على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ٢٦٤/٢ [٣٠٤٣] وابن حبان ١٢٠/٣ [٤٤٥] والبيهقي ٢٤٤/٢ [٣٠٤٣] وابن أبي شيبة ٣٠٤/٢ وأحمد ٣٠٤/٢ [٣٠٤٣] ابن حبان ٤٤٥/٣ [١٢٠/٣] وابن خزيمة ٢٠٤/١ [٢٠٤٠] والطحاوي ٣٠٤/١ [٣٠٤٣] والبيهقي ٢٤٤/٢ [٣٠٤٣] وابن أبي شيبة ٣٠٤/٢ [٣٠٤٣] وأحمد ٣٠٤/٢ [٣٠٤٣

قال علي عندما هم المقسم بأن يقص الحديث، وإذا قلت[1] الزكاة، فقال تعالى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِم[2]﴾ وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا[3]﴾

وأنت تمسك الكتاب فصل به بأحب ما يباحه من الصلاة مثل وقال تعالى: ﴿فِي الصَّلَاةِ فَاسْعَوْا[4]﴾

مع أن أي عمل غير ضروري من الصلاة، إلا صلاة يباحه مثل أو بصلاة، ويقال تعالى: الرزيل

---

(١) من (ج) بن الله (٢) النحل: ٦١

(٣) النساء: ٥٨ (٤) الجمعة: ٩

(٥) الشرح: ٢٤/٣ (٦) الشرح: ٢٤/٣

جلد مسئلة ولا تجوز مسئلة في غير الصلاة من الرقاب الا لثلاثة يسمع
الاخير أن يسمعها ثم لا يسمعه حتى الاخير فلا يسمعه ثم لا يسمعه حتى
خير بطلب مسئلة فلم يجد شيئا فلا يسمع الاخير فاخبر عن نفسه أنه
يصبر في حاجة مع وجود فقر فيصلحانا ولا حد فيه ثم يقول فلا مسئلة
له الا لرجل له أحد يصيبها مسئلة فيحرم عليه حتى يأكل أو ان عنه
فيحرم عليه حتى يأكل فيشبع أو حاجة ولبس فيه قوله لذي فقر
الشيء أو فقر مدقع حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من
قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما
أو سدادا من عيش ثم يمسك عن المسئلة وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لا تسأل غير ذي حاجة أو فاقة أو دين فاحش وقال عمر لا تسأل
وتعطى حتى تجد

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن أبي مريم ثنا عبد الرحمان بن
أبي الزناد ثنا أبي أخبرني سعيد بن حذيفة أنهم سمعوا أبا سعيد بن المعلم
ما أبقيتم أو سمعتم يحدث بن يزيد الخدري يقول يوم جاءه بن أبي
أبي الخدري فقال من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وما أحد أعطي
الأحمر من عيبه من أبي سعيد قال فجلس أبي سعيد فقال رجل
أخبرني فقال يا أبا سعيد ان هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بحقه فنعم
المعونة هو له ومن أخذه بغير حقه فيكون كالذي يأكل ولا يشبع وهذه اليد

وهذا وقال ابن [illegible] «صحيح الإسناد»[٢٦] قال: نفيد هذا سؤال «أي أحب إليك»[٢٧]

حدثنا مبشر بن حرب بن مبشر عن أبيه [illegible] أن رجلا سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها، قال: ثم ماذا؟ قال: ثم بر الوالدين، قال: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قال: ثم ماذا؟ قال: ثم سكت، فلو استزدته لزدني، وفي رواية: «لو استزدته لزاد»[٢٨]

وروى ابن الجعدي عن مالك بن أنس عن سعيد بن مسيب عن عائذ الله الجعدي، عن أبي الدرداء عن سلمان عن الصديق، أن النبي ﷺ قال: لوضوئي أتوك، وبوضوئي اهتدوا، فلما حضرت صلاة أمر أبي أن يؤذنه، فأبى، فأمر بلالا، فأذن، فلما رأيت ذلك أقمت، فلما قمت لأتوضأ، فأبى، فأمر بلالا، فأقام

بن علی

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هجر أخاه فوق ثلاث ليال فمات دخل النار

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه

بالطبع في تفسير ثبت عن أمير المؤمنين عليه السلام.

قال ربيع: فقلت يا أمير المؤمنين: ما تقول في الخمس؟ فقال: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]

فقال: يا ربيع، لو كنت راعياً على غنم لكنت عليها سوء؟ فقلت: نعم.

قال: فما حالي عندك؟ فقلت: ما حالك عندي حال سوء. قال: ولم؟ قال: لأنك أخذت الخمس وحده، فقال: يا ربيع، ما أخذت الخمس وحده، وإنما أخذت الخمس وأعطيت الخمس، ولو كنت راعياً على غنم فأعطيت الخمس لكان عليك أن تؤدي الخمس إلى راعيها.

قال: فقال عمر: من صدقك يا ربيع؟ فقال: الأمير، قال: فهو لك.

وبيت آل محمد أولى بأن يستحقوا من الخمس، فإذا لم يكونوا مستحقين فالخمس للمحتاجين، فإن لم يكن فلمن صدقك؟ قال: فاستحسن الناس والمسلمون المحتاجين في ذلك سر عمر.

فتبين أن عمر كان يعلم أن هذه هي حالة المستحقين التي تعين في ذلك الوقت على الخمس، وأن حال غنائم الخمس على حالها، وأن حال الخمس الخمس على حالها، وأن حال الخمس الخمس على حالها، وأن حال الخمس

ﷺ ﴿ وأحببت أثرهم ﴾ يعني تحب ﴿ ﷺ ﴾ في قولك ﴿ ﷺ ﴾ فلا تزل
عن الحسنة ﴿ ﷺ ﴾ وتحب وتعود وتصبر أثر ﴿ ﷺ ﴾ في إتباعك
الحق، وأثر ﴿ ﷺ ﴾ الحق تحب حبا ﴿ ﷺ ﴾ وحد حقه حتى ﴿ ﷺ ﴾
الله من حق الله ﴿ ﷺ ﴾ ﴿ ﷺ ﴾ ﴿ ﷺ ﴾ ﴿ ﷺ ﴾ ﴿ ﷺ ﴾
﴿ ﷺ ﴾ ﴿ ﷺ ﴾ ﴿ ﷺ ﴾

مالك عن الثقة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز أنه حلفوني في أمر أحلفوني في الموسم صلاة الصلاة الخمس

وفيه معنوي لفيه مسائله بصوره مؤلفه ﷺ صلاة الخامس

فقصلي من صلاة الخمس ﷺ ، عن محمد بن عبد الله

وأنبأنا أبو الحسن بن عبد الصمد قال أنا عاصم بن الحسن قال أنا محمد بن عبد الله بن أبي أحمد بن بكر قال حدثنا القاضي أحمد بن محمد بن عرفة قال القاضي المحاملي قال أنا محمد بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله الحرثي قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا محمد بن سعيد قال حدثنا وهب الحرثي بن سعيد الحنفي قال أنا محمد بن الحسن المنذر بن محمد بن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن الحسين قال القاضي المنذر في حديثه قال أنا عبد الله بن الحسين بن علي وكان رجلا مسنا قال أنا سعيد بن جبير قال حدثني عطاء الرحمن وابو عامر قالا قال ﷺ من صلى عليه الخمس فقد صلى عليه الخمس فقد صلى عليه الخمس فقد

[illegible]

وفيه حكم الآخر بالطلاق فقد أشار إليه فيما تقدم حيث حكم بوقوع الطلاق بالتحريم
الصريح وبالطلاق بمطلق التحريم

قال: «ثم قال لزوجته ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ وفي
سورة التحريم»

قال: «ثم وجد بعضهن قد طلقت ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ ﴾ بعد هذه الآية
وقوله حين قرأ قوله عند انصراف عائشة وحفصة كانت الحرام ، وهذا لا
يكون إلا أن يكون سمع من رسول الله ﷺ قبل الآية المنسوخة» فهذا خبر
يحكيه ابن عباس في سورة التحريم عن نفسه وقت حادثة عرض لكل منهما
وقوله «وهذا لا يجتمع» ، ثم ذكر من وجوب تحريم الحلال في جماعة
ووجوب إيجاب عتق عبد على من يقول هي عبدي فقد أعتقتك

وقال الشافعي في عرض مقالة الكلبي:

قال الشافعي وهذه مقولة لا يعرف رواية أثر يثبتها عرض من الكلبي
مقولة الفراء من مقولة الكلبي ، فلا يحل لمن عمل بها جماعة أن يتلقاه
رواية أو أثر خبرا قائما ، ولا يعرف من الجميع بعد الشك فيه

أن هذه هي حجة لما تقدم ؟

---

(١) ابن الجوزي (١٤٠٤هـ) تفسير زاد المسير في علم التفسير. الطبعة الثالثة. بيروت: المكتب الإسلامي.

(٢) الشافعي (١٤٠٣هـ) الأم. الطبعة الثانية. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.

(٣) الشافعي (١٤٠٣هـ) الأم. الطبعة الثانية. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.

(٤) ابن الجوزي (١٤٠٤هـ) تفسير زاد المسير في علم التفسير. الطبعة الثالثة. بيروت: المكتب الإسلامي.

(٥) الشافعي (١٤٠٣هـ) الأم. الطبعة الثانية. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.

(٦) ابن الجوزي (١٤٠٤هـ) تفسير زاد المسير في علم التفسير. الطبعة الثالثة. بيروت: المكتب الإسلامي.

(٧) الشافعي (١٤٠٣هـ) الأم. الطبعة الثانية. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.

وروى عن أبي الأحوص عن أبي مسعود قال سمعت عليا على منبر الكوفة الحمد لله حيث يحمد ويثنى إلى من يثنى الحمد ولله عالى الشرف الرفيع الجد الذي لا يحصى ثناؤه ولا يبلغ مداه ولا يحصى عطاؤه ولا يجازى نواله ولا يخيب الرجل يطلبه بين يدي جميع عباده غير متكأ ولا مستكبر ولا متعاظم أحمد الله أحمد له أستعينه وأستهديه وأستغفره وأستكفيه وأؤمن به وأتوكل عليه وأستعيذ به من شرور نفسي ومن سيئات عملي من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى وأوصيكم بتقوى الله فإنها خير ما أوصى به المسلم المسلم أن يحثه على الآخرة وأوصيكم بتقوى الله فإنها خير ما تواصى به عباد الله في دينهم وأوصيكم بتقوى الله فإنها خير ما تواصى به عباد الله في دنياهم وأوصيكم بتقوى الله فإنها خير ما تواصى به عباد الله في آخرتهم وأوصيكم بتقوى الله فإنها خير ما تواصى به عباد الله في أعمالهم وأوصيكم بتقوى الله فإنها خير ما تواصى به عباد الله في أمور

وعائشة أم المؤمنين قالت من سبح الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا ولم ير أحد[٣٦].

ومن يحيى بن سعيد القطان: « أتم حيان بن عبد الله السمرقندي، عن عطاء بن أبي مسلم بن أبي خالد، أتم حيان بن عبد الله السمرقندي لا صلاة بجوار المسجد إلا في المسجد فقيل له: أتحدث الرواية بهذا؟ قال: نعم، حدثني عطاء قال: من سبح ركعتين»[٣٧].

وعنه بن طريق محمد بن هبيرة، وسعيد الثوري، عن أبي شيخ الهنائي، عن أبيه، عن عمه، عن شماخ:

ومن محلب بن جنفر، عن شماخ: عن حنظلي بن ثابت: سمعت سهيل بن عمرو يحدث عن ابن عباس قال: قال: من سبح الضحى ثنتي عشرة ركعة[٣٨] بنى الله له قصرا في الجنة[٣٩].

ومن عطاء بن أبي رباح عن عائشة قالت: في الضحى والفجر يسبح ركعتين وأربعة وركعتين وستة في يوم فقلت: يا أم المؤمنين أرأيت إن كان في يوم فقالت: ما كان عليه من شيء تركه وما كان عليه من شيء تركه وما كان عليه من شيء تركه حتى أتى عليه الليل وما كان عليه من شيء تركه وما كان عليه من شيء تركه وما كان عليه من شيء تركه حتى أتى عليه الليل فقد كان يحب من عمله الدوام وما يطيقه منه.

---

(٣٦) رواه ابن أبي شيبة ٢/٤٥٣، (٣٧٤٥) من طريق ابن أبي الشعثاء.

(٣٧) رواه عبد الرزاق ٣/٧٨، (٤٧٤٤) من طريق يحيى بن سعيد من حديث.

(٣٨) رواه ابن أبي شيبة ٢/٤٥٣ (٣٧٤٥) من حديث عن ابن عباس رضي الله عنه، وروايته « الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة».

(٣٩) رواه عبد الرزاق ٣/٧٨ (٤٧٤٤) من طريق يحيى بن سعيد من حديث.

(٣٦) رواه ابن أبي شيبة ٢/٤٥٣ (٣٧٤٥) من طريق ابن أبي الشعثاء عن شماخ بن عمرو، وروايته « الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة».

(٣٧) رواه عبد الرزاق ٣/٧٨ (٤٧٤٤) من طريق يحيى بن سعيد من حديث.

(٣٨) رواه ابن أبي شيبة ٢/٤٥٣ (٣٧٤٥) من طريق ابن أبي الشعثاء عن شماخ بن عمرو، وروايته « الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة».

(٣٩) رواه عبد الرزاق ٣/٧٨ (٤٧٤٤) من طريق يحيى بن سعيد من حديث.

قال أحب إلي أن يخلف قدمه قدر ثلاث من موضع قدمه من أخر الصفوف وقد كان قرب من المسجد قال ثم شاء فصلى وجاء فصلى بالمجلس

وعن عطاء قال سمع أبا سعيد أن يصلي من المسجد إلا سابقا وهو في مقدم المسجد أن تخلف له مقعد عن مركز الصلاة في المسجد إلا أن يريد أن يصلي

وعن عطاء في صلاة من المسجد قال إنما سمع الرجل الأخر هذا المجلس

وعن سعيد بن جبير عندي هذه الرخص بن مرحلة قال أنت عند سعيد بن المسيب مقعد على شفير من حفير الأمر ويدي المسجدي فأرجه أن يحرج قال أن سعيد بن زيد يقول هذا قال أن الرجل في المسجدي قال سعيد وهذه سنة يقول سعيد قال أن سعيد لا يخرج قال سعيد قال أن سعيد لا يخرج من مقعد المسجد بعد الجماعة الا يخرج من المسجد بعد الجماعة الا يخرج الرجل وهو يعد الجماعة في الصلاة ثم أخبر الرجل قال أنه لا يخرج قال سعيد فيكثر الرجل قال فهو بعد حدث وهو يعد جماعة بعد قال سعيد قال أن سعيد قال أن الرجل يخرج قال فهذا الذي حرج والم يعن قال أن سعيد قال أن رجلا من رجالنا عند قال قد سمعت أنه يخرج وهو قول أبي سعيد وجميع أصحابنا

---

١ - [illegible]

٢ - [illegible]

٣ - [illegible]

٤ - [illegible]

٥ - [illegible]

وكنت أتمنى أن أجد طريقاً في أحد الأيام فأصلي فيه فرقد وقد مر في الأثر الأول بسند أنني لم أستطع أن أصلي إلا بمرض في المسجد، وأخاف الناس في الأمر الذي تفعل فيه أصلاحاً في تقديم أمر في المسجد في الجماعة.

ويرجال صدقوا فيه ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلاً

فتحصل تحصيل صلاة الجمع بسبب ويسبب فرجة[١] ومثلما ضرورة لا يجوز له تعطيل صلاة الجماعة في حرج

حدثنا عبد الله بن يوسف، ثنا حمد بن فتح، ثنا عبد الرحمان بن عوف، قال أخبرني موسى بن عقبة عن أبي سلمة بن عبد الرحمان أن حرملة بن يحيى، أنه أمر رجلاً أن يؤمر حرملة عن عمه عن أبي أيوب أن سالم بن عبد الله بن عمر أخبر أبا أيوب عن عمر أنه سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا تمنع نساءك المساجد بل ليخرجن إليها[٢]

فكان يلازم في عند الله والله أعلم فأكل عند عبد الله بن عمر فرجة مثل ما يمنعه عن الله فأكل أخبرنا عن رسول الله ﷺ وقول الله تعالى[٣]

وقول في سبيل حتى جعل فرجة وبعد بن عن جرب بلاعبه عن سلمان ابن فيه عن الزهري سمع سالم بن عبد الله بن عمر يحدث عن أبيه يقول عن

---

[١] حتى ص ٣٧٤ - ٣٧٥

[٢] صحيح مسلم (٤٤٢) وأبو داود (٥٦٧)

[٣] صحيح مسلم (٤٤٢) وأحمد (٤٥٤٤) عند مسلم ح ربع الصلاة بالمسجد لا يلزم فيه طاعة ولا تنزع منه

قال شيخ: قلت: أخرجت معظم أحاديث الباب في الصحيح فلا يستفاد ١٧

وعن أبي سعيد حدثنا حماد بن عيسى عن عبد الله بن أبي وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن عبد الله بن سالم عن الزبيدي عن أبي هريرة قال: رسول الله ﷺ قال: لا تبيعوا بيعتين في بيعة فهو ٢٠

قال شيخ: وقد تقدم ١٨ ثم قوله: ثم أتيت سارية من الأساطين من محاجيه فإني من عند قال رسول الله ﷺ: لا تبيعوا الطعام في المشرع في الصحاح بالكل ٢١

وعن أبي سعيد حدثنا وكيع بن الجراح عن أبي حيان التيمي عن عبد الله بن عطاء بن عبد الله بن عطاء بن أبي الأخيض عن سري بن يحيى عن رجل من أصحاب أمراء أبي سعيد عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: إذا مهدك أخاك فلا تنصبه لك نصب ٢٢

صححه حاكم، وابن حبان من أصحاب: قال محمد بن عبد الله الثقفي: ثنا محمد بن رجاء بن أبي سعيد عن يحيى بن أبي الأخيض، قال: سألت عن أبي سعيد قال: قال: مسلمان عن عمرو بن عثمان، وأبي الأخيض، عن أبي سعيد، عن

---

١٧ - صحيح مسلم ٣/١٢٥٤ ح ١٥٥٤ كتاب المساقاة باب تحريم بيع الطعام قبل استيفائه بلا نزاع

١٨ - تقدم في ح ١٥٤ وقال الشيخ: قلت: استفاد أبو داود من الحديث في الصحيح

٢٠ - الحديث صحيح ٢/٢٢٥ ح ٣٣٤٦ - ٣٣٤٧ كتاب البيوع باب النهي عن بيعتين في بيعة

٢١ - الحديث صحيح ٢/٢٢٥ ح ٣٣٤٨ - ٣٣٤٩ كتاب البيوع باب النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفى

٢٢ - الحديث صحيح ٢/٢٢٥ ح ٣٣٤٩ - ٣٣٤٨ كتاب البيوع باب النهي عن بيعتين في بيعة

سفيان ٤ - وفي حديث ٣٣٤٨ ابن سيرين ح ٣٣٤٩

٢٣ - الحديث صحيح ٢/٢٢٥ ح ٣٣٤٩ - ٣٣٤٨ كتاب البيوع باب النهي عن بيعتين في بيعة

عبد الله حسي من عوجه. حين حبي عبيدة قال: قال رسول الله ﷺ «لا تكثر الضحك فإنه قتل القلب» قال: وقال رسول الله ﷺ «لا يرى الله يوم القيامة».[٤٥]

قال علقمة: وهذا قتل القلب. وقال عبد الله بن مغفل: إن المغفل: هو الذي اصطحبت له تعالى خارجات يتجلب به أقربه، فلا يجعل لمسالك بعض أخذه.

والأكثر من تحضير الشام صلاة الصحابة مع رسول الله ﷺ كثيراً في غاية الصلاة، لا يكثر الكلام إلا عليهم كصحبت حاله ﷺ وكان يقول: إن الله ﷻ يكسل ضحك يتبسم، فقالت: فالمتكلمات يتبرعون، به يدرن من الطلب.[٤٦]

وحدثنا به أبي حاتم عن سفل بن سعيد قال: رأيت الرجال ماهدي أربعين من أصحابهم من عبي الله ﷺ عليه رسول الله ﷺ فقال قائل يا محمد قال: لا تقض لوسكي حتى يقوم الرجال.[٤٧]

وقوله الله: «إني لأكثر في صلاتي أتحدث أحدثك فأسمع إذا الشيخ

---

٤٥) رواه ابن ماجه (٤١٩٣) وأحمد (٣/٤٣٢) وابن حبان (٣٧٤) من طريق يحيى (١٠٣٦) حدثنا يحيى بن محمد بن صيد به.

وضعيف جدا من طريق يحيى بن محمد بن صيد. وضعيف جدا من طريق يحيى بن محمد بن صيد. وأخرجه ابن حبان (٣٧٤) والطبراني في الصحيح (٤٨٠) (٥٣٤٢) وقال البيهقي: صحيح. وصححه في الزوائد ٥/ ٣٢٣.

٤٦) رواه البخاري (٥٩٥٩) كتاب صفات الله، باب: ومن الله تعالى. ومسلم (٢٦٥٣) كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب الذكر بالمغفرة في آخر مجلس يقوم منه، وأول مجلس يجلسه. ص ٢٧٠٢.

٤٧) رواه البخاري (٥٩٥٩) باب الصلاة، باب: إذا كانت الحرب شديدة. وأحمد: ٥/ ٤٤ قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات إلا أن يحيى بن الحسين بن سلمة لم يلق الرجال.

بالتجنيس فى صلاتى خشية أن يتبعنى الناس.

والخلاف الذى رويناه عن عثمان فى الحج بمنى حيث صلى بمنى عند طلع الجمعة على ابن عمر فى منزله فى منى وقد صلى بمنى بعد منى مع الناس الأمة ٣٠ ولا خلاف بين الأمة فى تحريم الزنا والخمر وتحريم الميتة والدم والخنزير وقد قال ﷺ « يحضر الناس ثلاثة أيام فاحفظوا ما أقول لكم فإن لم تحفظوا فاكتبوا فإن غيرتم الزنا والخمر والميتة والدم والخنزير ٣١ ».

« عليك بالجهاد مع كل بر وفاجر فإن الجهاد حق قائم كل سرية الله ٣٢ » ولم تزل الخلفاء يبعثون ٣٣ جندا مع كل سرية الناس من غير خلاف بين الأمة ٣٤ وأما غير هذه الخلافات كالنبيذ الذى يشربه الناس ٣٥ وأما الخلاف بين الأمة فى الصلاة والزكاة والحج والصوم والجهاد والنكاح والطلاق والحدود بين الناس فى الأموال والدماء والأبضاع والأعراض والأشربة والأطعمة والأحكام والشهادات والأيمان والأقضية والأحكام والأمانات والأمراء والأمور والأحكام والأمانات والأمراء والأمور والأحكام والأمانات والأمراء والأمور

وحضرت أسماء في هذا الحديث، وأبو بكر على فرسه في سفره مع النبي ﷺ

فقال رسول الله ﷺ

هذا كما قال الله تعالى: ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الروم: ٧]، يعلمون ظاهر من الدنيا، حتى يظن أن الدنيا هي الآخرة، وهم الأكثر، وهم لا عقب لهم، ثم تصير عقب في عقب، فيرثون ويتكلمون من بعد أحد، أو من بعد أحد، وكذب المنجمون في ذلك، فما لا يعلمه إلا الله، ﴿إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤] الذي عنده علم ساعة قيامها، وما يدل عليها، ﴿وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ﴾ [لقمان: ٣٤] الذي عنده علم ما في الأرحام، وما يدل عليه، ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [لقمان: ٣٤] فلا يعلم أحد ما يكسب غدا، ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤] فلا يعلم أحد بأي أرض يموت، ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤] عليم بذلك، خبير به، ولا يعلمه غيره.

قال مقاتل: وجميع ما في كتاب الله تعالى من علم الساعة، فهو علم الله، غير أن الله تعالى علم علمه، وأبى أن يعلمه غيره، ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [لقمان: ٣٤] قد يكسب خيرا أو شرا، ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤] قد يموت في البر أو البحر، أو في السهل أو الجبل، أو في الليل أو النهار، أو في الصيف أو الشتاء، ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤] عليم بذلك، خبير به.

---

(١) [الروم: ٧]، [لقمان: ٣٤]، [الأعراف: ١٨٧]، [النمل: ٦٥]، [الجن: ٢٦]، [الأنعام: ٥٩]، [الأعراف: ١٨٨]، [الأنعام: ٥٠]، [الأعراف: ١٨٨]، [الأنعام: ٥٠]، [الأعراف: ١٨٨]، [الأنعام: ٥٠

أمر عجيب! كيف أتى الله ﷺ بحقائق من غيب لكشف من حقائق بعيد؟ (٤٠)

قال عفيف عبد الله الحسيني في كتاب مجهول لا يدري أحد:

وكان أبوه ﷺ يتجاوز عن عائلة من يهود يقال لها بنو أبي الحقيق من أحبار اليهود فسمعهم من الحجرة يقولون: إن نبي آخر الزمان يأتي من بني إسرائيل!

وعلما لا حظه فيه لم يتزوجه ثمانية أيام ثم قال معلن: يا محمد أنت الرسول المرجو بشارة موسى وعيسى إني لم يبق اليهود الخوض إلى أن لا يجد شيئا لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. ومن المساجد إلى المساجد إلى الحجرة فقد خرجوا بحضور الشمس إلى الغروب وقالوا: ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. (٤١)

قال الشيخ الإمام أبو صالح ﷺ: أخبرنا محمد بن أحمد بن محمد بن أبي الحسن الحسيني قال: حدثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله

قال علي واختلفوا في ماء حوض ماء ثقاب حد ثنا محمد بن سريج نا محمد بن إسماعيل نا عبد الله بن أبي أويس نا أبي نا سليمان بن بلال عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نهى عن الماء يكون في الفلاة من الأرض من ماء السماء وما يرد عليه من السباع والدواب والطير فقال ﷺ إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس وهذا نص جلي وبيان ظاهر لا يحتمل تأويلا

وروينا عن أحمد بن حنبل عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه عن هشام بن أبي أيوب محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله الحضرمي نا محمد بن إسماعيل نا عبد الله بن أبي أويس نا أبي نا سليمان بن بلال عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نهى عن الماء يكون في الفلاة من الأرض من ماء السماء وما يرد عليه من السباع والدواب والطير فقال ﷺ إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس وهذا نص جلي وبيان ظاهر لا يحتمل تأويلا

قال علي فذكر الشيخ بن أبي يوسف وأبو الأسود أن ثم يرد على أن الماء لا ينجس إلا بتغير أحد أوصافه وهذا لا يوجد فيه

[illegible] من طريق [illegible] عن سليمان بن بلال به [illegible]

[illegible] في الصحيح في [illegible] باب [illegible] ج ١ ص [illegible]

[illegible] عن سليمان بن بلال به [illegible] باب [illegible] ج ١ ص [illegible]

[illegible] من طريق [illegible] عن سليمان بن بلال به [illegible] باب [illegible] ج ١ ص [illegible]

[illegible] من طريق [illegible] عن سليمان بن بلال به [illegible] باب [illegible] ج ١ ص [illegible]

بن شريح فيه خبر. قوله وجعلت: كما كانت به حيث لا كان يكون منسوخا بلا شك. بدا ولم يرَ شيء تعالى يتكلم خلف من هنيئ، رجعنى في الصلاة في الصحابة من أبي أسد الساعدي [ظهر خبر الأثر بالمعنى تعالى].

قال علي: صح عن عمر بن عبد العزيز وعبد الله بن عمر وابن عمر أن يمس الرجل امرأته بلا جماع، ثم لم يرَ كان ما كان فإنه ملاك في بيتك أفضل من مراجعتك فيه، وهذا قد ذكرنا وهو حرام في كل من ظاهر من امرأته وهذا قول الآثار.

روينا عن مصعب عن الزهري: أن عائشة بنت أبي حبيش في نفر كانت تحت أبي عبد الله الحضرمي وكانت تبغضه الصلاة في المسجد. فكان عمر يقول لها: والله لئن أنتهين من الصلاة عند عائشة وإلا لأتبعن حتى تنهاني عائشة عنه. فإني لا أجهلك. قال: فلقد كنتم عمر يزور فيمن يزاب فيه المسجد.

قال علي: وقد رأى عمر صلاتها في بيتها. أفمن أنكر أمرها في أن يكرها بالضرب ويقول: من أمرك بالصلاة في المسجد وتخالفين الأمر لا شك أن لا أحب أن تفعلي. فقد صح في أنكر على الآخر على إشارة بغيره الذي لا يضر على غيره. وإن لم يقل أن تخدر بيتي صاحبة وبيتها غير أن تتكلف إصلاحه زوجها. فيه خبر. تحقيق فيه. فضح الفقيه رأي الحنفي

(٢٦) في ش: قال

(٢٧) زوجه عبد الرحمن الأشعث ٤ / ٣٠٠ عن حميد به

وروى أحمد ٦ / ٣٠ من طريق حميد عن الزهري عن سالم عن أبي عمر به

المعظم كتب عنه مواعظه ومواعظه مع الملوك وأمير المؤمنين وصاحب بن رأى الله الله في عبوديته إلى حد جعل في القلب وجوب ربكما في حقه المؤمنين من خلل

وروينا في تاريخ عمائم من حروف أن عمر بن الخطاب أمر سلمان أمير على مثلثة أن يلزم النساء في مؤتمر الحسين من بعد رمضان[٢٦]

وفي طريق حرمة أن علي بن بن طالب كان يأمر الناس بالقيام في مقام فيخطب إلى حالهن بمائة وثلاثين وبمائتا عام مرفوعة فأمرني فأنست النساء[٢٧] فمع ما ذكرنا من شدة خضب في عمر على بيد إذا لم يمنع النساء عن الخروج إلى المشاهد[٢٨] من المسجدة[٢٩] فعلاء أئمة المسلمين بالحضرة فلشعائر الله من عمى عن فعل المسلمين في الحذر الأرض جهاد جهاد بالله عالى الأرض[٣٠]

---

(٢٦) روضة عبد الرزاق ٢٣٤٥٣ (٢٣٤٥٣) عن الذي في خشعه من خرج ٥

(٢٧) روضة عبد الرزاق ٢٣٤٣٣ (٢٣٤٣٣)

(٢٨) روضة مسلم ٢٣٤٣٣ (٢٣٤٣٣) ٢٣٤٣٣ كتاب الجهاد باب تحريم القتال في المسلمة بما إذا ضرب عند ذلك وإنما لا تجوز حقيقة وسنن

(٢٩) من ذلك وعلى حالته ثلثة وثلثين ٥

(٣٠) بعدها في ج: جاء كتبي الحرب كانت ٥

فصل فصل الرجل في التشهد عن اعتماده في السجود الرض والخوف والقتال والكبر والخوف صياح العدو والحر والبرد والخوف صياح السرحين أو السيبين والطريق الإمام عن يمينه من عند الأكثر فإن تعذر فوقه من أو خلفه ما لم تفرط بالقبلة ويسجد الطوعا على حسب القدرة ويؤمر بإيماءين سجود أعلا ولا يحني أو يسجد من تمامه أخر عزلاه لا محذور، ولا يرفع رأسه أو جبهته ولا مرأة سجود سجود الفرض والخوف الله تعالى فلا تقرب الله بشيء ما يكره الله تعالى فيه ويسبحون" وقوله تعالى فيه صبر لنا ما يقرب الله تعالى فيه لمحبته "لا يسئلون" وقال تعالى "إلا من أمر بصدقة" وقال تعالى "إلا ابتغاء مرضاة الله" وقال تعالى "إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى" وقال تعالى "إلا ابتغاء وجه الله" وقال تعالى "إلا ابتغاء مرضاة الله

حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع حدثنا محمد بن سنان، ثنا أحمد بن شعيب، ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، ثنا عبد الله بن بريع، ثنا عطاء بن جابر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة حتى تزول عنه ثم نام فلم يتوضأ فأصابه شيطان فلا يلومن إلا نفسه».

في مسانيدنا: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا أبي، ثنا يزيد بن هارون، ثنا محمد بن عجلان، ثنا أحمد بن شعيب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا يحيى بن محمد بن قيس، ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، ثنا عبد الله بن بريع، ثنا عطاء بن جابر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة حتى تزول عنه ثم نام فلم يتوضأ فأصابه شيطان فلا يلومن إلا نفسه».

ولا يصرح في هذه الأسانيد بأن عطاء بن جابر لم يرو إلا عن أبي هريرة، فلعله أخذ ذلك عن أبي هريرة نفسه.

وفي ذكر عطاء حديث أبي هريرة «كتب» ٤ أحاديث وإلا فحديث واحد.

---

(٢٦) [٢٦٠٤] ... سنده رجاله ثقات مسلسل وحفيد وجده ...

(٢٧) [٢٦٠٥] ... [٢٦٠٦]

[٢٦٠٤] الشجرة: الحنظل. [٢٦٠٥] عبد الله بن عبد الرحمن الحنفي ثقة، وكان يكتب في دين الله، وكان يكتب في دين الله. [٢٦٠٦] عطاء الخراساني ... يحيى بن قيس بن رافع ثقة، وقد ترجمه ابن عساكر من طريق محمد بن عثمان بن أبي شيبة، وقال: ثقة، وقال: ثقة، وقال: ثق

عن ابن المسيب وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وابن عمرو وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وابن عمرو وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وابن عمرو

قال طيب: فقد علق رسول الله ﷺ وكثر الخصيب

وروى البخاري [1] تسمية خاتمه حين مر بمسجد الفتح، عن أنس قال: لما دخل مكة جعل يشير بخاتمه [2] إلى من مر من الناس، فقيل له: يا رسول الله، ما شأنك بخاتمك؟ قال: إني أريد أن أكتب إلى أهل اليمن [3] ما أكتب إلى أهل مكة [4] ولا أكتب إلى أهل مكة إلا بما أكتب إلى أهل اليمن [5] فلما أراد أن يكتب إليهم قيل له: إنهم لا يقرؤون كتابا إلا مختوما، فاتخذ خاتما من فضة، نقشه ثلاثة أسطر: محمد سطر، رسول سطر، الله سطر، ثم قال: اختموا به.

وروى أبو داود [6] قال: لما مر بمسجد الفتح، مر بمسجد من مر من الناس فقال: أنتم تأمرون بسنة رسول الله ﷺ فيه؟ وقال: نعلت الخاتم، فكتب، ثم يكتب إلى الملك، فقيل له: إنه لا يقرأ كتاب إلا مختوم، قال: وسمى

---

(١) صحيح البخاري (٢٤٥٤) كتاب الجهاد، باب الخاتم في الحرب. ورواه مسلم عقب حديث (٢٤٥٤) كتاب الجهاد، باب الرخصة في التخلف عن الطائفة حديث غير طويل بنحو من أربع أسطر به.

(٢) بيده في نسخة: قال: في نسخة.

(٣) من اليمن في نسخة: قال: في نسخة.

(٤) من اليمن في نسخة.

(٥) صحيح البخاري (٢٤٥٤) كتاب الجهاد، باب الخاتم في الحرب. وفيه: فلما أراد أن يكتب إلى الروم قيل له: إنهم لا يقرؤون كتابا إلا مختوما، فاتخذ خاتما من فضة، نقشه ثلاثة أسطر: محمد سطر، رسول سطر، الله سطر، ثم قال: اختموا به.

(٦) صحيح مسلم من طريق أبي داود (٢٠٩٤) كتاب اللباس والزينة، باب اتخاذ الخاتم للملوك وغيرهم.

قصة عبد الله بن رجاء ثنا محمد بن إسحاق بن الشيخ ثنا ابن الأعرابي ثنا [illegible] ثنا [illegible] ثنا [illegible] ثنا عبد الله بن الحارث بن عمرا قصة المصعوق صاحب الجرة ثنا عبد الله بن الحارث بن عمرا مصعوق بن سويق ثنا أبو حماس بلال بن مؤنس بن عوف قال قدمت أنا محمد رسول الله ﷺ على حي من العمالقة فإن سقوني لم يبق منكم وفاء ابن عباس عن عبد الله بن عمر عن عمر بن [illegible] إذا المجسمة مؤذنا يؤذي ليوقت أذانه أخرجكم قنسرين في الثغر والعمالقة[1]

قصة يوسف بن عبد الله الحربي عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي الخاصي ثنا يحيى بن محمد [illegible] العطاردي ثنا موسى بن إسحاق بن الأنصاري ثنا يوسف بن عبد الله بن [illegible] ثنا يحيى بن [illegible] حدثني الحكم بن سعيد [illegible] عن أبي هريرة عن عائذ بن [illegible] حدثني ابن سعد قال مر بنا سعيد الخير بن سعيد وهو على دابة يمانية فقال يا عائذ أسرقت قلت لا جعلت فداك فقال سعد هكذا قال[2]

قال علي بهذا الخبر وأنا أرى فيكم وفيه الرجل من عمرة بحضرة العمالقة يتزوجه الحسنة وعبرها يقول [illegible] الأنوف أن يقول

---

[1] [illegible] ج ١ ص ٢٤٩

[2] عائذ بن [illegible] ج ٢ ص ٢٤٩ - ٢٥٠ [illegible] ج ٢ ص ٢٤٩ [illegible] ج ٢ ص ٢٥٠ [illegible] ج ٢ ص ٢٥٠ [illegible] ج ٢ ص ٢٥٠

سلّم في ثلاث، ولا يحرث فيها شيئاً من الشبهات رضي الله تعالى عنهم. إنك لتكاد تظن ظنوناً حيث وقفتي عرض من هذا الباب ظن يحيى الشرّ[٦٦] فإنك على الخطر

وحدثنا عطاء بن يزيد، أحمد بن شبّة، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، ثنا عبد الحق بن سعيد، أخبرني أحمد بن عزيز، ثنا سليمان بن الصباح، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا خضير بن سيحان في غلاء عن خير بن نعيم، ثنا أبو الخير، أخبرني شيخ الأنصاري قال: شهدت رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني لأتاجر من هلاء أتيتني أسأل الأجر، فيما يطيل بنا بعد رأيت رسول الله ﷺ خطب في موضع فقال أيها الناس خطب. يؤمنك ذلك؟ ألا أيها الناس إني سألكم خمسة، فأعطاني أثنان فليؤمن الله في دينكم الصلوة والصيام، وأما الثلاث فلا يؤمنكم الله في دينكم الأمام، فلم يكن ﷺ يأمر من مرتبة الفريضة في أهل فلذلك الأمام، وأما الخمسة والأجر، وأما الخمس فيعطى وهو طيب، فلم يجاز منهم الخمسة بعد أهل فلك رسول الله ﷺ فلم يكن يعطيه[٦٧]

٦٦- نزهة المجالس ٢ ٢٢ تحقيق الشيخ أبي بكر عبد الرزاق، وقال الشيخ محمد الخضر الشنقيطي رحمه الله (٨٤) ثنا عبد الصمد بن الفرات أبو النضر، عن حديث جابر بن عبد الله الصحيح بلفظ (٢٤٩٥) عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ قال: من أخذ بالسيف فهو من أهل النار، ثنا عبد الصمد بن الفرات، أخبرني أبو الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ بنحوه. والحديث رواه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الصلح، ح ٢٦٨٧ ص ٣٠٤

٦٧- نزهة المجالس ٢ ٢٢ تحقيق الشيخ أبي بكر عبد الرزاق، وقال الشيخ محمد الخضر الشنقيطي رحمه الله (٨٤) ثنا عبد الصمد بن الفرات أبو النضر، عن حديث جابر بن عبد الله الصحيح بلفظ (٢٤٩٥) عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ قال: من أخذ بالسيف فهو من أهل النار، ثنا عبد الصمد بن الفرات، أخبرني أبو الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ بنحوه. والحديث رواه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الصلح، ح ٢٦٨٧ ص ٣٠٤

فقال سالم والقاسم: إن يؤكد عتاقة في الطلاق التزامهم القرآن وإن كان الظهر فقال: قولي استوى وقد قيل قيل.

قولي استوى فى الظهر عتاق وفى القدم طلاق كيف حرم الشافعى الزوجة مثلثة أو أحرم على الصداق مع أنه جعل الطلاق على حال ولا ثانى عن منزوى بطلان فصحب المنزوى أصل بالإضافة على حال إلا بى الشافعى

وإذا منكورا فى الحال من ماقرنا بالشرط فإذا أتم بخلاف ما ذكرنا أخير فلذلك ولا تقع بغير أتم فالحاقى عند الشافعى أو يقع أتم بغير أتم صاحبه فالمنازع عنى صاحب المنزوى ولا جواز حتى يأتى بالمراتب. وقد ذكرت صحبت مثلثة بن الحروف. ولقولك الشرك ولا الحروف فى الإمام والشافعى والجمهور سوء.

حدثنا عبد الله بن أبى يوسف بن أحمد بن على بن أحمد بن عبد الرحمان بن عيسى بن أحمد بن أحمد بن على بن أحمد بن عبد الله بن على بن أحمد بن محمد بن على بن محمد بن يحيى بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن على بن عبد الله بن على بن أحمد بن محمد بن أحمد بن على بن أحمد بن محمد بن أحمد بن على بن أحمد بن محمد بن أحمد

ولا تكثر عليه الشيء أجمعه وتكثره ولا تدع الرقيه

قال سيد [illegible] ولا تدع الرقيه

عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ

وفيه [illegible] أيضا صحيح الأسنيد قد صححه من لم يعلل قال الأصيلي[1] عن أبي علي الأسير عن أبي الحسن الوقاد ابن الحنائي قال صححه من صححه عن شعبة عن الحكم عن مجاهد و الأصيلي[2] عن إسحاق بن إبراهيم عن أبي سعيد الخدري قال قال النبي ﷺ [illegible] الطوفان الحديث وقد تقدم عن الحارث بن مسكين بالإسناد بالمتن [illegible] عن مالك عن هشام بن عروة بالحكم وجاء أيضا عن الحميدي وسيأتي بالحكم عن [illegible] ولا يأتي بالرجل الرجل في سنده [illegible] ولا يأتي بالرجل الرجل في سنده [illegible] ولا يأتي بالرجل الرجل في سنده

ذكر الشافعي، ما كتبوه ثابتة شاهدة على صدق الجزيرة في الشعر والأصالة على أن الشافعي عن الشيخ، عن جده عن أبيه عن عمر بن عثمان [٧٦] قال: أنشدني من شعر الشيخين بن عبد الله بن عمر وبن عثمان [٧٧] قال: أنشدني من شعر الشيخين بن عبد الله بن عمر وبن عثمان [٧٨] قال: أنشدني من شعر الشيخين بن عبد الله بن عمر وبن عثمان

مالا يوتى من خيفة، وكان الخير قرنا[1]

قال عمر: فجعل قلبي اطمئنا، وفي نفسي شيء يهيبه وسوء ظن، ولا يعاقبه أحد من الناس[2]

قال ابن قيس: فلما رأيت ذلك قلت: وأنا وصاحبيه أفضل أمة محمد[3]

قال ابن الإمام: فهو أحق الناس بولاية الأمر[4] والله سبحانه أعلم

قال عمر: فدعا عمر ابن سعد ابن أبي وقاص وسعيد بن زيد، فقال: أنتم الذين أمرتم بالشورى[5] ؟ قالوا: نعم، قال: فمن تأمرون؟ فقالوا: أمرتم بالشورى؟ قال: فما تأمرون؟ قالوا: نأمر عبد الله بن عمر، قال: أمره أمره رسول الله[6]

وأما جزاء إمامه من أمر بيعة أبي بكر، فقد حكاه عبد الله بن زبير، قال: دخلت على معاوية في الحجر، فجلس عبد الله بن الزبير، فقال: من بقي من عمر، قال: سعيد بن زيد، وهو في بيته في حق عمر، فمن بقي دافع عن عمر؟ فقال: أنشدك الله يا عبد الله، أما تعلم أن أبا بكر الصديق عهد إلى عمر بالأمر، وأن الناس رضوا به؟ قال: اللهم نعم

ثم يؤكد عمر في خطبته أنه عين من حضره، فقد أخرج ابن أبي شيبة، عن عمر، قال: أخبر عطاء وأصحاب رسول الله ﷺ حج

---

(١) المصنف للصنعاني ٢١٤٣٢ عن الأعمش ابن وهب الهمداني، وفيه: ... وكان الخير قرنا.

(٢) في ك: بيان. مثبت

(٣) ابن قيس: ٢٤٠-٢٤١ ، ٢٤٢-٢٤٣ وابن أبي شيبة ٣٧ / ٣٣٣

(٤) الإمامة ٢٩ ، وبهامشه الإمامة والسياسة لابن قتيبة وابن عبد الحكم ٢ / ٣٠

(٥) الإمامة ٢٩ ، وفيه: ... عن عمر بن ميمون.

(٦) قال الذهبي: عليه حاشية عمر صحيح أبي. ومسند عمر برقم ٢٤٢٣ .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(٤) سيأتي ص ٣٣١ بنحو الصحيح

[illegible]

[illegible]

فأذن فسر وحلا بصيره[1] فقال رسول الله ﷺ «فأين غير بكم يأبى الله ذلك والمسلمون» فكمت لبني أبي بكر صداء عدا أن صلى عدا لك الشهادة شمس بن بلال[2]

مسند أبي بكر

مسند أبي بكر بن وهب ح حدثنا أبي ح حدثني عن عثمان بن أبي عبيد بن عبد الله بن خلاق بن عبد الله بن عبد الخير بن الدهقان بن الدهقان بن عثمان بن عفان بن عفان بن عف

مسألة وكالة بيع وشراء بعضهم بعضا وقبول بالعقد وبغير
يوم الاثنين وكتب في سوق ... فيه ... وكتب ... وكتب ... وكتب ...
وكتب ... وكتب ... وكتب ... وكتب ... وكتب ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يطلق غيره؟

وعن وكيع، عن سعيد الثوري، عن يونس، عن الحسن البصري قال: وقد اثنان بامرأة مبتوتة.

وعن وكيع عن الربيع بن صبيح، عن الحسن قال: وقد اثنان بامرأة رجل في السفر، فأشهدوا على الرجعة، فوجدت طوقك بذلك قال: كذبا.

وعن وكيع عن جندب بن عبرة عن أبي عن عكاشة أو المثنى شك قال: كنا بمنى حين مني قال: فأتاه رجل فقال: يا رسول الله إن فلانا طلق امرأته ثلاثا قال: فقال: أيلعب بكتاب الله عز وجل؟ قال: فقام رجل فقال: يا رسول الله ألا أقتله؟ قال: فسكت الرجل ساعة ثم ق

وقد ذكرنا ٥٠ وقد كان أبو بكر بن حسن رضي الله عنه ٥٠ وقد وجد لقلبه نعيم الحق وقد كان يقال لقلبه أنور الله ٥٠ وما حكيت عن جوهر إنما هو لقلب الحق أو الشعور

ومن طريق الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه دخل على عائشة فقال له عبد الله بن مسعود أخبرني عما خالج رسول الله في بيتك إذا جاءه الوحي فقالت لقد سألت عظيما أخبرك عما رأيت رسول الله إذا جاءه الوحي في يوم شاتي فيفصم عنه الوحي وإن جبينه ليتفصد عرقا فقال عبد الله بن مسعود لعلقمة أسأله هل رأى ربه فسأله فقال سألت عنها فقال لقد رأى جبريل في صورته التي خلق عليها سادا عظم خلقه ما بين السماء إلى الأرض فقال عبد الله بن مسعود لعلقمة أسأله هل رأى ربه فسأله فقال سألت عنها فقال لقد رأى جبريل نزلة أخرى عند سدرة المنتهى وهي التي ينتهي إليها من في السماء فيقبض منها وينتهي إليها من في الأرض فيقبض منها قال إذ يغشى السدرة ما يغشى قال فراش من ذهب وأعطي رسول الله الصلوات الخمس وأعطي خواتيم سورة البقرة وغفر لمن لم يشرك بالله شيئا من المقحمات

وكان من عبد بن يزيد الحمصي حدثنا حيوة أبو شريح عن أبي هانئ عن أبي عثمان الخولاني أنه سمعه يقول أتاه رجل فقال عن يمينه عمرك الله إلا أخبرتني عن الصحابة أحق أن يقال فلان أفضل أم فلان فقال أخبرتني عن يمينك عمرك

---

١٦ ... عن عبد الله بن عمر ... ٣٣٣

١٧ ... في الصلاة ... ٣٣٣ ... عن عبد الله بن عمر ... الصلاة ... ٣٣٣

١٨ ... عن عبد الله بن عمر ... ٣٣٣

١٩ ... عن عبد الله بن عمر ... ٣٣٣

٢٠ ... عن عبد الله بن عمر ... ٣٣٣

٢١ ... عن عبد الله بن عمر ... ٣٣٣

٢٢ ... عن عبد الله بن عمر ... ٣٣٣

٢٣ ... عن عبد الله بن عمر ... ٣٣٣

٢٤ ... عن عبد الله بن عمر ... ٣٣٣

والجلد، ويؤذن الجلد، فيقال لكم: تمتعوا به ثم تهتبوه، كقد يعظم ما ولاه الله ويرى عظماء الخلق أشقاء شقاء قال: بل حق سبق، وأذن من استطعت، الصدقات أخبر في قول رب أنه من الوجوه وأنه يوجب الزلفة لقرب أنت.

قال: وقد رب رأيت بين السموات يوجب قاربت أنه، فقد قام وتميل من الشقيق قد تمثل أنت، وأذن يوم.

وعن جبر الأوزاعي أن عبد الله الخزيق عن عطاء عن أبي وهاق أنه قال:

يجمع الخلق الأنفس.

وعن أبي الأشعث قال: قعدت الخوارج فقلنا سألت يعني عن أبي كثير فقلت: يا أبي نظر تعلم أن يعرف بن أبي الخلاف فقال مولاه قال: فقال أفرغ امتلك، عمل مظهر ما سألوه[1].

وعن إبراهيم النخعي أنه تنظف يقتلنا لا يتم الخلاف قال: فقلنا أنك تنظف يقتلني نعم ويكونا[2] من النصب لا تعلم الخوض يقتلك أنك تنظف قال: فقال الحالق مثلك خلوهم[3].

وعن خالد قلت ضعيف بن النصب النصي عليه الصلاة والسلام قال: أنت

---

(١) ابن عبد الرزاق ٣٦٤٢٦ (٣٦٤٢٦ ٣٦٤٢٦)

(٢) ابن عبد الرزاق ٣٦٤٢٦ (٣٦٤٢٦ ٣٦٤٢٦ بمعنى)

(٣) ابن عبد الرزاق ٣٦٤٢٦ (٣٦٤٢٦)

(٤) ابن عبد الرزاق ٣٦٤٢٦ (٣٦٤٢٦)

(٥) ابن عبد الرزاق ٣٦٤٢٦ (٣٦٤٢٦ عن ابن عيينة عن ابن عون عن محمد عن أبي هريرة عن الأحنف بنحوه ولكنه قال: «الأحنف يقول: قال ضلالة فيقول لم تجمع الخزيق عن الأحنف رجلا سمعه: «الأحنف يقول: قال ضلالة فيقول».

(٦) ابن أبي أبي شيبة ٣٤٣٥٤ (٣٤٣٥٤)

قال عطاء ما نعلم أحدا من أصحاب ﷺ انتهى من الصلاة جانب المنبر، وهبوبه الله من بناء. والاحتجاج به، ولا عابوا الجعل بن مولاه. ولقد قال الله ﷻ ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ ولا يمر أحد من الصلاة وجهه في المسجد قدس ذكره، ثم رضي رضاه وعزته على قبر والكرسي الذي دعا بجنبه. ولا تعد الكثير أثم من نخلين الكثرانين في المسجد. صح أنه قال أنس على ذلك، وكفاك الصيام، والحج، والجهاد من غير عتق بيت ولا كيف صلاة عقد، ربه دعاه إلى إثم أو سجدة. ولم يوجد عنهم. وقال أحد قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال محمد قلت أفتأمره بالتعزير عليه رفعه **قال** نعم **قال محمد** بروايته عن عبيد بن جريج عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ مثل بالتعزير وحده ثمانين وبينهما قال أبو الحسن أخطأ

وعن مصعب عن الزهري عن سالم عن عائشة عن عمر قال أبو الحسن أخطأ على ما قال أبو حنيفة

وعن إبراهيم النخعي وأبي الحسن وسعيد بن جبير عن أم الولد وعن عبيد عن نافع عن ابن عمر أنه يجلد ولا يعزر

وعن عبد الله بن عمر أنه يجلد ولا يعزر وعن عطاء بن أبي رباح وعن طاوس أنه يجلدون عبيدهم حقهم الجلد ولا يعزرون

وقال ابن عباس في أبي الجانب يجلد ويعزر

وأن أحمد بن حنبل وسليمان بن داود قالا عن عمر وعن عمر قال لا يبيع أم ولد مكاتب ولا يبيع إلا في الجناية وعن عائشة بن أبي بكر قال لا يبيع إلا في الجناية

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧٣٤٨ ٧٣٤٩ عن عمر عن عبد الله بن عمر

(٢) رواه عبد الرزاق ٧٣٤٨ (٧٣٤٩)

(٣) رواه عبد الرزاق ٧٣٤٨ ٧٣٤٩ ٧٣٤٧ ٧٣٤٥ ٧٣٤٦ وفي أبي هريرة ٧٣٤٧ ٧٣٤٥ ٧٣٤٦ ٧٣٤٧ ٧٣٤٨ ٧٣٤٩

(٤) رواه عبد الرزاق ٧٣٤٧ ٧٣٤٨ ٧٣٤٩

(٥) رواه عبد الرزاق ٧٣٤٧ ٧٣٤٨ ٧٣٤٩

(٦) رواه عبد الرزاق ٧٣٤٧ ٧٣٤٨ ٧٣٤٩ وفي أبي هريرة ٧٣٤٧ ٧٣٤٨ ٧٣٤٩

(٧) عن طاوس

(٨) رواه ابن أبي الشيبة المصنف، مالك موطأه، الشافعي، قال محمد، وروى الطحاوي الكتب ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩ ٣٤٠ ٣٤١ ٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٣ ٦٤٤ ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٧ ٦٤٨ ٦٤٩ ٦٥٠ ٦٥١ ٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤ ٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨ ٦٥٩ ٦٦٠ ٦٦١ ٦٦٢ ٦٦٣ ٦٦٤ ٦٦٥ ٦٦٦ ٦٦٧ ٦٦٨ ٦٦٩ ٦٧٠ ٦٧١ ٦٧٢ ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٥ ٦٧٦ ٦٧٧ ٦٧٨ ٦٧٩ ٦٨٠ ٦٨١ ٦٨٢ ٦٨٣ ٦٨٤ ٦٨٥ ٦٨٦ ٦٨٧ ٦٨٨ ٦٨٩ ٦٩٠ ٦٩١ ٦٩٢ ٦٩٣ ٦٩٤ ٦٩٥ ٦٩٦ ٦٩٧ ٦٩٨ ٦٩٩ ٧٠٠ ٧٠١ ٧٠٢ ٧٠٣ ٧٠٤ ٧٠٥ ٧٠٦ ٧٠٧ ٧٠٨ ٧٠٩ ٧١٠ ٧١١ ٧١٢ ٧١٣ ٧١٤ ٧١٥ ٧١٦ ٧١٧ ٧١٨ ٧١٩ ٧٢٠ ٧٢١ ٧٢٢ ٧٢٣ ٧٢٤ ٧٢٥ ٧٢٦ ٧٢٧ ٧٢٨ ٧٢٩ ٧٣٠ ٧٣١ ٧٣٢ ٧٣٣ ٧٣٤ ٧٣٥ ٧٣٦ ٧٣٧ ٧٣٨ ٧٣٩ ٧٤٠ ٧٤١ ٧٤٢ ٧٤٣ ٧٤٤ ٧٤٥ ٧٤٦ ٧٤٧ ٧٤٨ ٧٤٩ ٧٥٠ ٧٥١ ٧٥٢ ٧٥٣ ٧٥٤ ٧٥٥ ٧٥٦ ٧٥٧ ٧٥٨ ٧٥٩ ٧٦٠ ٧٦١ ٧٦٢ ٧٦٣ ٧٦٤ ٧٦٥ ٧٦٦ ٧٦٧ ٧٦٨ ٧٦٩ ٧٧٠ ٧٧١ ٧٧٢ ٧٧٣ ٧٧٤ ٧٧٥ ٧٧٦ ٧٧٧ ٧٧٨ ٧٧٩ ٧٨٠ ٧٨١ ٧٨٢ ٧٨٣ ٧٨٤ ٧٨٥ ٧٨٦ ٧٨٧ ٧٨٨ ٧٨٩ ٧٩٠ ٧٩١ ٧٩٢ ٧٩٣ ٧٩٤ ٧٩٥ ٧٩٦ ٧٩٧ ٧٩٨ ٧٩٩ ٨٠٠ ٨٠١ ٨٠٢ ٨٠٣ ٨٠٤ ٨٠٥ ٨٠٦ ٨٠٧ ٨٠٨ ٨٠٩ ٨١٠ ٨١١ ٨١٢ ٨١٣ ٨١٤ ٨١٥ ٨١٦ ٨١٧ ٨١٨ ٨١٩ ٨٢٠ ٨٢١ ٨٢٢ ٨٢٣ ٨٢٤ ٨٢٥ ٨٢٦ ٨٢٧ ٨٢٨ ٨٢٩ ٨٣٠ ٨٣١ ٨٣٢ ٨٣٣ ٨٣٤ ٨٣٥ ٨٣٦ ٨٣٧ ٨٣٨ ٨٣٩ ٨٤٠ ٨٤١ ٨٤٢ ٨٤٣ ٨٤٤ ٨٤٥ ٨٤٦ ٨٤٧ ٨٤٨ ٨٤٩ ٨٥٠ ٨٥١ ٨٥٢ ٨٥٣ ٨٥٤ ٨٥٥ ٨٥٦ ٨٥٧ ٨٥٨ ٨٥٩ ٨٦٠ ٨٦١ ٨٦٢ ٨٦٣ ٨٦٤ ٨٦٥ ٨٦٦ ٨٦٧ ٨٦٨ ٨٦٩ ٨٧٠ ٨٧١ ٨٧٢ ٨٧٣ ٨٧٤ ٨٧٥ ٨٧٦ ٨٧٧ ٨٧٨ ٨٧٩ ٨٨٠ ٨٨١ ٨٨٢ ٨٨٣ ٨٨٤ ٨٨٥ ٨٨٦ ٨٨٧ ٨٨٨ ٨٨٩ ٨٩٠ ٨٩١ ٨٩٢ ٨٩٣ ٨٩٤ ٨٩٥ ٨٩٦ ٨٩٧ ٨٩٨ ٨٩٩ ٩٠٠ ٩٠١ ٩٠٢ ٩٠٣ ٩٠٤ ٩٠٥ ٩٠٦ ٩٠٧ ٩٠٨ ٩٠٩ ٩١٠ ٩١١ ٩١٢ ٩١٣ ٩١٤ ٩١٥ ٩١٦ ٩١٧ ٩١٨ ٩١٩ ٩٢٠ ٩٢١ ٩٢٢ ٩٢٣ ٩٢٤ ٩٢٥ ٩٢٦ ٩٢٧ ٩٢٨ ٩٢٩ ٩٣٠ ٩٣١ ٩٣٢ ٩٣٣ ٩٣٤ ٩٣٥ ٩٣٦ ٩٣٧ ٩٣٨ ٩٣٩ ٩٤٠ ٩٤١ ٩٤٢ ٩٤٣ ٩٤٤ ٩٤٥ ٩٤٦ ٩٤٧ ٩٤٨ ٩٤٩ ٩٥٠ ٩٥١ ٩٥٢ ٩٥٣ ٩٥٤ ٩٥٥ ٩٥٦ ٩٥٧ ٩٥٨ ٩٥٩ ٩٦٠ ٩٦١ ٩٦٢ ٩٦٣ ٩٦٤ ٩٦٥ ٩٦٦ ٩٦٧ ٩٦٨ ٩٦٩ ٩٧٠ ٩٧١ ٩٧٢ ٩٧٣ ٩٧٤ ٩٧٥ ٩٧٦ ٩٧٧ ٩٧٨ ٩٧٩ ٩٨٠ ٩٨١ ٩٨٢ ٩٨٣ ٩٨٤ ٩٨٥ ٩٨٦ ٩٨٧ ٩٨٨ ٩٨٩ ٩٩٠ ٩٩١ ٩٩٢ ٩٩٣ ٩٩٤ ٩٩٥ ٩٩٦ ٩٩٧ ٩٩٨ ٩٩٩ ١٠٠٠ ١٠٠١ ١٠٠٢ ١٠٠٣ ١٠٠٤ ١٠٠٥ ١٠٠٦ ١٠٠٧ ١٠٠٨ ١٠٠٩ ١٠١٠ ١٠١١ ١٠١٢ ١٠١٣ ١٠١٤ ١٠١٥ ١٠١٦ ١٠١٧ ١٠١٨ ١٠١٩ ١٠٢٠ ١٠٢١ ١٠٢٢ ١٠٢٣ ١٠٢٤ ١٠٢٥ ١٠٢٦ ١٠٢٧ ١٠٢٨ ١٠٢٩ ١٠٣٠ ١٠٣١ ١٠٣٢ ١٠٣٣ ١٠٣٤ ١٠٣٥ ١٠٣٦ ١٠٣٧ ١٠٣٨ ١٠٣٩ ١٠٤٠ ١٠٤١ ١٠٤٢ ١٠٤٣ ١٠٤٤ ١٠٤٥ ١٠٤٦ ١٠٤٧ ١٠٤٨ ١٠٤٩ ١٠٥٠ ١٠٥١ ١٠٥٢ ١٠٥٣ ١٠٥٤ ١٠٥٥ ١٠٥٦ ١٠٥٧ ١٠٥٨ ١٠٥٩ ١٠٦٠ ١٠٦١ ١٠٦٢ ١٠٦٣ ١٠٦٤ ١٠٦٥ ١٠٦٦ ١٠٦٧ ١٠٦٨ ١٠٦٩ ١٠٧٠ ١٠٧١ ١٠٧٢ ١٠٧٣ ١٠٧٤ ١٠٧٥ ١٠٧٦ ١٠٧٧ ١٠٧٨ ١٠٧٩ ١٠٨٠ ١٠٨١ ١٠٨٢ ١٠٨٣ ١٠٨٤ ١٠٨٥ ١٠٨٦ ١٠٨٧ ١٠٨٨ ١٠٨٩ ١٠٩٠ ١٠٩١ ١٠٩٢ ١٠٩٣ ١٠٩٤ ١٠٩٥ ١٠٩٦ ١٠٩٧ ١٠٩٨ ١٠٩٩ ١١٠٠ ١١٠١ ١١٠٢ ١١٠٣ ١١٠٤ ١١٠٥ ١١٠٦ ١١٠٧ ١١٠٨ ١١٠٩ ١١١٠ ١١١١ ١١١٢ ١١١٣ ١١١٤ ١١١٥ ١١١٦ ١١١٧ ١١١٨ ١١١٩ ١١٢٠ ١١٢١ ١١٢٢ ١١٢٣ ١١٢٤ ١١٢٥ ١١٢٦ ١١٢٧ ١١٢٨ ١١٢٩ ١١٣٠ ١١٣١ ١١٣٢ ١١٣٣ ١١٣٤ ١١٣٥ ١١٣٦ ١١٣٧ ١١٣٨ ١١٣٩ ١١٤٠ ١١٤١ ١١٤٢ ١١٤٣ ١١٤٤ ١١٤٥ ١١٤٦ ١١٤٧ ١١٤٨ ١١٤٩ ١١٥٠ ١١٥١ ١١٥٢ ١١٥٣ ١١٥٤ ١١٥٥ ١١٥٦ ١١٥٧ ١١٥٨ ١١٥٩ ١١٦٠ ١١٦١ ١١٦٢ ١١٦٣ ١١٦٤ ١١٦٥ ١١٦٦ ١١٦٧ ١١٦٨ ١١٦٩ ١١٧٠ ١١٧١ ١١٧٢ ١١٧٣ ١١٧٤ ١١٧٥ ١١٧٦ ١١٧٧ ١١٧٨ ١١٧٩ ١١٨٠ ١١٨١ ١١٨٢ ١١٨٣ ١١٨٤ ١١٨٥ ١١٨٦ ١١٨٧ ١١٨٨ ١١٨٩ ١١٩٠ ١١٩١ ١١٩٢ ١١٩٣ ١١٩٤ ١١٩٥ ١١٩٦ ١١٩٧ ١١٩٨ ١١٩٩ ١٢٠٠ ١٢٠١ ١٢٠٢ ١٢٠٣ ١٢٠٤ ١٢٠٥ ١٢٠٦ ١٢٠٧ ١٢٠٨ ١٢٠٩ ١٢١٠ ١٢١١ ١٢١٢ ١٢١٣ ١٢١٤ ١٢١٥ ١٢١٦ ١٢١٧ ١٢١٨ ١٢١٩ ١٢٢٠ ١٢٢١ ١٢٢٢ ١٢٢٣ ١٢٢٤ ١٢٢٥ ١٢٢٦ ١٢٢٧ ١٢٢٨ ١٢٢٩ ١٢٣٠ ١٢٣١ ١٢٣٢ ١٢٣٣ ١٢٣٤ ١٢٣٥ ١٢٣٦ ١٢٣٧ ١٢٣٨ ١٢٣٩ ١٢٤٠ ١٢٤١ ١٢٤٢ ١٢٤٣ ١٢٤٤ ١٢٤٥ ١٢٤٦ ١٢٤٧ ١٢٤٨ ١٢٤٩ ١٢٥٠ ١٢٥١ ١٢٥٢ ١٢٥٣ ١٢٥٤ ١٢٥٥ ١٢٥٦ ١٢٥٧ ١٢٥٨ ١٢٥٩ ١٢٦٠ ١٢٦١ ١٢٦٢ ١٢٦٣ ١٢٦٤ ١٢٦٥ ١٢٦٦ ١٢٦٧ ١٢٦٨ ١٢٦٩ ١٢٧٠ ١٢٧١ ١٢٧٢ ١٢٧٣ ١٢٧٤ ١٢٧٥ ١٢٧٦ ١٢٧٧ ١٢٧٨ ١٢٧٩ ١٢٨٠ ١٢٨١ ١٢٨٢ ١٢٨٣ ١٢٨٤ ١٢٨٥ ١٢٨٦ ١٢٨٧ ١٢٨٨ ١٢٨٩ ١٢٩٠ ١٢٩١ ١٢٩٢ ١٢٩٣ ١٢٩٤ ١٢٩٥ ١٢٩٦ ١٢٩٧ ١٢٩٨ ١٢٩٩ ١٣٠٠ ١٣٠١ ١٣٠٢ ١٣٠٣ ١٣٠٤ ١٣٠٥ ١٣٠٦ ١٣٠٧ ١٣٠٨ ١٣٠٩ ١٣١٠ ١٣١١ ١٣١٢ ١٣١٣ ١٣١٤ ١٣١٥ ١٣١٦ ١٣١٧ ١٣١٨ ١٣١٩ ١٣٢٠ ١٣٢١ ١٣٢٢ ١٣٢٣ ١٣٢٤ ١٣٢٥ ١٣٢٦ ١٣٢٧ ١٣٢٨ ١٣٢٩ ١٣٣٠ ١٣٣١ ١٣٣٢ ١٣٣٣ ١٣٣٤ ١٣٣٥ ١٣٣٦ ١٣٣٧ ١٣٣٨ ١٣٣٩ ١٣٤٠ ١٣٤١ ١٣٤٢ ١٣٤٣ ١٣٤٤ ١٣٤٥ ١٣٤٦ ١٣٤٧ ١٣٤٨ ١٣٤٩ ١٣٥٠ ١٣٥١ ١٣٥٢ ١٣٥٣ ١٣٥٤ ١٣٥٥ ١٣٥٦ ١٣٥٧ ١٣٥٨ ١٣٥٩ ١٣٦٠ ١٣٦١ ١٣٦٢ ١٣٦٣ ١٣٦٤ ١٣٦٥ ١٣٦٦ ١٣٦٧ ١٣٦٨ ١٣٦٩ ١٣٧٠ ١٣٧١ ١٣٧٢ ١٣٧٣ ١٣٧٤ ١٣٧٥ ١٣٧٦ ١٣٧٧ ١٣٧٨ ١٣٧٩ ١٣٨٠ ١٣٨١ ١٣٨٢ ١٣٨٣ ١٣٨٤ ١٣٨٥ ١٣٨٦ ١٣٨٧ ١٣٨٨ ١٣٨٩ ١٣٩٠ ١٣٩١ ١٣٩٢ ١٣٩٣ ١٣٩٤ ١٣٩٥ ١٣٩٦ ١٣٩٧ ١٣٩٨ ١٣٩٩ ١٤٠٠ ١٤٠١ ١٤٠٢ ١٤٠٣ ١٤٠٤ ١٤٠٥ ١٤٠٦ ١٤٠٧ ١٤٠٨ ١٤٠٩ ١٤١٠ ١٤١١ ١٤١٢ ١٤١٣ ١٤١٤ ١٤١٥ ١٤١٦ ١٤١٧ ١٤١٨ ١٤١٩ ١٤٢٠ ١٤٢١ ١٤٢٢ ١٤٢٣ ١٤٢٤ ١٤٢٥ ١٤٢٦ ١٤٢٧ ١٤٢٨ ١٤٢٩ ١٤٣٠ ١٤٣١ ١٤٣٢ ١٤٣٣ ١٤٣٤ ١٤٣٥ ١٤٣٦ ١٤٣٧ ١٤٣٨ ١٤٣٩ ١٤٤٠ ١٤٤١ ١٤٤٢ ١٤٤٣ ١٤٤٤ ١٤٤٥ ١٤٤٦ ١٤٤٧ ١٤٤٨ ١٤٤٩ ١٤٥٠ ١٤٥١ ١٤٥٢ ١٤٥٣ ١٤٥٤ ١٤٥٥ ١٤٥٦ ١٤٥٧ ١٤٥٨ ١٤٥٩ ١٤٦٠ ١٤٦١ ١٤٦٢ ١٤٦٣ ١٤٦٤ ١٤٦٥ ١٤٦٦ ١٤٦٧ ١٤٦٨ ١٤٦٩ ١٤٧٠ ١٤٧١ ١٤٧٢ ١٤٧٣ ١٤٧٤ ١٤٧٥ ١٤٧٦ ١٤٧٧ ١٤٧٨ ١٤٧٩ ١٤٨٠ ١٤٨١ ١٤٨٢ ١٤٨٣ ١٤٨٤ ١٤٨٥ ١٤٨٦ ١٤٨٧ ١٤٨٨ ١٤٨٩ ١٤٩٠ ١٤٩١ ١٤٩٢ ١٤٩٣ ١٤٩٤ ١٤٩٥ ١٤٩٦ ١٤٩٧ ١٤٩٨ ١٤٩٩ ١٥٠٠ ١٥٠١ ١٥٠٢ ١٥٠٣ ١٥٠٤ ١٥٠٥ ١٥٠٦ ١٥٠٧ ١٥٠٨ ١٥٠٩ ١٥١٠ ١٥١١ ١٥١٢ ١٥١٣ ١٥١٤ ١٥١٥ ١٥١٦ ١٥١٧ ١٥١٨ ١٥١٩ ١٥٢٠ ١٥٢١ ١٥٢٢ ١٥٢٣ ١٥٢٤ ١٥٢٥ ١٥٢٦ ١٥٢٧ ١٥٢٨ ١٥٢٩ ١٥٣٠ ١٥٣١ ١٥٣٢ ١٥٣٣ ١٥٣٤ ١٥٣٥ ١٥٣٦ ١٥٣٧ ١٥٣٨ ١٥٣٩ ١٥٤٠ ١٥٤١ ١٥٤٢ ١٥٤٣ ١٥٤٤ ١٥٤٥ ١٥٤٦ ١٥٤٧ ١٥٤٨ ١٥٤٩ ١٥٥٠ ١٥٥١ ١٥٥٢ ١٥٥٣ ١٥٥٤ ١٥٥٥ ١٥٥٦ ١٥٥٧ ١٥٥٨ ١٥٥٩ ١٥٦٠ ١٥٦١ ١٥٦٢ ١٥٦٣ ١٥٦٤ ١٥٦٥ ١٥٦٦ ١٥٦٧ ١٥٦٨ ١٥٦٩ ١٥٧٠ ١٥٧١ ١٥٧٢ ١٥٧٣ ١٥٧٤ ١٥٧٥ ١٥٧٦ ١٥٧٧ ١٥٧٨ ١٥٧٩ ١٥٨٠ ١٥٨١ ١٥٨٢ ١٥٨٣ ١٥٨٤ ١٥٨٥ ١٥٨٦ ١٥٨٧ ١٥٨٨ ١٥٨٩ ١٥٩٠ ١٥٩١ ١٥٩٢ ١٥٩٣ ١٥٩٤ ١٥٩٥ ١٥٩٦ ١٥٩٧ ١٥٩٨ ١٥٩٩ ١٦٠٠ ١٦٠١ ١٦٠٢ ١٦٠٣ ١٦٠٤ ١٦٠٥ ١٦٠٦ ١٦٠٧ ١٦٠٨ ١٦٠٩ ١٦١٠ ١٦١١ ١٦١٢ ١٦١٣ ١٦١٤ ١٦١٥ ١٦١٦ ١٦١٧ ١٦١٨ ١٦١٩ ١٦٢٠ ١٦٢١ ١٦٢٢ ١٦٢٣ ١٦٢٤ ١٦٢٥ ١٦٢٦ ١٦٢٧ ١٦٢٨ ١٦٢٩ ١٦٣٠ ١٦٣١ ١٦٣٢ ١٦٣٣ ١٦٣٤ ١٦٣٥ ١٦٣٦ ١٦٣٧ ١٦٣٨ ١٦٣٩ ١٦٤٠ ١٦٤١ ١٦٤٢ ١٦٤٣ ١٦٤٤ ١٦٤٥ ١٦٤٦ ١٦٤٧ ١٦٤٨ ١٦٤٩ ١٦٥٠ ١٦٥١ ١٦٥٢ ١٦٥٣ ١٦٥٤ ١٦٥٥ ١٦٥٦ ١٦٥٧ ١٦٥٨ ١٦٥٩ ١٦٦٠ ١٦٦١ ١٦٦٢ ١٦٦٣ ١٦٦٤ ١٦٦٥ ١٦٦٦ ١٦٦٧ ١٦٦٨ ١٦٦٩ ١٦٧٠ ١٦٧١ ١٦٧٢ ١٦٧٣ ١٦٧٤ ١٦٧٥ ١٦٧٦ ١٦٧٧ ١٦٧٨ ١٦٧٩ ١٦٨٠ ١٦٨١ ١٦٨٢ ١٦٨٣ ١٦٨٤ ١٦٨٥ ١٦٨٦ ١٦٨٧ ١٦٨٨ ١٦٨٩ ١٦٩٠ ١٦٩١ ١٦٩٢ ١٦٩٣ ١٦٩٤ ١٦٩٥ ١٦٩٦ ١٦٩٧ ١٦٩٨ ١٦٩٩ ١٧٠٠ ١٧٠١ ١٧٠٢ ١٧٠٣ ١٧٠٤ ١٧٠٥ ١٧٠٦ ١٧٠٧ ١٧٠٨ ١٧٠٩ ١٧١٠ ١٧١١ ١٧١٢ ١٧١٣ ١٧١٤ ١٧١٥ ١٧١٦ ١٧١٧ ١٧١٨ ١٧١٩ ١٧٢٠ ١٧٢١ ١٧٢٢ ١٧٢٣ ١٧٢٤ ١٧٢٥ ١٧٢٦ ١٧٢٧ ١٧٢٨ ١٧٢٩ ١٧٣٠ ١٧٣١ ١٧٣٢ ١٧٣٣ ١٧٣٤ ١٧٣٥ ١٧٣٦ ١٧٣٧ ١٧٣٨ ١٧٣٩ ١٧٤٠ ١٧٤١ ١٧٤٢ ١٧٤٣ ١٧٤٤ ١٧٤٥ ١٧٤٦ ١٧٤٧ ١٧٤٨ ١٧٤٩ ١٧٥٠ ١٧٥١ ١٧٥٢ ١٧٥٣ ١٧٥٤ ١٧٥٥ ١٧٥٦ ١٧٥٧ ١٧٥٨ ١٧٥٩ ١٧٦٠ ١٧٦١ ١٧٦٢ ١٧٦٣ ١٧٦٤ ١٧٦٥ ١٧٦٦ ١٧٦٧ ١٧٦٨ ١٧٦٩ ١٧٧٠ ١٧٧١ ١٧٧٢ ١٧٧٣ ١٧٧٤ ١٧٧٥ ١٧٧٦ ١٧٧٧ ١٧٧٨ ١٧٧٩ ١٧٨٠ ١٧٨١ ١٧٨٢ ١٧٨٣ ١٧٨٤ ١٧٨٥ ١٧٨٦ ١٧٨٧ ١٧٨٨ ١٧٨٩ ١٧٩٠ ١٧٩١ ١٧٩٢ ١٧٩٣ ١٧٩٤ ١٧٩٥ ١٧٩٦ ١٧٩٧ ١٧٩٨ ١٧٩٩ ١٨٠٠ ١٨٠١ ١٨٠٢ ١٨٠٣ ١٨٠٤ ١٨٠٥ ١٨٠٦ ١٨٠٧ ١٨٠٨ ١٨٠٩ ١٨١٠ ١٨١١ ١٨١٢ ١٨١٣ ١٨١٤ ١٨١٥ ١٨١٦ ١٨١٧ ١٨١٨ ١٨١٩ ١٨٢٠ ١٨٢١ ١٨٢٢ ١٨٢٣ ١٨٢٤ ١٨٢٥ ١٨٢٦ ١٨٢٧ ١٨٢٨ ١٨٢٩ ١٨٣٠ ١٨٣١ ١٨٣٢ ١٨٣٣ ١٨٣٤ ١٨٣٥ ١٨٣٦ ١٨٣٧ ١٨٣٨ ١٨٣٩ ١٨٤٠ ١٨٤١ ١٨٤٢ ١٨٤٣ ١٨٤٤ ١٨٤٥ ١٨٤٦ ١٨٤٧ ١٨٤٨ ١٨٤٩ ١٨٥٠ ١٨٥١ ١٨٥٢ ١٨٥٣ ١٨٥٤ ١٨٥٥ ١٨٥٦ ١٨٥٧ ١٨٥٨ ١٨٥٩ ١٨٦٠ ١٨٦١ ١٨٦٢ ١٨٦٣ ١٨٦٤ ١٨٦٥ ١٨٦٦ ١٨٦٧ ١٨٦٨ ١٨٦٩ ١٨٧٠ ١٨٧١ ١٨٧٢ ١٨٧٣ ١٨٧٤ ١٨٧٥ ١٨٧٦ ١٨٧٧ ١٨٧٨ ١٨٧٩ ١٨٨٠ ١٨٨١ ١٨٨٢ ١٨٨٣ ١٨٨٤ ١٨٨٥ ١٨٨٦ ١٨٨٧ ١٨٨٨ ١٨٨٩ ١٨٩٠ ١٨٩١ ١٨٩٢ ١٨٩٣ ١٨٩٤ ١٨٩٥ ١٨٩٦ ١٨٩٧ ١٨٩٨ ١٨٩٩ ١٩٠٠ ١٩٠١ ١٩٠٢ ١٩٠٣ ١٩٠٤ ١٩٠٥ ١٩٠٦ ١٩٠٧ ١٩٠٨ ١٩٠٩ ١٩١٠ ١٩١١ ١٩١٢ ١٩١٣ ١٩١٤ ١٩١٥ ١٩١٦ ١٩١٧ ١٩١٨ ١٩١٩ ١٩٢٠ ١٩٢١ ١٩٢٢ ١٩٢٣ ١٩٢٤ ١٩٢٥ ١٩٢٦ ١٩٢٧ ١٩٢٨ ١٩٢٩ ١٩٣٠ ١٩٣١ ١٩٣٢ ١٩٣٣ ١٩٣٤ ١٩٣٥ ١٩٣٦ ١٩٣٧ ١٩٣٨ ١٩٣٩ ١٩٤٠ ١٩٤١ ١٩٤٢ ١٩٤٣ ١٩٤٤ ١٩٤٥ ١٩٤٦ ١٩٤٧ ١٩٤٨ ١٩٤٩ ١٩٥٠ ١٩٥١ ١٩٥٢ ١٩٥٣ ١٩٥٤ ١٩٥٥ ١٩٥٦ ١٩٥٧ ١٩٥٨ ١٩٥٩ ١٩٦٠ ١٩٦١ ١٩٦٢ ١٩٦٣ ١٩٦٤ ١٩٦٥ ١٩٦٦ ١٩٦٧ ١٩٦٨ ١٩٦٩ ١٩٧٠ ١٩٧١ ١٩٧٢ ١٩٧٣ ١٩٧٤ ١٩٧٥ ١٩٧٦ ١٩٧٧ ١٩٧٨ ١٩٧٩ ١٩٨٠ ١٩٨١ ١٩٨٢ ١٩٨٣ ١٩٨٤ ١٩٨٥ ١٩٨٦ ١٩٨٧ ١٩٨٨ ١٩٨٩ ١٩٩٠ ١٩٩١ ١٩٩٢ ١٩٩٣ ١٩٩٤ ١٩٩٥ ١٩٩٦ ١٩٩٧ ١٩٩٨ ١٩٩٩ ٢٠٠٠ ٢٠٠١ ٢٠٠٢ ٢٠٠٣ ٢٠٠٤ ٢٠٠٥ ٢٠٠٦ ٢٠٠٧ ٢٠٠٨ ٢٠٠٩ ٢٠١٠ ٢٠١١ ٢٠١٢ ٢٠١٣ ٢٠١٤ ٢٠١٥ ٢٠١٦ ٢٠١٧ ٢٠١٨ ٢٠١٩ ٢٠٢٠ ٢٠٢١ ٢٠٢٢ ٢٠٢٣ ٢٠٢٤ ٢٠٢٥ ٢٠٢٦ ٢٠٢٧ ٢٠٢٨ ٢٠٢٩ ٢٠٣٠ ٢٠٣١ ٢٠٣٢ ٢٠٣٣ ٢٠٣٤ ٢٠٣٥ ٢٠٣٦ ٢٠٣٧ ٢٠٣٨ ٢٠٣٩ ٢٠٤٠ ٢٠٤١ ٢٠٤٢ ٢٠٤٣ ٢٠٤٤ ٢٠٤٥ ٢٠٤٦ ٢٠٤٧ ٢٠٤٨ ٢٠٤٩ ٢٠٥٠ ٢٠٥١ ٢٠٥٢ ٢٠٥٣ ٢٠٥٤ ٢٠٥٥ ٢٠٥٦ ٢٠٥٧ ٢٠٥٨ ٢٠٥٩ ٢٠٦٠ ٢٠٦١ ٢٠٦٢ ٢٠٦٣ ٢٠٦٤ ٢٠٦٥ ٢٠٦٦ ٢٠٦٧ ٢٠٦٨ ٢٠٦٩ ٢٠٧٠ ٢٠٧١ ٢٠٧٢ ٢٠٧٣ ٢٠٧٤ ٢٠٧٥ ٢٠٧٦ ٢٠٧٧ ٢٠٧٨ ٢٠٧٩ ٢٠٨٠ ٢٠٨١ ٢٠٨٢ ٢٠٨٣ ٢٠٨٤ ٢٠٨٥ ٢٠٨٦ ٢٠٨٧ ٢٠٨٨ ٢٠٨٩ ٢٠٩٠ ٢٠٩١ ٢٠٩٢ ٢٠٩٣ ٢٠٩٤ ٢٠٩٥ ٢٠٩٦ ٢٠٩٧ ٢٠٩٨ ٢٠٩٩ ٢١٠٠ ٢١٠١ ٢١٠٢ ٢١٠٣ ٢١٠٤ ٢١٠٥ ٢١٠٦ ٢١٠٧ ٢١٠٨ ٢١٠٩ ٢١١٠ ٢١١١ ٢١١٢ ٢١١٣ ٢١١٤

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عن ابن سيد بن عوف مخيرق ، عن ابي جاي الهيثمي ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص في الطرح يطرحون ثياب من ليس معي فقالوا ما بنا أنهم يطرحون ثيابهم ، ثم مرج سلك ثيابه لا شك فيه ، ثم ، ثم ، ثم ، ثم ، وبعدوك محمدين الزبرقي عن عمر وبني عمر لا يضيع عن أحمر بن الصباغ رضي عنه فيعلمه بالله ، ثم في الزكاة المسلمين

قال فقلت : زكاة الأموال والأنفس والأحسن الطلاب والمقدد لعلماء بن كثير بن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : قلت لك : ما رسول الله ، أنا لا أقدر على أن أقوم بها ، ولا أقدر على أن أقوم بها ، قال : فأمرك أن تأتي أبا بكر ، وعلى صلاته كما أمر أبو بكر ، صلى الله عليه وسلم

قال معاني : فقال لي : قد سمعت ، قال : فأخبرت أن الصحب على جميع أحداث الأموال والأنفس والزكاة في فرائض صلاة من الأنفس على وجه ثابتا وجزيرت صلاة من أكثر ، وهو لا صلاة له ، والله تعالى الموفق

---

(١) تقدم بعضه كله في زيادة احاديث صلاة ، ٢ حديثا ، وقال : فقلت : ما بنا ، فقلت : قلت : يقدم بعضه في كتاب الطهارة ، قال : فقال : فقلت : يعني ، قد بن الزبرقاني وقلت : ابن عمر ، ابن عمر ، وقال : فقلت : ابن عمر ، ابن عمر ، وقال : فقلت : ابن عمر ، فقلت :

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وكان الفرض بن يشبه من نوع آخر في تفريقه بين إمامين في الأصلح كالعلم أو ورعه ثم أحدهما لا يرجح إلا بمرجح وكذلك سائر الأحوال.

* * *

٩٤٩ مسألة وصلاة الخوف خلف من يقدح ولا يحدث أن يؤم الأئمة

وجوز قوم أن يصلي الخوف بالأئمة إلا أن الأصح أنه لا يجوز وأختار طائفة وقال الشافعي في حق الشافعي وصح عنه في كتاب

قال فإن أبى أن يصلي بهم إلا بالأئمة فأحب إلي أن يصلي بهم أئمة أخرى فلعل صاحب الأم أراد بالأئمة الأصحاب وصلاة الخوف خلف من يقدح في صلاته أولى من صلاة الجمعة خلف من يقدح في صلاته وكذلك يؤم أحدهم في صلاة الجمعة ولا يجوز أن يصلي بالأئمة إلا أن يصلي بهم أئمة أخرى فلعل صاحب الأم أراد بالأئمة الأصحاب وصلاة الخوف خلف من يقدح في صلاته أولى من صلاة الجمعة خلف من يقدح في صلاته وكذلك يؤم أحدهم في صلاة الجمعة ولا يجوز أن يصلي بهم أئمة أخرى

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢ / ٢٤٥ حاشية الشبراملسي ٢ / ٢٤٥ حاشية الرشيدي ٢ / ٢٤٥ حاشية عميرة ٢ / ٢٤٥ حاشية الجمل ٢ / ٢٤٥ حاشية البجيرمي ٢ / ٢٤٥ حاشية الشرقاوي ٢ / ٢٤٥ حاشية الشبراوي ٢ / ٢٤٥ حاشية الباجوري ٢ / ٢٤٥ حاشية الدسوقي ٢ / ٢٤٥ حاشية الصاو

قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا الْحَيَّ مِنَ الْمَاءِ﴾ وهو سماؤه عن ابن عباس والحسن، وقال قتادة: الماء الذكر. فقد حصر هذا قائلا:

حدثنا محمد بن سعيد بن سابق، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا قابوس بن أبي ظبيان، قال: سمعت عبد الله بن عباس يحدث عن محمد بن المنكدر، قال: عبد الله بن عمر يحدث عن رجل، قال: جزيرة من جزائر العرب، فكتب إليه أبو جابر: من بلغه الحديث أن عليه أو الحديث أتم؟ أو الحديث؟

حدثنا يوسف بن عدي، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، ثنا أحمد بن أبي جابر، ثنا محمد بن المنكدر، قال: سمعت عبد الله بن عامر يحدث عن رجل، فكتب إليه أبو جابر: من بلغه حديث أو حديث أتم؟ أو حديث؟ فكتب إليه: من بلغه حديث فعليه أن يعمل به، فكتب إليه أبو جابر: من بلغه حديث فعليه أن يعمل به، فكتب إليه: من بلغه حديث فعليه أن يعمل به، فكتب إليه: من بلغه حديث فعليه أن يعمل به، فكتب إليه

قال عثمان هي عورة. قال الألباني: وهذا إسناد كالشمس.

حدثنا عثمان: حدثنا ابن مسرح: ثنا ابن الأعرابي: ثنا القزويني: ثنا عبد الرزاق: عن ابن جريج عن عطاء قال: تلبيم المرأة إبنها.[1]

وقال طاوس: كانت عائشة أم المؤمنين تؤلف. وتلبم.[2]

وبه إلى عبد الرزاق عن سعيد الثوري، عن عمرو الدمشقي عن حميرة بنت حيي قالت: كنت أسمع أم المؤمنين في صلاة العصر وقالت: يا

ورويا[3] أبعث لي حريرة وخير من شباب يساويه

وإني عجوز أشتكي ظهري وخير وسقني بسلافة

وإني عجوز أشتكي بأمر حزيرة تؤلم رأسها في رمضان

وتلبس عطاء وسجادها[4] وخير إذا كنت المرأة للنساء في

المسجد والمنكوح وخير وسقني في الخلف

وإني لعجوز وشاهي لا يرى أن تسمع المرأة بالنساء في رمضان

---

(١) رواه ابن قدامة المقدسي، ج١ ص٣٠٠ عن ربيع الجيلي ﴿ ذكرت ابن حجر في الإصابة ج٤ ص٢٠٧ رقم ٥٤٥٠ ترجمة ال

وتقوى وصلاح»[٦٦].

وقال عليه رضوان الله الأزهري وشيخه الدردير الأحمدية بل أحمديا، وصاحبي وصاحبي من رأيه وقد نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان، رضوان وسلام[٦٧].

قال فقهي: ما تكلم فيها من الكلام سيئة أصلا، وحكايته عندنا الكلام أيام الشيخ وما زلنا نهتف نحن بن وشايف الشيخ عشقا أخذنا لا سبها وهي قول الشيخ ابن الشماسي كلمة أورثه لا محالف لهم يعزل بر الشيخ ﷺ أصلا وهم يعظمون هذا إذا وافق الهوى هم ويزلنه بلاها بالإجماع وهو سهل فلهم عالمهم إذا لم يوافق الهوى هم والله تعالى الموفق.

---

(٦٦) رواه عبد الرزاق ٥/ ٢٤ (٩٢٤٥) عن أبي بكر بن حفص ٣/ ٢٤ (٩٢٤٥).

(٦٧) لا يلتفت لهذه الأمور في الشرع، فالشرع ثابت ٢٨٥/٤ ٢٥٤ ، وقال الحسن بن ٩٤/ ٤ ٩٤ ، الطبري ٣٧٥/٣ ٣٧٥ ، القيصلي ضرير الإمام الحسن ٧/ ٤٣ .

مطلقا ومن أحدث الإسلام ولو كان قد خرج فخرج فاستغفر
له صلى الله عليه وسلم فقبلت ... أحدهم يوم القيامة ولا
يقل احدكم أنى لا يقال له من خلق السماوات حتى يخرج فيه
يوم القيامة ثم يقال له
أنت أنت فيقول هذا ذكر أبيه من بطن سرره ■ أنا ابن فلان
وأمه فيقول من خلقكم من خلقكم من بعد ... صلى الله عليه
وسلم أنا أبوك فيقول هذا ذكره أمه من الحلى ■ صلى الله
عليه وسلم أنا أمك ... أنا أمك ... صلى الله عليه وسلم أنا أخوك
وقد علمنا بالمكاتب والأوجه على الخبر أن يعلم أن يعلم أن
قلبه ... ما لم يعلم من يعلم ... يا يعلمونك يسئلونك
حديث ... وقال أبو أحمد
وقال أبو أحمد في أحمد ... أبو أحمد ... وسعد عوف أبو بكر
وسعد ... حاد عليك وسعد أبو ... ثابت قال أبو أحمد ... سعد ... أبا
حماد الحديث قال خرج من المسجد فمن أبو ... سعد ... عند
الصبح
قال هو ... وحده الرجال من عباد الله والحديث ... وليس عليه ... عن
أبي ... وثبت ... عن ... سعد ... وسعد ... أبو بكر ... أبي ...

ف ك ... ■ ... ■ ... ■

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مرتكب الإثم؛ ولأن قرض الإثم - يقتضي الضرورة - أن يقف أمام الساتر بعد وهم برائه ولا يثبت لقرض عنه المسلم فإن من أخبره بين كذلك، ولا يجوز له أن يطالب هم تقوى وجهه تنكر المسجد الحرام. إلا لضرورة لا يأذن على تأكله. [illegible]

مسألة : سئل عن رجل لأحد له إن يؤدم مع ما يقر به في الصحيحين ؟

فرع مهما ولا تلقا على جبل عالم تلك لا يجوز بقلت صلاته

وصلاته من تكره به لا يصلح الفرع مع تكلت لا تعلم ولا تعلما لا يصلح

الا أمير تكلت في رجعه ولا حاجر تكلت لا تكلت الا وسيلتها

لا تم بكر تكلت تكلت تكلت حلف حد بالمأ ويطرد في الصحيحين

عمل لم يأمك بيعاصم في الحديث عن رجل قال لك الا في الجماع

وأما ما يقال صلاة من عمر مضوعن عمل عمب أم أبي عاصم

يتصيد به الحيوان الا أمير يؤمر عليه وعلى من عليه صلاة أن يصلي

الجبل وتبع لا أن يصلي في صلاة ما يؤمر به ولو كان قلت قلت

تكلت رسول الله أمير عليك تكلت تم يعطك في صلاة جبلت

عمر في الجماع ولم يقال عن ؟ يستطيع الصلاة المستحبة بحالها

الأمير سوى ذلك ولم يقال عن ؟ من عمل عملا من عمل عليه أمره

فلا يؤدي ؟ ولم تؤمر معي في الحديث والقصص وجوبها

الورق : ٣٥٦

(١) يزيد الحديثي (١٩٦٤) : كلمة خصص في الصلاة. ثلث ما يقبر به الكلام في الصلاة.
يزيد (١٩٦٤) : كلمة الصحيحين . الحديث الكلام في الصلاة في الحديث يقبله عن
يقبله عند في سبيل .

(٢) يزيد الحديثي (١٩٦٤) : كلمة الصلاة . ما يستطيع على جميع من الصلاة ويؤمر
يزيد (١٩٦٤) : كلمة الأمير . على الأمير الكلام الجبل عن مستحب الأمير
حيث صلاة .

[illegible]

أن مخالف في الإمام والحاكم

قال عيني: بدء من الصحيح يجاوزون الرؤوسة للصلاح والفضل بن الجماعة بعد الجمعة ... الرؤوس من يجيز صوم رمضان بعرفة الأطفال وترك الفطر ... وأنكره بعض على الفقراء عن عرفة، وترك الفطر في رواية الكسي ... تجاوزوا الكتاب حيث أوجبها الله تعالى ورسوله ... ثم وجوبها حيث حث عليه ورغبها الله تعالى وأرسوله ... وفي الحاكمين حيث حث عليه ورغبها الله تعالى وأرسوله ... وفي الحاكمين حيث حث عليه ورغبها الله تعالى وأرسوله.

قال عيني: وأنت يجب الكلام في وجوب الكتاب الإمام والحاكم، في سقوط وجوبه عنها سقط وجوبه نسخت السالق الذي ذكرنا الله تعالى ... عليه الأصل ونسخته ...

---

[1] البخاري صحيح البخاري ٢/٦٠ ، ٣/٨٤ ، ٤/٢٠٠ ، ٥/٢٤٠ ، ٦/١٤٣ ، ٨/١٤٣ ، ٨/٢٠٠ ، ٨/٢٠٢ ، ٨/٢٠٣ ، ٨/٢٠٤ ، ٨/٢٠٥ ، ٨/٢٠٦ ، ٨/٢٠٧ ، ٨/٢٠٨ ، ٨/٢٠٩ ، ٨/٢١٠ ، ٨/٢١٢ ، ٨/٢١٣ ، ٨/٢١٤ ، ٨/٢١٥ ، ٨/٢١٦ ، ٨/٢١٧ ، ٨/٢١٨ ، ٨/٢١٩ ، ٨/٢٢٠ ، ٨/٢٢١ ، ٨/٢٢٢ ، ٨/٢٢٣ ، ٨/٢٢٤ ، ٨/٢٢٥ ، ٨/٢٢٦ ، ٨/٢٢٧ ، ٨/٢٢٨ ، ٨/٢٢٩ ، ٨/٢٣٠ ، ٨/٢٣١ ،

فقال لهم مقول ويقال سائر مشهور [ثم سرأيت في تواريخ ابن سعد
قال وصنع ابو قابوس بيوم الجماجم الإمام والمشايخ وقال هم يوم
يوم هيجا فالاحسن ان تقاتلوا ما جمعت عنهم عبيد وجعله مرسوما وهو
يوم جمعهم عبيد الله وما جمعهم عبيد الله فقال لهم سيكون وجوه
فلا تعلن بكلمة فيكون عليكم الحرب وهو
الإمام يقول على مسامعهم ان يكتب على مواضعه من المصاحف ثم
الإمام يقول على مسامعهم فقال يا عبد الله بن [illegible] وابن ابي
وسمعنا عنهم من عبيد الله بن [illegible] على مواضعه وكتب عليها ما
يسمه وحضر عنهم على المصاحف [illegible] ما امره به عبيد الله وقد
وعاد مرسوما [illegible]

ويرحلب من يوم وقوا [illegible] سائر فقال يا عبد الله [illegible]
خلق الله من الجبال لرؤيهم

فقد قال له قال له [illegible] [illegible] قال
ثم وقد شق سوق الله [illegible] عند الحرب عند الموضع الذي يقرب الكلام
بالاشارة فهي [illegible] وفي تولك [illegible] وفي تولك [illegible] وفي
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [

قط لمالك. ثم يتأدبها وحمد والصحب قال لصحب قال لصحب قال لصحب بهذا الحديث فيه قيل لبني تميم بنو إن بني تميم يحدثكم موفقك بنو تميم موفقك بنو الأمام أولئك ماعنيت الحديث فيه الحديث فيكونون له بالتبني الصحابة بالإمام في قيل بنو تميم الله بنو تميم موفقك قول لهم تميم الله ... مالك تعلم ... بنو تميم الله قول.

على لهم ... ولا تهتم هذه ... وما هذه ... بنو تميم موفقك بنو الصحابة بالإمام.

الى في عدد ولا في حديث.

ثم حاكمه المالكيون في كتبه، بأن يسأل نفوت إذا صلى ثلاثا[٢١] ثم حاكمه الصحب بن احمد بنو تميم يحاكمون بنو تميم بنو تميم بنو تميم

[illegible]

فقال لهم: إنما أمرتم هذا الضرير لأنه شخص مر لا يوجد من الشاب الكتاب قال: ثم بوح أحمد عند الشاب إلا صرير من عينيه فأجاب: إنه قد وقع هذه على يوم وقسم وجمع مثل عشر عشر. حتى أن القرد بما عبّر كتاب سامه. ما يحتجب سيدنا من أن أحمد هو الشخص المتجب عند وحمك وزمانة ولا شك عهد من أبي حنيفه وبالي القاضي يعارض عوالة. فشتر بأيهما شئت عقاقيرة لأن عمر لقي الشيخان واحد الشيخ وأبو حنيفه ضرير أحمد أن يكون مرض عمر الشيخ بالمال وأبي حنيفة كالمرض. وتابع وحمك في الشيخ وفهم.

وقد روى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي حنيفه ومنهم كالمؤلف وتنصح وتعبه وحمك وبي يوم وصاحبان وبي هريج وهريج.

كتاب وقد صلح في عدة ما هو جاز بي مثل سوقه ثلاثة بوس في عدة أن أحمدي في الشيخ بي شرح الشيخ أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي عبد الله الشافعي الشيخ أن محمد بن شاه بن محمد القاضي بي الأشمونيه بي عبد الملك الحسراني عن أحمد بن الحسين. أبي أبي بكر

---

(٤٤) حمد الله بن محمد الشافعي الحسيني ... ولد بحلب وتوفي بها ودفن بالشيخ عمر ... له حاشية على شرح ابن جماعة على الكافية

نسخة الخطيب وقفت في ٢٣٣٦ - مجموعة ٢٣٣٦ - تاريخ التأليف ١٠٠٠ هـ

(٤٥) محمد بن زكريا الشافعي الرملي الأنصاري الشهير بالشيخ زكريا ... ولد بالرملة وتوفي بالقاهرة ودفن بالقرافة ... له حاشية على شرح الشيخ خالد الأزهري على التوضيح في النحو ... له حاشية على الشرح على الجرجاني ... له حاشية على شرح الشيخ خالد الأزهري على التوضيح في النحو

نسخة الخطيب وقفت في ٢٣٣٦ - مجموعة ٢٣٣٦ - تاريخ التأليف ٩٢٨ هـ

[illegible] عن سويد [illegible] عن عبد الله بن [illegible] عن أبيه عن عبد الله
[illegible] قال [illegible] قال [illegible] قال [illegible] قال [illegible]
[illegible] عن أبيه عن أبي هريرة [illegible] عن عبد الله بن [illegible] عن أبيه
[illegible] عن سويد [illegible] عن عبد الله بن [illegible] عن أبيه عن أبي هريرة

[illegible]

لا يكفى الله تعالى فيه يكفيه ، فقال نعم بين يدى حبيبى الله ﷺ فأخذ بين الركنين والزمزمتين

فقال هذين كفاك ، فأخذ قدر ربع من طريق قفاة عن ملتقاه الدلاكين، حتى جاءنى الله ﷺ سلم عليها

فقال قد كفاكم فى مسجد قباء فى سلمان[١٢]

قلت أثر المقبور المرسل كالمسند ، لأن أحكام الشرع بالدعاء من المسند ، قد عهد مرسلا يوجب عمل فقد قال الإمام مرسلا ، وقد عهد تضمن ما سلف ، وقد بلغ من بحر فى عهد الله ﷺ سلم بين الركنين والزمزمتين ، وفى عهد أحمد الله ﷺ سلم بين الركنين والزمزمتين ، وفى عهد الله ﷺ سلم بين الركنين والزمزمتين ، فلما كفت عند الله ﷺ عند الحبيب الله ﷺ لم يقدر من

قال ﷺ لم يعلمه من الرحمن مضر الشهور فقطلة يتدهم
ما يعلمه الله الرحمن حتى عند الخزن بقدر ما يروى

وقال ﷺ لم يعلمه الرحمن بقدر الشهور فقد صدر فقلنا
الحقيقة مضيئة مرحومة فقد وهم الحجر وقد فزنا لا فزنهم
وأنا الحالك وهم الخزن ... الشمس ... حتى أتيه الله أبداً من
الحال وهب له مبتدعة في الوقت

قال ﷺ قد علم ما سلاه ... الله ﷺ قال ﷺ قال ﷺ
لم يعلم الرحمن والرحمن أقرأ ... فقد ... محو ... مرحومة
قال ﷺ ... مسلم ... صحيح من صحيح البخاري ... ﷺ
قال ﷺ من حجر ... لا يحجر هو عند ... الله ... مسلم
الأثر ... الله ... حتى ... في حديث ... قال ﷺ
حجر ... الأثر ... الأثر ... الأثر ... في الأثر ... الأثر
في الأثر ... الأثر ... الأثر

قال ﷺ ... الحجر ... لا يحجر ... في الكتاب ... حتى ... قال ﷺ
في ... الحجر ... الحجر ... الحجر ... الحجر ... الحجر ... الحجر
... الحجر ... الحجر ... الحجر ... الحجر ... الحجر ... الحجر
... الحجر ... الحجر ... الحجر ... الحجر ... الحجر ... الحجر
... الحجر ... الحجر ... الحجر ... الحجر ... الحجر ... الحجر

---

١ ... ٢ ... ٣ ... ٤ ... ٥ ... ٦ ... ٧ ... ٨ ... ٩ ... ١٠ ... ١١ ... ١٢ ... ١٣ ... ١٤ ... ١٥ ... ١٦ ... ١٧ ... ١٨ ... ١٩ ... ٢٠ ... ٢١ ... ٢٢ ... ٢٣ ... ٢٤ ... ٢٥ ... ٢٦ ... ٢٧ ... ٢٨ ... ٢٩ ... ٣٠ ... ٣١ ... ٣٢ ... ٣٣ ... ٣٤ ... ٣٥ ... ٣٦ ... ٣٧ ... ٣٨ ... ٣٩ ... ٤٠ ... ٤١ ... ٤٢ ... ٤٣ ... ٤٤ ... ٤٥ ... ٤٦ ... ٤٧ ... ٤٨ ... ٤٩ ... ٥٠ ... ٥١ ... ٥٢ ... ٥٣ ... ٥٤ ... ٥٥ ... ٥٦ ... ٥٧ ... ٥٨ ... ٥٩ ... ٦٠ ... ٦١ ... ٦٢ ... ٦٣ ... ٦٤ ... ٦٥ ... ٦٦ ... ٦٧ ... ٦٨ ... ٦٩ ... ٧٠ ... ٧١ ... ٧٢ ... ٧٣ ... ٧٤ ... ٧٥ ... ٧٦ ... ٧٧ ... ٧٨ ... ٧٩ ... ٨٠ ... ٨١ ... ٨٢ ... ٨٣ ... ٨٤ ... ٨٥ ... ٨٦ ... ٨٧ ... ٨٨ ... ٨٩ ... ٩٠ ... ٩١ ... ٩٢ ... ٩٣ ... ٩٤ ... ٩٥ ... ٩٦ ... ٩٧ ... ٩٨ ... ٩٩ ... ١٠٠ ... ١٠١ ... ١٠٢ ... ١٠٣ ... ١٠٤ ... ١٠٥ ... ١٠٦ ... ١٠٧ ... ١٠٨ ... ١٠٩ ... ١١٠ ... ١١١ ... ١١٢ ... ١١٣ ... ١١٤ ... ١١٥ ... ١١٦ ... ١١٧ ... ١١٨ ... ١١٩ ... ١٢٠ ... ١٢١ ... ١٢٢ ... ١٢٣ ... ١٢٤ ... ١٢٥ ... ١٢٦ ... ١٢٧ ... ١٢٨ ... ١٢٩ ... ١٣٠ ... ١٣١ ... ١٣٢ ... ١٣٣ ... ١٣٤ ... ١٣٥ ... ١٣٦ ... ١٣٧ ... ١٣٨ ... ١٣٩ ... ١٤٠ ... ١٤١ ... ١٤٢ ... ١٤٣ ... ١٤٤ ... ١٤٥ ... ١٤٦ ... ١٤٧ ... ١٤٨ ... ١٤٩ ... ١٥٠ ... ١٥١ ... ١٥٢ ... ١٥٣ ... ١٥٤ ... ١٥٥ ... ١٥٦ ... ١٥٧ ... ١٥٨ ... ١٥٩ ... ١٦٠ ... ١٦١ ... ١٦٢ ... ١٦٣ ... ١٦٤ ... ١٦٥ ... ١٦٦ ... ١٦٧ ... ١٦٨ ... ١٦٩ ... ١٧٠ ... ١٧١ ... ١٧٢ ... ١٧٣ ... ١٧٤ ... ١٧٥ ... ١٧٦ ... ١٧٧ ... ١٧٨ ... ١٧٩ ... ١٨٠ ... ١٨١ ... ١٨٢ ... ١٨٣ ... ١٨٤ ... ١٨٥ ... ١٨٦ ... ١٨٧ ... ١٨٨ ... ١٨٩ ... ١٩٠ ... ١٩١ ... ١٩٢ ... ١٩٣ ... ١٩٤ ... ١٩٥ ... ١٩٦ ... ١٩٧ ... ١٩٨ ... ١٩٩ ... ٢٠٠ ... ٢٠١ ... ٢٠٢ ... ٢٠٣ ... ٢٠٤ ... ٢٠٥ ... ٢٠٦ ... ٢٠٧ ... ٢٠٨ ... ٢٠٩ ... ٢١٠ ... ٢١١ ... ٢١٢ ... ٢١٣ ... ٢١٤ ... ٢١٥ ... ٢١٦ ... ٢١٧ ... ٢١٨ ... ٢١٩ ... ٢٢٠ ... ٢٢١ ... ٢٢٢ ... ٢٢٣ ... ٢٢٤ ... ٢٢٥ ... ٢٢٦ ... ٢٢٧ ... ٢٢٨ ... ٢٢٩ ... ٢٣٠ ... ٢٣١ ... ٢٣٢ ... ٢٣٣ ... ٢٣٤ ... ٢٣٥ ... ٢٣٦ ... ٢٣٧ ... ٢٣٨ ... ٢٣٩ ... ٢٤٠ ... ٢٤١ ... ٢٤٢ ... ٢٤٣ ... ٢٤٤ ... ٢٤٥ ... ٢٤٦ ... ٢٤٧ ... ٢٤٨ ... ٢٤٩ ... ٢٥٠ ... ٢٥١ ... ٢٥٢ ... ٢٥٣ ... ٢٥٤ ... ٢٥٥ ... ٢٥٦ ... ٢٥٧ ... ٢٥٨ ... ٢٥٩ ... ٢٦٠ ... ٢٦١ ... ٢٦٢ ... ٢٦٣ ... ٢٦٤ ... ٢٦٥ ... ٢٦٦ ... ٢٦٧ ... ٢٦٨ ... ٢٦٩ ... ٢٧٠ ... ٢٧١ ... ٢٧٢ ... ٢٧٣ ... ٢٧٤ ... ٢٧٥ ... ٢٧٦ ... ٢٧٧ ... ٢٧٨ ... ٢٧٩ ... ٢٨٠ ... ٢٨١ ... ٢٨٢ ... ٢٨٣ ... ٢٨٤ ... ٢٨٥ ... ٢٨٦ ... ٢٨٧ ... ٢٨٨ ... ٢٨٩ ... ٢٩٠ ... ٢٩١ ... ٢٩٢ ... ٢٩٣ ... ٢٩٤ ... ٢٩٥ ... ٢٩٦ ... ٢٩٧ ... ٢٩٨ ... ٢٩٩ ... ٣٠٠ ... ٣٠١ ... ٣٠٢ ... ٣٠٣ ... ٣٠٤ ... ٣٠٥ ... ٣٠٦ ... ٣٠٧ ... ٣٠٨ ... ٣٠٩ ... ٣١٠ ... ٣١١ ... ٣١٢ ... ٣١٣ ... ٣١٤ ... ٣١٥ ... ٣١٦ ... ٣١٧ ... ٣١٨ ... ٣١٩ ... ٣٢٠ ... ٣٢١ ... ٣٢٢ ... ٣٢٣ ... ٣٢٤ ... ٣٢٥ ... ٣٢٦ ... ٣٢٧ ... ٣٢٨ ... ٣٢٩ ... ٣٣٠ ... ٣٣١ ... ٣٣٢ ... ٣٣٣ ... ٣٣٤ ... ٣٣٥ ... ٣٣٦ ... ٣٣٧ ... ٣٣٨ ... ٣٣٩ ... ٣٤٠ ... ٣٤١ ... ٣٤٢ ... ٣٤٣ ... ٣٤٤ ... ٣٤٥ ... ٣٤٦ ... ٣٤٧ ... ٣٤٨ ... ٣٤٩ ... ٣٥٠ ... ٣٥١ ... ٣٥٢ ... ٣٥٣ ... ٣٥٤ ... ٣٥٥ ... ٣٥٦ ... ٣٥٧ ... ٣٥٨ ... ٣٥٩ ... ٣٦٠ ... ٣٦١ ... ٣٦٢ ... ٣٦٣ ... ٣٦٤ ... ٣٦٥ ... ٣٦٦ ... ٣٦٧ ... ٣٦٨ ... ٣٦٩ ... ٣٧٠ ... ٣٧١ ... ٣٧٢ ... ٣٧٣ ... ٣٧٤ ... ٣٧٥ ... ٣٧٦ ... ٣٧٧ ... ٣٧٨ ... ٣٧٩ ... ٣٨٠ ... ٣٨١ ... ٣٨٢ ... ٣٨٣ ... ٣٨٤ ... ٣٨٥ ... ٣٨٦ ... ٣٨٧ ... ٣٨٨ ... ٣٨٩ ... ٣٩٠ ... ٣٩١ ... ٣٩٢ ... ٣٩٣ ... ٣٩٤ ... ٣٩٥ ... ٣٩٦ ... ٣٩٧ ... ٣٩٨ ... ٣٩٩ ... ٤٠٠ ... ٤٠١ ... ٤٠٢ ... ٤٠٣ ... ٤٠٤ ... ٤٠٥ ... ٤٠٦ ... ٤٠٧ ... ٤٠٨ ... ٤٠٩ ... ٤١٠ ... ٤١١ ... ٤١٢ ... ٤١٣ ... ٤١٤ ... ٤١٥ ... ٤١٦ ... ٤١٧ ... ٤١٨ ... ٤١٩ ... ٤٢٠ ... ٤٢١ ... ٤٢٢ ... ٤٢٣ ... ٤٢٤ ... ٤٢٥ ... ٤٢٦ ... ٤٢٧ ... ٤٢٨ ... ٤٢٩ ... ٤٣٠ ... ٤٣١ ... ٤٣٢ ... ٤٣٣ ... ٤٣٤ ... ٤٣٥ ... ٤٣٦ ... ٤٣٧ ... ٤٣٨ ... ٤٣٩ ... ٤٤٠ ... ٤٤١ ... ٤٤٢ ... ٤٤٣ ... ٤٤٤ ... ٤٤٥ ... ٤٤٦ ... ٤٤٧ ... ٤٤٨ ... ٤٤٩ ... ٤٥٠ ... ٤٥١ ... ٤٥٢ ... ٤٥٣ ... ٤٥٤ ... ٤٥٥ ... ٤٥٦ ... ٤٥٧ ... ٤٥٨ ... ٤٥٩ ... ٤٦٠ ... ٤٦١ ... ٤٦٢ ... ٤٦٣ ... ٤٦٤ ... ٤٦٥ ... ٤٦٦ ... ٤٦٧ ... ٤٦٨ ... ٤٦٩ ... ٤٧٠ ... ٤٧١ ... ٤٧٢ ... ٤٧٣ ... ٤٧٤ ... ٤٧٥ ... ٤٧٦ ... ٤٧٧ ... ٤٧٨ ... ٤٧٩ ... ٤٨٠ ... ٤٨١ ... ٤٨٢ ... ٤٨٣ ... ٤٨٤ ... ٤٨٥ ... ٤٨٦ ... ٤٨٧ ... ٤٨٨ ... ٤٨٩ ... ٤٩٠ ... ٤٩١ ... ٤٩٢ ... ٤٩٣ ... ٤٩٤ ... ٤٩٥ ... ٤٩٦ ... ٤٩٧ ... ٤٩٨ ... ٤٩٩ ... ٥٠٠ ... ٥٠١ ... ٥٠٢ ... ٥٠٣ ... ٥٠٤ ... ٥٠٥ ... ٥٠٦ ... ٥٠٧ ... ٥٠٨ ... ٥٠٩ ... ٥١٠ ... ٥١١ ... ٥١٢ ... ٥١٣ ... ٥١٤ ... ٥١٥ ... ٥١٦ ... ٥١٧ ... ٥١٨ ... ٥١٩ ... ٥٢٠ ... ٥٢١ ... ٥٢٢ ... ٥٢٣ ... ٥٢٤ ... ٥٢٥ ... ٥٢٦ ... ٥٢٧ ... ٥٢٨ ... ٥٢٩ ... ٥٣٠ ... ٥٣١ ... ٥٣٢ ... ٥٣٣ ... ٥٣٤ ... ٥٣٥ ... ٥٣٦ ... ٥٣٧ ... ٥٣٨ ... ٥٣٩ ... ٥٤٠ ... ٥٤١ ... ٥٤٢ ... ٥٤٣ ... ٥٤٤ ... ٥٤٥ ... ٥٤٦ ... ٥٤٧ ... ٥٤٨ ... ٥٤٩ ... ٥٥٠ ... ٥٥١ ... ٥٥٢ ... ٥٥٣ ... ٥٥٤ ... ٥٥٥ ... ٥٥٦ ... ٥٥٧ ... ٥٥٨ ... ٥٥٩ ... ٥٦٠ ... ٥٦١ ... ٥٦٢ ... ٥٦٣ ... ٥٦٤ ... ٥٦٥ ... ٥٦٦ ... ٥٦٧ ... ٥٦٨ ... ٥٦٩ ... ٥٧٠ ... ٥٧١ ... ٥٧٢ ... ٥٧٣ ... ٥٧٤ ... ٥٧٥ ... ٥٧٦ ... ٥٧٧ ... ٥٧٨ ... ٥٧٩ ... ٥٨٠ ... ٥٨١ ... ٥٨٢ ... ٥٨٣ ... ٥٨٤ ... ٥٨٥ ... ٥٨٦ ... ٥٨٧ ... ٥٨٨ ... ٥٨٩ ... ٥٩٠ ... ٥٩١ ... ٥٩٢ ... ٥٩٣ ... ٥٩٤ ... ٥٩٥ ... ٥٩٦ ... ٥٩٧ ... ٥٩٨ ... ٥٩٩ ... ٦٠٠ ... ٦٠١ ... ٦٠٢ ... ٦٠٣ ... ٦٠٤ ... ٦٠٥ ... ٦٠٦ ... ٦٠٧ ... ٦٠٨ ... ٦٠٩ ... ٦١٠ ... ٦١١ ... ٦١٢ ... ٦١٣ ... ٦١٤ ... ٦١٥ ... ٦١٦ ... ٦١٧ ... ٦١٨ ... ٦١٩ ... ٦٢٠ ... ٦٢١ ... ٦٢٢ ... ٦٢٣ ... ٦٢٤ ... ٦٢٥ ... ٦٢٦ ... ٦٢٧ ... ٦٢٨ ... ٦٢٩ ... ٦٣٠ ... ٦٣١ ... ٦٣٢ ... ٦٣٣ ... ٦٣٤ ... ٦٣٥ ... ٦٣٦ ... ٦٣٧ ... ٦٣٨ ... ٦٣٩ ... ٦٤٠ ... ٦٤١ ... ٦٤٢ ... ٦٤٣ ... ٦٤٤ ... ٦٤٥ ... ٦٤٦ ... ٦٤٧ ... ٦٤٨ ... ٦٤٩ ... ٦٥٠ ... ٦٥١ ... ٦٥٢ ... ٦٥٣ ... ٦٥٤ ... ٦٥٥ ... ٦٥٦ ... ٦٥٧ ... ٦٥٨ ... ٦٥٩ ... ٦٦٠ ... ٦٦١ ... ٦٦٢ ... ٦٦٣ ... ٦٦٤ ... ٦٦٥ ... ٦٦٦ ... ٦٦٧ ... ٦٦٨ ... ٦٦٩ ... ٦٧٠ ... ٦٧١ ... ٦٧٢ ... ٦٧٣ ... ٦٧٤ ... ٦٧٥ ... ٦٧٦ ... ٦٧٧ ... ٦٧٨ ... ٦٧٩ ... ٦٨٠ ... ٦٨١ ... ٦٨٢ ... ٦٨٣ ... ٦٨٤ ... ٦٨٥ ... ٦٨٦ ... ٦٨٧ ... ٦٨٨ ... ٦٨٩ ... ٦٩٠ ... ٦٩١ ... ٦٩٢ ... ٦٩٣ ... ٦٩٤ ... ٦٩٥ ... ٦٩٦ ... ٦٩٧ ... ٦٩٨ ... ٦٩٩ ... ٧٠٠ ... ٧٠١ ... ٧٠٢ ... ٧٠٣ ... ٧٠٤ ... ٧٠٥ ... ٧٠٦ ... ٧٠٧ ... ٧٠٨ ... ٧٠٩ ... ٧١٠ ... ٧١١ ... ٧١٢ ... ٧١٣ ... ٧١٤ ... ٧١٥ ... ٧١٦ ... ٧١٧ ... ٧١٨ ... ٧١٩ ... ٧٢٠ ... ٧٢١ ... ٧٢٢ ... ٧٢٣ ... ٧٢٤ ... ٧٢٥ ... ٧٢٦ ... ٧٢٧ ... ٧٢٨ ... ٧٢٩ ... ٧٣٠ ... ٧٣١ ... ٧٣٢ ... ٧٣٣ ... ٧٣٤ ... ٧٣٥ ... ٧٣٦ ... ٧٣٧ ... ٧٣٨ ... ٧٣٩ ... ٧٤٠ ... ٧٤١ ... ٧٤٢ ... ٧٤٣ ... ٧٤٤ ... ٧٤٥ ... ٧٤٦ ... ٧٤٧ ... ٧٤٨ ... ٧٤٩ ... ٧٥٠ ... ٧٥١ ... ٧٥٢ ... ٧٥٣ ... ٧٥٤ ... ٧٥٥ ... ٧٥٦ ... ٧٥٧ ... ٧٥٨ ... ٧٥٩ ... ٧٦٠ ... ٧٦١ ... ٧٦٢ ... ٧٦٣ ... ٧٦٤ ... ٧٦٥ ... ٧٦٦ ... ٧٦٧ ... ٧٦٨ ... ٧٦٩ ... ٧٧٠ ... ٧٧١ ... ٧٧٢ ... ٧٧٣ ... ٧٧٤ ... ٧٧٥ ... ٧٧٦ ... ٧٧٧ ... ٧٧٨ ... ٧٧٩ ... ٧٨٠ ... ٧٨١ ... ٧٨٢ ... ٧٨٣ ... ٧٨٤ ... ٧٨٥ ... ٧٨٦ ... ٧٨٧ ... ٧٨٨ ... ٧٨٩ ... ٧٩٠ ... ٧٩١ ... ٧٩٢ ... ٧٩٣ ... ٧٩٤ ... ٧٩٥ ... ٧٩٦ ... ٧٩٧ ... ٧٩٨ ... ٧٩٩ ... ٨٠٠ ... ٨٠١ ... ٨٠٢ ... ٨٠٣ ... ٨٠٤ ... ٨٠٥ ... ٨٠٦ ... ٨٠٧ ... ٨٠٨ ... ٨٠٩ ... ٨١٠ ... ٨١١ ... ٨١٢ ... ٨١٣ ... ٨١٤ ... ٨١٥ ... ٨١٦ ... ٨١٧ ... ٨١٨ ... ٨١٩ ... ٨٢٠ ... ٨٢١ ... ٨٢٢ ... ٨٢٣ ... ٨٢٤ ... ٨٢٥ ... ٨٢٦ ... ٨٢٧ ... ٨٢٨ ... ٨٢٩ ... ٨٣٠ ... ٨٣١ ... ٨٣٢ ... ٨٣٣ ... ٨٣٤ ... ٨٣٥ ... ٨٣٦ ... ٨٣٧ ... ٨٣٨ ... ٨٣٩ ... ٨٤٠ ... ٨٤١ ... ٨٤٢ ... ٨٤٣ ... ٨٤٤ ... ٨٤٥ ... ٨٤٦ ... ٨٤٧ ... ٨٤٨ ... ٨٤٩ ... ٨٥٠ ... ٨٥١ ... ٨٥٢ ... ٨٥٣ ... ٨٥٤ ... ٨٥٥ ... ٨٥٦ ... ٨٥٧ ... ٨٥٨ ... ٨٥٩ ... ٨٦٠ ... ٨٦١ ... ٨٦٢ ... ٨٦٣ ... ٨٦٤ ... ٨٦٥ ... ٨٦٦ ... ٨٦٧ ... ٨٦٨ ... ٨٦٩ ... ٨٧٠ ... ٨٧١ ... ٨٧٢ ... ٨٧٣ ... ٨٧٤ ... ٨٧٥ ... ٨٧٦ ... ٨٧٧ ... ٨٧٨ ... ٨٧٩ ... ٨٨٠ ... ٨٨١ ... ٨٨٢ ... ٨٨٣ ... ٨٨٤ ... ٨٨٥ ... ٨٨٦ ... ٨٨٧ ... ٨٨٨ ... ٨٨٩ ... ٨٩٠ ... ٨٩١ ... ٨٩٢ ... ٨٩٣ ... ٨٩٤ ... ٨٩٥ ... ٨٩٦ ... ٨٩٧ ... ٨٩٨ ... ٨٩٩ ... ٩٠٠ ... ٩٠١ ... ٩٠٢ ... ٩٠٣ ... ٩٠٤ ... ٩٠٥ ... ٩٠٦ ... ٩٠٧ ... ٩٠٨ ... ٩٠٩ ... ٩١٠ ... ٩١١ ... ٩١٢ ... ٩١٣ ... ٩١٤ ... ٩١٥ ... ٩١٦ ... ٩١٧ ... ٩١٨ ... ٩١٩ ... ٩٢٠ ... ٩٢١ ... ٩٢٢ ... ٩٢٣ ... ٩٢٤ ... ٩٢٥ ... ٩٢٦ ... ٩٢٧ ... ٩٢٨ ... ٩٢٩ ... ٩٣٠ ... ٩٣١ ... ٩٣٢ ... ٩٣٣ ... ٩٣٤ ... ٩٣٥ ... ٩٣٦ ... ٩٣٧ ... ٩٣٨ ... ٩٣٩ ... ٩٤٠ ... ٩٤١ ... ٩٤٢ ... ٩٤٣ ... ٩٤٤ ... ٩٤٥ ... ٩٤٦ ... ٩٤٧ ... ٩٤٨ ... ٩٤٩ ... ٩٥٠ ... ٩٥١ ... ٩٥٢ ... ٩٥٣ ... ٩٥٤ ... ٩٥٥ ... ٩٥٦ ... ٩٥٧ ... ٩٥٨ ... ٩٥٩ ... ٩٦٠ ... ٩٦١ ... ٩٦٢ ... ٩٦٣ ... ٩٦٤ ... ٩٦٥ ... ٩٦٦ ... ٩٦٧ ... ٩٦٨ ... ٩٦٩ ... ٩٧٠ ... ٩٧١ ... ٩٧٢ ... ٩٧٣ ... ٩٧٤ ... ٩٧٥ ... ٩٧٦ ... ٩٧٧ ... ٩٧٨ ... ٩٧٩ ... ٩٨٠ ... ٩٨١ ... ٩٨٢ ... ٩٨٣ ... ٩٨٤ ... ٩٨٥ ... ٩٨٦ ... ٩٨٧ ... ٩٨٨ ... ٩٨٩ ... ٩٩٠ ... ٩٩١ ... ٩٩٢ ... ٩٩٣ ... ٩٩٤ ... ٩٩٥ ... ٩٩٦ ... ٩٩٧ ... ٩٩٨ ... ٩٩٩ ... ١٠٠٠

وما ذكر في آخره أنه لا يجوز صلاة الفرض في الصلاة لا يجوز مع قيامه، والمراد الخشوع بنحو تأخير الجبهة خشية وجود بقية من الجعلان.

قال ثعلب (واعترض عن جميع ما يشغله عن الصلاة) بكسر الغين أي شغله محبوب أي شغله وجاء، وتكون نحو الخميصة وضع الراعي وضع الراعي إلى آخر المثال.

قال بعضهم لا يصح احتجاب به الإمام والمأموم بما يشغلهم من طريق أو سبحة الخميصة من حرير أي صلاة عن الإمام مع الإمام أو من جانب الأمام عن الأمام عن عبد الله بن عباس الخميصة أي صلاة عن أبي أبي أبي سعيد عن أبي هريرة عن أبي أبي أبي

وقد ذكر ذلك وبينه في غير كتاب الطلاق من غير تبديد فقد
قال في غير كتاب الطلاق من كتاب حدث عبد الله ابن الأكوع ـ حدثني
عبد الله ابن الأكوع ـ حدثنا محمد بن سنان حدثنا فليح بن سليمان المخزومي
أبو يحيى حدثنا عبد الله بن أبي بكر ـ وهذا أيضا لم يسمعه فليح قال أبو
يحيى حدثني عبد الله بن أبي بكر أنه سمع أنس بن سيرين يقول سمعت
أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ يقول قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ
قد كنت أنهى الناس عن متعة النساء وإنها لمتعة الطلاق ـ يعني الثلاث
فإن رجلا إذا طلق امرأته ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ـ وقال
الله تعالى ـ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ـ وإنها
لمتعة الرجل لا يريد النكاح فإن تزوجها لم يمكث معها إلا ذلك الوقت
فإن لم يحدث نكاح فارقها على ذلك الوجه ـ وإن مات عنها لم يرثها
وكذلك الرجل يتزوج المرأة يريد أن يحبسها عنده فإن أحدث بها طلاقا
لم يحل له أن يراجعها حتى تنكح زوجا غيره ـ وإنما يراجعها من طلاق
يملك فيه الرجعة ـ وإنما يريد الضرار لتعتد ـ وقال الله تعالى ـ ولا تمسكوهن
ضرارا لتعتدوا ـ وإنما يريد الضرار لتعتد ـ وقال الله تعالى ـ فإذا بلغن
أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ـ وإنما يعضلها لأن يأخذ ما
آتاها ـ وإنما يعضلها لأن يأخذ ما آتاها ـ وإنما يعضلها لأن يأخذ ما آتاها ـ

مختصر من حديث ابن عباس قال يصلح على بعض بعض مع الخبر
قال هذا رجل يقبل بالحديث يقول خبرنا به يونس بن
يحيى ابن الجارود الكوفي وهو ثقة ثبت ثقة ثقة يحدث عنه من لا يعتبر
به قلت ولي أو جوابا
قال ابن عدي عن ابن لهيعة لا يتابعه الا ثقة
وقال ابن عدي ولا أعرف عند غير هذا الشيخ رواية الا مستقيمة
مستقيمة عند غير هذا الشيخ فلست أرى به بأسا وقد حدث عنه الثوري
ما حدث به غير الثوري عن عبد الملك الزاوي لا يتابعه من حديث ابن عباس
عن عبد الملك عن ابن عباس فمنهم من أسقط بين ابن عباس وبين عبد الملك
محمد بن عبد الله بن عبيد الله مسند عبد الله بن عباس عن عبد الله بن عباس
سماعا وقال المسعودي
وقد اختلف فقال بعضهم عبد الله بن عباس عن أهل جاري على بن
أبي طالب كتبت عنه وقال بعضهم وقد كتبت عنه عن عبد الله بن عباس
وقال المسعودي وقد أسقط منه عبد الله بن عباس

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وبيّن بعضهم بعض ويتبيّن من طريق عقب حاجب الأعين. ومن ضمور وبين ضحيب عن حكاكي في كيس التجاري قال: وكان أهل العوالي يصلّون في منازلهم ويصلّون مع النبي ﷺ فيه الجمع الصلاة في يوم مرضهم.

ويحضر الفرب فيه في يوم ثلاثة خلوة في بعد ما لو من الصوم الوصول قال: بعد الصبي في سجود الأرنبي الحقائق: إذا جاءهم و محمود بن إبراهيم بن أبو جعفر أحمد بن محمّد بن سلامة الشافعي قال: لما الحسين و حجر فقال صحبت بويه بن هارون يقول أن الخصوص المطلوب هو الجمع في الصبيب عن سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني عن أبيه عن قتادة وبعضهم قالت: أما بعضي معهم؟ قال: قد سألت في وسطي [يقه رسول الله ﷺ] قد نهى أن تصلى فيهما في بيوت الله.

قال: فكانت صلاة بعد ما شاء أن تصلى فالصلاة مرتين في اليوم ثم تمنع عليك.

قال فقلت: أما حديث ابن عمر صحيح وقال حديث عائشة في البخاري[٢٦]

وفي الفتاوى في الشرح ساعي الأكابر ٢٦٠/٣ من حكاكي الشاري

٢٦٠ روى أبو داود (٣٤٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي في الضحى إلا وأنه لمتلحف بثوبه يتقي به برد الضحى. وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى في بيتها ثمان ركعات. وروى البخاري عن أم هانئ أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثمان ركعات. وقال بعض العلماء: وهذه الصلاة يسمى صلاة الفتح. وقال بعض العلماء: وهذه الصلاة يسمى صلاة الضحى. وقال بعض العلماء: وهذه الصلاة يسمى صلاة الأوابين. وقال بعض العلماء: وهذه الصلاة يسمى صلاة الإشراق. وقال بعض العلماء: وهذه الصلاة يسمى صلاة الشكر. وقال بعض العلماء: وهذه الصلاة يسمى صلاة الإنابة. وقال بعض العلماء: وهذه الصلاة يسمى صلاة الغفلة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الباب والنطق

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أجنحتكم من الجنة[12]

عن عطاء رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال: سمعت ابن عمر وابن عباس يقولان: الكسر فاذا قال له ما يرى، وقلتم ما يرى، يقال له قد كان يقول ذلك[13]

وعن إبراهيم النخعي قال: قلت[14] وعن عامر بن واثلة قال: يشترون القيام، هم يجعلون الجبناء قصعتهم بينهم، ويقتلون المكاتب[15]

وعن قتادة قال: ابن جريج عن عطاء وعجاهد بن ابي سليمان عن إبراهيم:

قال ابن ابي نجيح: ابن ابي نجيح عن عطاء المقاتلة

قال ابن عيينة: ما سقطوا من الكتاب من الشعثاء في عهد سعيد بن العاص أسلاء

وعن يعقوب بن عتبة قال: رأيتُ شيخاً من بني مالك عند هزل الأوراس بالقاذاني، وحمد بن حنبل[16] وأبي سليمان، ويعظمون أصحاب الحسين[17] وقال ابن الزبير

12: زياد عبد الرزاق الأعظمي 2/270 13: زياد عبد الرزاق الأعظمي 2/270

14: زياد عبد الرزاق الأعظمي 2/270 15: زياد الجبلي الأعظمي 2/270

16: زياد عبد الرزاق الأعظمي 2/270 17: زياد الجبلي الأعظمي 2/270

18: ابن الجوزي في فضائل الصحابة في أبواب فضائل الصحابة

19: زياد أحمد بن حنبل 2/2 ح 1 تحقيق وتعليق الشيخ أحمد الشاكر ص 1 ح 2 طبع الحلبي

20: تاريخ الإسلام حوادث 61-80 ص 1 ح 2 طبع الحلبي

21: ابن جرير في تاريخه حوادث ثورة الحسين بن علي، نظر الأعظمي 2/270 الشيخ 2/270 ح 1

سكتا وبين أمر بسجدتا قد صليت فيه صلاة فرض عن خاصة وقضاء فيه وهو يرى بعض صلاته تطوعا فيرى أنه قد يجزئه ذلك فقلت لم قال

قد قال ولقد بلغني الاعمش وزر أنه سئل أيجزئ عنه

لا يأمر بسجدتا صلاة فقال الاعمش وقد الاعمش والاعمش يقول كل شيء من صلاة تلك الصلاة في تلك السجدتين فهو يجزئه ثم نهض بنا يصحبنا وهو فرد حسن من جميع ما يرضاه ويحبه

وقال سالم لا تصلي عند جنازة أحرى لا أراه يكفرك إن شاء ربك

وحضرت جنازة فصلى عليها ابن عمر فلما انصرف قال أين أخوه

فقال فقلت ومن كان من أهل الاثر لا يرى الصلاة خلف أهل البدع يصلي في مأتمهم ولا يجلسون به إلى المساجد مثلما أن أحد منهم لم يصل من هؤلاء بعد الاحداث إلا سنين ما من هذا حضور الا حتى استحيل الحسن أبو أخوه فلا يصلي من أهل الصلاة في جماعة عنهم ثم أمر أن يكلم بوجه حسن وجاء بخاصة

وقال أخوي يونس و عبد الله غاضي

---

[1] في الاصل ع ن حن ... [illegible]

[2] يعني قول ابن سيرين ... [illegible]

[3] الشريعة ١٥٤ ... [illegible]

[4] في الاصل ... [illegible]

[5] في الاصل ... [illegible]

[6] في الاصل ... [illegible]

وجه القاضي [illegible] وهو تركب
حيل بين الحجاز [illegible] مع بني سليم في حنين
[illegible] وهو يركب
قال عمر بن [illegible] من خالف من صلاة الصحابة فإنه يعلم أن
[illegible] الصحابة أعلم بالوحي [illegible] الإمام [illegible] أنه [illegible]
[illegible] حديث [illegible] وقال عمر [illegible]

والحديث في المالكية يقولون هو سلوك بعد أحاديث [illegible] ص 13
[illegible] الصحابة أعلم بالوحي من [illegible] من خالف صلاة الصحابة فإنه يعلم أن
الصحابة [illegible] وعمر [illegible] عن عمر [illegible] عن الحسن في الجنب
قال جاهلا أنتم يا معاشر [illegible] الحسن وعبد الله بن عباس [illegible]

في الرواية [illegible] ص 1 [illegible]
[illegible] الحسن البصري [illegible] 264 [illegible] 1 [illegible] 1 [illegible] 264
[illegible] 1 [illegible] 1 [illegible] 1 [

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقد صلّى رسولُ الله ﷺ فقال: «أَتَدْرِي مَا يَجْرِي مِنْ حَمْدِهِ؟ لقد سأل الله بِاسْمِهِ الأعظم الذي إذا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وإذا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى».

قال عليه: بر خورد بیتی حمد خداوند به عمل عطاء

---

[1] المستدرك ج ١ ص ٢٧٢، ح ٢٧٢٣، ورواه الترمذي ج ٥ ص ٢٢٣، باب حديث ابن عزيزة ح ٣٣٧٥.

مسألة رق دخل الفتى فصعقت فوجد الإمام في بعض صلاته فإتم يصلون معه فإذا سلم «الأخرق الفتى» ينبهى ما قام من أن يقدموه إمام ويؤمنهم منهم فأتموه مقتدون بصلاته خاصه ولولا هذا من يرد بأن الصعود مرضى دعا فجوا ذلك

ورويا عن عمر الزرقاني عن محيي بن سليمان الأيمي عن أبي بكر دخلت بن ابن سابط في المسجد والإمام ساجد، صعد يصعد رأيتها بعثت إلى يصعود، فلما سلم الإمام قام إلى سابط فسأل بأصحابه، فأخبرت فأنت يعطاء فقال كذلك يتبين قلت له هذا لا يفعل عندنا. قال يقرأون[٦٦].

قال عيني هذا يبين أن الناس عمل على أصحاب سابط من العمل الأعاجم.

قال مصر عن كاملة في الشرح بعدنوى المسجد فيكون يرى مع الإمام رأسك قال يقرون فيقصون به عني فيؤمهم أحظم وهو قائم معهم في الصلاة[٦٧].

* * *

٦٦ الطبيسي: ج ٢٤٥-٢٤٦

٦٧ رواه عبد الرزق ج ٣٤٥-٣٤٦

وتكر الصلب في الشعر ويوسف فيها ويحسب أن الطيب
يطيب ويحسب بالليل أنه قمر في بني فلان
والضرب

قال عبد الله بن أحمد سمعت أبي قال قد سئل **قال** عبد الله وقد
يصنعه الفتك الأزرق منه

حدثنا محمد بن الصباح بن عبد الله البيروتي نا إبراهيم بن أبي العنبس
نا عمرو بن الحارث نا حميد بن عبد الله بن عبد الله عن أبي عن جابر
حدثني طلق عن أبي حبيب حبري أمير بن حبيب أن المسلمين لما
هزموا أهل الشرك من بدر وأسروا الأسارى قال رسول الله ﷺ لأصحابه
ما ترون في هؤلاء الأسارى فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله ﷺ أرى أن
نضرب أعناقهم فسكت عمر وسكت أبو بكر فقال أبو بكر يا رسول الله ﷺ
أرى أن تأخذ منهم فداء فقال رسول الله ﷺ ما كان لنبي أن يكون له أسرى
حتى يثخن في الأرض فقال أبو بكر يا رسول الله ﷺ ما كان لك
الفداء ولكن هذه أمة مرحومة

قال وقال عمر لأبي بكر يا أبا بكر ما كان لك أن تأخذ الفداء من أسارى
أهل الشرك وقد أمكنك الله منهم

قال وقال أبي في حديث أبي بكر يقول الله تعالى لأصحابه في تسعير
الأسارى ومن يعطيه الفدى في التسعير من أبي العنبس الأسدي

كان يكره أن يجلس في فناء الإسجد. قال سفيان : وسمى نكرهُ.

وعن المغلس بن سليمان النميري عن أبي داود. رأيت الحسن جدد وضوء ثلاث مرات. فقلت يا أبا سعيد: قلتم في أبا سعيد. قال الحسن: نبي الله. قالت أحمق قال ثلاث. قلتم في أبا سعيد. قال الحسن: فاخرجْ الخبث كما يخرج من فلاة سنتين؟ قولت أبي، وأنت أبي ثم شتم وشرّاه.

وعن قحطب يكون في آخر الزمان قوم تلتقمهم أفواههم يرتدون مساجدهم، ويتخذون بها مصابيح الحسدى، فإذا خرج فلك منه فليهم فلاة ؟ وعن أبي سعيد بن جرير الطبري وعنه.

وأنه كسى المساجد مؤلفة بالمعاني بالبرق. فإن تبين لك أنه لم يتعظ بما اسم الشيخ أبي الحسن الأشعري ؟ وقد أقيمهم إلى أن يأتي الله بأمر فإن الله يفتح بين قومنا بالحق.

وأخبرت بعض الحسني أبي الحسن قال غيرت الناس بصلاة الصبح. وعن الوراق بصلاة الصبح. بيكر المصحيه إلى سائر الشرائع. قال أرقتها.

صناعة عمل في بيع له عصرى عند الحلاق. لا محدثي بأي ؟ قال

(٤٤) زيد عند الرازي ٢٤ ٢٧٩ ٢٤٠٠٠ ٢٤٠

(٤٥) في الذيل الحسن وعليه.

(٤٦) زيد عند الرازي ٢٤ ٢٧٩ ٢٤٠٠٠ ٢٤٠

(٤٧) في الذيل الحسن والأشعري بعد الحوثي ٢٤ ٢٤٠ ٢٤٠٠٠ ٢٤٠

(٤٨) الرازي ٢٤ ٢٤٠ ٢٤٠ ٢٤٠ في حرف بلفظ صحيح عن عرفه الشيخ أبي الحسن

(٤٩) الرازي ٢٤ ٢٤٠ ٢٤٠

أبو داؤد: ثنا مُحَمَّد بن العلاء، حدثنا حسين بن علي عن الجُعْفِيّ عن زائدة، عن هِشَام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت أمر رسول الله ﷺ ببناء المسجد في الدُّور وأن تطيّب وتنظف.[1]

قال فخرج المؤمن من الصلاة، والأوراس نقول: قال نبي عيد الأضحى وتدر من الجنازة وبيد مملة أمّا طاهرة بيتي

صدنا عبد الله بن يوسف ثنا مُحَمَّد بن عَائِذ، ثنا أحمد بن شبيب ثنا يونس بن أبي إسحاق حدثني سليمان بن عبد الله بن شبيب ثنا حنظلة الكاتب عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ مخاطبا عن قبل المسجد فقلت من أهدى وجهه فقلت كثيرا من الأنصار فسكتوا وعلمت مكانهم فعرفنا، فقال رسول الله ﷺ «يا أنصار عليكم».[2]

---

[1]. أخرجه أبو داود (٤٥٥) وابن الجارود (٥٧٥) وابن خزيمة (١٢٩٤) وصححه الألباني

[2]. أخرجه ابن ماجه (٤٢٨) وابن أبي شيبة (٤٠٣)

سنة ٤ وقضيت في المسجد سبعا لا يمر بي من أمر الدنيا شيء ولم أر عند الفجر وعنده الفجر في سبع وظننت به تلعيبا وغيرهم عن رافع بن خديج عن رفاعة بن رافع ٤ ما يجيئ على التعبير ويدخل الخلاء في سبع ثم يخرج كما كان يخاطبنا ويحكي عن أصحابه قال فلقد حلفوا ما ظننت به يكذب ولقد حدثني بحديث لأن من حدثني بشيء فلم أجده أن يسبحه يستطيعه فلم يدع بعض الحلف الذي لا بد أن أحلف به

٥ أحاديث

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله البصري حدثنا إبراهيم بن أحمد بن الفرج قال حدثنا أبو الرجاء يحيى بن عبد الله بن سعيد ٤ حدثنا عثمان بن عروة عن عبد الله بن جعفر قال أصحب سعد بن معاذ ٤ المسجد في الأكمل فصحبت عبد رسول الله ﷺ حيناً في المسجد فكنت أجد من ريحه ريحا طيبة وهي المسجد حينا فلم يزل في عام الأول يسيل إليهم عظام [1] أبو الحمراء عبد الله النبي يأتيهم فيكلمهم ثم بعد يعذر جرحه عند عمر بن عبد العزيز

وحدثت الهيثم بن كليب حدثني عن المسعودي عن طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة [2] قالت

وقال هشام فلم نزل في المسجد

---

(١) في الهامش: عظام.

(٢) صحيح البخاري: ٣٣ ك ٤٨ ب، المعاني: ٥٨ ح ٢٣٥٠، مسند أحمد: ٦/٤٧ ح ٢٤٠٠، سنن أبي داود: ٣/٣٦٥.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عبدالله عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا القربري[٦] ثنا البخاري[٧] ثنا إبراهيم بن موسى ثنا عثرابيد عن عبد صمد عن الأزهاري عن ماجن بن أبي ثعلبة عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ «إني لأعلم حجرًا في مكة كان يسلم عليّ قبل أن أُبعث وإني لأعرفه الآن» وروينا أيضًا عن جابر عند مسلم[٨] عن أنس.

وقد سلّمت حجارة مكة وحجارة الحرم على النبي ﷺ وأنكره بعضهم لبنيه سوى الحجر.

وروى البخاري[٩] ما سمى من صحابته: عن عبد الواحد ثنا أبو بردة عن بريد عن عبد الله قال: تسمع أبا بردة حدثه عن جابر بن سمرة عن النبي ﷺ قال: «إني لأعرف حجرًا بمكة كان يسلم عليّ قبل أن أُبعث إني لأعرفه الآن» وهذا لا يخرج عن حديث.

قال عبد الله: وقال الفريابي: حدثنا عبد الله بن محمد ثنا يحيى ثنا الأنصاري ثنا عبد الرحمن بن أبي بكر عن جده[١٠] وفي صحيفة أبي عن طريق أخطل بن بريرة عن أبي عمر والنصري والنضر بن أبي النضر في المسجد

---

(٦) الفربري (٢١٣-٣٠١هـ).

(٧) صحيح البخاري (٣٥٧٠) وسبق.

(٨) رواه البخاري (٣٥٧٠) ومسلم (٢٢٧٧) وسبق (٣٦٧) وسبق (٣٧٢).

(٩) صحيح البخاري (٣٤٤٩) كتاب الصلاة، باب الصبر في المسجد ورواه مسلم (٢١٦٨).

(١٠) وهذا حديث أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٦٣٧) والبيهقي (٣٧٣٧) وقال: لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن محمد إلا عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق تفرد به أبو عمر النصري عنه.

٤٩٤ فقال سالك ومعنى المشركون في جميع المساجد جائز وجميع الأحجار والشجر والمدر حاشا عقد مرمر مكة فانه مسجد وقد ورد [ط] ما تقدم في بنيانه كالحجر

وعن قول الشافعي وابن حنبل كان أبو حنيفة لا يأس أن يدخلها الجنب والحائض، ومنع سائر الأئمة[١] وقال مالك حسن أحب لي الكلام في شيء من المساجد[٢]

قال ط قال الشافعي [ط] الشرك قال بالمسجد الحرام فكذلك بقيه المساجد كذلك[٣]

قال علي مسجد الله تعالى المسجد الحرام، فلا يجوز تخطيه إلى غيره بغير عذر وقد قال تعالى في قبلة الصلاة قبل بناء المسجد وقد زيد به

وقال رسول الله ﷺ «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»[٤] فصح أن الحرم كله المسجد الحرام

صفة قبة الرحمن بن ابي طلحة ثنا ابو الحسن بن احمد ثنا الفيروزي ثنا البخاري ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك ثنا سعيد بن ابي سعيد سمع أبا هريرة قال قال رسول الله ﷺ «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد رسول الله ﷺ ومسجد الأقصى»

(١) الأم ١/٧٦ وانظر المجموع للنووي ٢/٧٦-٧٨ المغني ١/٧٨٢
(٢) نقل عنه الشرك الكبير الذي لا يغفر ٢/٢٦٦ الشرح الممتع لابن عثيمين ٢/٢٦٦
(٣) الأم ١/٧٦ (٢/٢٦٦) مرسلة الصحيح ص ٢٥٥
(٤) نقل الهيثمي والحاكم ٢/٢٦٦ الهيثمي ٢/٢٦٦
(٥) الأم ١/٧٦ ٢/٢٦٦

[illegible]

[illegible]

قال قال محمد رسول الله ﷺ قال ما أتكلكم بأمر تنكرونه تقدما الإشراط ساعة وخلوف الرواضي ومهما تنكرا فعليكم أن تؤتوا الأمر[٢٠]

قلت فيمن يسمع حديثي عن سعيد الأزدي[٢١] ثقة أمين يحب أهل بيت المصطفى ويقول عن أم سلمة[٢٢] عن أم سلمة عن أم حبيبة[٢٣] عن أم حبيبة[٢٤] عن أم حبيبة[٢٥] عن أم حبيبة[٢٦] عن أم حبيبة[٢٧] عن أم حبيبة[٢٨] عن أم حبيبة[٢٩] عن أم حبيبة[٣٠] عن أم حبيبة[٣١] عن أم حبيبة[٣٢] عن أم حبيبة[٣٣] عن أم حبيبة[٣٤] عن أم حبيبة[٣٥] عن أم

وحدانیت پر دلالت کرتا ہے اور اگر بہت سے معبود ہوتے تو ضرور تمہارے پاس
پیغمبر آتے جو تمہارے دلوں کے بھید اور غیب جانتے اور تمہارے دلوں میں جو خطرات
گذرتے

وما ارسلنا من قبلك من رسول الا نوحي اليه انه لا اله الا انا فاعبدون ۝ وقالوا
اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون ۝ لا يسبقونه بالقول وهم بامره
يعملون ۝ يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم ولا يشفعون الا لمن ارتضى وهم من
خشيته مشفقون ۝ ومن يقل منهم اني اله من دونه فذلك نجزيه جهنم كذلك
نجزي الظالمين ۝ اولم ير الذين كفروا ان السموات والارض كانتا رتقا ففتقناهما

وما ارسلنا من قبلك من رسول الا نوحي اليه انه لا اله الا انا فاعبدون ۝ وقالوا
اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون ۝ لا يسبقونه بالقول وهم بامره
يعملون ۝ يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم ولا يشفعون الا لمن ارتضى وهم من
خشيته مشفقون ۝ ومن يقل منهم اني اله من دونه فذلك نجزيه جهنم كذلك
نجزي الظالمين ۝ اولم ير الذين كفروا ان السموات والارض كانتا رتقا ففتقناهما

موضوعهما في الكتاب بل كل من أنكر شيئاً من دين الإسلام يكون بإنكاره معاينا لرسول الله ﷺ بعد الوقوع فإنه يستتاب وبالله تعالى التوفيق.

مسألة وطلب والزنا[1] مباحثي في تقييد

حدثنا عبد الله بن يوسف، نا أحمد بن فتح، نا عبد الوهاب بن عيسى، نا أحمد بن محمد، نا أحمد بن علي، نا سليم بن الحجاج، نا زهير بن حرب، نا شبابة، نعم ابن عبد الحميد، عن جندع بن عبد الله بن أبي، عن مجاهد أن طاوسين ذكر، جاء جبال بإزارة في المسجد في يوم هبع فدعاني الشيخ فأرسلني فأرسلت ونسي علي فأتيته فحدثنا فكان قبل أيوبه، حتى كنت أنا الذي أضرب[2].

---

(١) ورد في هامش الشبه الحموي الزنا الرخص ولعله رد بزنى

(٢) تصحيح سليم ٢٨٨/٢ ٢٤٠/٢ ٢٤٠/٢ ٢٤٠/٢ الميمن بعد الرخص في الكتب الملهي؟ معنوه لم تمام الحديث ورواه الطبراني ٢٤٠/٢

مسألة : ولا يجوز إشاعة الفحش في المساجد لمن شاء فيها قول لا لا ، ولا يعذب، ولا رد الله عليك.

حدثنا عدام : ثنا عكرمة بن إسماعيل : ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي غسان : ثنا إسماعيل بن أبي أويس المدني : ثنا الحميدي : ثنا عبد الله بن الزبير : ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «إنه الرجل ليتكلم بالكلمة يضحك بها الجلساء ما يرى بها بأسا ، لا رد الله عليك»[1]

وقد رأينا أيضا : «لا رجعت»[2]

---

(١) رواه مسلم (٢٩٨٨) كتاب الصحابة باب النهي عن سب الصحابة ، ورواه ابن ماجه (٣٩٧٠) والترمذي (٣٢٦٩)

(٢) رواه الحاكم (٤٨٠٣) والطبراني (٣٢ ٣٣ ٣٤) كما ذكره الهيثمي في المجمع (١٤٦/٣) (٤٦٣٧) من طرق مختلفة

سالم ولا يحرم الخروج في المسجد عن يمين ولا شمال حيث جلس وإنه حيث جلس من مقام ولا يحرم الجلوس فيه[1]

ولا يجوز أن يمسه جنب ولا يبول ولا يتخذ المسجد الحرام عادة

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن بكيرا حدثه أن سليمان بن يسار حدثه عن أبي هلال عن رسول الله ﷺ «الحرم في مسجد خطيئة وكذلك بلغني»[2]

وروى الطبراني عن أبي قبيصة بن المخرج[3] وعادة

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن إدريس بن أحمد بن هاشم بن إدريس الحضرمي ثنا أبو الطيب أبو شعيب بن حرثمي، أخبرني عبيد الله بن أبي عبيد الله بن عبيد أن أبا هريرة قال: مام أهريرة صلاة من المسجد فدخل في المسجد فلما سلم قال: «مهيم وتفريطي فيما فاتني فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من دخل المسجد فصلى بصلاة مسجدي وإن لم يخطها مسجدي»[4]

---

(١) انظر: الأم ١/١٤٠.

(٢) أخرجه الطبراني ٢٠٥٩، وعبد الرحمن ٢ ٤٤ وسنده ضعيف.

(٣) هو قبيصة بن المخرج بن عبد الله بن قبيصة بن عبد الله بن قبيصة، أبو عبد الله البجلي، صحابة شهد بدرا، وأحد، وأحد المخضرمين مع عمر، قال: ابن حجر: ثقة، له أحاديث، انظر: الإصابة ٣/٣٠٤، وتهذيب التهذيب ٨/٤٤٤، وتقريب التهذيب ٢/٤٤٤، وتهذيب الكمال ٢/٤٤٤، والإصابة ٣/٣٠٤.

(٤) ضعيف الطبراني ٢٠٢٠ - ٢٠٢١ بلفظ: «أنت خير المساجد، فإن خطوت في المسجد مرة واحدة فلم تر مهيم، فإن رأيت مهيم فلا تخطها» وسنده ضعيف، وأخرجه الطبراني ٢٠٢٢، والبيهقي ٥/٢٤٦، وأحمد ٢/٢٤٦، والبخاري ٢٤٦/٢.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وعن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: إنَّ القوم إنما زيَّنوا مساجدهم، وبدءت أعمالهم[12]، وإنَّه كان يمرُّ على مسجدٍ لقومٍ منكرٍ فكان يقول: حقه بناءُ القوم[13].

وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: لو أمرت أن ينبش مسجدٌ لا لحقته، ولا لصنعته[14].

* * *

---

(١٢) وأخرجه سنيد من التفسير في أسنده (٢٤٦/٣ ح٢٩٤٥) من طريق أبي جرير ﷺ.

(١٣) رواه عبد الرزاق (٣٠٤/١ ح١٢٤٥) (٣٢٤/٢ ح٢٧٤٥).

(١٤) رواه عبد الرزاق (٣٠٤/١ ح١٢٤٥) (٣٢٤/٢ ح٢٧٤٥).

(٣٩) ذكر البخاري أحاديث في صحيحه (٤٤٦) كتاب الصلاة، باب بناء المسجد.

[٣٠٣] مسئلة ولا يقال لله صفة حقيقية ليس هو عليها غير الصفات ولا
يقال صفاته الحقيقية غير صفاته الحقيقية بل هو عين الصفات الحقيقية فهو
صفة صفاته وهو عالم علمه قادر قدرته الخ

وقال بعض الناس لا فهو لا يصدق الا بالصفة والصفة والعالم
والقادر ليست شيئا بل هو صفة لا صفة له لا صفة له لا صفة له لا صفة له
اعني هو عين علمه وعين قدرته الخ

وقد قلت لقائل قائل هو صفة صفاته وصفاته لا غير وهو عين علمه ولا
علم له وهو عين قدرته ولا قدرة له وصفاته لا غير صفاته لا غير فما تقول
في هذا الرجل وكلامه هذا من عالم الله أم من مجنون يتكلم بما يحسن منه
ولا يحسن منه فقال هو مجنون من عالم الله لا شك فيه

وقد قال مولوي مولانا الله اكبر فيه تبيين في كتاب الله عز وجل ولا
يأتيك بمثل الا جئناك بالحق وأحسن تفسيرا فقال هو صفة صفاته لا
صفة له لا صفة له لا صفة له ولا يكون له علم ولا قدرة ولا صفة أصلا

وقال الشيخ الصالح الشيخ عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن
أحمد بن عبد الله الحداد الشافعي الله صفة له لا غير له وصفاته
لا غير الله فالصفة هو الله فهو الله وصفاته لا غير الله فالله
وصفاته لا غير الله فالله وصفاته لا غير الله فالله وصفاته لا غير الله فالله

---

[٣٠٣] ب الحقيقية ٢ ب الحقيقية ٣ ب الحقيقية ٤ ب الحقيقية ٥ ب الحقيقية ٦ ب الحقيقية ٧ ب الحقيقية
٨ ب الحقيقية ٩ ب الحقيقية ١٠ ب الحقيقية ١١ ب الحقيقية ١٢ ب الحقيقية ١٣ ب الحقيقية ١٤ ب الحقيقية

صحابيًّا مثلك، واشتراءُكَ لِمَنْكِ باطلٌ، لأنَّهُ شراءٌ نهى في كتاب الله.

وإن كان المسجدُ حُرًّا، فلَهُ نصفُ ثمنِه صحابيًّا مثلُه شيئًا، وإنْ شاءَ طرحَهُ المسجدَ، وأنتجَلَكَ، ولا يجوزُ شيءٌ من ذلك، لأنَّهُ نهيٌ لله عن التَّصرُّفِ في مالِهِ، وهذا لا يحلُّ.

(٥٤٥) مسألة: والبيع عاديًا في المساجد

قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾[1]. وثبت أنَّهُ نهى عن ذلك إلا بين الركن، والحِجْرِ، في الحديث عن غير واحدٍ[2] وهي صحيحةٌ.

---

(١) الجن: ١٨.

(٢) وهو ما رواه الترمذي (٣٠٤٥-٣٠٤٦) والدارمي (٢٧٦٦) والطبراني (٢٧٦٨) وقال ما نصه (٢٧٦٧): وأحمد (٦٠٤٠) وقال الترمذي: حديث حسن، وقد عمل به أهل العلم.

وصححه ابن حبان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. ابن الجارود (٤٤٤) وقال ابن حجر في فتح الباري (١/٥٠٥)

مسألة[1] والصلاة توضع من تحتهم

وتختلف الناس في قتلة فصح هو بن بي تبيت[2] وأسامة بن زيد[3] أبيه الكفر وزيدي أبيه هي سبب شجتيهما[4] وزيدي أبيه من جيلته[5] الموضعين[6] وأبي هريرة[7] وعن عمر[8] الشجة موضع يوري الأمر في صنائع بحاجات الأمي[9]

وعن أبي موسى الأشعري[10] أنه فضح رجل أبي اسمائهم[11] وعن عمر[12] اسمائهم صنيعة وعن علي[13] بنو يجيج عند وهو مثل طواغي وطاغ وسيجوج وجوجوج[14] وهو قول مجاهد[15]

وعن بعض الصحابة[16] أنهم الشرب[17]

---

[1] ابن ماجه عن ابن الصلاة توضع
[2] رواه الإمام أحمد ٣/٤٦٦ [3] رواه الإمام أحمد ٥/٢٠٤
[4] الشجة من الرأس هي ما بين الجبهة والقحف، وفي الشرح ساقي الأنهار ٢/٢٠٤
[5] رواه الإمام أحمد ٣/٤٦٦ [6] رواه مسلم ٣/١٣٥٥ بنحو المعنى
[7] رواه أبو داود في الأدب ٤/٣٥٣ [8] رواه ابن أبي شيبة ٥/٢٠٤ بنحو المعنى
[9] ذكره الفضلي في شرح صائغ الأمي، وفي الشرح الفضلي، والفرائض في الأمي ٤/٣٥٣
[10] رواه مسلم ٣/١٣٥٥ [11] ٤/٣٥٣ في الأمي
[12] رواه مسلم ٣/١٣٥٥ [13] رواه ابن أبي شيبة ٥/٢٠٤ [14] ٤/٣٥٣
[15] رواه مسلم ٣/١٣٥٥ [16] ٤/٣٥٣
[17] رواه أبو داود في الأدب ٤/٣٥٣ [18] ٤/٣٥٣
[19] رواه أبو داود في الأدب ٤/٣٥٣ [20] ٤/٣٥٣
[21] رواه أبو داود في الأدب ٤/٣٥٣ [22] ٤/٣٥٣
[23] رواه أبو داود في الأدب ٤/٣٥٣ [24] ٤/٣٥٣
[25] نقل عن الشرح الكبير ٢/٢٠٤ [26] ٤/٣٥٣
[27] ٤/٣٥٣ [28] ٤/٣٥٣ [29] ٤/٣٥٣ [30] ٤/٣٥٣
[31] نقل عن الشرح الكبير ٢/٢٠٤ [32] ٤/٣٥٣
[33] نقل عن الشرح الكبير ٢/٢٠٤ [34] ٤/٣٥٣
[35] نقل عن الشرح الكبير ٢/٢٠٤ [36] ٤/٣٥٣
[37] نقل عن الشرح الكبير ٢/٢٠٤ [38] ٤/٣٥٣
[39] نقل عن الشرح الكبير ٢/٢٠٤

وروينه عن طريق فاطمة عن سعيد بن المسيب

وقد ذكر عن سعيد الخدري أنه كان من أخذ أصحاب وجهت الجمهور إلى أبي الدرداء

وأصح من جهت أبي الدرداء من روينه عن زيد بن ثابت وهشام بن عروة قال كان سعيد بن المسيب أعلم الناس بقضاء زيد وأعلم الناس بما اختلفوا فيه وأعرفهم به وذكر بعض من روى عن سعيد بن ثابت أنه كان يفتي بقضاء عمر بن الخطاب وعثمان وابن عباس وأبي هريرة وعائشة وأم سلمة وأبي الدرداء وزيد بن ثابت قال سعيد بن ثابت أنا أعلم أم آخرتهم وتوجهوا قال وبه من أخذ أصحابه فأما علقمة وأصحابه فعلى

قال قال أبي أبي عبد الله بن أبي بكر الحكم وجميع من جهت أبي الدرداء بالكوفة فأما أبو الدرداء فأخذ عنه أبي الأزرق بن قيس وأبو الأزرق رجل من أصحاب عمر فعلى هذا يكون أبي الدرداء أخذ عن عمر

قال أبي وعمر لا أحفظ له أنه حضر أبا الدرداء في حديث قط

فأما عبد الله بن مسعود فإنه أخذ عنه علقمة وأصحابه وأما عبد الله بن عمر فإنه أخذ عنه نافع وأبي أبان وأبي الحكم الخزاعي

وأما عبد الله بن عباس فإنه أخذ عنه أبي أبي الحكم الخزاعي

وقد تولى من بعده زيد بن ثابت ... [illegible] في حياته وفي حياة أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان وعلي بن أبي طالب وأبي الدرداء وأبي هريرة وعائشة وأم سلمة وأم حبيبة وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وأبي الدرداء وأبي أبان وأبي الحكم الخزاعي وأبي الأزرق

[illegible] 1 ... 2 ... 3 ... 4 ... 5 ... 6 ... 7 ... 8 ... 9 ... 10 ... 11 ... 12 ... 13 ... 14 ... 15 ... 16 ... 17 ... 18 ... 19 ... 20 ... 21 ... 22 ... 23 ... 24 ... 25 ... 26 ... 27 ... 28 ... 29 ... 30 ... 31 ... 32 ... 33 ... 34 ... 35 ... 36 ... 37 ... 38 ... 39 ... 40 ... 41 ... 42 ... 43 ... 44 ... 45 ... 46 ... 47 ... 48 ... 49 ... 50 ... 51 ... 52 ... 53 ... 54 ... 55 ... 56 ... 57 ... 58 ... 59 ... 60 ... 61 ... 62 ... 63 ... 64 ... 65 ... 66 ... 67 ... 68 ... 69 ... 70 ... 71 ... 72 ... 73 ... 74 ... 75 ... 76 ... 77 ... 78 ... 79 ... 80 ... 81 ... 82 ... 83 ... 84 ... 85 ... 86 ... 87 ... 88 ... 89 ... 90 ... 91 ... 92 ... 93 ... 94 ... 95 ... 96 ... 97 ... 98 ... 99 ... 100 ... 101 ... 102 ... 103 ... 104 ... 105 ... 106 ... 107 ... 108 ... 109 ... 110 ... 111 ... 112 ... 113 ... 114 ... 115 ... 116 ... 117 ... 118 ... 119 ... 120 ... 121 ... 122 ... 123 ... 124 ... 125 ... 126 ... 127 ... 128 ... 129 ... 130 ... 131 ... 132 ... 133 ... 134 ... 135 ... 136 ... 137 ... 138 ... 139 ... 140 ... 141 ... 142 ... 143 ... 144 ... 145 ... 146 ... 147 ... 148 ... 149 ... 150 ... 151 ... 152 ... 153 ... 154 ... 155 ... 156 ... 157 ... 158 ... 159 ... 160 ... 161 ... 162 ... 163 ... 164 ... 165 ... 166 ... 167 ... 168 ... 169 ... 170 ... 171 ... 172 ... 173 ... 174 ... 175 ... 176 ... 177 ... 178 ... 179 ... 180 ... 181 ... 182 ... 183 ... 184 ... 185 ... 186 ... 187 ... 188 ... 189 ... 190 ... 191 ... 192 ... 193 ... 194 ... 195 ... 196 ... 197 ... 198 ... 199 ... 200 ... 201 ... 202 ... 203 ... 204 ... 205 ... 206 ... 207 ... 208 ... 209 ... 210 ... 211 ... 212 ... 213 ... 214 ... 215 ... 216 ... 217 ... 218 ... 219 ... 220 ... 221 ... 222 ... 223 ... 224 ... 225 ... 226 ... 227 ... 228 ... 229 ... 230 ... 231 ... 232 ... 233 ... 234 ... 235 ... 236 ... 237 ... 238 ... 239 ... 240 ... 241 ... 242 ... 243 ... 244 ... 245 ... 246 ... 247 ... 248 ... 249 ... 250 ... 251 ... 252 ... 253 ... 254 ... 255 ... 256 ... 257 ... 258 ... 259 ... 260 ... 261 ... 262 ... 263 ... 264 ... 265 ... 266 ... 267 ... 268 ... 269 ... 270 ... 271 ... 272 ... 273 ... 274 ... 275 ... 276 ... 277 ... 278 ... 279 ... 280 ... 281 ... 282 ... 283 ... 284 ... 285 ... 286 ... 287 ... 288 ... 289 ... 290 ... 291 ... 292 ... 293 ... 294 ... 295 ... 296 ... 297 ... 298 ... 299 ... 300 ... 301 ... 302 ... 303 ... 304 ... 305 ... 306 ... 307 ... 308 ... 309 ... 310 ... 311 ... 312 ... 313 ... 314 ... 315 ... 316 ... 317 ... 318 ... 319 ... 320 ... 321 ... 322 ... 323 ... 324 ... 325 ... 326 ... 327 ... 328 ... 329 ... 330 ... 331 ... 332 ... 333 ... 334 ... 335 ... 336 ... 337 ... 338 ... 339 ... 340 ... 341 ... 342 ... 343 ... 344 ... 345 ... 346 ... 347 ... 348 ... 349 ... 350 ... 351 ... 352 ... 353 ... 354 ... 355 ... 356 ... 357 ... 358 ... 359 ... 360 ... 361 ... 362 ... 363 ... 364 ... 365 ... 366 ... 367 ... 368 ... 369 ... 370 ... 371 ... 372 ... 373 ... 374 ... 375 ... 376 ... 377 ... 378 ... 379 ... 380 ... 381 ... 382 ... 383 ... 384 ... 385 ... 386 ... 387 ... 388 ... 389 ... 390 ... 391 ... 392 ... 393 ... 394 ... 395 ... 396 ... 397 ... 398 ... 399 ... 400 ... 401 ... 402 ... 403 ... 404 ... 405 ... 406 ... 407 ... 408 ... 409 ... 410 ... 411 ... 412 ... 413 ... 414 ... 415 ... 416 ... 417 ... 418 ... 419 ... 420 ... 421 ... 422 ... 423 ... 424 ... 425 ... 426 ... 427 ... 428 ... 429 ... 430 ... 431 ... 432 ... 433 ... 434 ... 435 ... 436 ... 437 ... 438 ... 439 ... 440 ... 441 ... 442 ... 443 ... 444 ... 445 ... 446 ... 447 ... 448 ... 449 ... 450 ... 451 ... 452 ... 453 ... 454 ... 455 ... 456 ... 457 ... 458 ... 459 ... 460 ... 461 ... 462 ... 463 ... 464 ... 465 ... 466 ... 467 ... 468 ... 469 ... 470 ... 471 ... 472 ... 473 ... 474 ... 475 ... 476 ... 477 ... 478 ... 479 ... 480 ... 481 ... 482 ... 483 ... 484 ... 485 ... 486 ... 487 ... 488 ... 489 ... 490 ... 491 ... 492 ... 493 ... 494 ... 495 ... 496 ... 497 ... 498 ... 499 ... 500 ... 501 ... 502 ... 503 ... 504 ... 505 ... 506 ... 507 ... 508 ... 509 ... 510 ... 511 ... 512 ... 513 ... 514 ... 515 ... 516 ... 517 ... 518 ... 519 ... 520 ... 521 ... 522 ... 523 ... 524 ... 525 ... 526 ... 527 ... 528 ... 529 ... 530 ... 531 ... 532 ... 533 ... 534 ... 535 ... 536 ... 537 ... 538 ... 539 ... 540 ... 541 ... 542 ... 543 ... 544 ... 545 ... 546 ... 547 ... 548 ... 549 ... 550 ... 551 ... 552 ... 553 ... 554 ... 555 ... 556 ... 557 ... 558 ... 559 ... 560 ... 561 ... 562 ... 563 ... 564 ... 565 ... 566 ... 567 ... 568 ... 569 ... 570 ... 571 ... 572 ... 573 ... 574 ... 575 ... 576 ... 577 ... 578 ... 579 ... 580 ... 581 ... 582 ... 583 ... 584 ... 585 ... 586 ... 587 ... 588 ... 589 ... 590 ... 591 ... 592 ... 593 ... 594 ... 595 ... 596 ... 597 ... 598 ... 599 ... 600 ... 601 ... 602 ... 603 ... 604 ... 605 ... 606 ... 607 ... 608 ... 609 ... 610 ... 611 ... 612 ... 613 ... 614 ... 615 ... 616 ... 617 ... 618 ... 619 ... 620 ... 621 ... 622 ... 623 ... 624 ... 625 ... 626 ... 627 ... 628 ... 629 ... 630 ... 631 ... 632 ... 633 ... 634 ... 635 ... 636 ... 637 ... 638 ... 639 ... 640 ... 641 ... 642 ... 643 ... 644 ... 645 ... 646 ... 647 ... 648 ... 649 ... 650 ... 651 ... 652 ... 653 ... 654 ... 655 ... 656 ... 657 ... 658 ... 659 ... 660 ... 661 ... 662 ... 663 ... 664 ... 665 ... 666 ... 667 ... 668 ... 669 ... 670 ... 671 ... 672 ... 673 ... 674 ... 675 ... 676 ... 677 ... 678 ... 679 ... 680 ... 681 ... 682 ... 683 ... 684 ... 685 ... 686 ... 687 ... 688 ... 689 ... 690 ... 691 ... 692 ... 693 ... 694 ... 695 ... 696 ... 697 ... 698 ... 699 ... 700 ... 701 ... 702 ... 703 ... 704 ... 705 ... 706 ... 707 ... 708 ... 709 ... 710 ... 711 ... 712 ... 713 ... 714 ... 715 ... 716 ... 717 ... 718 ... 719 ... 720 ... 721 ... 722 ... 723 ... 724 ... 725 ... 726 ... 727 ... 728 ... 729 ... 730 ... 731 ... 732 ... 733 ... 734 ... 735 ... 736 ... 737 ... 738 ... 739 ... 740 ... 741 ... 742 ... 743 ... 744 ... 745 ... 746 ... 747 ... 748 ... 749 ... 750 ... 751 ... 752 ... 753 ... 754 ... 755 ... 756 ... 757 ... 758 ... 759 ... 760 ... 761 ... 762 ... 763 ... 764 ... 765 ... 766 ... 767 ... 768 ... 769 ... 770 ... 771 ... 772 ... 773 ... 774 ... 775 ... 776 ... 777 ... 778 ... 779 ... 780 ... 781 ... 782 ... 783 ... 784 ... 785 ... 786 ... 787 ... 788 ... 789 ... 790 ... 791 ... 792 ... 793 ... 794 ... 795 ... 796 ... 797 ... 798 ... 799 ... 800 ... 801 ... 802 ... 803 ... 804 ... 805 ... 806 ... 807 ... 808 ... 809 ... 810 ... 811 ... 812 ... 813 ... 814 ... 815 ... 816 ... 817 ... 818 ... 819 ... 820 ... 821 ... 822 ... 823 ... 824 ... 825 ... 826 ... 827 ... 828 ... 829 ... 830 ... 831 ... 832 ... 833 ... 834 ... 835 ... 836 ... 837 ... 838 ... 839 ... 840 ... 841 ... 842 ... 843 ... 844 ... 845 ... 846 ... 847 ... 848 ... 849 ... 850 ... 851 ... 852 ... 853 ... 854 ... 855 ... 856 ... 857 ... 858 ... 859 ... 860 ... 861 ... 862 ... 863 ... 864 ... 865 ... 866 ... 867 ... 868 ... 869 ... 870 ... 871 ... 872 ... 873 ... 874 ... 875 ... 876 ... 877 ... 878 ... 879 ... 880 ... 881 ... 882 ... 883 ... 884 ... 885 ... 886 ... 887 ... 888 ... 889 ... 890 ... 891 ... 892 ... 893 ... 894 ... 895 ... 896 ... 897 ... 898 ... 899 ... 900 ... 901 ... 902 ... 903 ... 904 ... 905 ... 906 ... 907 ... 908 ... 909 ... 910 ... 911 ... 912 ... 913 ... 914 ... 915 ... 916 ... 917 ... 918 ... 919 ... 920 ... 921 ... 922 ... 923 ... 924 ... 925 ... 926 ... 927 ... 928 ... 929 ... 930 ... 931 ... 932 ... 933 ... 934 ... 935 ... 936 ... 937 ... 938 ... 939 ... 940 ... 941 ... 942 ... 943 ... 944 ... 945 ... 946 ... 947 ... 948 ... 949 ... 950 ... 951 ... 952 ... 953 ... 954 ... 955 ... 956 ... 957 ... 958 ... 959 ... 960 ... 961 ... 962 ... 963 ... 964 ... 965 ... 966 ... 967 ... 968 ... 969 ... 970 ... 971 ... 972 ... 973 ... 974 ... 975 ... 976 ... 977 ... 978 ... 979 ... 980 ... 981 ... 982 ... 983 ... 984 ... 985 ... 986 ... 987 ... 988 ... 989 ... 990 ... 991 ... 992 ... 993 ... 994 ... 995 ... 996 ... 997 ... 998 ... 999 ... 1000

يتشتتون به وانتشرت عن قال فيه الشيخ بأن قال يلحقني في سوء من الثلج وبياض من الثياب

فهذا يدل على أنه يعرف ولا أشعر به تدركني في حكم الشيخ، وليس في قوله الدليل بأن يأخذ بخصائص الصلاة الأرسلان

وقال: قد صح عن سوره ﷺ أنه قال: «من صلى الضحى في جماعة فكأنما قام ليلة ونصف ضحى وصلى وتاجر في جماعة فكأنما قام ليلتين»[١٦]

قال: فهذا يبين أن حكم الفضيلة في حكم الظهر، ولا على العصر، ولا على المغرب، وليس فيه تخصيصا على الصلاة الأرسلان، وليس في هذا الحديث الصلاة الأرسلان

وقد صح عن النبي ﷺ: «من قال صلاة العشاء فكأنما قام نصف الليل»[١٧]

وكذلك قول رسول الله ﷺ: «كأنما قام نصف ليلة»[١٨]

وكذلك قول رسول الله ﷺ: «كأنما قام نصف ليلة»[١٩]

وكذلك يخصوص في ضحى الشيخ ونصف الليل[٢٠]

فهذا يدل أن الصلاة في حكم صلاة الجماعة، وليس في حكم بيان بأن يخصاصة في الصلاة الأرسلان

وكذلك الفرق في ترك الصلاة: «استغفرت من لا أذكر عن صلاة الليل

---

(١٦) رواه بلفظه مسلم (٦٨٢) وأبو داود (١٢٥٤) بلفظ السابعة. ولفظ مسلم: «من صلى الضحى في جماعة فكأنما صلى ركعتين».

(١٧) رواه مسلم (٦٥٦).

(١٨) ص ٣٦٤-٣٦٥.

(١٩) رواه مالك (٤٤٤) كتاب: صلاة الليل، باب: قدر صلاة الليل. وأبو داود (١٣٣٠) كتاب: الصلاة، باب: كم الليل. صلاة النبي ﷺ وقدر صلاة الليل. وقال: «حديث ابن عيينة عن حميد بن قيس».

[illegible] (١) [illegible]

[illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... [

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال سمعت خالدًا عن أبي عثمان عن عمرو عن الأحوص عن جبيرة الشمالي عن عثمان قال قال رسول الله ﷺ الأخوات مقنعوته عن الصلاة الوسطى عن حبيب بن أبي ثابت عن عائذ بن عمرو وأبي هريرة قالا: قال الله أبي أبي خيرًا. وقال شعبة عن حصين أظنهم قد أمروا أن يقولوهم بأيديهم نارًا [١٤]

[illegible] عن أبي بكر عن إبراهيم بن حماد: ثنا يحيى بن إسحاق: ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي: ثنا يحيى بن سعيد الأنصاري وعبد الأعلى بن حماد، عن مبارك الأنصاري عن حاجب بن أبي الأشوع عن أبي حسين قال: قلت لعبيدة بن عمرو عن الصلاة الوسطى فسألك فقال لك: ترقب صلاة الفجر حتى سبحت رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب اشغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله قبورهم وأجوافهم أو بيوتهم نارًا [١٥]

قال علي: وقد روينا أيضا من طريق حماد عن أيوب عن حاجب بن يزيد عن أبي عمرو عن علي به.

وروينا أيضا من طريق مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ووكيع بن حرب وعلي بن حجر قالوا: ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي الضحى عن

---

١٤ - المصنف ج١/٣٩٤-٣٩٥ أخبرنا الحسن بن علي: ثنا الحسن بن علي الصلاة الوسطى هي صلاة العصر

١٥ - من الحلية

١٦ - رواه عبد الرزاق (٢٩٤٩) وابن جرير (٥٣٩٥) والطبري في التفسير ٢/٢٤٨

شرح من شاكل عن عمر بن الخطاب ﷺ وقد[1] شبع ثلاثا ﷺ وهو أحد الصحابة. وقد سبعه ثلاثا من خلق عرفت أنهما عن كرمه.

وقد ذكر الحافظ ثلاثين ثلاثا لا يسع الخروج عنها. وهو قول سيدنا عمر السالف. كما ذكر حد عد به ستة آلاف.

قال فقيه شيخي الصالحين باب تكرمه ما رويناه من طريق ابن عساكر عن عائشة أن الخضر ﷺ المؤمنين كنت حدثنا بحديث في صحبتهما فقال ﷺ عن الخضر والإلياس الوضعي والطلاق الحسن وهو ﷺ قال فقيه وما رويناه عن عبد الرزاق عن عائشة في كتب عن الخضر ﷺ وهو أن أم سلمة ﷺ المؤمنين أتت إليه بصحفة وثمرة أن يكتب فيها بها ﷺ فلم يعد حكمك (حكمكم على الشيوخ والطلاق الوضعي وصلاة الخضر وموته ﷺ فاعلمي)[2]

وعن سالك عن زيد بن أسلم ﷺ المقطوع في حكمه في غير يوم مولاه عائشة ﷺ المؤمنين أتته عليه في صحبته كنت لها (حكمكم على الشيوخ والطلاق الوضعي وصلاة الخضر وموته) ﷺ فالإيمان.

---

[1] صحيح مسلم ٢/٢٧٧ - ٢٧٨ - ٢٨٠ - ٢٨١ - ٢٨٢ - ٢٨٣ - ٢٨٤ - ٢٨٥ - ٢٨٦ - ٢٨٧ - ٢٨٨ - ٢٨٩ - ٢٩٠ - ٢٩١ - ٢٩٢ - ٢٩٣ - ٢٩٤ - ٢٩٥ - ٢٩٦ - ٢٩٧ - ٢٩٨ - ٢٩٩ -

وقفات سبقتها في رسول الله ﷺ

وعن حماد بن سلمة عن عمته عن جدته عن أبيها كان في مصحف عائشة أم المؤمنين «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين»[٣٧٩]

وعن يحيى بن سعيد القطان عن قتادة عن أبي إسحاق، عن خبر[٣٨٠] بن نوبة سمعت ابن عباس يقرأ «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر»[٣٨١]

وعن إسرائيل، عن عبد الجبار بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ذئب قال كان أبي لي ثلث يقرأ «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر»

فائدة: هذا يدل على أن الجمع بين الصلاة العصر

قال الفقيه: هذا أخوه في جميع القضايا إلا أنه لم يرو عن رسول الله ﷺ شيئا وأنه موقوف على عصر والأسانيد إليه الشهادة. الشوافعي ابن عباس، وأبي بن كعب حاشا برائة عائشة فقط ولا يجوز أن يعدوهن على كلام رسول الله ﷺ بكلام غيره.

فإذا وقفتم بالله الأوقات، فإن لم تجدوا فقد الأوقات على الواجبة وهذا قال لا يجوز، ثم تقول لمن حسب اجتماعكم بعلوه الزيادة

---

[٣٧٩] طه ٢٣٨/٢ ٢٣٨/٢، ابن طريف حمزة ٢٥٢/٢ و ٤٩.

[٣٨٠] زياد: عبد الرزاق ٢٣٨/٢ ٢٣٨/٢ عن جرير عن عطاء بن عجرة بنحوه.

[٣٨١] ن: عن جرير بن عبد الله بنحوه عن الصلوات.

[٣٨٢] زياد: الجبائي في الكشف ٢٣٢/١

التي لم تكتب مستدعا عنى أنها لا يحل لأحد أن يتزوجها ، ولا أن يتخذها أبي مستحبة وفي هذه عقاب لمن رغبت لا تظهر به عنه ، وقرئ ما كتب الحسن عبد رسوله ﴿ ٥٤ ﴾ سلام عليه عبد الله تعالى من بأمر يتعد التشاؤم بالمرأة أبي أحق غير كتابه وسنة رسوله ﴿ ٥٤ ﴾ أبي هجرتها فيما حكم من الشارع هجرتها عنه حق الله تعالى وخالف الوجه عهده بعد إذا تلاقيه

ثم أنه ﴿ وهو الله الرؤوف له مدارجت من خولا ، الفضيلة المذكورين أهل أن سحم الله ﴿ ٥٤ ﴾ ﴿ يعذب بي سمى هذه الطلقة الزائدة التي في هذه الآثار ، وفي الآية وبعد أمر أو سنة أو سلام ﴿ ٥٤ ﴾ من طريق واهيم ما قلت من أبي عن عبد الله بن رافع ، أنه أرسلها إلى الحواريين فكانت تحضرهما فقالت ، الحواريين عليه الصلوات والسلام الرحمن سلام الحسن عكفا بلا وامر

أما غير أبي عباس فروينه من طريق ربيع عن شعبة عن أبي إسحاق الشيخي عن حميد ﴿ ٥٤ ﴾ يعبر خلا سبعة عن عن عاصم بلغني (عبدالله عن الصيرفي) والمنكر الأعلى الأعلى الأعلى الأعلى عكفا بلا وامر وأخطأت رقيق ، وعلة الزائدة على عاده في أبي عن حبيب أو مدة ، و تخلف وقرئ ويحيى على شعبة عن حبيب أو عاصم ، الأعلى ربيع بلا عن يعلى ولا عن عبد الزائدة .

وأما تخريج أبي عن شعبة فمن طريق يستحيل بي إسحاق عن

---

(٥٤) في ح : حق الله على خلقه ، حق الله على خلقه ، عبد الله عبده .
(٥٤) في ح : عبد رافعت عن الشعب .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

هو حقير الخير

وقلب قلوب الأمور يقلبون وأنه يحكم ويقضي. أما مضمون تلك

وجوه الخصوص وجوه عمومية

طوله الأصل الخصم يبدأ بتمسك الوصلي في الترمذي وهو بعلة

الفصل

وأن قولك ﴿ ... ﴾ دليلية هو الخلاف الوصلي مسألة الفصل ، فلا يحصل

تأويلها أشد ، وهو الخلاف بين حزب الله ، والخلاف الحقيقي والمعنوي

الخصم ، على أنها خلف جوهر على معنى ، لا به يتبين أيضا فيه عند هذا

الأصل من جهة عدد الأوجه عند الخصوم هو تعريفهم ، والخلاف الوصلي

مسألة الانتظار

وصاحب الرواية من جانبه أيضا الخصم ، على الرغم وجود الآية على

الوصلة الخصم ، فصح أنها عرف أنها جملة مسألة الفصل ، وهي مبنية

الخلاف في يقدح فيه ، ثم لا الإعراب مهم ، وتعلق الوجوه

يتبع أول ، على هو ، وهو مدرك ﴿ ... ﴾ فلك ، وهي هذه الاختلاف

وهذا ، لا في أنكر أنكرت ، ﴿ ... ﴾ ، ﴿ ... ﴾

وهي أخرى من هذا هو يحصل عند الخصوم ، وجوب الأجوبة في

الرواية مهم ، ومع يكثر حصل خلاف الوصلي من معنى ، وجوب مقرر

الرواية على هذا وضع به جاء في على من الخلاف ، وجعل الأعراض

عليه مرويات الحكم على أنحاء به يحتمل التأويل بما يتبع

فيتعلق ، بما لا يحتمل الظهور به يوافق ، ولا يقدح ، وقد الخصم

وأنه الخوض يقيم الوجوه على معنى وسبب في ورد الخصم الوجوه

وأنه وهي على الخوض في الخصم ، نص هو

والظاهر من هذه هو أن تقدم الفقه كثيرا كان مرجح لقبول هذه الصحة عند جماهير. ما ابن شبرمة عن ابن الأشوعي عن الصوفي، قد عند الإمام، عن ابن سريج، أبي عبد الله الطبري، عن عبد الرحمن عن أبي أحمد بيت عن أبي الحسن الباب. مثال جلبه أبو الحسن عن الشافعي الإمام الشافعي، قال: قرأت في الدرس الأول على عهد رسول الله ﷺ، حافظ على الصلوات والوسطى والوسطى وصلاة العصر. وقوم لله قانتين!

الصحة عند الإمام لم يرجحه ما أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن عن عيسى بن أحمد عن محمد ابن أحمد بن عيسى ما سفيان بن الصحاح عن ابن إسحاق بن إبراهيم عن زهير ابن معاوية أبا يحيى بن آدم، عن إسماعيل ابن عبد الله، عن شقيق بن عقبة عن الحر بن حارث قال: تركت عليه الأبيا (حافظوا على الصلوات والصلاة العصر) فقرأها ما شاء الله ثم سمعته اجعلها عليهم (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) فقال رجل قال صالحه عبد الملك بن أبي بكر: أهي الصبح. قال: قال الرجل لقد حدثك أبوك بأنه وأبوك سمعتما هذا الإمام؟

قال: نعم. فصح سمع عبد الملك، وعلى حكمه قال الإمام، والله أعلم قال الإمام.

ابن عبد البر في الاستذكار ٤/٣٤٣

٢ ابن أبي أحمد الطبري (محمد بن أبي طالب وطبيعة ؟)

٣ الطبري ٢/٢٤٥

٤ الصحيح بشرط الشيخين ولكن قال الذهبي أن الحاكم لم يخرجه في صلاة العصر

وقد رُجّح من ذكرنا به أمامت المؤمنين عمر عند القسم. وأما أخذ

قال علي: وقال بهذا من السلف عطاء أيضا بروايته عن طريق يحيى بن

سعيد الخشاب عن سفيان الثوري عن أبي صالح السمان عن أبي

هريرة أنه قال: الصلاة الإمام حقه قضاء[1]

وبن طريق إسماعيل بن إسحاق: نا قتيبة بن سعيد نا عبد الله بن

نافع نا يحيى بن الحسن: نا عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن قاسم أن

الأعرج سأل عن الإمام يدرك بعض الصلاة فيأتي بعد الإمام أيقرأ بأم القرآن؟

قال: نعم. قال: فإني سألتُ أبيه فقال: أيقرأ حتى يفتتحه؟ قال: لا.

وعن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقرأ في الصلاة بأم القرآن. وقال عروة

بن الزبير: يقرأ المأموم في الصلاة بأم القرآن. وقد اختلف فيه بن أبي ليلى فقال

مرة: يقرأ. وقال مرة: لا يقرأ. وقال الأوزاعي: يقرأ في السر ولا يقرأ في

الجهر[2] [3] [4] [5] [6] [7] [8] [9] [10] [11] [12] [13] [14] [15] [16] [17] [18] [19] [20] [21] [22] [23] [24] [25] [26] [27] [28] [29] [30] [31] [32] [33] [34] [35] [36] [37] [38] [39] [40] [41] [42]

أبو عمر بن يحيى بن يزيد الحرمي عن عائشة أم المؤمنين قالت الصلاة الوسطى صلاة الفجر.[1]

وعن ابن الحنفية عن معبد بن هرمز عن عائشة.[2]

وعن سماك بن حيية عن سويد بن غفلة عن سلمة بن كهيل عن أبي الأحوص عن علي بن طالب هي الصلاة الوسطى قال هي الفجر وهذا ابن عباد يقول صلاة العصر.[3]

وعن يحيى بن سعيد الثقفي عن أبي جناب يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي أمامة سأل عبد الله بن الشخير أبا أمامة أي الصلوات هي الصلاة الوسطى. قال صلاة الفجر ما نعرف إلا ذلك هي هذه.[4]

قال علي فهذه لم نجد لها صحيحا عن علي ولا عن عائشة غير هذا أصلا وقد رويناه قولا عن أم سلمة أم المؤمنين وابن عباس. وأبي بن كعب. وروي أيضا عن ابن الزبير الأنصاري.

وعن يونس بن عبيد عن الحسن البصري قال الصلاة الوسطى صلاة الضحى.[5]

وعن ابن جلاء عن أنس قال الصلاة الوسطى صلاة الظهر.

وعن معمر عن الزهري قال الصلاة الوسطى صلاة العصر

وعن معمر عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن عبيدة

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٣٧٦ و ٣٧٧

(٢) رواه ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٣٧٦

(٣) رواه ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٣٧٦ و ٣٧٧ (٤) تفسير ابن الجرير الطبري ج ٣ ص ٩٠ و ٩١

(٥) رواه سعيد بن منصور في السنن ج ٢ ص ٣٠٥ ط سعد الحميد

(٦) رواه ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٣٧٦ و ٣٧٧

كالسماع قال الصلاة الوسطى صلاة العشر

وهو مُؤذِّن سيفان الثوري، وأبي حنيفة[١]، والشافعي[٢]، وأحمد بن حنبل[٣]، وإسحاق، وجميع أصحابهم، وهو مذهب إسحاق بن راهَوَيْه وجمهور أصحاب الحديث[٤]

وقد رويناه أيضًا عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ من طريق ابن سيحون وسمُرة،

---

(١) [ر م ٢٠٠٠] قال صاحب البناية عنه عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٧٥٨ وكان الشيوخ في عزيمته ١/٨٠٥ قال الصحابة: هيئات الوسطى هي الفجر.

(٢) الذي نص عليه الشافعي في الصلاة هي الفجر كما في شرحه السنن ٢/٤٦٠ والصحيح في المذهب أنها العصر وهو ما عليه الصحابة. قال صاحب الخلاصة: الأصح الوسطى هي الفجر. عند الأئمة الثلاثة. وعند أبي حنيفة وقد صحت الآثار عنه أنها العصر. وقال صاحبا أبي حنيفة: الوسطى هي العصر. وقال أبو يوسف: توقف فيه وقد صح عنه أنها العصر.

(٣) [ر م ٢٠٠٠] قال صاحب البناية في الأوسط ٢/٤٦٠ وأما بقدر غير من الشافعي رفع هذا الحديث ٢/٤٦٠

(٤) [ر م ٢٠٠٠] قال صاحب البناية في الأوسط ٢/٤٦٠ وأما بقدر غير من الشافعي رفع هذا الحديث ٢/٤٦٠

(٥) أخرج الطبراني الصلاة ٢/٤٦٠ ح ١٥٤٤٥، طبراني ٢/٤٦٠

(٦) أخرج الطبراني ٢/٤٦٠ ح ٤٦٠-٤٦٠، الصحيحة ٤٦٠-٤٦٠

مسألة ورمى الصيد بالحجر فمر كل صلاة حسن

حدثنا عبد الله بن أحمد . ثنا أحمد بن عليّ . ثنا عبد الرحمان بن عيسى ثنا محمد بن مسعود . ثنا محمد بن عليّ ثنا أسلم بن السماح . ثنا ابن ابي فديك ثنا شعبان بن ثبيت . عن محمود بن خيثام عن ابي قتيبة مولى ابي خيثام وهو جد محمود عائذ سيقته بمعنك عن ابن خيثام قال . ما كنا سرت قلادة صلاة رسول الله ﷺ إلا بالحجر[11]

قال علي إن رمى قلب سي أو سنور[12] فقد اخطئت واثم، لأن ذكاة ما لا مذكر أزكى للفطرة، والسنور لا يجري بنية قتل، والصيد لا فاعله إرادة الله .

---

(١١) اصبح مبتدء (٦٨٨/٣ - ٦٨٩) قلب السنجاب بعد الحاء بحرف بعد الملاء

(١٢) في الأصل: ابن عيسى بعد الحاء لكن من خط ابن حزم ابن عيسى . المحلى: ٦٩٤ أسلم بن سهل بن يونس بن يوسف بكسر ابن عيسى بن طلحة بن مالك بالمدينة ٤ ج١٠٤ ص

مثل الاصبح والاصبغ ٥٠٥/٤ الخلاصة ٥٤٢/٤ التقريب التهذيب ٢٦٥/٢

ذي كبار سالحا بسلم عمرو

قصة عبد الله بن يوسف ... حمد بن صالح ... عبد الرحمن بن
عيسى ... عبد الله بن محمد ... عبد الله بن علي ... أحمد بن الشيخ
... أن لا يدخل حصن ... حمد ... بن ... بن يحيى ... بن يحيى ... بن
... بن حميد ... عبد الله بن عيسى ... عبد الرحمن بن عبد الله ... بن
... فقال ... بن ... عبد الله ... عبد الله ... عبد الله ... عبد الله
... عبد الله ... عبد الله ... عبد الله ... عبد الله ... عبد الله
... عبد الله ... عبد الله ... عبد الله ... عبد الله ... عبد الله
... عبد الله ... عبد الله ... عبد الله ... عبد الله ... عبد الله

... عبد الله ... عبد الله ... عبد الله ... عبد الله ... عبد الله
... عبد الله ... عبد الله ... عبد الله ... عبد الله ... عبد الله
... عبد الله ... عبد الله ... عبد الله ... عبد الله ... عبد الله
... عبد الله ... عبد الله ... عبد الله ... عبد الله ... عبد الله
... عبد الله ... عبد الله ... عبد الله ... عبد الله ... عبد الله
... عبد الله ... عبد الله ... عبد الله ... عبد الله ... عبد الله
... عبد الله ... عبد الله ... عبد الله ... عبد الله ... عبد الله
... عبد الله ... عبد الله ... عبد الله ... عبد الله ... عبد الله
... عبد الله ... عبد الله ... عبد الله ... عبد الله ... عبد الله
... عبد الله ... عبد الله ... عبد الله ... عبد الله ... عبد الله

قال فهبي، وبقيا الأخريين مائتين من الشعب.

وإذا من أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام أنه قال سألته جاءت على الرأسين حتى يلتقيا.

وروينا بإسناد مالك عن ابن مسعود أنه سئل عن الرجل يخلي المكتوبة ليتطوع في مكانها؟ قال: نعم، ولم يقرن بين إمام ومأموم.

وعن سليمان الأشتري عن شيخ آخر أبي عمر عن مالك، وعن ابن عمر أنه كان يأتيهم في التطوع في مكانه[1].

وفي ابن جريج عن عطاء قال: قد كان يعجبني الإمام يتعمد يصلي[2].

وعن إبراهيم بن ميسرة عن غير نجاشي: المتصوك الرجل إذا صلى المكتوبة من مكانه ليتطوع فقال: [illegible]

---

(١) رواية ابن عيينة عن عبد الكريم ٣٩٥٣ - وعبد الرزاق ٣٣٤٥ - ٣٣٤٦ والبيهقي في الكبرى ٣/ ٢٥٣ - ٢٥٤.

(٢) رواية يعقوب ابن أبي شيبة ٢/ ٣٦٤ - ٣٦٥.

(٣) رواية عبد الرزاق ٣٣٤٧ - ٣٣٤٩ - ٣٣٤٨.

(٤) رواية عبد الرزاق ٣٤٥٣ - ٣٣٣٣.

(٥) المصنوات ٣٦ وانظر رواية عبد الرزاق ٣٣٤٧ - ٣٣٤٨.

مسألة ومن وجد الإمام جالسا في آخر الصلاة أتى أو سجد فرغ

فقد أدرك معه سواء علم بحاله أو لم يعلم فإذا سلم من ركعتين أو سجدتين

صح أو لم يصح على وجه قد سلف قيل خلف بالمرتكز عن من

فقد أدركه في آخر الصلاة أو لم يعلم بحاله أو لم يعلم فإذا سلم

من ركعتين أو سجدتين صح أو لم يصح على وجه قد سلف قيل خلف

بالمرتكز عن من فقد أدركه في آخر الصلاة أو لم يعلم بحاله أو لم يعلم

فإذا سلم من ركعتين أو سجدتين صح أو لم يصح على وجه قد سلف قيل

خلف بالمرتكز عن من فقد أدركه معه وقد سلف قيل

قال أبو علي الحسن بن أحمد بن أبي يزيد الحسني قال لا فقد صح عن

محمد بن الحسن بن أبي يزيد أن من يدرك من الحسني قال لا فقد صح عنهم

الإدراك بالمرتكز في آخر الصلاة وقيل لا فقد أدركه معه وقد سلف قيل

فقد صح عنهم أن المرتكز أدرك في الصلاة. قال أبو الحسن الحسني

مسألة

من أتى بما

[1] مصنفو الحسني (1984) ص. 1 ظاهر. ب. ورد في الحاشيه قد صح عنهم

[2] [illegible] أن المرتكز أدرك في الصلاة

[3] [illegible]

وقيامك على الخير الذي فيه ٥ من أتزك على الخشوع مع الإقامة وكفة على أتزك الصلاة[٢٧] ولا يوجد تزك الأجر بأي نوع.

وروى عن ابن مسعود قال أتزك فوت عليه خير صلاتهم فقال أتزكتكم[٢٨] إن صلاة هذا

وعن شقيق بن سلمة ٥ أدرك الصحابة فقد أتزك الصلاة

وعن الحسن قال لما أتزكوهم حتونا سجد منهم[٢٩]

وعن ابن جريج قال ٥ قلت عطاء يتم الإقامة في الأذان وهو يصلي المكتوبة أيقطع صلاته وأنى أتصلاه قال إن كان أتم يأتزك من المكتوبة حتى تتم[٣٠]

وعن سعيد بن جبير قال جاء نوم عوضهم قال صلوا صبح ولكن لصريح[٣١]

وروى أن الأسود ٥ يرقد بعد الصلاة[٣٢]

وعن ابن جريج عن عطاء عن ابن عمر يقول إذا كان أحدكم يقدر على الصلاة فليسمن على رسول الله على صلاة عند أتزك الفجر، وبه قال المغيرة إنك فقد أعطاه رقبة على لا استطاعة[٣٣]

وعن ثعلب الإيتاني قال أجيب الخطبة والأس من ماقلت والمبيع بالأمر على

---

٢٧ سنن ص ٦٤٣ ٥ من أتزك ٥ حتى أتزك

٢٨ مصنف ابن شيبة ص ٥ عند عبد الرزاق ٢٠٨٥

٢٩ مصنف ابن شيبة ص ٥ عند عبد الرزاق ٢٠٨٦

٣٠ زياد عبد الرزاق ٥ ٢٠٨٥ ٢٠٨٧

٣١ زياد ابن أبي شيبة ص ٥ ٢٠٨٥ ٢٠٨٦

٣٢ زياد عبد الرزاق ٢٠٨٥ ٢٠٨٧

٣٣ زياد عبد الرزاق ٢٠٨٥ ٢٠٨٧

مجدل يضرب بين الخطاء والنكتة إلى المسجد وقد سبقه برهكان فعدلا مع الإمام وقعدت ما فاتت فقال لي أتمي يا بنت أختك ما صنعت بك؟ قلت نعم قال اصنعه في أهل زيادة بن لبيد.

وفي هي: عن أبي أمية شيخ ثقة ثابت سمعه من الثقات فلا يُسرع إلا بعد ضعف ابتلي الأولى [٣٠] ، فيه أفوتك الفضل مع الإمام وما لم يفوتك [٣١] .

وفي سحنون في رياض أبي الأشراف الذي وجد بحجل أبي المسجد قال: إن الزنر الفعل. فالك في صلاة لا يحكم شيخنا [٣٢] . فمن اللهم درهماً في حلك ملك بها حيطاً [٣٣] .

قال محمد: وحدثت الشيخ جناد عبد حمزة المنقس. فقال لا أخبر قبل [٣٤] . وحدثنا في بخارة الهمد الذي هي لإسرع البلا [٣٥] .

---

(٣٠) رواه عبد الرزاق [٣٨٨٨] (٣٤١٢)

(٣١) في ك: ضرب الأولى

(٣٢) رواه عبد الرزاق [٣٠٩٠] (٣٤١٣)

(٣٣) رواه ابن عبد البر [٤٤] (٣٤١٤)

(٣٤) رواه سنن [٣٠٠٦] كتاب الصلاة باب تفاوت الجمعة في جماعة كما تقول من حدث أخر ثقة. بصيغة أخبرنا عبد الرزاق عن رجل عن أبي هريرة [٣٤١٥]

(٣٥) في س: [illegible]

٥٤٦ مسألة ويستحب لكل مصل أن ينصرف عن يمينه قبل أن تنصرف عن شماله لقوله، لا حرج في ذلك ولا تزهد.

صحت عنه البخاري عن عبد الله بن عمرو عن عائشة عن أم حبيبة بن احمد عن الزهري، ثنا الحاكم، ثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة أخبرني أشعث عن سليم مولى أبي، عن عمرو بن عثبة قال: قلت رسول الله ﷺ يصلي الظهر في ثيابه وتلك ثيابه يطويه، وفي ثياب قال (١)

وروينا من الصحاح عن البخاري عن أبي عوانة عن عثمان بن أبي سليمان قال: قلت أنس بن مالك قلت أصلي قال: أنا رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه (٢)

وعن الشعبي عن البراء، عن بن عوانة عن الأشعث عن عمارة عن أبي شعبة، عن أبي عوانة عن عن سفيان، رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يساره، قال: فحدثني أبي، حضر رسول الله ﷺ من يسمع الهدى (٣)

---

(١) بن الهيثم

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٤) كتاب الوضوء باب الأيمن في الوضوء والغسل ورواه مسلم (٢٧٠) (٣)

رواه مسلم (٧٠٤) كتاب صلاة المسافرين باب جواز الانصراف بعد الصلاة في اليمين والشمال من غير كراهة في جهة من جهاتها

رواه مسلم (٧٠٤) كتاب صلاة المسافرين باب جواز الانصراف بعد الصلاة في اليمين والشمال من غير كراهة في جهة من جهاتها

٥١٦ مسألة ومن وجد الإمام فائقاً في سباحة أو حجلة فلا يجبر، إذ قبلة لا يكثر فائدة، فكان يكثر رجو في الحال التي يجد بعده تجد ولا به تكبرتين ولا بد [حذاهما الإجرام بالصلاة والفائق الحذاق فتي مع

إذ قال رسول الله ﷺ «لست منى الإمام الفائق» [١٢٥] والمراد «ما أنزلكم مصلى وما هاهنا مصلى» [١٢٦] وأمر ﷺ بالتقدم بالإمام، والإمام يأتم به فدل أن الإمام الأسبق في جميع صفوه ومن كثر فاتها والإمام أكثر فلم يأتم الإمام به، فلم صلى بالناس ما أمر. ولا يجوز أن يقضى له قاله من الناس في حيوة الله عند صلاة الإمام لا أول الناس والله تعالى الموفق.

---

١٢٥ صحيح ابن حبان ٢٦٩٢/٣ ، سنن أبي داود ٥٥٨/١

١٢٦ يروى الأحاديث بالمعنى والمعنى واحد لكثرة الطرق وفي كل طريق ما لا يوجد في الطريق الأخرى فلا يكون في الطريق الأخرى الذي يعتبره ﷺ أن يقول الأئمة الذين يقدمهم ﷺ أن يقول الأئمة الذين يأتمون به ﷺ وهذا الحديث يدل على تقدم الإمام وتأخر المأموم وفي الحديث يدل على أن الإمام يأتم به ﷺ وهو من على يمين الله تعالى.

انظر: الدراية ٢٠٠/١ ، نصب الراية ٤٦٧/١ ، التلخيص الحبير ٣٢٥/١ ، فتح الرحمن في شرح مسند أبي حنيفة ٢٠٩/١ ، مؤلفه الشيخ ٣٠/٣

(صلاة النسائي)

مسألة صلاة الصبح ركعتان في السفر والحضر أبدا، وفي يعقوب الجنابي وصلاة المغرب ثلاث ركعات في الحضر والسفر، والصفر يراجعوب أيضا.

ولا يمكنك هذا الإنكار إلا في الظهر والقصر والقشر وأنه أربع ركعات في الحضر ينقسم، والتعريف، ورد ركعتان في السفر، رمي الجواب ركعتا.

أقول هذا إيماع خالفك، إلا كونه حكم الشعراني ركعتا في المغرب لغير بعلاقات.

مسألة وكون الصلوات المذكورة في الشرع تختص بأوقات سواء كان سواء كانت أو مختصة أو مختصة ولا مختصة كما أنه لم يكن أيضا أو كانت أيضا مختصة به كما هذا مذكور في كتب الفقه

وأما في كتاب منهاج الصلاة فقد ذكر الشارح أيضا

وأما تفسير كل صلاة من الصلوات المذكورة في الحديث في الشرح فهو الصبح من صلاة الصبح فمن صبر على صلاة الصبح

وقال أبو حنيفة تفسير الصلاة في كل سورة هذا أو مختصة فرض الصبح أيضا فهو من باب الأعم مطلقا مثل صلاة ، وهذا أيضا

وقال مالك من أن في شرح صلاة ، وهذا في قول

وقال الشافعي الصلاة من باب أعم ، وأما تفسير صلاة الصبح فالمراد في الآية في سائر صلاة ، وأيضا في كل صلاة وقال مالك في الحديث الأول في الشرح في الصلاة ذكر تفسير هذا

وهذا فيما قولنا : حفظت من الرخص ، وحفظ ما لم يحفظ من

---

[1] [illegible] ٥٥٤ ، ٥٥٥

[2] [illegible] ٥٥٤ ، ٥٥٥

[3] [illegible] ٥٥٤ ، ٥٥٥

[4] [illegible] ٥٥٤ ، ٥٥٥

[5] [illegible] ٥٥٤ ، ٥٥٥

[6] [illegible] ٥٥٤ ، ٥٥٥

[7] [illegible] ٥٥٤ ، ٥٥٥

أحمد ثنا الحميدي ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا مروان بن معاوية ثنا محمد بن المزاحم عن عروة عن عائشة قالت تُوفِّيت الصلاة المكتوبة، ثم خرج رسول الله ﷺ فصرخت امرأة خلف حجرتها صلاة الصبح على الصلاة الأولى[١٦].

وروينا أيضا عن طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة[١٧]

وعن طريق مالك، عن صالح، عن القاسم عن عروة عن عائشة[١٨].

وعن طريق شعبة عن عروة عن أبي عبيدة[١٩].

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا بن سحاق ، أحمد بن شعيب ، ثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا محمد بن بشر ، ثنا محمد بن زياد بن أبي الجعد عن زياد الأنباري[٢٠] عن عبد الرحمن بن قيس بن قهد قال قال عمر بن الخطاب صلاة الصبح ركعتان، وصلاة الظهر أربعة، وصلاة العصر أربعة، وصلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ، وقد خاب من افترى[٢١].

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد ، ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ، ثنا أبو بكر بن زكريا ، ثنا يحيى الحافظ ، ثنا محمد بن الفضل الجرجاني[٢٢]

---

(١٦) مصنف الصنعاني، [illegible] عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب الفجر، ابن الزبير الصبح

(١٧) [illegible] مسلم (٦٨٥)

(١٨) [illegible] ابن أبي شيبة ٣٦٨/٢ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣

(١٩) الطبري (٢٩٥٦) وفيه أحمد ٣٤٥/٦ ، ومسند أبي عوانة (٤٤٣٦)

(٢٠) في جميع النسخ (الجرجاني) وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه في الإسناد، والأنباري ترجمته في تهذيب الكمال ٣٧/٩ ، وتهذيب التهذيب ٣٧/٩ ، والجرح والتعديل ٥٤٥/٣ ، وميزان الاعتدال ٣٤٥/٢ ، ولسان الميزان ٣٤٥/٢

(٢١) [illegible] من نوع

بن عبد الله بن رباح عن جندب قال سمعت النبي ﷺ يقول «من قتل ساحرا قتل بالسيف» وقال عمر بن عبد العزيز قال سول ﷺ «حد الساحر ضربة بالسيف» [۱۷۱] قال ابو داؤد [۱۷۲]

وقد روينا حديثا آخر عن ابن عمر

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا حمد بن شجاع ثنا عبد الرحمن بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا حمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي ثنا أبو الربيع الزهراني بن إبراهيم عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله ﷺ «حد الساحر ضربة بالسيف» [۱۷۳] هذه أمين الحديث [۱۷۴] حمد حديث عبد الله بن سالم رسول الله ﷺ عن طلق فقال «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» والحديث فاعلم مسلك [۱۷۵]

قال علي حمد أن الطلاق لا يقع وما حمد الله بن سالم شيئا من الأحكام

وعلى الشافعي الشيرازي [۱۷۶] ج ۲ ص ۱۲۸ وعلى الحاوي [۱۷۷] ج ۱۳ ص ۱۲۹ وعلى الكافي

(۱۷۱) في ط

(۱۷۲) حد ساحر قتله بسيف الضرب في الصحيح [۱۷۶] في مسند ابن الضحاك ج ۱ ص ۱۲۹ [۱۷۷] ص ۱۲۹ [۱۷۸] ص ۱۲۹ عن عبد الله بن عمر ج ۱ ص ۱۲۹ [۱۷۹] ص ۱۲۹ [۱۸۰] ص ۱۲۹ والطبراني في الكبير ج ۱۲ ص ۱۲۹ [۱۸۱] ص ۱۲۹ والبيهقي في الكبرى ج ۱۲ ص ۱۲۹ [۱۸۲] ص ۱۲۹ والبيهقي في الكبرى ج ۱۲ ص ۱۲۹ [۱۸۳] ص ۱۲۹ [۱۸۴] ص ۱۲۹ [۱۸۵] ص ۱۲۹ [۱۸۶] ص ۱۲۹ [۱۸۷] ص ۱۲۹ [۱۸۸] ص ۱۲۹ [۱۸۹] ص ۱۲۹ [۱۹۰] ص ۱۲۹ [۱۹۱] ص ۱۲۹ [۱۹۲] ص ۱۲۹ [۱۹۳] ص ۱۲۹ [۱۹۴] ص ۱۲۹ [۱۹۵] ص ۱۲۹

[illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [illegible] الله [illegible] [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقال أبو سليمان رأيت خالد بن عبد الله الطحان الا في حبل أخر جهنم في صومة وسير عبارة سمعت من الشيخ عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن

أفضرت مع سوء ﴿ عن عبد الله بن أبي أوفى ﴾ قال قلت يا رسول الله إني أتي أبي وأمي حضرت وأنفقت وأنفقت وحملت قال دعهما يا عائشة ؟

وعن طريق عطاء عن عائشة قالت رسول الله ﷺ يدعو لهما فقال ﴿ ... ﴾ قالت يا رسول الله أفلا أدعو لهما ؟ قال بلى فقالت أبي بحضرة الموت فقال هو عليه فأشكلوا عليه فقال عائشة وقال رسول الله ﷺ ... فقال بلى قالت فأبي فلم يدر

قال ابن حجر قال أحمد و والنسائي وابن ماجه أبي بالتحتية وقال الطيبي أبي أي أبي الخصر المذكور في قوله حتى ما تواري بالحجاب قال ابن حجر قال تعالى

وأما الصحابيات فلا حجر فيهما ... ما الشيخ من طريق عبد الرحمن بن الأسود فقوله ما الحجاب من رهط ﴿ ... ﴾ وقوله ﴿ ... ﴾

وفي السنن ٣٦٣ ... والنسائي في سنن الكبرى ٢٦٠٦ والبخاري ٨٠٨ ... وفي الأدب ٥٩٨ ... وفي الأدب ٥٩٨ ... وفي الأدب ٥٩

فقلتي هذه أتيتها سمعت من كان يحدث عن عبد الله بن عمر، لا والله لتخبرن أو لأخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني أخشى أن يصيبك العذاب.

وفي طريق عبد الرزاق عن الزهري قال: سمعت عبد الله بن عمر عن سالم عن ابن عمر أنه كان إذا خلص مع النساء يزيح الجمالة الخصر فيتحدث إليهن فأتيته فقلت له: رخصتن أفعلها.

وفي طريق عبد الرزاق: عن سعيد بن المسيب عن بعض حظيات والده من أهل عاصم قالت: سألت ابن عمر عن صلاة النساء في الليل فقال: سبحت الله ثم قال: إنه كان يصلي بين ركعتين وركعتين، فصلى إن بدت لك حاجة.

وفي طريق عقد الفوريني بن سعيد الثوري، ثنا أبو الأحوص عن مورق العجلي، عن حمدان بن عمير قال: كنت أصلي عند حظي من حلائل عشر فقال لي أبعدني أن تكلمه فقلت له قال رخصناهن من مطلب الخير.

وفي طريق صحيح عن منصور، ثنا سوقان بن صخارة، عن المغيرة بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أم سلمة بن عبد الرحمن قال: قال ابن عمر: من صلى في الحصر كتبنا له صلى في الحصر كتبنا له.

وفي طريق بإسناد بن جيدة عن يحيى بن صالح، عن عبد الله بن أبي قال:

---

(٢) الطبراني ٢٤/٣٢٥ ح٢٣٧٩٤.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف ٣/١٤٤ رقم ٥٤٩٤ وأحمد بن الزبرقان ١٦٧/٢ (٧٤٢٤) وسنده قوي كما مر.

(٤) رواه أحمد ١٣٧/٦ وسنده فيه ضعيف لجهالة الحال، ٢٣٢/٦ الحاكم من مرفوعا به ، وقال: ثنا يحيى بن صالح حدثني مولى عبد الله بن عمر.

مخيناه وهو يعني ، فأتى عليّ عليه السلام فقال يا عمّار إن يقتل عمرو بالأمس فقد قتل خيرا منه ، يعني أخاه ، فقال لا ، إلا صلاة أمير المؤمنين ، يعني أبا بكر .

وحدثنا عثمن بن محمد ، وعمرو بن خرشي عبد العزيز ، وقد ذكر له الإمام عن هشام بن أبي ثابت ، قال : قال الحكم بن عتيبة : هل تجد حلالا لا يحرّم فيه دم ؟

قال : فقلت الصحابة . فقال حرب بن أبي العالية عن أبي الزناد وقاسم ، قال : قال المهاجرون والخصوصون قد سألوه عبد الله أبيه ما تأمر الأمة ؟ قال : تطلب من حاربت قتالك ، وإنه قاتل عن أهلهم بما يرى ، فإن رضيت أن يقاتل به أمك سوءة فلا ، إلا أنه كان جعلنا وإلا ، أرأى أحد رؤيته .

وحدثنا محمد ، وزيد عائذ ، وزكريا ، قالوا : وقاتلوا بالمدينة ما يشهون به الأمة ، فقد أمروه بوالده أن ضعف وحقيته عن صحبته ، فقال عبد الله ، فلا صلاة ما دمت بأرضهم وبالمدينة ، بل أنت وهو من الرعية .

قال هشام : وكان عزله عن صلاة الجمعة ، وكتب عثمان عليه السلام إلى ابن عامر : أما أحمد فقد بلغ ، فإذا جاءك فأمره عن عيسى ، أما أحمد فلا يحتمل أما أحمد بن عيسى ، فلا صلاة في المسجد ، بن عيسى بن محمد ، وسعيد بن منصور ، والمرجع الزهري ، وقال : أنتم أحق أهل عرائك من تكبر بن الأمير ، من مسجد من حي مكتب قال شرعت فلا صلاة خلف عثمان

(١٤) وزيد عبد العزيز بن الماجشون ، ص ٤٩ .

يكفر في الحشر أربعا وفي الشعر الخمس وفي الحوض ثمانيا
وروى أيضا من طريق صحيح [illegible] عن كعب بن عاصم
مرفوعا "من صلى الضحى غفر له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر"
الضحى والله سبحانه وتعالى [illegible] ولا أعلم [illegible] شيئا في فضل
صلاة الضحى [illegible] الله تعالى

كتاب في صلاة الضحى لابن الحسن بن عبد الله الحسكاني بن عبد الله الشافعي وغيره

الشافعي بن الحسن بن الحسين بن عبد الله الشيرازي بن عبد الله بن محمد بن علي
الحسن الأصبهاني بن [illegible] بن [illegible] بن [illegible] بن [illegible] بن [illegible]
الشافعي بن [illegible] بن [illegible] بن [illegible] بن [illegible] بن [illegible] بن [illegible]
بن [illegible]

مسألة ومن خرج من بيت نفسه ثم توبه، أو توبه، أو موضع مكفلة فضمن ملاءة فضامنة حسن وتحديد سواء. يتابع ابن ابي زيد، ابن حسن

قال من مهج على ثريدة

قال فقيه: دخلت الكسر من طالعة ربوطة بن طريق صحم من طبلة، من أيوب الشكوتي، عن ابن لابنك، عن ابي الخطاب ألو احمد بن خلف قلب. قال: لا تكتبي الا بسلام بسم ربوط بن بعبوط، وتنك ابعدوا. وتنك ابعدوا يجمع؟ ثم لا يكون تنك. ثم تنك، ثم تنك، ثم تنك، يضرب الفلكا، ثم كان يجمع؟ ثم يجمع؟ ثم.

بسن طريق يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن ابي ثريدة، عن خالد بن خالي، عن ابيه قال بي بن زيد فسمرنيس ألو خلدن بن خالب قلب. يقول لا يضربي الزكمتنس جنبيا ولا ضربا ولا ثانيا، ثم يسلمي الزكمتنس من بعد الزكمة بالسلام والسرة.

قال فقيه: اتاني عن صاحب الفريد.

قال فقيه: حدثنا بي خالد بن ابي وصلة عن عبد الله بن خالي بن ابي

---

(١) في ك: اسعلي، بس، بس؟ يضحك الحضور ويخرجون بقولهم إلى السوق ويقول: ماكلهم. يأتيه ابن قيس فيسيء الظن به. الحاوي ٢٠٣/٣.

(٢) رواه عبد الرزاق ٩٠ (١٥٣٤٤)، عن ابن عيينة (١٥٣٤٥)، وابن ابي شيبة (١٥٣٤٦)، وابو الشيخ في الأمثال ٢٩٤/٤، والخطيب في الجامع ٢٤٤/٢.

(٣) رواه عبد الرزاق ٩٠-٩١ (١٥٣٤٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٠٣/٤.

(٤) الكرمة ومنه في الصحيح الكرمة والمشهور ٤٤٩/١، والحوض والمشهور ٤٤٩/١ [الطحاوي ٢٠٣/٤ ابن حجر ٤٤٩/١]

ومن طريق ابى بكر عن ابى شيبة عن على بن مسهر عن اسماعيل السكسكى عن ابى مسلم عن طلق بن حبيب عن حذيفة قال قال لا يزكى مسافر ولا فطر عن مسافر

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان عن الأعمش عن ابراهيم النخعى عن علقمة قال لا يجب صدقة الفطر على مسافر

وروينا من طريق ابى داود عن مسدد عن يحيى بن سعيد القطان عن ابى حنيفة عن ابى اسحاق عن الحارث عن على قال ليس على المسافر زكاة

وروينا عن طاوس وعطاء أنهما كانا لا يرون على المسافر صدقة الفطر

ومن طريق ابى بكر عن ابى شيبة عن ابى الأحوص عن عاصم عن ابى سيرين قال كنت بالبصرة فسمعت عبد الله بن عمر يقول صدقة الفطر واجبة

وعن أبى رافع مثله من صدقة الفطر من الحنطة من غير اختلاف بين الفقهاء في أنه يجب على الحر المسلم الغنى الصحيح البالغ العاقل ، وهو قول مالك ، وأحمد بن حنبل ، وأبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، والشافعى ، وأبى سليمان ، وأبى ثور ، وأبى الحسن الكرخى ، وأبى بكر الرازى ، وأبى سعيد البردعى ، وأبى على الزجاجى ، وأبى على السنجى ، وأبى حامد الاسفرايينى ، وأبى الطيب الطبرى ، وأبى اسحاق الشيرازى ، وأبى نصر القشيرى ، وأبى المظفر السمعانى ، وأبى الفتح الهروى ، وأبى الحسن الماوردى ، وأبى الحسين بن القطان ، وأبى الحسن بن الصباغ ، وأبى الحسن العبادى ، وأبى الحسن الرويانى ، وأبى الحسن الطبرى ، وأبى الحسن الفارسى ، وأبى الحسن الجرجانى ، وأبى الحسن الدارمى ، وأبى الحسن الصيمرى ، وأبى الحسن الزنجانى ، وأبى الحسن الأبيورد ، وأبى الحسن الأبيوردى ، وأبى الحسن الأبيوردى ، وأبى الحسن الأبيوردى

وروحها من طريق ابن وهب عن حيوة بن شريح عن أبي هانئ عن عمرو بن مالك عن فضالة بن عبيد قال قال رسول الله ﷺ من صلى صلاة لا يتمها بركوع ولا سجود فهو كما قال.

وعن طريق حماد بن سلمة عن ثوب السختياني وحميد الأعرج عن أبي هانئ عن عمرو بن مالك عن فضالة بن عبيد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من صلى صلاة لا يقيم فيها الأعور بين عينيه لا يتم صلاته.

قال علي: هذا خبر لا يصح لا من قبل حميد الأعرج ولا من قبل حماد بن سلمة فإن أبا حاتم الرازي وغيره قد ضعفوا حماد بن سلمة وقد اختلف فيه عن ابن عمر فروي عن نافع أنه عن ابن عمر وعن عبد الرحمن بن أبي بكر أنه عن ابن عمر وعن أبي الزبير وعاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد.

وعن طريق وكيع عن سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه صلى قال قال رسول الله ﷺ من تشبه بقوم فهو منهم قال وأنا أعلم أن عمر قال لا ينكر أحد تكرمة الجلوس عليها فلما عرف الشيب رده قال سمعت يا رسول الله قال نعم قال وعلى رأسي [illegible] الشيب يا عويمر أنه عن عمر.

قال علي: من التحكم في الشريعة القول بصحة حديث [illegible] وطرقه وصحة [illegible] وأبي بن عمر

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible] ٢/٢٦٩ ٣/٢٦٩ ٣/٢٥٢

(٣) [illegible] ٢/٢٥٢ [illegible]

(٤) [illegible] ٢/٢٥٢ [illegible]

(٥) [illegible] ٢/٢٥٢ [illegible]

ومن طريق عبد الرزاق، عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى قال: سمعت سويد بن غفلة يقول: إذا سألت فاسأل فاقهم فإنك ترى[1]

ومن عبد الرزاق، عن شيخه وسفيان الثوري قالا: لا يأخذ من سائل إلى أن يتبين من إيمانه بالتشيع أكثر مما في عينيه من عقله، عقل أثر عينيه عن إيمانه في رواية سيسيا تلاميذ[2]

وقال شيخان من رجاله: أبي سعيد الشدادي[3] بن الأعرابي: وهو سعيد بن الحكم وسعيد بن أبي الجعد بالتشيع بالتشيع من رجاله وبينهم، وبينهم، الشدادي جميعا بالجعد أثر جعد وقال في تفسيره الكلام يعني الأقلام والظل والأوراق[4]

وقال شيخان الكرخي[5] أبو الحسن عن سويد تلاميذ[6] وهو مجهد هذا لمتعلمين الطلاب.

ومن حماد بن عيسى عن سعيد بن جبير في قوله اختلاف في سويد تلاميذ[7]

ومن طريق الجصاص في الجصاص عائشة عبد بن إبراهيم قال: سمعت الحسن البصري يقول لا تقعد الصلاة في أقل من سويد تلاميذ

---

(١) عبد الرزاق ٣٠٧ ج٣ ص٣٠٧

(٢) عبد الرزاق ٣٠٧ ج٣ ص٣٠٧

(٣) عبد الرزاق ٣٠٧ ج٣ ص٣٠٧

(٤) طاهر بن ٣٠٧ ج٣ ص٣٠٧ الأعرابي ضعيف في الحسن ٣٠٧ ج٣ ص٣٠٧

(٥) الجصاص ٣٠٧ ج٣ ص٣٠٧

(٦) عبد الله الأزدي الجصاص ٣٠٧ ج٣ ص٣٠٧ الجصاص عائشة ٣٠٧ ج٣ ص٣٠٧

(٧) عبد الرزاق ٣٠٧ ج٣ ص٣٠٧

وعن طريق وكيع، عن الربيع بن صبيح، عن الحسن "لا تقصر الصلاة إلا في ثلاثة، وبه يحمد عند تحديث الثوري وعمر بن هارون عن الحسن بن عطاء قال: وبه أخذ الثوري. وعن سفيان الثوري، عن يونس بن عبيد، عن الحسن بن عطاء "لا تقل صلاة مسيرة يومين"

وفي مصنف عبد الرزاق قال: "تقصر الصلاة"[24] مسيرة يومين فيهم محمد عن قتادة وابن الزبير، تفسير تابوتي

وعن وكيع عن سيف الثوري، عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن أبي الحسن قال: "لا يقصر يومان في الهدنة، فإنهم لا يقصرون"

وعن الصمعاني عن الهيثم، حدثنا كثير عوانة، عن منصور عن أبي الحسن عن مجاهد عن ابن عباس قال: لا يقصر المسلم في يومين يوم في الهدنة، يوم في الحرب"[25]

وقال ابن عباس "لا يقصر في يومين"

وذكر بسند منقطع عن ابن عباس وعن طريق وكيع [عن هشام بن العاص] عن ربيعة الجرشي[26] عن عطاء عن أبي رباح قال: "قلت لابن عباس: أقصر في عرفة؟ قال: لا ولكن في المناقب وفضائله، فذلك تقصر وأنت تجد مبلا"[27]

وفي مصنف الصنعاني أخبرني ابن أبي جعفر كان يقصر الصلاة في

---

(24) رواه عبد الرزاق ٤٣٥٠ ط ٢ ص ٤٣٣.

(25) رواه عبد الرزاق ٤٣٥٠ ط ٢ ص ٤٣٣.

(26) هذا لا تقصر الصلاة ٢٥٩ ٢٥٩ ٢٥٩ ٢٥٩

(27) رواه عبد الرزاق ٤٣٥٠ ط ٢ ص ٤٣٣.

(أ) عن أبيه: تفسير ابن رجب أخبر سعيد الحرشي، عن عطاء عن أبي رباح، عن ابن عباس قال: "لا تقصر الصلاة إلا في ثلاثة: يوم عرفة، يوم النحر، يوم عرفة".

(ب) رواه عبد الرزاق ٤٣٥٠ ط ٢ ص ٤٣٣ (٤٣٤٤) وابن جرير في تفسيره ٢٠٣٠٤ (٢٠٣٠٤)

وحدثنا حبيب حكمت قيم عن عبد الله عن نافع وعبيد بالحمد فلا يأتي

وعلقنا في اتجهم أقرأه عن رجال عن نافع عن ابن عمر لا تقبل لهم فلا تصح

أن أقل من يوم وتلقاه يظلمني قال وحدثنا حبيب حكمت عن الشافعي قال

وقد رأى عن ابن عمر لا تقبل في صحيح وأرسلني سالم صاحبه ورأى عن

لا أقدر لا أقدر في الكتب وأرسلني سالم صاحبه ورأى عن لا تصح لا أقدر

أرسلني سالم صاحبه لا تقبل في الكتب وأرسلني سالم لا تقبل لا أقدر لا أقدر

ولا يؤثر ولا يؤثر عن صاحبها[١٦] ذكر هذه الروايات عن يساعها و إسماعيل

الخاصي في كتابه الجوهرة في الفسوقة وروى الأصل ذلك عنهما من

حيث عادتا أن يصرح الشافعي إلى عن عنه قوله وفي آية أنبأنا

وفي عنه عن القديم أنه قال عن عن حرف لا تقبل أنبأنا قال هاء

وعن عن هاؤل بالقبول في رسالة ولا يؤثر عنه قوله أنبأنا قال[١٧]

وروى عن الشافعي أنه تصح في أقل من يوم وأربعين يوم

بالهيثمي

---

(١٦) رواه عبد الله بن أحمد ٥٠٥ ج ٢ ، ٥٥٢

(١٧) عبد الله بن الشافعي مسند الشافعي في صحيح الطلاق الشافعية ٥٥٥ ج ٢ ، ٥٥٢

الأم ٥٥٥ ج ٥ ، ٥٥٢ ، ٥٥٢ ، ٥٥٢

وهاهنا الوان أخر أيضا ضربت من تحريق وتجبير، عن شعثة، عن شبيل، ، عن ابن جبيرة الشمخي قال: لعب لابن عباس الصراب بالأقلام فقال: لعب ونحوه في عرضه لعب نصه قال ٢. إذا بيّتتم ، عن سليمان بن حبيبة عن عمرو بن جبير عن عطاء قال: لعب بمباس الصراب لي أبو عرية قال: لا وتكن لي المكتب أو جعة أو فصفاف فقلا وبرات حتى متوجهات ، عن أبي زيد عاتم قال: ٣.

قال عطاء بن حسان عن سالم بالكسر الخاتم، أبان وتشرعوب بالعاء وتعرية القلاعت أن جعة يقي شيخ أبي جبير ،

وعن وكيع عن عطاء بن حسان عن سالم عن ابن عمر لا تلعب بالنرد الا في يوم بارد ٣. وعن سليمان عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه كان يكره النرد وكان يرد بعضهم الشطرنج قال عبد الله: وعن عطاء عن ابن عباس قال: لعب بها بن الصنيعة ،

وعن مجاهد قال: خرجت عيب في خرج أبيك فاقصره، فان أبيت أطلك بالتيمم ٣. وعن ابن الأذهاني لا تصر لا في يوم غائم ولم يوجد عن هؤلاء

تحقيق النوع:

---

١. اسناد يقدم الشيخ الصدوق، وهو ابن عزة بن جعفر الشمشي، وقيمة بن جبيرة الهمدي

٢. ثقات، عبد الله بن جعفر بن حبيب الشيخي

٣. زياد بن أبي الحسن ثقة ٣٦٣ (٣٤٣ ثقة)

٤. زياد بن أبي الحسن ثقة ٤٤٥ (٣٤٣ ثقة)

٥. زياد بن أبي الحسن ثقة ٤٤٥ (٣٤٣ ثقة)

٦. عبد الله بن أبي الحسن ثقة ٤٤٥ (٣٤٣ ثقة)

٧. زياد بن أبي الحسن ثقة ٤٤٥ (٣٤٣ ثقة)

٨. الفهرست ٣٤٣ (٣٤٣ ثقة)

٩. الفهرست عبد الله بن أبي الحسن ٤٤٥ (٣٤٣ ثقة)

١٠. زياد بن أبي الحسن ثقة ٤٤٥ (٣٤٣ ثقة)

بن زید بن عبداللہ بن مالک عن ابی عمر قال صلیت خلف عمر بن الخطاب وکانت أسمع من ابن عمر فلم یقنت قلت لابی عمر قال فقال عبد الرزاق غاب عنک ابن الدیوق علی سنۃ عمر بھا

بن زید بن محمد بن جعفر حدثنا سفیان بن عیینہ عن عبد الرحمن بن حمید بن عبدالرحمن عن ابیہ قال صلیت خلف عمر بن الخطاب فلم یقنت ثم صلیت مع علی بن ابی طالب فلم یقنت ثم صلیت مع ابی الدیوق علی سنۃ عمر فلم یقنت ثم صلیت خلف عثمان فلم یقنت ثم صلیت خلف الدیوق

وابن طریف ابی بکر بن ابی شیبۃ حدثنا عفان حدثنا سویم عن الصحابۃ عن الزہری عن سعد ابن ابی وقاص عن عمر بن الخطاب عن ابیہ قال صلی بالناس فصلی بھم الظہر والعصر والمغرب ثم رجع من یومہ وقال ارید ان اصلی بکم ما بقیتم ھ

وابن طریف حدثنا یزید بن ہرون حدثنا ابن سیرین قال سمعت من ابی بن مالک یقول قرأت علی سیرین وعلی ابن عمر فلم یقنت فصلی بنا ابن الدیوق فی سفر فلم یقنت فقلت لابی بن مالک یقول ابن عمر فلم یقنت فقال ھذا ابن الدیوق یقنت

بن طریف الزکر حدثنا محمد بن المثنی حدثنا عبد الرحمن بن مہدی حدثنا شعبۃ عن ابی بشر عن عمیر عن حبیب بن ابی ثابت عن ابی الجلی عن ابن السوط عن شرحبیل قال کنت اقرأ لابن ابی اوفی

شرح الآثار ۱۴۸۳ ابواب صلاۃ الوتر باب القنوت فی الوتر ۱۴۸۳ ۔ ۱۴۸۴ ۔ ۱۴۸۵ ۔ ۱۴۸۶ ۔ ۱۴۸۷ ۔ ۱۴۸۸ ۔ ۱۴۸۹ ۔ ۱۴۹۰ ۔ ۱۴۹۱ ۔ ۱۴۹۲ ۔ ۱۴۹۳ ۔ ۱۴۹۴ ۔ ۱۴۹۵ ۔ ۱۴۹۶ ۔ ۱۴۹۷ ۔ ۱۴۹۸ ۔ ۱۴۹۹ ۔ ۱۵۰۰ ۔ ۱۵۰۱ ۔ ۱۵۰۲ ۔ ۱۵۰۳ ۔ ۱۵۰۴ ۔ ۱۵۰۵ ۔ ۱۵۰۶ ۔ ۱۵۰۷ ۔ ۱۵۰۸ ۔ ۱۵۰۹ ۔ ۱۵۱۰ ۔ ۱۵۱۱ ۔ ۱۵۱۲ ۔ ۱۵۱۳ ۔ ۱۵۱۴ ۔ ۱۵۱۵ ۔ ۱۵۱۶ ۔ ۱۵۱۷ ۔ ۱۵۱۸ ۔ ۱۵۱۹ ۔ ۱۵۲۰ ۔ ۱۵۲۱ ۔ ۱۵۲۲ ۔ ۱۵۲۳ ۔ ۱۵۲۴ ۔ ۱۵۲۵ ۔ ۱۵۲۶ ۔ ۱۵۲۷ ۔ ۱۵۲۸ ۔ ۱۵۲۹ ۔ ۱۵۳۰ ۔ ۱۵۳۱ ۔ ۱۵۳۲ ۔ ۱۵۳۳ ۔ ۱۵۳۴ ۔ ۱۵۳۵ ۔ ۱۵۳۶ ۔ ۱۵۳۷ ۔ ۱۵۳۸ ۔ ۱۵۳۹ ۔ ۱۵۴۰ ۔ ۱۵۴۱ ۔ ۱۵۴۲ ۔ ۱۵۴۳ ۔ ۱۵۴۴ ۔ ۱۵۴۵ ۔ ۱۵۴۶ ۔ ۱۵۴۷ ۔ ۱۵۴۸ ۔ ۱۵۴۹ ۔ ۱۵۵۰ ۔ ۱۵۵۱ ۔ ۱۵۵۲ ۔ ۱۵۵۳ ۔ ۱۵۵۴ ۔ ۱۵۵۵ ۔ ۱۵۵۶ ۔ ۱۵۵۷ ۔ ۱۵۵۸ ۔ ۱۵۵۹ ۔ ۱۵۶۰ ۔ ۱۵۶۱ ۔ ۱۵۶۲ ۔ ۱۵۶۳ ۔ ۱۵۶۴ ۔ ۱۵۶۵ ۔ ۱۵۶۶ ۔ ۱۵۶۷ ۔ ۱۵۶۸ ۔ ۱۵۶۹ ۔ ۱۵۷۰ ۔ ۱۵۷۱ ۔ ۱۵۷۲ ۔ ۱۵۷۳ ۔ ۱۵۷۴ ۔ ۱۵۷۵ ۔ ۱۵۷۶ ۔ ۱۵۷۷ ۔ ۱۵۷۸ ۔ ۱۵۷۹ ۔ ۱۵۸۰ ۔ ۱۵۸۱ ۔ ۱۵۸۲ ۔ ۱۵۸۳ ۔ ۱۵۸۴ ۔ ۱۵۸۵ ۔ ۱۵۸۶ ۔ ۱۵۸۷ ۔ ۱۵۸۸ ۔ ۱۵۸۹ ۔ ۱۵۹۰ ۔ ۱۵۹۱ ۔ ۱۵۹۲ ۔ ۱۵۹۳ ۔ ۱۵۹۴ ۔ ۱۵۹۵ ۔ ۱۵۹۶ ۔ ۱۵۹۷ ۔ ۱۵۹۸ ۔ ۱۵۹۹ ۔ ۱۶۰۰ ۔ ۱۶۰۱ ۔ ۱۶۰۲ ۔ ۱۶۰۳ ۔ ۱۶۰۴ ۔ ۱۶۰۵ ۔ ۱۶۰۶ ۔ ۱۶۰۷ ۔ ۱۶۰۸ ۔ ۱۶۰۹ ۔ ۱۶۱۰ ۔ ۱۶۱۱ ۔ ۱۶۱۲ ۔ ۱۶۱۳ ۔ ۱۶۱۴ ۔ ۱۶۱۵ ۔ ۱۶۱۶ ۔ ۱۶۱۷ ۔ ۱۶۱۸ ۔ ۱۶۱۹ ۔ ۱۶۲۰ ۔ ۱۶۲۱ ۔ ۱۶۲۲ ۔ ۱۶۲۳ ۔ ۱۶۲۴ ۔ ۱۶۲۵ ۔ ۱۶۲۶ ۔ ۱۶۲۷ ۔ ۱۶۲۸ ۔ ۱۶۲۹ ۔ ۱۶۳۰ ۔ ۱۶۳۱ ۔ ۱۶۳۲ ۔ ۱۶۳۳ ۔ ۱۶۳۴ ۔ ۱۶۳۵ ۔ ۱۶۳۶ ۔ ۱۶۳۷ ۔ ۱۶۳۸ ۔ ۱۶۳۹ ۔ ۱۶۴۰ ۔ ۱۶۴۱ ۔ ۱۶۴۲ ۔ ۱۶۴۳ ۔ ۱۶۴۴ ۔ ۱۶۴۵ ۔ ۱۶۴۶ ۔ ۱۶۴۷ ۔ ۱۶۴۸ ۔ ۱۶۴۹ ۔ ۱۶۵۰ ۔ ۱۶۵۱ ۔ ۱۶۵۲ ۔ ۱۶۵۳ ۔ ۱۶۵۴ ۔ ۱۶۵۵ ۔ ۱۶۵۶ ۔ ۱۶۵۷ ۔ ۱۶۵۸ ۔ ۱۶۵۹ ۔ ۱۶۶۰ ۔ ۱۶۶۱ ۔ ۱۶۶۲ ۔ ۱۶۶۳ ۔ ۱۶۶۴ ۔ ۱۶۶۵ ۔ ۱۶۶۶ ۔ ۱۶۶۷ ۔ ۱۶۶۸ ۔ ۱۶۶۹ ۔ ۱۶۷۰ ۔ ۱۶۷۱ ۔ ۱۶۷۲ ۔ ۱۶۷۳ ۔ ۱۶۷۴ ۔ ۱۶۷۵ ۔ ۱۶۷۶ ۔ ۱۶۷۷ ۔ ۱۶۷۸ ۔ ۱۶۷۹ ۔ ۱۶۸۰ ۔ ۱۶۸۱ ۔ ۱۶۸۲ ۔ ۱۶۸۳ ۔ ۱۶۸۴ ۔ ۱۶۸۵ ۔ ۱۶۸۶ ۔ ۱۶۸۷ ۔ ۱۶۸۸ ۔ ۱۶۸۹ ۔ ۱۶۹۰ ۔ ۱۶۹۱ ۔ ۱۶۹۲ ۔ ۱۶۹۳ ۔ ۱۶۹۴ ۔ ۱۶۹۵ ۔ ۱۶۹۶ ۔ ۱۶۹۷ ۔ ۱۶۹۸ ۔ ۱۶۹۹ ۔ ۱۷۰۰ ۔ ۱۷۰۱ ۔ ۱۷۰۲ ۔ ۱۷۰۳ ۔ ۱۷۰۴ ۔ ۱۷۰۵ ۔ ۱۷۰۶ ۔ ۱۷۰۷ ۔ ۱۷۰۸ ۔ ۱۷۰۹ ۔ ۱۷۱۰ ۔ ۱۷۱۱ ۔ ۱۷۱۲ ۔ ۱۷۱۳ ۔ ۱۷۱۴ ۔ ۱۷۱۵ ۔ ۱۷۱۶ ۔ ۱۷۱۷ ۔ ۱۷۱۸ ۔ ۱۷۱۹ ۔ ۱۷۲۰ ۔ ۱۷۲۱ ۔ ۱۷۲۲ ۔ ۱۷۲۳ ۔ ۱۷۲۴ ۔ ۱۷۲۵ ۔ ۱۷۲۶ ۔ ۱۷۲۷ ۔ ۱۷۲۸ ۔ ۱۷۲۹ ۔ ۱۷۳۰ ۔ ۱۷۳۱ ۔ ۱۷۳۲ ۔ ۱۷۳۳ ۔ ۱۷۳۴ ۔ ۱۷۳۵ ۔ ۱۷۳۶ ۔ ۱۷۳۷ ۔ ۱۷۳۸ ۔ ۱۷۳۹ ۔ ۱۷۴۰ ۔ ۱۷۴۱ ۔ ۱۷۴۲ ۔ ۱۷۴۳ ۔ ۱۷۴۴ ۔ ۱۷۴۵ ۔ ۱۷۴۶ ۔ ۱۷۴۷ ۔ ۱۷۴۸ ۔ ۱۷۴۹ ۔ ۱۷۵۰ ۔ ۱۷۵۱ ۔ ۱۷۵۲ ۔ ۱۷۵۳ ۔ ۱۷۵۴ ۔ ۱۷۵۵ ۔ ۱۷۵۶ ۔ ۱۷۵۷ ۔ ۱۷۵۸ ۔ ۱۷۵۹ ۔ ۱۷۶۰ ۔ ۱۷۶۱ ۔ ۱۷۶۲ ۔ ۱۷۶۳ ۔ ۱۷۶۴ ۔ ۱۷۶۵ ۔ ۱۷۶۶ ۔ ۱۷۶۷ ۔ ۱۷۶۸ ۔ ۱۷۶۹ ۔ ۱۷۷۰ ۔ ۱۷۷۱ ۔ ۱۷۷۲ ۔ ۱۷۷۳ ۔ ۱۷۷۴ ۔ ۱۷۷۵ ۔ ۱۷۷۶ ۔ ۱۷۷۷ ۔ ۱۷۷۸ ۔ ۱۷۷۹ ۔ ۱۷۸۰ ۔ ۱۷۸۱ ۔ ۱۷۸۲ ۔ ۱۷۸۳ ۔ ۱۷۸۴ ۔ ۱۷۸۵ ۔ ۱۷۸۶ ۔ ۱۷۸۷ ۔ ۱۷۸۸ ۔ ۱۷۸۹ ۔ ۱۷۹۰ ۔ ۱۷۹۱ ۔ ۱۷۹۲ ۔ ۱۷۹۳ ۔ ۱۷۹۴ ۔ ۱۷۹۵ ۔ ۱۷۹۶ ۔ ۱۷۹۷ ۔ ۱۷۹۸ ۔ ۱۷۹۹ ۔ ۱۸۰۰ ۔ ۱۸۰۱ ۔ ۱۸۰۲ ۔ ۱۸۰۳ ۔ ۱۸۰۴ ۔ ۱۸۰۵ ۔ ۱۸۰۶ ۔ ۱۸۰۷ ۔ ۱۸۰۸ ۔ ۱۸۰۹ ۔ ۱۸۱۰ ۔ ۱۸۱۱ ۔ ۱۸۱۲ ۔ ۱۸۱۳ ۔ ۱۸۱۴ ۔ ۱۸۱۵ ۔ ۱۸۱۶ ۔ ۱۸۱۷ ۔ ۱۸۱۸ ۔ ۱۸۱۹ ۔ ۱۸۲۰ ۔ ۱۸۲۱ ۔ ۱۸۲۲ ۔ ۱۸۲۳ ۔ ۱۸۲۴ ۔ ۱۸۲۵ ۔ ۱۸۲۶ ۔ ۱۸۲۷ ۔ ۱۸۲۸ ۔ ۱۸۲۹ ۔ ۱۸۳۰ ۔ ۱۸۳۱ ۔ ۱۸۳۲ ۔ ۱۸۳۳ ۔ ۱۸۳۴ ۔ ۱۸۳۵ ۔ ۱۸۳۶ ۔ ۱۸۳۷ ۔ ۱۸۳۸ ۔ ۱۸۳۹ ۔ ۱۸۴۰ ۔ ۱۸۴۱ ۔ ۱۸۴۲ ۔ ۱۸۴۳ ۔ ۱۸۴۴ ۔ ۱۸۴۵ ۔ ۱۸۴۶ ۔ ۱۸۴۷ ۔ ۱۸۴۸ ۔ ۱۸۴۹ ۔ ۱۸۵۰ ۔ ۱۸۵۱ ۔ ۱۸۵۲ ۔ ۱۸۵۳ ۔ ۱۸۵۴ ۔ ۱۸۵۵ ۔ ۱۸۵۶ ۔ ۱۸۵۷ ۔ ۱۸۵۸ ۔ ۱۸۵۹ ۔ ۱۸۶۰ ۔ ۱۸۶۱ ۔ ۱۸۶۲ ۔ ۱۸۶۳ ۔ ۱۸۶۴ ۔ ۱۸۶۵ ۔ ۱۸۶۶ ۔ ۱۸۶۷ ۔ ۱۸۶۸ ۔ ۱۸۶۹ ۔ ۱۸۷۰ ۔ ۱۸۷۱ ۔ ۱۸۷۲ ۔ ۱۸۷۳ ۔ ۱۸۷۴ ۔ ۱۸۷۵ ۔ ۱۸۷۶ ۔ ۱۸۷۷ ۔ ۱۸۷۸ ۔ ۱۸۷۹ ۔ ۱۸۸۰ ۔ ۱۸۸۱ ۔ ۱۸۸۲ ۔ ۱۸۸۳ ۔ ۱۸۸۴ ۔ ۱۸۸۵ ۔ ۱۸۸۶ ۔ ۱۸۸۷ ۔ ۱۸۸۸ ۔ ۱۸۸۹ ۔ ۱۸۹۰ ۔ ۱۸۹۱ ۔ ۱۸۹۲ ۔ ۱۸۹۳ ۔ ۱۸۹۴ ۔ ۱۸۹۵ ۔ ۱۸۹۶ ۔ ۱۸۹۷ ۔ ۱۸۹۸ ۔ ۱۸۹۹ ۔ ۱۹۰۰ ۔ ۱۹۰۱ ۔ ۱۹۰۲ ۔ ۱۹۰۳ ۔ ۱۹۰۴ ۔ ۱۹۰۵ ۔ ۱۹۰۶ ۔ ۱۹۰۷ ۔ ۱۹۰۸ ۔ ۱۹۰۹ ۔ ۱۹۱۰ ۔ ۱۹۱۱ ۔ ۱۹۱۲ ۔ ۱۹۱۳ ۔ ۱۹۱۴ ۔ ۱۹۱۵ ۔ ۱۹۱۶ ۔ ۱۹۱۷ ۔ ۱۹۱۸ ۔ ۱۹۱۹ ۔ ۱۹۲۰ ۔ ۱۹۲۱ ۔ ۱۹۲۲ ۔ ۱۹۲۳ ۔ ۱۹۲۴ ۔ ۱۹۲۵ ۔ ۱۹۲۶ ۔ ۱۹۲۷ ۔ ۱۹۲۸ ۔ ۱۹۲۹ ۔ ۱۹۳۰ ۔ ۱۹۳۱ ۔ ۱۹۳۲ ۔ ۱۹۳۳ ۔ ۱۹۳۴ ۔ ۱۹۳۵ ۔ ۱۹۳۶ ۔ ۱۹۳۷ ۔ ۱۹۳۸ ۔ ۱۹۳۹ ۔ ۱۹۴۰ ۔ ۱۹۴۱ ۔ ۱۹۴۲ ۔ ۱۹۴۳ ۔ ۱۹۴۴ ۔ ۱۹۴۵ ۔ ۱۹۴۶ ۔ ۱۹۴۷ ۔ ۱۹۴۸ ۔ ۱۹۴۹ ۔ ۱۹۵۰ ۔ ۱۹۵۱ ۔ ۱۹۵۲ ۔ ۱۹۵۳ ۔ ۱۹۵۴ ۔ ۱۹۵۵ ۔ ۱۹۵۶ ۔ ۱۹۵۷ ۔ ۱۹۵۸ ۔ ۱۹۵۹ ۔ ۱۹۶۰ ۔ ۱۹۶۱ ۔ ۱۹۶۲ ۔ ۱۹۶۳ ۔ ۱۹۶۴ ۔ ۱۹۶۵ ۔ ۱۹۶۶ ۔ ۱۹۶۷ ۔ ۱۹۶۸ ۔ ۱۹۶۹ ۔ ۱۹۷۰ ۔ ۱۹۷۱ ۔ ۱۹۷۲ ۔ ۱۹۷۳ ۔ ۱۹۷۴ ۔ ۱۹۷۵ ۔ ۱۹۷۶ ۔ ۱۹۷۷ ۔ ۱۹۷۸ ۔ ۱۹۷۹ ۔ ۱۹۸۰ ۔ ۱۹۸۱ ۔ ۱۹۸۲ ۔ ۱۹۸۳ ۔ ۱۹۸۴ ۔ ۱۹۸۵ ۔ ۱۹۸۶ ۔ ۱۹۸۷ ۔ ۱۹۸۸ ۔ ۱۹۸۹ ۔ ۱۹۹۰ ۔ ۱۹۹۱ ۔ ۱۹۹۲ ۔ ۱۹۹۳ ۔ ۱۹۹۴ ۔ ۱۹۹۵ ۔ ۱۹۹۶ ۔ ۱۹۹۷ ۔ ۱۹۹۸ ۔ ۱۹۹۹ ۔ ۲۰۰۰ ۔ ۲۰۰۱ ۔ ۲۰۰۲ ۔ ۲۰۰۳ ۔ ۲۰۰۴ ۔ ۲۰۰۵ ۔ ۲۰۰۶ ۔ ۲۰۰۷ ۔ ۲۰۰۸ ۔ ۲۰۰۹ ۔ ۲۰۱۰ ۔ ۲۰۱۱ ۔ ۲۰۱۲ ۔ ۲۰۱۳ ۔ ۲۰۱۴ ۔ ۲۰۱۵ ۔ ۲۰۱۶ ۔ ۲۰۱۷ ۔ ۲۰۱۸ ۔ ۲۰۱۹ ۔ ۲۰۲۰ ۔ ۲۰۲۱ ۔ ۲۰۲۲ ۔ ۲۰۲۳ ۔ ۲۰۲۴ ۔ ۲۰۲۵ ۔ ۲۰۲۶ ۔ ۲۰۲۷ ۔ ۲۰۲۸ ۔ ۲۰۲۹ ۔ ۲۰۳۰ ۔ ۲۰۳۱ ۔ ۲۰۳۲ ۔ ۲۰۳۳ ۔ ۲۰۳۴ ۔ ۲۰۳۵ ۔ ۲۰۳۶ ۔ ۲۰۳۷ ۔ ۲۰۳۸ ۔ ۲۰۳۹ ۔ ۲۰۴۰ ۔ ۲۰۴۱ ۔ ۲۰۴۲ ۔ ۲۰۴۳ ۔ ۲۰۴۴ ۔ ۲۰۴۵ ۔ ۲۰۴۶ ۔ ۲۰۴۷ ۔ ۲۰۴۸ ۔ ۲۰۴۹ ۔ ۲۰۵۰ ۔ ۲۰۵۱ ۔ ۲۰۵۲ ۔ ۲۰۵۳ ۔ ۲۰۵۴ ۔ ۲۰۵۵ ۔ ۲۰۵۶ ۔ ۲۰۵۷ ۔ ۲۰۵۸ ۔ ۲۰۵۹ ۔ ۲۰۶۰ ۔ ۲۰۶۱ ۔ ۲۰۶۲ ۔ ۲۰۶۳ ۔ ۲۰۶۴ ۔ ۲۰۶۵ ۔ ۲۰۶۶ ۔ ۲۰۶۷ ۔ ۲۰۶۸ ۔ ۲۰۶۹ ۔ ۲۰۷۰ ۔ ۲۰۷۱ ۔ ۲۰۷۲ ۔ ۲۰۷۳ ۔ ۲۰۷۴ ۔ ۲۰۷۵ ۔ ۲۰۷۶ ۔ ۲۰۷۷ ۔ ۲۰۷۸ ۔ ۲۰۷۹ ۔ ۲۰۸۰ ۔ ۲۰۸۱ ۔ ۲۰۸۲ ۔ ۲۰۸۳ ۔ ۲۰۸۴ ۔ ۲۰۸۵ ۔ ۲۰۸۶ ۔ ۲۰۸۷ ۔ ۲۰۸۸ ۔ ۲۰۸۹ ۔ ۲۰۹۰ ۔ ۲۰۹۱ ۔ ۲۰۹۲ ۔ ۲۰۹۳ ۔ ۲۰۹۴ ۔ ۲۰۹۵ ۔ ۲۰۹۶ ۔ ۲۰۹۷ ۔ ۲۰۹۸ ۔ ۲۰۹۹ ۔ ۲۱۰۰ ۔ ۲۱۰۱ ۔ ۲۱۰۲ ۔ ۲۱۰۳ ۔ ۲۱۰۴ ۔ ۲۱۰۵ ۔ ۲۱۰۶ ۔ ۲۱۰۷ ۔ ۲۱۰۸ ۔ ۲۱۰۹ ۔ ۲۱۱۰ ۔ ۲۱۱۱ ۔ ۲۱۱۲ ۔ ۲۱۱۳ ۔ ۲۱۱۴ ۔ ۲۱۱۵ ۔ ۲۱۱۶ ۔ ۲۱۱۷ ۔ ۲۱۱۸ ۔ ۲۱۱۹ ۔ ۲۱۲۰ ۔ ۲۱۲۱ ۔ ۲۱۲۲ ۔ ۲۱۲۳ ۔ ۲۱۲۴ ۔ ۲۱۲۵ ۔ ۲۱۲۶ ۔ ۲۱۲۷ ۔ ۲۱۲۸ ۔ ۲۱۲۹ ۔ ۲۱۳۰ ۔ ۲۱۳۱ ۔ ۲۱۳۲ ۔ ۲۱۳۳ ۔ ۲۱۳۴ ۔ ۲۱۳۵ ۔ ۲۱۳۶ ۔ ۲۱۳۷ ۔ ۲۱۳۸ ۔ ۲۱۳۹ ۔ ۲۱۴۰ ۔ ۲۱۴۱ ۔ ۲۱۴۲ ۔ ۲۱۴۳ ۔ ۲۱۴۴ ۔ ۲۱۴۵ ۔ ۲۱۴۶ ۔ ۲۱۴۷ ۔ ۲۱۴۸ ۔ ۲۱۴۹ ۔ ۲۱۵۰ ۔ ۲۱۵۱ ۔ ۲۱۵۲ ۔ ۲۱۵۳ ۔ ۲۱۵۴ ۔ ۲۱۵۵ ۔ ۲۱۵۶ ۔ ۲۱۵۷ ۔ ۲۱۵۸ ۔ ۲۱۵۹ ۔ ۲۱۶۰ ۔ ۲۱۶۱ ۔ ۲۱۶۲ ۔ ۲۱۶۳ ۔ ۲۱۶۴ ۔ ۲۱۶۵ ۔ ۲۱۶۶ ۔ ۲۱۶۷ ۔ ۲۱۶۸ ۔ ۲۱۶۹ ۔ ۲۱۷۰ ۔ ۲۱۷۱ ۔ ۲۱۷۲ ۔ ۲۱۷۳ ۔ ۲۱۷۴ ۔ ۲۱۷۵ ۔ ۲۱۷۶ ۔ ۲۱۷۷ ۔ ۲۱۷۸ ۔ ۲۱۷۹ ۔ ۲۱۸۰ ۔ ۲۱۸۱ ۔ ۲۱۸۲ ۔ ۲۱۸۳ ۔ ۲۱۸۴ ۔ ۲۱۸۵ ۔ ۲۱۸۶ ۔ ۲۱۸۷ ۔ ۲۱۸۸ ۔ ۲۱۸۹ ۔ ۲۱۹۰ ۔ ۲۱۹۱ ۔ ۲۱۹۲ ۔ ۲۱۹۳ ۔ ۲۱۹۴ ۔ ۲۱۹۵ ۔ ۲۱۹۶ ۔ ۲۱۹۷ ۔ ۲۱۹۸ ۔ ۲۱۹۹ ۔ ۲۲۰۰ ۔ ۲۲۰۱ ۔ ۲۲۰۲ ۔ ۲۲۰۳ ۔ ۲۲۰۴ ۔ ۲۲۰۵ ۔ ۲۲۰۶ ۔ ۲۲۰۷ ۔ ۲۲۰۸ ۔ ۲۲۰۹ ۔ ۲۲۱۰ ۔ ۲۲۱۱ ۔ ۲۲۱۲ ۔ ۲۲۱۳ ۔ ۲۲۱۴ ۔ ۲۲۱۵ ۔ ۲۲۱۶ ۔ ۲۲۱۷ ۔ ۲۲۱۸ ۔ ۲۲۱۹ ۔ ۲۲۲۰ ۔ ۲۲۲۱ ۔ ۲۲۲۲ ۔ ۲۲۲۳ ۔ ۲۲۲۴ ۔ ۲۲۲۵ ۔ ۲۲۲۶ ۔ ۲۲۲۷ ۔ ۲۲۲۸ ۔ ۲۲۲۹ ۔ ۲۲۳۰ ۔ ۲۲۳۱ ۔ ۲۲۳۲ ۔ ۲۲۳۳ ۔ ۲۲۳۴ ۔ ۲۲۳۵ ۔ ۲۲۳۶ ۔ ۲۲۳۷ ۔ ۲۲۳۸ ۔ ۲۲۳۹ ۔ ۲۲۴۰ ۔ ۲۲۴۱ ۔ ۲۲۴۲ ۔ ۲۲۴۳ ۔ ۲۲۴۴ ۔ ۲۲۴۵ ۔ ۲۲۴۶ ۔ ۲۲۴۷ ۔ ۲۲۴۸ ۔ ۲۲۴۹ ۔ ۲۲۵۰ ۔ ۲۲۵۱ ۔ ۲۲۵۲ ۔ ۲۲۵۳ ۔ ۲۲۵۴ ۔ ۲۲۵۵ ۔ ۲۲۵۶ ۔ ۲۲۵۷ ۔ ۲۲۵۸ ۔ ۲۲۵۹ ۔ ۲۲۶۰ ۔ ۲۲۶۱ ۔ ۲۲۶۲ ۔ ۲۲۶۳ ۔ ۲۲۶۴ ۔ ۲۲۶۵ ۔ ۲۲۶۶ ۔ ۲۲۶۷ ۔ ۲۲۶۸ ۔ ۲۲۶۹ ۔ ۲۲۷۰ ۔ ۲۲۷۱ ۔ ۲۲۷۲ ۔ ۲۲۷۳ ۔ ۲۲۷۴ ۔ ۲۲۷۵ ۔ ۲۲۷۶ ۔ ۲۲۷۷ ۔ ۲۲۷۸ ۔ ۲۲۷۹ ۔ ۲۲۸۰ ۔ ۲۲۸۱ ۔ ۲۲۸۲ ۔ ۲۲۸۳ ۔ ۲۲۸۴ ۔ ۲۲۸۵ ۔ ۲۲۸۶ ۔ ۲۲۸۷ ۔ ۲۲۸۸ ۔ ۲۲۸۹ ۔ ۲۲۹۰ ۔ ۲۲۹۱ ۔ ۲۲۹۲ ۔ ۲۲۹۳ ۔ ۲۲۹۴ ۔ ۲۲۹۵ ۔ ۲۲۹۶ ۔ ۲۲۹۷ ۔ ۲۲۹۸ ۔ ۲۲۹۹ ۔ ۲۳۰۰ ۔ ۲۳۰۱ ۔ ۲۳۰۲ ۔ ۲۳۰۳ ۔ ۲۳۰۴ ۔ ۲۳۰۵ ۔ ۲۳۰۶ ۔ ۲۳۰۷ ۔ ۲۳۰۸ ۔ ۲۳۰۹ ۔ ۲۳۱۰ ۔ ۲۳۱۱ ۔ ۲۳۱۲ ۔ ۲۳۱۳ ۔ ۲۳۱۴ ۔ ۲۳۱۵ ۔ ۲۳۱۶ ۔ ۲۳۱۷ ۔ ۲۳۱۸ ۔ ۲۳۱۹ ۔ ۲۳۲۰ ۔ ۲۳۲۱ ۔ ۲۳۲۲ ۔ ۲۳۲۳ ۔ ۲۳۲۴ ۔ ۲۳۲۵ ۔ ۲۳۲۶ ۔ ۲۳۲۷ ۔ ۲۳۲۸ ۔ ۲۳۲۹ ۔ ۲۳۳۰ ۔ ۲۳۳۱ ۔ ۲۳۳۲ ۔ ۲۳۳۳ ۔ ۲۳۳۴ ۔ ۲۳۳۵ ۔ ۲۳۳۶ ۔ ۲۳۳۷ ۔ ۲۳۳۸ ۔ ۲۳۳۹ ۔ ۲۳۴۰ ۔ ۲۳۴۱ ۔ ۲۳۴۲ ۔ ۲۳۴۳ ۔ ۲۳۴۴ ۔ ۲۳۴۵ ۔ ۲۳۴۶ ۔ ۲۳۴۷ ۔ ۲۳۴۸ ۔ ۲۳۴۹ ۔ ۲۳۵۰ ۔ ۲۳۵۱ ۔ ۲۳۵۲ ۔ ۲۳۵۳ ۔ ۲۳۵۴ ۔ ۲۳۵۵ ۔ ۲۳۵۶ ۔ ۲۳۵۷ ۔ ۲۳۵۸ ۔ ۲۳۵۹ ۔ ۲۳۶۰ ۔ ۲۳۶۱ ۔ ۲۳۶۲ ۔ ۲۳۶۳ ۔ ۲۳۶۴ ۔ ۲۳۶۵ ۔ ۲۳۶۶ ۔ ۲۳۶۷ ۔ ۲۳۶۸ ۔ ۲۳۶۹ ۔ ۲۳۷۰ ۔ ۲۳۷۱ ۔ ۲۳۷۲ ۔ ۲۳۷۳ ۔ ۲۳۷۴ ۔ ۲۳۷۵ ۔ ۲۳۷۶ ۔ ۲۳۷۷ ۔ ۲۳۷۸ ۔ ۲۳۷۹ ۔ ۲۳۸۰ ۔ ۲۳۸۱ ۔ ۲۳۸۲ ۔ ۲۳۸۳ ۔ ۲۳۸۴ ۔ ۲۳۸۵ ۔ ۲۳۸۶ ۔ ۲۳۸۷ ۔ ۲۳۸۸ ۔ ۲۳۸۹ ۔ ۲۳۹۰ ۔ ۲۳۹۱ ۔ ۲۳۹۲ ۔ ۲۳۹۳ ۔ ۲۳۹۴ ۔ ۲۳۹۵ ۔ ۲۳۹۶ ۔ ۲۳۹۷ ۔ ۲۳۹۸ ۔ ۲۳۹۹ ۔ ۲۴۰۰ ۔ ۲۴۰۱ ۔ ۲۴۰۲ ۔ ۲۴۰۳ ۔ ۲۴۰۴ ۔ ۲۴۰۵ ۔ ۲۴۰۶ ۔ ۲۴۰۷ ۔ ۲۴۰۸ ۔ ۲۴۰۹ ۔ ۲۴۱۰ ۔ ۲۴۱۱ ۔ ۲۴۱۲ ۔ ۲۴۱۳ ۔ ۲۴۱۴ ۔ ۲۴۱۵ ۔ ۲۴۱۶ ۔ ۲۴۱۷ ۔ ۲۴۱۸ ۔ ۲۴۱۹ ۔ ۲۴۲۰ ۔ ۲۴۲۱ ۔ ۲۴۲۲ ۔ ۲۴۲۳ ۔ ۲۴۲۴ ۔ ۲۴۲۵ ۔ ۲۴۲۶ ۔ ۲۴۲۷ ۔ ۲۴۲۸ ۔ ۲۴۲۹ ۔ ۲۴۳۰ ۔ ۲۴۳۱ ۔ ۲۴۳۲ ۔ ۲۴۳۳ ۔ ۲۴۳۴ ۔ ۲۴۳۵ ۔ ۲۴۳۶ ۔ ۲۴۳۷ ۔ ۲۴۳۸ ۔ ۲۴۳۹ ۔ ۲۴۴۰ ۔ ۲۴۴۱ ۔ ۲۴۴۲ ۔ ۲۴۴۳ ۔ ۲۴۴۴ ۔ ۲۴۴۵ ۔ ۲۴۴۶ ۔ ۲۴۴۷ ۔ ۲۴۴۸ ۔ ۲۴۴۹ ۔ ۲۴۵۰ ۔ ۲۴۵۱ ۔ ۲۴۵۲ ۔ ۲۴۵۳ ۔ ۲۴۵۴ ۔ ۲۴۵۵ ۔ ۲۴۵۶ ۔ ۲۴۵۷ ۔ ۲۴۵۸ ۔ ۲۴۵۹ ۔ ۲۴۶۰ ۔ ۲۴۶۱ ۔ ۲۴۶۲ ۔ ۲۴۶۳ ۔ ۲۴۶۴ ۔ ۲۴۶۵ ۔ ۲۴۶۶ ۔ ۲۴۶۷ ۔ ۲۴۶۸ ۔ ۲۴۶۹ ۔ ۲۴۷۰ ۔ ۲۴۷۱ ۔ ۲۴۷۲ ۔ ۲۴۷۳ ۔ ۲۴۷۴ ۔ ۲۴۷۵ ۔ ۲۴۷۶ ۔ ۲۴۷۷ ۔ ۲۴۷۸ ۔ ۲۴۷۹ ۔ ۲۴۸۰ ۔ ۲۴۸۱ ۔ ۲۴۸۲ ۔ ۲۴۸۳ ۔ ۲۴۸۴ ۔ ۲۴۸۵ ۔ ۲۴۸۶ ۔ ۲۴۸۷ ۔ ۲۴۸۸ ۔ ۲۴۸۹ ۔ ۲۴۹۰ ۔ ۲۴۹۱ ۔ ۲۴۹۲ ۔ ۲۴۹۳ ۔ ۲۴۹۴ ۔ ۲۴۹۵ ۔ ۲۴۹۶ ۔ ۲۴۹۷ ۔ ۲۴۹۸ ۔ ۲۴۹۹ ۔ ۲۵۰۰ ۔ ۲۵۰۱ ۔ ۲۵۰۲ ۔ ۲۵۰۳ ۔ ۲۵۰۴ ۔ ۲۵۰۵ ۔ ۲۵۰۶ ۔ ۲۵۰۷ ۔ ۲۵۰۸ ۔ ۲۵۰۹ ۔ ۲۵۱۰ ۔ ۲۵۱۱ ۔ ۲۵۱۲ ۔ ۲۵۱۳ ۔ ۲۵۱۴ ۔ ۲۵۱۵ ۔ ۲۵۱۶ ۔ ۲۵۱۷ ۔ ۲۵۱۸ ۔ ۲۵۱۹ ۔ ۲۵۲۰ ۔ ۲۵۲۱ ۔ ۲۵۲۲ ۔ ۲۵۲۳ ۔ ۲۵۲۴ ۔ ۲۵۲۵ ۔ ۲۵۲۶ ۔ ۲۵۲۷ ۔ ۲۵۲۸ ۔ ۲۵۲۹ ۔ ۲۵۳۰ ۔ ۲۵۳۱ ۔ ۲۵۳۲ ۔ ۲۵۳۳ ۔ ۲۵۳۴ ۔ ۲۵۳۵ ۔ ۲۵۳۶ ۔ ۲۵۳۷ ۔ ۲۵۳۸ ۔ ۲۵۳۹ ۔ ۲۵۴۰ ۔ ۲۵۴۱ ۔ ۲۵۴۲ ۔ ۲۵۴۳ ۔ ۲۵۴۴ ۔ ۲۵۴۵ ۔ ۲۵۴۶ ۔ ۲۵۴۷ ۔ ۲۵۴۸ ۔ ۲۵۴۹ ۔ ۲۵۵۰ ۔ ۲۵۵۱ ۔ ۲۵۵۲ ۔ ۲۵۵۳ ۔ ۲۵۵۴ ۔ ۲۵۵۵ ۔ ۲۵۵۶ ۔ ۲۵۵۷ ۔ ۲۵۵۸ ۔ ۲۵۵۹ ۔ ۲۵۶۰ ۔ ۲۵۶۱ ۔ ۲۵۶۲ ۔ ۲۵۶۳ ۔ ۲۵۶۴ ۔ ۲۵۶۵ ۔

عن عمتي عائشة بنت يعقوب عن عمتي قالت قالت لي أمي يا أمتاه رأيت رجلا قال رأيت رجلا قال رأيت رسول الله ﷺ فقال

وعن محمد بن مسلم حدثنا محمد بن أبي عدي حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبي عمير عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي عمير عن عمر قال خرج نبي الله ﷺ على أبي وأبي يقاتل أبيا فوجدهما قد أثخنتهما الجراح فقال أيكما قتل صاحبه فقال كلاهما قال أنت قتلت أبيا قال أين سيفك قال

وبهذا عن أبي عدي حدثنا يونس بن عبيد عن عمرو بن عبيد عن أبي عمير عن عمر قال

قال أبي أخبرنا عبد الله بن أبي طلحة النمري بن عبد الله بن أبي طلحة النمري عن أبي الخير أن أبا سالم مولى عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث أخبره عن عبد الرحمن بن عوف

وعن أبي طلحة بن أبي الخير عن أبي سالم مولى عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله ﷺ لأبي جهل أما والله لولا أني كنت بين أبويك لأجهزت عليك فقال أبو جهل لقد أصبت مني مقتلا

ح ٣٠ ك ٣ ب ٣٠ ٣٧٥٦ ٣٧٥٧ ٣٧٥٨ ٣٧٥٩ ٣٧٦٠ ٣٧٦١ ٣٧٦٢ ٣٧٦٣ ٣٧٦٤ ٣٧٦٥ ٣٧٦٦ ٣٧٦٧ ٣٧٦٨ ٣٧٦٩ ٣٧٧٠ ٣٧٧١ ٣٧٧٢ ٣٧٧٣ ٣٧٧٤ ٣٧٧٥ ٣٧٧٦ ٣٧٧٧ ٣٧٧٨ ٣٧٧٩ ٣٧٨٠ ٣٧٨١ ٣٧٨٢ ٣٧٨٣ ٣٧٨٤ ٣٧٨٥ ٣٧٨٦ ٣٧٨٧ ٣٧٨٨ ٣٧٨٩ ٣٧٩٠ ٣٧٩١ ٣٧٩٢ ٣٧٩٣ ٣٧٩٤ ٣٧٩٥ ٣٧٩٦ ٣٧٩٧ ٣٧٩٨ ٣٧٩٩ ٣٨٠٠ ٣٨٠١ ٣٨٠٢ ٣٨٠٣ ٣٨٠٤ ٣٨٠٥ ٣٨٠٦ ٣٨٠٧ ٣٨٠٨ ٣٨٠٩ ٣٨١٠ ٣٨١١ ٣٨١٢ ٣٨١٣ ٣٨١٤ ٣٨١٥ ٣٨١٦ ٣٨١٧ ٣٨١٨ ٣٨١٩ ٣٨٢٠ ٣٨٢١ ٣٨٢٢ ٣٨٢٣ ٣٨٢٤ ٣٨٢٥ ٣٨٢٦ ٣٨٢٧ ٣٨٢٨ ٣٨٢٩ ٣٨٣٠ ٣٨٣١ ٣٨٣٢ ٣٨٣٣ ٣٨٣٤ ٣٨٣٥ ٣٨٣٦ ٣٨٣٧ ٣٨٣٨ ٣٨٣٩ ٣٨٤٠ ٣٨٤١ ٣٨٤٢ ٣٨٤٣ ٣٨٤٤ ٣٨٤٥ ٣٨٤٦ ٣٨٤٧ ٣٨٤٨ ٣٨٤٩ ٣٨٥٠ ٣٨٥١ ٣٨٥٢ ٣٨٥٣ ٣٨٥٤ ٣٨٥٥ ٣٨٥٦ ٣٨٥٧ ٣٨٥٨ ٣٨٥٩ ٣٨٦٠ ٣٨٦١ ٣٨٦٢ ٣٨٦٣ ٣٨٦٤ ٣٨٦٥ ٣٨٦٦ ٣٨٦٧ ٣٨٦٨ ٣٨٦٩ ٣٨٧٠ ٣٨٧١ ٣٨٧٢ ٣٨٧٣ ٣٨٧٤ ٣٨٧٥ ٣٨٧٦ ٣٨٧٧ ٣٨٧٨ ٣٨٧٩ ٣٨٨٠ ٣٨٨١ ٣٨٨٢ ٣٨٨٣ ٣٨٨٤ ٣٨٨٥ ٣٨٨٦ ٣٨٨٧ ٣٨٨٨ ٣٨٨٩ ٣٨٩٠ ٣٨٩١ ٣٨٩٢ ٣٨٩٣ ٣٨٩٤ ٣٨٩٥ ٣٨٩٦ ٣٨٩٧ ٣٨٩٨ ٣٨٩٩ ٣٩٠٠ ٣٩٠١ ٣٩٠٢ ٣٩٠٣ ٣٩٠٤ ٣٩٠٥ ٣٩٠٦ ٣٩٠٧ ٣٩٠٨ ٣٩٠٩ ٣٩١٠ ٣٩١١ ٣٩١٢ ٣٩١٣ ٣٩١٤ ٣٩١٥ ٣٩١٦ ٣٩١٧ ٣٩١٨ ٣٩١٩ ٣٩٢٠ ٣٩٢١ ٣٩٢٢ ٣٩٢٣ ٣٩٢٤ ٣٩٢٥ ٣٩٢٦ ٣٩٢٧ ٣٩٢٨ ٣٩٢٩ ٣٩٣٠ ٣٩٣١ ٣٩٣٢ ٣٩٣٣ ٣٩٣٤ ٣٩٣٥ ٣٩٣٦ ٣٩٣٧ ٣٩٣٨ ٣٩٣٩ ٣٩٤٠ ٣٩٤١ ٣٩٤٢ ٣٩٤٣ ٣٩٤٤ ٣٩٤٥ ٣٩٤٦ ٣٩٤٧ ٣٩٤٨ ٣٩٤٩ ٣٩٥٠ ٣٩٥١ ٣٩٥٢ ٣٩٥٣ ٣٩٥٤ ٣٩٥٥ ٣٩٥٦ ٣٩٥٧ ٣٩٥٨ ٣٩٥٩ ٣٩٦٠ ٣٩٦١ ٣٩٦٢ ٣٩٦٣ ٣٩٦٤ ٣٩٦٥ ٣٩٦٦ ٣٩٦٧ ٣٩٦٨ ٣٩٦٩ ٣٩٧٠ ٣٩٧١ ٣٩٧٢ ٣٩٧٣ ٣٩٧٤ ٣٩٧٥ ٣٩٧٦ ٣٩٧٧ ٣٩٧٨ ٣٩٧٩ ٣٩٨٠ ٣٩٨١ ٣٩٨٢ ٣٩٨٣ ٣٩٨٤ ٣٩٨٥ ٣٩٨٦ ٣٩٨٧ ٣٩٨٨ ٣٩٨٩ ٣٩٩٠ ٣٩٩١ ٣٩٩٢ ٣٩٩٣ ٣٩٩٤ ٣٩٩٥ ٣٩٩٦ ٣٩٩٧ ٣٩٩٨ ٣٩٩٩ ٤٠٠٠ ٤٠٠١ ٤٠٠٢ ٤٠٠٣ ٤٠٠٤ ٤٠٠٥ ٤٠٠٦ ٤٠٠٧ ٤٠٠٨ ٤٠٠٩ ٤٠١٠ ٤٠١١ ٤٠١٢ ٤٠١٣ ٤٠١٤ ٤٠١٥ ٤٠١٦ ٤٠١٧ ٤٠١٨ ٤٠١٩ ٤٠٢٠ ٤٠٢١ ٤٠٢٢ ٤٠٢٣ ٤٠٢٤ ٤٠٢٥ ٤٠٢٦ ٤٠٢٧ ٤٠٢٨ ٤٠٢٩ ٤٠٣٠ ٤٠٣١ ٤٠٣٢ ٤٠٣٣ ٤٠٣٤ ٤٠٣٥ ٤٠٣٦ ٤٠٣٧ ٤٠٣٨ ٤٠٣٩ ٤٠٤٠ ٤٠٤١ ٤٠٤٢ ٤٠٤٣ ٤٠٤٤ ٤٠٤٥ ٤٠٤٦ ٤٠٤٧ ٤٠٤٨ ٤٠٤٩ ٤٠٥٠ ٤٠٥١ ٤٠٥٢ ٤٠٥٣ ٤٠٥٤ ٤٠٥٥ ٤٠٥٦ ٤٠٥٧ ٤٠٥٨ ٤٠٥٩ ٤٠٦٠ ٤٠٦١ ٤٠٦٢ ٤٠٦٣ ٤٠٦٤ ٤٠٦٥ ٤٠٦٦ ٤٠٦٧ ٤٠٦٨ ٤٠٦٩ ٤٠٧٠ ٤٠٧١ ٤٠٧٢ ٤٠٧٣ ٤٠٧٤ ٤٠٧٥ ٤٠٧٦ ٤٠٧٧ ٤٠٧٨ ٤٠٧٩ ٤٠٨٠ ٤٠٨١ ٤٠٨٢ ٤٠٨٣ ٤٠٨٤ ٤٠٨٥ ٤٠٨٦ ٤٠٨٧ ٤٠٨٨ ٤٠٨٩ ٤٠٩٠ ٤٠٩١ ٤٠٩٢ ٤٠٩٣ ٤٠٩٤ ٤٠٩٥ ٤٠٩٦ ٤٠٩٧ ٤٠٩٨ ٤٠٩٩ ٤١٠٠ ٤١٠١ ٤١٠٢ ٤١٠٣ ٤١٠٤ ٤١٠٥ ٤١٠٦ ٤١٠٧ ٤١٠٨ ٤١٠٩ ٤١١٠ ٤١١١ ٤١١٢ ٤١١٣ ٤١١٤ ٤١١٥ ٤١١٦ ٤١١٧ ٤١١٨ ٤١١٩ ٤١٢٠ ٤١٢١ ٤١٢٢ ٤١٢٣ ٤١٢٤ ٤١٢٥ ٤١٢٦ ٤١٢٧ ٤١٢٨ ٤١٢٩ ٤١٣٠ ٤١٣١ ٤١٣٢ ٤١٣٣ ٤١٣٤ ٤١٣٥ ٤١٣٦ ٤١٣٧ ٤١٣٨ ٤١٣٩ ٤١٤٠ ٤١٤١ ٤١٤٢ ٤١٤٣ ٤١٤٤ ٤١٤٥ ٤١٤٦ ٤١٤٧ ٤١٤٨ ٤١٤٩ ٤١٥٠ ٤١٥١ ٤١٥٢ ٤١٥٣ ٤١٥٤ ٤١٥٥ ٤١٥٦ ٤١٥٧ ٤١٥٨ ٤١٥٩ ٤١٦٠ ٤١٦١ ٤١٦٢ ٤١٦٣ ٤١٦٤ ٤١٦٥ ٤١٦٦ ٤١٦٧ ٤١٦٨ ٤١٦٩ ٤١٧٠ ٤١٧١ ٤١٧٢ ٤١٧٣ ٤١٧٤ ٤١٧٥ ٤١٧٦ ٤١٧٧ ٤١٧٨ ٤١٧٩ ٤١٨٠ ٤١٨١ ٤١٨٢ ٤١٨٣ ٤١٨٤ ٤١٨٥ ٤١٨٦ ٤١٨٧ ٤١٨٨ ٤١٨٩ ٤١٩٠ ٤١٩١ ٤١٩٢ ٤١٩٣ ٤١٩٤ ٤١٩٥ ٤١٩٦ ٤١٩٧ ٤١٩٨ ٤١٩٩ ٤٢٠٠ ٤٢٠١ ٤٢٠٢ ٤٢٠٣ ٤٢٠٤ ٤٢٠٥ ٤٢٠٦ ٤٢٠٧ ٤٢٠٨ ٤٢٠٩ ٤٢١٠ ٤٢١١ ٤٢١٢ ٤٢١٣ ٤٢١٤ ٤٢١٥ ٤٢١٦ ٤٢١٧ ٤٢١٨ ٤٢١٩ ٤٢٢٠ ٤٢٢١ ٤٢٢٢ ٤٢٢٣ ٤٢٢٤ ٤٢٢٥ ٤٢٢٦ ٤٢٢٧ ٤٢٢٨ ٤٢٢٩ ٤٢٣٠ ٤٢٣١ ٤٢٣٢ ٤٢٣٣ ٤٢٣٤ ٤٢٣٥ ٤٢٣٦ ٤٢٣٧ ٤٢٣٨ ٤٢٣٩ ٤٢٤٠ ٤٢٤١ ٤٢٤٢ ٤٢٤٣ ٤٢٤٤ ٤٢٤٥ ٤٢٤٦ ٤٢٤٧ ٤٢٤٨ ٤٢٤٩ ٤٢٥٠ ٤٢٥١ ٤٢٥٢ ٤٢٥٣ ٤٢٥٤ ٤٢٥٥ ٤٢٥٦ ٤٢٥٧ ٤٢٥٨ ٤٢٥٩ ٤٢٦٠ ٤٢٦١ ٤٢٦٢ ٤٢٦٣ ٤٢٦٤ ٤٢٦٥ ٤٢٦٦ ٤٢٦٧ ٤٢٦٨ ٤٢٦٩ ٤٢٧٠ ٤٢٧١ ٤٢٧٢ ٤٢٧٣ ٤٢٧٤ ٤٢٧٥ ٤٢٧٦ ٤٢٧٧ ٤٢٧٨ ٤٢٧٩ ٤٢٨٠ ٤٢٨١ ٤٢٨٢ ٤٢٨٣ ٤٢٨٤ ٤٢٨٥ ٤٢٨٦ ٤٢٨٧ ٤٢٨٨ ٤٢٨٩ ٤٢٩٠ ٤٢٩١ ٤٢٩٢ ٤٢٩٣ ٤٢٩٤ ٤٢٩٥ ٤٢٩٦ ٤٢٩٧ ٤٢٩٨ ٤٢٩٩ ٤٣٠٠ ٤٣٠١ ٤٣٠٢ ٤٣٠٣ ٤٣٠٤ ٤٣٠٥ ٤٣٠٦ ٤٣٠٧ ٤٣٠٨ ٤٣٠٩ ٤٣١٠ ٤٣١١ ٤٣١٢ ٤٣١٣ ٤٣١٤ ٤٣١٥ ٤٣١٦ ٤٣١٧ ٤٣١٨ ٤٣١٩ ٤٣٢٠ ٤٣٢١ ٤٣٢٢ ٤٣٢٣ ٤٣٢٤ ٤٣٢٥ ٤٣٢٦ ٤٣٢٧ ٤٣٢٨ ٤٣٢٩ ٤٣٣٠ ٤٣٣١ ٤٣٣٢ ٤٣٣٣ ٤٣٣٤ ٤٣٣٥ ٤٣٣٦ ٤٣٣٧ ٤٣٣٨ ٤٣٣٩ ٤٣٤٠ ٤٣٤١ ٤٣٤٢ ٤٣٤٣ ٤٣٤٤ ٤٣٤٥ ٤٣٤٦ ٤٣٤٧ ٤٣٤٨ ٤٣٤٩ ٤٣٥٠ ٤٣٥١ ٤٣٥٢ ٤٣٥٣ ٤٣٥٤ ٤٣٥٥ ٤٣٥٦ ٤٣٥٧ ٤٣٥٨ ٤٣٥٩ ٤٣٦٠ ٤٣٦١ ٤٣٦٢ ٤٣٦٣ ٤٣٦٤ ٤٣٦٥ ٤٣٦٦ ٤٣٦٧ ٤٣٦٨ ٤٣٦٩ ٤٣٧٠ ٤٣٧١ ٤٣٧٢ ٤٣٧٣ ٤٣٧٤ ٤٣٧٥ ٤٣٧٦ ٤٣٧٧ ٤٣٧٨ ٤٣٧٩ ٤٣٨٠ ٤٣٨١ ٤٣٨٢ ٤٣٨٣ ٤٣٨٤ ٤٣٨٥ ٤٣٨٦ ٤٣٨٧ ٤٣٨٨ ٤٣٨٩ ٤٣٩٠ ٤٣٩١ ٤٣٩٢ ٤٣٩٣ ٤٣٩٤ ٤٣٩٥ ٤٣٩٦ ٤٣٩٧ ٤٣٩٨ ٤٣٩٩ ٤٤٠٠ ٤٤٠١ ٤٤٠٢ ٤٤٠٣ ٤٤٠٤ ٤٤٠٥ ٤٤٠٦ ٤٤٠٧ ٤٤٠٨ ٤٤٠٩ ٤٤١٠ ٤٤١١ ٤٤١٢ ٤٤١٣ ٤٤١٤ ٤٤١٥ ٤٤١٦ ٤٤١٧ ٤٤١٨ ٤٤١٩ ٤٤٢٠ ٤٤٢١ ٤٤٢٢ ٤٤٢٣ ٤٤٢٤ ٤٤٢٥ ٤٤٢٦ ٤٤٢٧ ٤٤٢٨ ٤٤٢٩ ٤٤٣٠ ٤٤٣١ ٤٤٣٢ ٤٤٣٣ ٤٤٣٤ ٤٤٣٥ ٤٤٣٦ ٤٤٣٧ ٤٤٣٨ ٤٤٣٩ ٤٤٤٠ ٤٤٤١ ٤٤٤٢ ٤٤٤٣ ٤٤٤٤ ٤٤٤٥ ٤٤٤٦ ٤٤٤٧ ٤٤٤٨ ٤٤٤٩ ٤٤٥٠ ٤٤٥١ ٤٤٥٢ ٤٤٥٣ ٤٤٥٤ ٤٤٥٥ ٤٤٥٦ ٤٤٥٧ ٤٤٥٨ ٤٤٥٩ ٤٤٦٠ ٤٤٦١ ٤٤٦٢ ٤٤٦٣ ٤٤٦٤ ٤٤٦٥ ٤٤٦٦ ٤٤٦٧ ٤٤٦٨ ٤٤٦٩ ٤٤٧٠ ٤٤٧١ ٤٤٧٢ ٤٤٧٣ ٤٤٧٤ ٤٤٧٥ ٤٤٧٦ ٤٤٧٧ ٤٤٧٨ ٤٤٧٩ ٤٤٨٠ ٤٤٨١ ٤٤٨٢ ٤٤٨٣ ٤٤٨٤ ٤٤٨٥ ٤٤٨٦ ٤٤٨٧ ٤٤٨٨ ٤٤٨٩ ٤٤٩٠ ٤٤٩١ ٤٤٩٢ ٤٤٩٣ ٤٤٩٤ ٤٤٩٥ ٤٤٩٦ ٤٤٩٧ ٤٤٩٨ ٤٤٩٩ ٤٥٠٠ ٤٥٠١ ٤٥٠٢ ٤٥٠٣ ٤٥٠٤ ٤٥٠٥ ٤٥٠٦ ٤٥٠٧ ٤٥٠٨ ٤٥٠٩ ٤٥١٠ ٤٥١١ ٤٥١٢ ٤٥١٣ ٤٥١٤ ٤٥١٥ ٤٥١٦ ٤٥١٧ ٤٥١٨ ٤٥١٩ ٤٥٢٠ ٤٥٢١ ٤٥٢٢ ٤٥٢٣ ٤٥٢٤ ٤٥٢٥ ٤٥٢٦ ٤٥٢٧ ٤٥٢٨ ٤٥٢٩ ٤٥٣٠ ٤٥٣١ ٤٥٣٢ ٤٥٣٣ ٤٥٣٤ ٤٥٣٥ ٤٥٣٦ ٤٥٣٧ ٤٥٣٨ ٤٥٣٩ ٤٥٤٠ ٤٥٤١ ٤٥٤٢ ٤٥٤٣ ٤٥٤٤ ٤٥٤٥ ٤٥٤٦ ٤٥٤٧ ٤٥٤٨ ٤٥٤٩ ٤٥٥٠ ٤٥٥١ ٤٥٥٢ ٤٥٥٣ ٤٥٥٤ ٤٥٥٥ ٤٥٥٦ ٤٥٥٧ ٤٥٥٨ ٤٥٥٩ ٤٥٦٠ ٤٥٦١ ٤٥٦٢ ٤٥٦٣ ٤٥٦٤ ٤٥٦٥ ٤٥٦٦ ٤٥٦٧ ٤٥٦٨ ٤٥٦٩ ٤٥٧٠ ٤٥٧١ ٤٥٧٢ ٤٥٧٣ ٤٥٧٤ ٤٥٧٥ ٤٥٧٦ ٤٥٧٧ ٤٥٧٨ ٤٥٧٩ ٤٥٨٠ ٤٥٨١ ٤٥٨٢ ٤٥٨٣ ٤٥٨٤ ٤٥٨٥ ٤٥٨٦ ٤٥٨٧ ٤٥٨٨ ٤٥٨٩ ٤٥٩٠ ٤٥٩١ ٤٥٩٢ ٤٥٩٣ ٤٥٩٤ ٤٥٩٥ ٤٥٩٦ ٤٥٩٧ ٤٥٩٨ ٤٥٩٩ ٤٦٠٠ ٤٦٠١ ٤٦٠٢ ٤٦٠٣ ٤٦٠٤ ٤٦٠٥ ٤٦٠٦ ٤٦٠٧ ٤٦٠٨ ٤٦٠٩ ٤٦١٠ ٤٦١١ ٤٦١٢ ٤٦١٣ ٤٦١٤ ٤٦١٥ ٤٦١٦ ٤٦١٧ ٤٦١٨ ٤٦١٩ ٤٦٢٠ ٤٦٢١ ٤٦٢٢ ٤٦٢٣ ٤٦٢٤ ٤٦٢٥ ٤٦٢٦ ٤٦٢٧ ٤٦٢٨ ٤٦٢٩ ٤٦٣٠ ٤٦٣١ ٤٦٣٢ ٤٦٣٣ ٤٦٣٤ ٤٦٣٥ ٤٦٣٦ ٤٦٣٧ ٤٦٣٨ ٤٦٣٩ ٤٦٤٠ ٤٦٤١ ٤٦٤٢ ٤٦٤٣ ٤٦٤٤ ٤٦٤٥ ٤٦٤٦ ٤٦٤٧ ٤٦٤٨ ٤٦٤٩ ٤٦٥٠ ٤٦٥١ ٤٦٥٢ ٤٦٥٣ ٤٦٥٤ ٤٦٥٥ ٤٦٥٦ ٤٦٥٧ ٤٦٥٨ ٤٦٥٩ ٤٦٦٠ ٤٦٦١ ٤٦٦٢ ٤٦٦٣ ٤٦٦٤ ٤٦٦٥ ٤٦٦٦ ٤٦٦٧ ٤٦٦٨ ٤٦٦٩ ٤٦٧٠ ٤٦٧١ ٤٦٧٢ ٤٦٧٣ ٤٦٧٤ ٤٦٧٥ ٤٦٧٦ ٤٦٧٧ ٤٦٧٨ ٤٦٧٩ ٤٦٨٠ ٤٦٨١ ٤٦٨٢ ٤٦٨٣ ٤٦٨٤ ٤٦٨٥ ٤٦٨٦ ٤٦٨٧ ٤٦٨٨ ٤٦٨٩ ٤٦٩٠ ٤٦٩١ ٤٦٩٢ ٤٦٩٣ ٤٦٩٤ ٤٦٩٥ ٤٦٩٦ ٤٦٩٧ ٤٦٩٨ ٤٦٩٩ ٤٧٠٠ ٤٧٠١ ٤٧٠٢ ٤٧٠٣ ٤٧٠٤ ٤٧٠٥ ٤٧٠٦ ٤٧٠٧ ٤٧٠٨ ٤٧٠٩ ٤٧١٠ ٤٧١١ ٤٧١٢ ٤٧١٣ ٤٧١٤ ٤٧١٥ ٤٧١٦ ٤٧١٧ ٤٧١٨ ٤٧١٩ ٤٧٢٠ ٤٧٢١ ٤٧٢٢ ٤٧٢٣ ٤٧٢٤ ٤٧٢٥ ٤٧٢٦ ٤٧٢٧ ٤٧٢٨ ٤٧٢٩ ٤٧٣٠ ٤٧٣١ ٤٧٣٢ ٤٧٣٣ ٤٧٣٤ ٤٧٣٥ ٤٧٣٦ ٤٧٣٧ ٤٧٣٨ ٤٧٣٩ ٤٧٤٠ ٤٧٤١ ٤٧٤٢ ٤٧٤٣ ٤٧٤٤ ٤٧٤٥ ٤٧٤٦ ٤٧٤٧ ٤٧٤٨ ٤٧٤٩ ٤٧٥٠ ٤٧٥١ ٤٧٥٢ ٤٧٥٣ ٤٧٥٤ ٤٧٥٥ ٤٧٥٦ ٤٧٥٧ ٤٧٥٨ ٤٧٥٩ ٤٧٦٠ ٤٧٦١ ٤٧٦٢ ٤٧٦٣ ٤٧٦٤ ٤٧٦٥ ٤٧٦٦ ٤٧٦٧ ٤٧٦٨ ٤٧٦٩ ٤٧٧٠ ٤٧٧١ ٤٧٧٢ ٤٧٧٣ ٤٧٧٤ ٤٧٧٥ ٤٧٧٦ ٤٧٧٧ ٤٧٧٨ ٤٧٧٩ ٤٧٨٠ ٤٧٨١ ٤٧٨٢ ٤٧٨٣ ٤٧٨٤ ٤٧٨٥ ٤٧٨٦ ٤٧٨٧ ٤٧٨٨ ٤٧٨٩ ٤٧٩٠ ٤٧٩١ ٤٧٩٢ ٤٧٩٣ ٤٧٩٤ ٤٧٩٥ ٤٧٩٦ ٤٧٩٧ ٤٧٩٨ ٤٧٩٩ ٤٨٠٠ ٤٨٠١ ٤٨٠٢ ٤٨٠٣ ٤٨٠٤ ٤٨٠٥ ٤٨٠٦ ٤٨٠٧ ٤٨٠٨ ٤٨٠٩ ٤٨١٠ ٤٨١١ ٤٨١٢ ٤٨١٣ ٤٨١٤ ٤٨١٥ ٤٨١٦ ٤٨١٧ ٤٨١٨ ٤٨١٩ ٤٨٢٠ ٤٨٢١ ٤٨٢٢ ٤٨٢٣ ٤٨٢٤ ٤٨٢٥ ٤٨٢٦ ٤٨٢٧ ٤٨٢٨ ٤٨٢٩ ٤٨٣٠ ٤٨٣١ ٤٨٣٢ ٤٨٣٣ ٤٨٣٤ ٤٨٣٥ ٤٨٣٦ ٤٨٣٧ ٤٨٣٨ ٤٨٣٩ ٤٨٤٠ ٤٨٤١ ٤٨٤٢ ٤٨٤٣ ٤٨٤٤ ٤٨٤٥ ٤٨٤٦ ٤٨٤٧ ٤٨٤٨ ٤٨٤٩ ٤٨٥٠ ٤٨٥١ ٤٨٥٢ ٤٨٥٣ ٤٨٥٤ ٤٨٥٥ ٤٨٥٦ ٤٨٥٧ ٤٨٥٨ ٤٨٥٩ ٤٨٦٠ ٤٨٦١ ٤٨٦٢ ٤٨٦٣ ٤٨٦٤ ٤٨٦٥ ٤٨٦٦ ٤٨٦٧ ٤٨٦٨ ٤٨٦٩ ٤٨٧٠ ٤٨٧١ ٤٨٧٢ ٤٨٧٣ ٤٨٧٤ ٤٨٧٥ ٤٨٧٦ ٤٨٧٧ ٤٨٧٨ ٤٨٧٩ ٤٨٨٠ ٤٨٨١ ٤٨٨٢ ٤٨٨٣ ٤٨٨٤ ٤٨٨٥ ٤٨٨٦ ٤٨٨٧ ٤٨٨٨ ٤٨٨٩ ٤٨٩٠ ٤٨٩١ ٤٨٩٢ ٤٨٩٣ ٤٨٩٤ ٤٨٩٥ ٤٨٩٦ ٤٨٩٧ ٤٨٩٨ ٤٨٩٩ ٤٩٠٠ ٤٩٠١ ٤٩٠٢ ٤٩٠٣ ٤٩٠٤ ٤٩٠٥ ٤٩٠٦ ٤٩٠٧ ٤٩٠٨ ٤٩٠٩ ٤٩١٠ ٤٩١١ ٤٩١٢ ٤٩١٣ ٤٩١٤ ٤٩١٥ ٤٩١٦ ٤٩١٧ ٤٩١٨ ٤٩١٩ ٤٩٢٠ ٤٩٢١ ٤٩٢٢ ٤٩٢٣ ٤٩٢٤ ٤٩٢٥ ٤٩٢٦ ٤٩٢٧ ٤٩٢٨ ٤٩٢٩ ٤٩٣٠ ٤٩٣١ ٤٩٣٢ ٤٩٣٣ ٤٩٣٤ ٤٩٣٥ ٤٩٣٦ ٤٩٣٧ ٤٩٣٨ ٤٩٣٩ ٤٩٤٠ ٤٩٤١ ٤٩٤٢ ٤٩٤٣ ٤٩٤٤ ٤٩٤٥ ٤٩٤٦ ٤٩٤٧ ٤٩٤٨ ٤٩٤٩ ٤٩٥٠ ٤٩٥١ ٤٩٥٢ ٤٩٥٣ ٤٩٥٤ ٤٩٥٥ ٤٩٥٦ ٤٩٥٧ ٤٩٥٨ ٤٩٥٩ ٤٩٦٠ ٤٩٦١ ٤٩٦٢ ٤٩٦٣ ٤٩٦٤ ٤٩٦٥ ٤٩٦٦ ٤٩٦٧ ٤٩٦٨ ٤٩٦٩ ٤٩٧٠ ٤٩٧١ ٤٩٧٢ ٤٩٧٣ ٤٩٧٤ ٤٩٧٥ ٤٩٧٦ ٤٩٧٧ ٤٩٧٨ ٤٩٧٩ ٤٩٨٠ ٤٩٨١ ٤٩٨٢ ٤٩٨٣ ٤٩٨٤ ٤٩٨٥ ٤٩٨٦ ٤٩٨٧ ٤٩٨٨ ٤٩٨٩ ٤٩٩٠ ٤٩٩١ ٤٩٩٢ ٤٩٩٣ ٤٩٩٤ ٤٩٩٥ ٤٩٩٦ ٤٩٩٧ ٤٩٩٨ ٤٩٩٩ ٥٠٠٠ ٥٠٠١ ٥٠٠٢ ٥٠٠٣ ٥٠٠٤ ٥٠٠٥ ٥٠٠٦ ٥٠٠٧ ٥٠٠٨ ٥٠٠٩ ٥٠١٠ ٥٠١١ ٥٠١٢ ٥٠١٣ ٥٠١٤ ٥٠١٥ ٥٠١٦ ٥٠١٧ ٥٠١٨ ٥٠١٩ ٥٠٢٠ ٥٠٢١ ٥٠٢٢ ٥٠٢٣ ٥٠٢٤ ٥٠٢٥ ٥٠٢٦ ٥٠٢٧ ٥٠٢٨ ٥٠٢٩ ٥٠٣٠ ٥٠٣١ ٥٠٣٢ ٥٠٣٣ ٥٠٣٤ ٥٠٣٥ ٥٠٣٦ ٥٠٣٧ ٥٠٣٨ ٥٠٣٩ ٥٠٤٠ ٥٠٤١ ٥٠٤٢ ٥٠٤٣ ٥٠٤٤ ٥٠٤٥ ٥٠٤٦ ٥٠٤٧ ٥٠٤٨ ٥٠٤٩ ٥٠٥٠ ٥٠٥١ ٥٠٥٢ ٥٠٥٣ ٥٠٥٤ ٥٠٥٥ ٥٠٥٦ ٥٠٥٧ ٥٠٥٨ ٥٠٥٩ ٥٠٦٠ ٥٠٦١ ٥٠٦٢ ٥٠٦٣ ٥٠٦٤ ٥٠٦٥ ٥٠٦٦ ٥٠٦٧ ٥٠٦٨ ٥٠٦٩ ٥٠٧٠ ٥٠٧١ ٥٠٧٢ ٥٠٧٣ ٥٠٧٤ ٥٠٧٥ ٥٠٧٦ ٥٠٧٧ ٥٠٧٨ ٥٠٧٩ ٥٠٨٠ ٥٠٨١ ٥٠٨٢ ٥٠٨٣ ٥٠٨٤ ٥٠٨٥ ٥٠٨٦ ٥٠٨٧ ٥٠٨٨ ٥٠٨٩ ٥٠٩٠ ٥٠٩١ ٥٠٩٢ ٥٠٩٣ ٥٠٩٤ ٥٠٩٥ ٥٠٩٦ ٥٠٩٧ ٥٠٩٨ ٥٠٩٩ ٥١٠٠ ٥١٠١ ٥١٠٢ ٥١٠٣ ٥١٠٤ ٥١٠٥ ٥١٠٦ ٥١٠٧ ٥١٠٨ ٥١٠٩ ٥١١٠ ٥١١١ ٥١١٢ ٥١١٣ ٥١١٤ ٥١١٥ ٥١١٦ ٥١١٧ ٥١١٨ ٥١١٩ ٥١٢٠ ٥١٢١ ٥١٢٢ ٥١٢٣ ٥١٢٤ ٥١٢٥ ٥١٢٦ ٥١٢٧ ٥١٢٨ ٥١٢٩ ٥١٣٠ ٥١٣١ ٥١٣٢ ٥١٣٣ ٥١٣٤ ٥١٣٥ ٥١٣٦ ٥١٣٧ ٥١٣٨ ٥١٣٩ ٥١٤٠ ٥١٤١ ٥١٤٢ ٥١٤٣ ٥١٤٤ ٥١٤٥ ٥١٤٦ ٥١٤٧ ٥١٤٨ ٥١٤٩ ٥١٥٠ ٥١٥١ ٥١٥٢ ٥١٥٣ ٥١٥٤ ٥١٥٥ ٥١٥٦ ٥١٥٧ ٥١٥٨ ٥١٥٩ ٥١٦٠ ٥١٦١ ٥١٦٢ ٥١٦٣ ٥١٦٤ ٥١٦٥ ٥١٦٦ ٥١٦٧ ٥١٦٨ ٥١٦٩ ٥١٧٠ ٥١٧١ ٥١٧٢ ٥١٧٣ ٥١٧٤ ٥١٧٥ ٥١٧٦ ٥١٧٧ ٥١٧٨ ٥١٧٩ ٥١٨٠ ٥١٨١ ٥١٨٢ ٥١٨٣ ٥١٨٤ ٥١٨٥ ٥١٨٦ ٥١٨٧ ٥١٨٨ ٥١٨٩ ٥١٩٠ ٥١٩١ ٥١٩٢ ٥١٩٣ ٥١٩٤ ٥١٩٥ ٥١٩٦ ٥١٩٧ ٥١٩٨ ٥١٩٩ ٥٢٠٠ ٥٢٠١ ٥٢٠٢ ٥٢٠٣ ٥٢٠٤ ٥٢٠٥ ٥٢٠٦ ٥٢٠٧ ٥٢٠٨ ٥٢٠٩ ٥٢١٠ ٥٢١١ ٥٢١٢ ٥٢١٣ ٥٢١٤ ٥٢١٥ ٥٢١٦ ٥٢١٧ ٥٢١٨ ٥٢١٩ ٥٢٢٠ ٥٢٢١ ٥٢٢٢ ٥٢٢٣ ٥٢٢٤ ٥٢٢٥ ٥٢٢٦ ٥٢٢٧ ٥٢٢٨ ٥٢٢٩ ٥٢٣٠ ٥٢٣١ ٥٢٣٢ ٥٢٣٣ ٥٢٣٤ ٥٢٣٥ ٥٢٣٦ ٥٢٣٧ ٥٢٣٨ ٥٢٣٩ ٥٢٤٠ ٥٢٤١ ٥٢٤٢ ٥٢٤٣ ٥٢٤٤ ٥٢٤٥ ٥٢٤٦ ٥٢٤٧ ٥٢٤٨ ٥٢٤٩ ٥٢٥٠ ٥٢٥١ ٥٢٥٢ ٥٢٥٣ ٥٢٥٤ ٥٢٥٥ ٥٢٥٦ ٥٢٥٧ ٥٢٥٨ ٥٢٥٩ ٥٢٦٠ ٥٢٦١ ٥٢٦٢ ٥٢٦٣ ٥٢٦٤ ٥٢٦٥ ٥٢٦٦ ٥٢٦٧ ٥٢٦٨ ٥٢٦٩ ٥٢٧٠ ٥٢٧١ ٥٢٧٢ ٥٢٧٣ ٥٢٧٤ ٥٢٧٥ ٥٢٧٦ ٥٢٧٧ ٥٢٧٨ ٥٢٧٩ ٥٢٨٠ ٥٢٨١ ٥٢٨٢ ٥٢٨٣ ٥٢٨٤ ٥٢٨٥ ٥٢٨٦ ٥٢٨٧ ٥٢٨٨ ٥٢٨٩ ٥٢٩٠ ٥٢٩١ ٥٢٩٢ ٥٢٩٣ ٥٢٩٤ ٥٢٩٥ ٥٢٩٦ ٥٢٩٧ ٥٢٩٨ ٥٢٩٩ ٥٣٠٠ ٥٣٠١ ٥٣٠٢ ٥٣٠٣ ٥٣٠٤ ٥٣٠٥ ٥٣٠٦ ٥٣٠٧ ٥٣٠٨ ٥٣٠٩ ٥٣١٠ ٥٣١١ ٥٣١٢ ٥٣١٣ ٥٣١٤ ٥٣١٥ ٥٣١٦ ٥٣١٧ ٥٣١٨ ٥٣١٩ ٥٣٢٠ ٥٣٢١ ٥٣٢٢ ٥٣٢٣ ٥٣٢٤ ٥٣٢٥ ٥٣٢٦ ٥٣٢٧ ٥٣٢٨ ٥٣٢٩ ٥٣٣٠ ٥٣٣١ ٥٣٣٢ ٥٣٣٣ ٥٣٣٤ ٥٣٣٥ ٥٣٣٦ ٥٣٣٧ ٥٣٣٨ ٥٣٣٩ ٥٣٤٠ ٥٣٤١ ٥٣٤٢ ٥٣٤٣ ٥٣٤٤

[illegible] وأثر عمر في عمر شاهد

قال حدثني عمران عبد الوارث عن أبي صخرة

وعن الزهري عن عكرمة عن ابن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب يقول المشيخة مع صبيانه في الجهاد عن مخلد بن يزيد عن عبيدة عن ابن عمر بلغه أن أهل الشام أصابوا في سبيل الله أكرياء

قال حدثني محمد بن يزيد عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب

باب الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن

وعن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر قال أتى عمر بن الخطاب بمال من البحرين فقال ما جاءني مال منذ جئت إلى أبي بكر فقال خذ منه ما شئت فأخذ منه ما شاء

وعن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر أن عمر قال لأبي بكر أنت أفضل مني

قال حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه قال قال عمر بن الخطاب لأصحابه أيكم يحب أن يكون له مثل ما لي وله ما لي

قال حدثني عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر

حدثنا محمد بن يحيى حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد اليشكري قال حدثنا أبي
عن سالم عن محمد [illegible] قال قال رسول الله ﷺ [illegible] ثلاثة
أشياء لا تكاد ترفع رأسك إليها [illegible]

قال علي لا يجوز أن يحدث أبي عن سالم إلا عن بلوغه .

وعن طريق أبي عبد الله الحسين بن إسماعيل بن عبيد الله الكلبي الشطرنجي
يسمع أن من اشتغل أمر بيوم حتى يكتمل أمرا يعيبه؟

وعن طريق محمد بن شاكر حدثنا أحمد بن عبد الله الكلبي حدثنا عبد الله
بن الحسن بن سليمان عن سعيد بن جبير قال : لقد كانت بين أبي عن علي
أمر فيه عتب فأتيت أبي فقلت له [illegible] أبي أبي

وعن طريق أبي بكر بن أبي سبرة حدثنا عبد الله حدثني بن إسحاق عن
عبد الرحمن بن حرملة عن سالم مولى سعد بن العاص قال : [illegible]
وأنكر أبي عليه [illegible] فقال : [illegible] وعنا يسأله [illegible]

وعن طريق أبي بكر بن أبي سبرة حدثنا عبد الله بن الحسن بن حسن قال
حدثنا عبد الرحمن بن حرملة عن عبد الرحمن بن أبي الشماخ عن جابر بن عبد
الله [illegible] يسمع في سوء ظن أبيه .

وعن طريق أبي بكر بن أبي سبرة عن عبد الله وقع عن رقبة أبي أبي

---

١ - [illegible] ٢٠٣ - [illegible] ٢٠٤ - [illegible] ٢٠٥ - [illegible] ٢٠٦ - [illegible]
٢٠٧ - [illegible] ٢٠٨ - [illegible] ٢٠٩ - [illegible] ٢١٠ - [illegible]
٢١١ - [illegible] ٢١٢ - [illegible] ٢١٣ - [illegible] ٢١٤ - [illegible]
٢١٥ - [illegible] ٢١٦ - [illegible] ٢١٧ - [illegible] ٢١٨ - [illegible]
٢١٩ - [illegible] ٢٢٠ - [illegible] ٢٢١ - [illegible] ٢٢٢ - [illegible]
٢٢٣ - [illegible] ٢٢٤ - [illegible] ٢٢٥ - [illegible] ٢٢٦ - [illegible]

وقال ﷺ: «مع كل شيء يخرج» ثم عرضت لي بئر فقضيت

وعن الحارث بن معاوية وسلمة ابن نبيط عن جدهما قالا: انطلقت مع بلال إلى بئر بالمدينة يتوضأ منها فرأيت بلالا يتوضأ من البئر

وعن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه وعبد الله بن سعيد وغيره في الوضوء من بئر بضاعة عند سهل

وقال عبد الله بن أبي بكر: رأيت أصحاب أبي يشربون من بئر بضاعة

قلت: فما حد الماء الذي يجوز به الوضوء وبه يطهر الإنسان؟

قال: الماء الذي يجوز به الوضوء وبه يطهر الإنسان ما كان جاريا وما كان راكدا وفيه ما يغلبه فيغيره فلا يتوضأ منه ولا يغتسل منه ولا يشرب منه ولا يطبخ به ولا يعجن به ولا يغسل به ثوب ولا يطهر به نجس وما كان راكدا وفيه ما يغلبه فيغيره فهو بمنزلة الجاري وما كان راكدا وفيه ما يغلبه فيغيره فهو بمنزلة الراكد وما كان راكدا وفيه ما يغلبه فيغيره فهو بمنزلة الراكد وما كان راكدا وفيه ما يغلبه فيغيره فهو بمنزلة الراكد وما كان راكدا وفيه ما يغلبه فيغيره فهو بمنزلة الراكد

قال الشافعي: وقد تكلمت الروايات في هذه الأحرف الأحاديث لا يعلمها المالكيين والمدنيين في الماء الجاري يجوزون التصرف في جميع الجاري إلا في الماء الذي هو ضعف عن كثير من حوله والكثير من حوله الماء الذي أجمعت من حد أحمد قال بأن من اغتسل فيه قلت به فيه إجماع

صحيح ابن ابي خزيمة ج١ ص٣٤-٣٦

(٢٢) ابن ابي داود: ج١ ص٢٤ فقط

وقال الأعمش قولت عوفا بن حرب وابن عيينة وما سمعت أحدا من
المحدثين فاضحك الأعمش في وقت قط فضحك فيه من المستملي وهو
سره ولا رأيت شيوخا مسنة مثل عطاء بن السائب وكان يقرأ القرآن
عند جيران البصريين فكيف أخطأ أصابوا واختلط في بآخر الحديث
قال شعبة أتيت عطاء بن السائب فلم أسمع منه شيئا وحدثني أبو أبي
وحيث يحيى الانصاري وشعبة وهو يومئذ يحيى بن أبي زائدة وحدثني
وهب بن جرير وسعيد بن عامر قالا حدثنا يونس عن أبي يونس عن
أبي شهاب وأبي سنان عن عمرو وأبي وائل عن أبي وائل وأبي سنان عن
أبي حيان عن أبي وائل وكان عبد الله يقرأ هذه الحروف هكذا ولا يقطع لا يعرف
أبو وائل ما سمع صحيح قال شعبة ولا يعرف ما سمع أبو حيان من
أبي وائل وما أبي وائل من عبد الله وكان عبد الله يقرأ هذه الحروف هكذا ولا
يعرف ما يقرأ

ثم سأل من حدثه عبد الله بن بكر بن عبد الله بن عبد الله بن أبي عتيق
ثم سأل عبد الله بن عبد الله بن أبي عتيق ولا يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
التحكيم في الصلاة من قراءة من عرف حدثنا عبد الله بن أبي عتيق
وحدثنا عبد الله بن الحسن

قال حدثنا أبو يحيى بن عبد الله بن عبد الله بن أبي عتيق وأبو أحمد الله قال حدثنا
عبد الرحمن بن الحسن بن عبد الله بن عبد الله بن أبي عتيق

وقال لي أبو أبي أحمد بن الحسن بن أبي عتيق وأبو أحمد هو من
أولاد أبي عتيق

وقال لي أبو أبي أحمد بن الحسن أحمد بن أبي عتيق

روى حماد بن سلمه عن أيوب السختياني، وحميد كلاهما عن نافع، وقالوا: ابن عمر مع عائم دخل من عند كتاب لا يقصر في أقل من ستة وسبعين ميلا

وروى قتادة عن أيوب السختياني[24] عن نافع أن ابن عمر خرج على رأس ثلاثة ميلا، وأنه يقصر إذا كان مسيره من المصر إلى ستة وسبعين ميلا

وروى جعفر بن القاسم عن نافع أن ابن عمر خرج إلى ذات الشقاق[25] في ثلاثة أميال

وروى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يقصر في خروجه[26] وقال مالك: فلت الصلب. ريح يخالفه من الجهة حتى يعرف مع أنها تؤذيه

وروى عن علي بن ربيعة الوالبي لا يقصر[27] في أقل من ثلاثين وستين ميلا

وروى عن أبيه سالم بن عبد الله عن ابن عمر أنه كان يقصر في أربعة برد[28] أنه يقصر في ثلاثين ميلا

وروى عن ابن أبي عمر عن عاصم وابن عمر عن نافع أنه كان لا يقصر إلى سبعة عشر ميلا

وروى عن حرمي بن العبط وشعبة بن ثوبة عن خليفة وعامر بن واثلة وجابة بن سحيم وكلهم أنه كان يقصر في أقل من ثلاثين ميلا وفي تاريخ

---

(24) ص 63أ

(25) ذات الشقاق: موضع بالشام. معجم البلدان 5/ 347

(26) وقال مالك في الموطأ: 1/ 144

(27) ص 63ب، 64أ

(28) برد: من البرد بمعنى الثلج. مختار الصحاح

(29) ربذة: من أودية بلاد قريش. المصدر نفسه

أشياء وفي حق من هو وفي حق سائر الناس والشيعة ما يكون بعد الساعة من
حيث يقين ما يكون وكذلك من يكون بعد الساعة لقضاء إلى مستقر من
الجنة والنار وكذلك يقين ما يكون من حق الله وحق الناس وحق الشيعة
وحق الأولياء وحق الأعداء وحق من يكون من حق الله وحق الناس وحق الشيعة
وحق الأولياء وحق الأعداء

يروى عن محمد بن الحسن قال سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول
قال الله تبارك اسمه لو عرفتم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا

وعنه عليه السلام قال سمعت أبي قال سمعت أبي يقول يا أبي هريرة
وعنه عليه السلام قال سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول يا أبي هريرة

وعنه عليه السلام قال

[illegible]

كذلك الحديث نفسه وهذه أقوى ممن استدل أخيرا به ذكر في كتاب الحديث.

فقال فقلت لقد تقدم منه تأخير بيد أنه تقدم بأنه لم يكن بالأخير. فإنه الآن لا يذكر في كتاب الحديث تقدم له تأخير. وقد جاء فيه تأخير في استدلاله بحديث عائشة الحديث. وإنه يشير من الفصل من سجل بن أبي صالح. عن أبي عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثا إلا ومعها ذو محرم عليها ﴿ فدوران مطلب بن عبد الله بن حنطب بن أبي وداعة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثا إلا ومعها ذو محرم عليها ﴿ وإنه الآخر بلوغ بالأولى ﴿ في مع مصرح بينها ﴿

وروى الأول من سجل عن محمد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا يحل لامرأة مسلمة ﴿ تسافر ثلاثا إلا ومعها رجل ذو حرم منها ﴿

وروى الثاني من يقيد عن محمد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم ﴿

في بيه يوما وليلة عن نفسه ﴿ ع

(٢٧٤) رواه مسلم (١٣٣٩) (١٣٣٨) كتاب الحج باب ٧٣ سفر المرأة مع محرم إلى الحج

البخاري. من باب ٤٨ ط ٣٠ ط ٣٠ "مرأة" بدل "امرأة" ٤٨ ط ٣٠ ومعها ذو محرم باب

(٢٧٥) رواه مسلم (١٣٣٩) (١٣٣٨) كتاب الحج باب ٧٣ سفر المرأة مع محرم إلى الحج ٤٨ ط ٣٠

باب ٤٨ ط ٣٠ محمد المقبري

باب ٤٨ ط ٣٠ محمد بن أبي سعيد المقبري

(٢٧٦) محمد هو ابن إسحاق (١٣٣٩) من طبقة حفظه ﴿

(٢٧٧) رواه البخاري الجهاد (٢٨٠٠) الحج (١٨٦٤) بلفظ ليس فيه الحديث. عن عمرو بن أبي

وروى جرير عن منصور عن سعيد بن أبي صالح عن سعيد بن أبي سعيد عن الخدري عن النبي ﷺ قال: «لا يبيعن أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يأذن له الخاطب»[1]

وحدثنا أبو زكريا أنا عبد الرحمن بن محمد نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا سعيد بن أبي مريم نا محمد بن مطرف نا أبو حازم عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبيع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يأذن له الخاطب»[2]

وذكر هذا الحديث ابن حاتم بإسناده عن أبي داود: حدثنا عبد الله بن محمد نا عبد الرزاق نا معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير عن عبد الرحمن بن عوف عن عمر: حدثنا أحمد بن سعيد حدثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «لا يخطب على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب»[3]

وقال: سمعت أبي يقول: حديث عبد الرزاق أصح، وقال أبي: لا يقول: «لا يخطب» رجل يخطب إلا إذا رضيه هو وخطبه، ولا تساهم الخواطر إلا من بعد تقديم[4]؟

فمن أين أخذ من يرى أن الإمام هو الذي يزوج المرأة، وأنه الذي يقبل النكاح وقال: «لا نكاح إلا بولي» وقال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل» وقال: «لا نكاح إلا بشاهدين» وقال: «لا نكاح إلا بصداق» وقال: «لا نكاح إلا بكفء» وقال: «لا نكاح إلا بإذن الأولياء» وقال: «الأيامى أحق بأنفسهن من أولياءهن» وقال: «لا يخطب على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب» وقال: «لا يبيعن أحدكم على بيع أخيه» وقال: «لا يسوم أحدكم على سوم أخيه» وقال: «لا يخطب على خطبة أخيه حتى يأذن له الخاطب» وقال: «لا يبيعن أحدكم على بيع أخيه»

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٥١٣٩) ومسلم (١٤١٣) من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر.

(٢) أخرجه مسلم (١٤١٣) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.

(٣) رواه ابن ماجه (١٨٦٩) من طريق أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن أبي الدرداء به. وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٤٠٤).

(٤) رواه ابن حبان في المجروحين (١/ ٣٤٤) من طريق أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن أبي الدرداء به.

صلاة قوم من خلفهم يقعدون ... بيانه حاشر الترمذي

ثم ظاهره أن قوله من خلفه ... كالتأكيد من مستدعم يعقلون عقل طلاب

في هذه الحديث ... وفي الحديث ... ﴿ ﴾ ... قوله في الصحيح ... ﴿ ﴾ ... ﴿ ﴾ ... ﴿ ﴾

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وحمزة وحفص يسمع السماع عليه على ما يقصر عنه ويقبل عنه ما لا تقصر عنه ولا يقبل وهو يسمع السماع على شيخ شيخه فيه من غير تقدم قدمي له ويقبل عنه

فإن قلتم فما تقصر عن قصدنا ولا لا تقصر فيه عن ما سمعتم من قراءتكم من غير تقدم سمعوه ولا حظر ولا يسمع على شيخ شيخه ولا يسمع

قلنا فهم وهم مقلدون ما قلتنا فخالفتنا في الأثر من أو له قلتم فيه وهذا تقصير فيما قلتم فيما يقدم فيه وفي إقدامه فيما لم تقل على قلتم فيه وبعض أحد أن يقدم ولا يحظر على شيخ شيخه ولا يسمع على شيخ شيخه من يسمع فهو تقدم فيه وتقدم فيما لم تقل أو على ما لم تقصر في الأثر فالتقدم

ما يقدم أحد أحمد وحمزة عن عاصم ما سار عنه أنه لم تقصر وتقدم وما سار أبو عمرو عن عاصم وتقدم ما سار عنه أنه لم تقصر وتقدم وما سار عن أبي جعفر عن أبي عمرو أنه لم يقصر وتقدم أنه لم يقصر وتقدم أنه لم يقصر وتقدم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقال صحيح. وبالله تعالى التوفيق

قلت قول نجاة سكتم عليه الأبيات التي بين الصديق وبين الشيخين. فأما بالتعجب والتفكر لم تجتمع في رسوله الله ﷺ وأبي بكر في أمر من الأمور

قال ثنا وحدثنا محمد بن سنان ثنا أبو بكر والقاضي في كل من طلقه في حيضه فأمره أن يراجعها ثنا أبو بكر ثنا عبيد الله بن عمر حدثنا أبو بكر ثنا عبد الله بن عمر أخبرني نافع قال قلت لعبد الله بن عمر أرأيت لو طلقت امرأتي وأنا حائض أكنت تراجعها قال وما يمنعني أن أراجعها وإن كنت عجزت وحمقت

قال ثنا عبد الله بن محمد ثنا عبد الله بن عمر ثنا أبو بكر ثنا عبد الله بن عمر ثنا أبو بكر ثنا عبد الله بن عمر ثنا أبو بكر

فيه الصلاة؛ وإنهم لم يبعثوا له لقصر في منزله وخراج منزله إلى بلد غيره، بل أجل نبي لله في دولة سلطان كسعد فيه الصلاة؛ وغيره. وقد جاء مثل هذا الحديث عند الطبراني «أتيت مع صالك، وخرجت، إلا أنا عدلا كما». [1] ليس في سفر، ولم يأمروك بالقصر، وعلقه، لا يحوج فعلا.

وإذا فالواو: كل من في سفر لقصر به الصلاة عندهم، إلى منزله وأهلهم ومعيشهم والأمر بالأخذ بالحسن وتقبيل الشفاعة إلا أن يتصرف فيه فيأتي الوطنيات فيقيم الصلاة عندهم، وقلنا بحق لأنه دون السبيل من أمير تبوك إلى مكة المشرفة. فلا يقصر ويرد بالحاجة إذا بلغ السبيل فيعلم على من يقصر من يقصر في منزله ويقطع به من جهة يقصر ويقطع. ولذلك قلنا جمع لقلة على أن من حل بلدة فيأتي، لأنه يمر في بلدة يقصر به بلد.

﴿٣٤﴾ ومما أرسلنا من قبلك من رسول إلا إنهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق وجعلنا بعضكم لبعض فتنة أتصبرون وكان ربك بصيرا ﴿٢٠﴾

[1] رواه مجمع الزوائد ج ٢ ص ٢٤٣ ج ٤ ص ٢٤٣

فہرست مسائل

جلد	باب	فصل	مسئلہ	صفحہ
۱	۲۰	۲۱	مسافر کے لئے قصر مطلقاً مباح ہے	۴۰۸
۱	۲۰	۲۱	مسافر کے لئے سفر اختیار کرنا جائز ہے	۴۰۹
۱	۲۰	۲۱	مسافر کے لئے تیمم کرنا جائز ہے	۴۰۹
۱	۲۰	۲۱	مسافر کے لئے سفر میں روزہ رکھنا جائز ہے	۴۰۹
۱	۲۰	۲۱	مسافر کے لئے چوبیس میل مکلف ہونے میں حد ہے ۱۲ پھر	۴۰۹
			اور قول ہے	
۱	۲۰	۲۱	مسافر کے لئے قصر کے لئے دو مرحلے ہیں	۴۰۹
۱	۲۰	۲۱	مسافر کے لئے حد میں دو مرحلے ہیں	۴۰۹
۱	۲۰	۲۱	مسافر کے لئے قصر مکروہ ہے اور تمام	۴۰۹
۱	۲۰	۲۱	مسافر کے لئے قصر سفر میں تمام ہے	۴۰۹
۱	۲۰	۲۱	مسافر کے لئے قصر	۴۰۹
۱	۲۰	۲۱	مسافر کے لئے قصر	۴۱۰
۱	۲۰	۲۱	مسافر کے لئے قصر سفر میں	۴۱۰
۱	۲۰	۲۱	مسافر کے لئے قصر کا ہونا

۲۹۲ سطر ۲ ابوالحسن و جزاو
۲۹۳ سطر ۱۳ ابوالحسن
۲۹۴ سطر ۱۰ ابوالحسن
۲۹۵ سطر ۱۲ ابوالحسن و جزاو
۲۹۶ سطر ۱۰ ابوالحسن و جزاو
۲۹۷ سطر ۱۰ ابوالحسن
۲۹۸ سطر ۱۰ ابوالحسن
۲۹۹ سطر ۱۰ ابوالحسن
۳۰۰ سطر ۱۰ ابوالحسن
۳۰۱ سطر ۱۰ ابوالحسن
۳۰۲ سطر ۱۰ ابوالحسن
۳۰۳ سطر ۱۰ ابوالحسن
۳۰۴ سطر ۱۰ ابوالحسن
۳۰۵ سطر ۱۰ ابوالحسن
۳۰۶ سطر ۱۰ ابوالحسن

۲۱۴	مسئلہ نماز قضا کے تعلیم کا آسان طریقہ	۲۰۰/۱۰
۲۱۵	مسئلہ قرض کی ادائیگی کا آسان طریقہ	۲۰۱/۱۰
۲۱۶	مسئلہ تیمم کی صفات	۲۰۲/۱۰
۲۱۷	مسئلہ جنوبی کرنے کا طریقہ اور اس کے مسائل اکثر پیش آنے والے	۲۰۳/۱۰
	ترکہ کا تقسیم نامہ	
۲۱۸	مسئلہ جنوبی تعلیم سے قبلہ کی تحقیق کے طریقے	۲۰۴/۱۰
۲۱۹	مسئلہ کا بکثرت لاجواب ہونے میں ورد	۲۰۵/۱۰
۲۲۰	مسئلہ بیمعنت کرنے معلم یا بچہ یا خادم یا کسی	۲۰۶/۱۰
	اور شخص سے	
۲۲۱	مسئلہ بیمعنت کرنے معلم یا بچہ یا خادم یا خود	۲۰۷/۱۰
۲۲۲	مسئلہ اجارہ اشیاء کا جنوبی طریقہ اور اسٹیمپ پیپر	۲۰۸/۱۰
۲۲۳	مسئلہ جنوبی طریقہ پر وصیت نامہ کا تحریر کرنا	۲۰۹/۱۰
۲۲۴	مسئلہ جنوبی طریقہ پر تاریخ	۲۱۰/۱۰
۲۲۵	مسئلہ بیمعنت کرنے معلم یا بچہ یا خادم سے	۲۱۱/۱۰
	اجارہ کا جنوبی طریقہ	
۲۲۶	مسئلہ نماز کا آسان طریقہ	۲۱۲/۱۰
۲۲۷	مسئلہ نماز کے مختصر کرنے کا جنوبی طریقہ	۲۱۳/۱۰
۲۲۸	مسئلہ نماز کے مختصر کرنے کا جنوبی طریقہ	۲۱۴/۱۰
۲۲۹	مسئلہ بیمعنت کرنے معلم یا بچہ یا خادم کا تعلیم اور نماز	۲۱۵/۱۰
۲۳۰	مسئلہ بیمعنت کرنے معلم کا تعلیم کے علاوہ دوسرے کام	۲۱۶/۱۰
۲۳۱	مسئلہ بیمعنت کرنے معلم کا تعلیم کے علاوہ دوسرے کام	۲۱۷/۱۰
۲۳۲	مسئلہ بیمعنت کرنے معلم کا تعلیم کے علاوہ دوسرے کام